رقم الفيلم ١٨٨٢٣

رقم المخطوط ٩٤٩٦٥

التاريخ ٢٠-١١-٦٩

المصور

زين دحروج

عام
٩٤٩٦

[illegible]

اليه الملحق خمسة كراريس من الجزء الاول [illegible]

وصل الجميع

دار الكتب الوطنية الظاهرية دمشق
BIBLIOTHEQUE NATIONALE AL-ZAHIRIYEH DAMAS

المشترى
رقم ٩٤٩٦

الحمد لله الذي هدى بهدايته قلوب ذوي العرفان وانار سرايرهم بشموس دقايق
العرفان والصلاة والسلام على اشرف الخاص والعام كنز الدقايق المكنون
وبحر الحقايق المصون وعلى آله واصحابه واتباعه وانسابه وبعد فقد اطلعت
على ما حواه هذا الكتاب الجامع اشتات المسايل ونكات الفنون العجاب فرأيته
قد تملك من خفايا المشكلات كل عجيبه وابرز بفتوح باس معلقه من خزاين العلوم
كل غريبه فجدير بان يكون دلايل الاسرار على فرايد الدر المختار ترجع الافهام حسيرة
عند فهم معانيه وتلتذ الابصار لدى رويه مبانيه الى وقد ترصع تاجه بجواهر
النقول الصحيحه وتتوج لما تزخرف بالاقوال الرجيحه كيف له وناسج برده بكمال
وناشر الويته اقواله الاخ الكامل النبيل والفاصل الفهامه مولانا الشيخ خليل
فقد شاعت فضايله وذاعت مناقبه وفواضله وشهدت بعلو مقامه دلايله
وقد اذعن له الفضلا رغما ودانوا القبول لتحقيقاته اسما ورسما فلا زال يعلو
على اله فكار ابكار منوعه ويبدي غرايب المعاني من سما علومه بما تقر به عيون
العلما وتقف لديه افهام البلغا وصلى الله تعالى وسلم على صفوته من خلقه
الحبيب الاعظم الاكرم وعلى الال والاصحاب ما طلع نجم في السما وغاب
قاله بفمه ورقمه بقلمه العبد الكسير ابو الفتوح محمد كمال الدين الحنفي الصديقي
الخلوتي عامله الله وساير محبيه بعفوه ومغفرته امين اللهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فضل نوع الانساني بالبيان وميز اهل العلم
بالوراثة للانبيا العظام من الفضل والحكمة والبرهان والصلاة والسلام على الرسل
بالدلايل الباهره والمعجزات الظاهره القاطعة القاهره صلى الله عليه وسلم ما رجح قول
بدليل واول نص بتاويل وعلى اله الابرار وصحبه الاخيار ما بزغ في هالة العلم
بدر منير واشرقت شموس افضالهم بالاشراق على التنوير اما بعد فقد سرحت
طرف الطرف في هذا التاليف الاعظم الحاوي لكل تحقيق من فهم
سليم ماخذ دلايله من المعتبرات من الكتب من المذهب الشريف
النعماني مقتبس ذلك من الهدايه مع العنايه والنير الحسن
الى البحر الطامي فجاء بحمد الله تعالى انفع الوسايل واوطد بالوقاية
بالبراهين والدلايل وبفضله تعالى جاء آية للمستدلين وحجة
على الحساد والطاعنين كيف وقد فرغه من بيت رفع الله دعايمه ورسخ
بالعلم عزايمه وهو في زمننا خليل وحفيد وفي نظم البيان ابن
جلاء والبيد فرحم الله تعالى السلف وابقى الخلف فهذا وبيننا وبينهم
محبة موروثه وبشر الفضايل مبثوثه من مدة لا تسمع بها دعوى ولا يصغى
بها الى عذول بشكوى فنحمد الله على ذلك واعظم مما معنا الذي وصلى الله على
حبيبه الكريم مع احبته لما تحب وترضى وسلم كرمه العظيم العبد على البرد
المعين بدمشق الشام
عفي عنه

ابراهيم

كتاب الطهارة ١٩	باب المياه ٤٥	فصل في البير ٥٧	باب التيمم ٦٣	باب المسح على الخفين ٧٤	باب الحيض ٨٠
باب الانجاس ٩٠	فصل في الاستنجاء ٩٦	كتاب الصلاة ٩٩	باب شروط الصلاة ١١٤	باب صفة الصلاة ١٢٧	فصل وإذا أراد الشروع فيها كبر ١٣٥
فصل يجهر الامام ١٥٠	باب الامامة ١٥٥	باب الاستخلاف ١٦٧	باب ما يفسد الصلاة ١٧٣	باب الوتر والنوافل ١٩٠	باب ادراك الفريضة ٢٠١
باب قضاء الفوائت ٢٠٥	باب سجود السهو ٢٠٩	باب صلاة المريض ٢١٦	باب سجود التلاوة ٢١٨	باب صلاة المسافر ٢٢٤	باب الجمعة ٢٢٨
باب العيدين ٢٣٦	باب الكسوف ٢٣٧	باب الاستسقاء ٢٣٨	باب صلاة الخوف ٢٣٩	باب صلاة الجنائز ٢٣٩	باب الشهيد ٢٤٤
باب الصلاة في الكعبة ٢٤٤	كتاب الزكاة ٢٤٥	باب السائمة ٢٤٨	باب زكاة البقر ٢٤٨	باب زكاة الغنم ٢٤٩	باب زكاة المال ٢٥١
باب العاشر ٢٥٣	باب الركاز ٢٥٤	باب العشر ٢٥٥	باب المصرف ٢٥٦	باب صدقة الفطر ٢٥٩	كتاب الصوم ٢٦١
باب ما يفسد الصوم ٢٦٥	باب الاعتكاف ٢٧١	كتاب الحج ٢٧٣	فصل في الاحرام ٢٧٧	باب القران ٢٨٦	باب التمتع ٢٨٧
باب الجنايات ٢٨٨	باب الحج عن الغير ٢٩٤	باب الهدي ٢٩٥	كتاب النكاح ٢٩٦	باب الولي ٣٠١	باب الكفاءة ٣٠٣

باب الاذان ١١٠

فصل في المحرمات ٢٩٩

باب المهر ٣٠٣	باب نكاح الرقيق ٣٠٨	باب نكاح الكافر ٣٠٩	باب القسم ٣١١	باب الرضاع ٣١٢	كتاب الطلاق ٣١٣
باب الصريح ٣١٧	باب الطلاق قبل الدخول ٣٢٢	باب الكنايات ٣٢٣	باب تفويض الطلاق ٣٢٤	باب الامر باليد ٣٢٥	فصل في المشيئة ٣٢٥
باب التعليق ٣٢٦	باب طلاق المريض ٣٢٩	باب الرجعة ٣٣٠	باب الايلاء ٣٣٢	باب الخلع ٣٣٣	باب الظهار ٣٣٤
باب الكفارة ٣٣٥	باب اللعان ٣٣٦	باب العنين ٣٣٧	باب العدة ٣٣٧	فصل في الحداد ٣٤٠	فصل في ثبوت النسب ٣٤١
باب الحضانة ٣٤٢	باب النفقة ٣٤٤	كتاب العتق ٣٤٩	باب عتق البعض ٣٥١	باب الحلف بالعتق ٣٥٣	باب العتق على جعل ٣٥٣
باب التدبير ٣٥٤	باب الاستيلاد ٣٥٦	كتاب الايمان ٣٥٧	باب اليمين في الدخول ٣٦٠	باب اليمين في الاكل ٣٦٣	باب اليمين في الطلاق ٣٦٩
باب اليمين في البيع ٣٧١	باب اليمين في الضرب ٣٧٣	كتاب الحدود ٣٧٥	باب الوطء الموجب للحد ٣٧٦	باب الشهادة على الزنا ٣٧٨	باب حد الشرب ٣٧٨
باب حد القذف ٣٧٩	باب التعزير ٣٨٠	كتاب السرقة ٣٨٣	باب كيفية القطع ٣٨٥	باب قطع الطريق ٣٨٦	كتاب الجهاد ٣٨٦
باب المغنم وقسمته ٣٨٨	فصل في كيفية القسمة ٣٨٨	باب استيلاء الكفار ٣٨٩	باب المستأمن ٣٨٩	باب العشر والخراج ٣٨٩	فصل في الجزية ٣٩٠
باب المرتد ٣٩٣	باب البغاة ٣٩٩	كتاب اللقيط ٤٠٠	كتاب اللقطة ٤٠٠	كتاب الاباق ٤٠١	كتاب المفقود ٤٠٢
	كتاب الشركة ٤٠٣	فصل في الشركة الفاسدة ٤٠٦	كتاب الوقف ٤٠٧	فصل [illegible] الواقف ٤١٤	

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وبعد فقد طلب مني الولد القلبي الفاضل الكامل المحصل الشيخ خليل
ابن فخر العلماء والصلحاء الشيخ محمد ابن العلامة الشيخ ابراهيم الفتال ان اجيزه
بصحيح البخاري ومسلم وبقية الكتب الستة وموطأ الامام مالك وغيرها
من كتب الحديث وبكتب التفسير والفقه وغيرها من اصول الدين والفقه
وساير العلوم بعد ان طالع علي زمانا طويلا في الفقه مطالعة فهم واتقان
فانه طالع علي شرح التنوير للعلامة محمد علاء الدين الحصني والاشباه والنظاير
للعلامة الشيخ زين الدين بن نجيم وغيرها من الكتب المعتبرة في المذهب فاستخرت
الله تعالى واجزته بجميع ذلك وبجميع ما يجوز لي وعني روايته بشرطه المعتبر عند اهل
الحديث والاثر حرصا على بقاء سلسلة الاسناد من هذا الشان وان لم اكن محسوبا
من اولئك الفرسان وقد تيسر لي ولله الحمد رواية صحيح البخاري عن طرق عديدة منها
روايتي له اجازة من طريق الفربري بسند لا يوجد اليوم اعلا منه من طريقه فان بيني
وبين البخاري تسعة رجال والبخاري عاشرهم وبالنسبة الى الثلاثيات يكون بيني
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا وهذا في العلو غاية فاني اروبه عن
خاتمة المحدثين الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي عن الشيخ ابي الوفا احمد بن محمد العجل عن الامام يحيى
ابن مكرم الطبري عن جده الامام محب الدين محمد بن محمد الطبري قال اخبرنا البرهان ابراهيم
ابن محمد بن صديق الدمشقي عن الشيخ عبد الرحيم بن عبد الله الفرغاني الاوالي وكان
عمره مائة واربعين سنة وهو ممن اجتمع بالخضر عليه السلام وقد قرا البخاري على ابي
عبد الرحمن محمد بن شاد بخت الفارسي الفرغاني بسماعه لجميعه على الشيخ احد الابدال
بسمرقند ابي لقمان يحيى بن عمار بن مقبل بن شاهان الختلاني وقد كان عمره مائة
وثلاثا واربعين سنة وقد سمع جميعه عن محمد بن يوسف الفربري عن جامعه الامام
محمد بن اسمعيل البخاري واروي كتاب السير الكبير وباقي الكتب الستة للامام الرباني
محمد بن الحسن الشيباني عن خاتمة المحدثين الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي عن الشيخ عبد الفتاح
الكاض عن العلامة محمد بن عبد القادر البحريري عن السراج عمر الحانوتي عن المحب محمد بن جرباش
عن محمد بن محمد الرومي عن المحب محمد بن محمد الحريري عن ابيه الشيخ محمد بن علي الحريري عن العلامة
قوام الدين امير كاتب بن امير عمر الاتقاني عن الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري
النسفي عن العلامة نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد النسفي عن اسعد بن عبد الله الغوبذيني عن امام
عبد الله بن حمزة الغوبذيني عن محمد بن ابي سعيد عن جزء بن يعقوب عن ابي سليمان الجوزجاني عن الامام
محمد واروي فقه ابي حنيفة مسلسلا بعلماء المذهب عن والدي الشيخ ابراهيم الجنيني عن الشيخ

خير الدين

عام
94956

هذه حواشي طرزها باحكام الشريعة منشيها وجلاها عروسا
على منصة افهام مستفيديها فكانت شنفا مكلله دررها
وقلائد وليس لله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد فهو عزيز
كعزة عند كثير عاشقها وبثينة لدى جميل محبها ومصنفها
لانه كتاب يجمل بانواع الاحكام فيما يتعلق بالحلال والحرام

فكم يحوي الجموع بكل جميل اوصافه منها كتاب خليل
طاهت ما يلعلع تنوير ها الفاظ احور بالجمال كحيل
ما شذ عنه من الاصول فانه في كل فرع بالدليل اصيل
ومن الهداية لاح بدر عنايته من افقه يرقى بكل دليل
دام الخليل بخيل علم راقيا اعلا الثنايا في امان سبيل

حرره العبد الفقير اليه تعالى
احمد بن ناصر الدين الكبيسي
بيقا محمد ... عفي عنه

... هذا الخليل ... الفاضل ... [illegible]
... الشيخ ... [illegible]

لما كانت هذه الحاشية الخليلية الجميلة المشروحة على متن التنوير في علم
وضح اشراق انوار ... وكشف المشكلات ... [illegible]
موافقا لما ... [illegible]
... وانا الفقير الحاج ابراهيم ... [illegible]
القاضي بدمشق الشام المشرف ... [illegible] عفي عنه

ع٤
٩٤٩٦

٦٨

حاشية جامعة وبتنوير الابصار لامعة بسلوك من محيط بحرها الدرر
ومن دقايق كنز نهرها النور تحاشت عن الاشباه والنظاير وتسامت
على تنوير الابصار والبصاير فكانت هداية لايضاح المسايل
ومشكاة عناية الباحث والمتامل نضر الله وجه جامع
شملها الفقيه الكامل والاديب البارع الفاضل ونقل اعتنة سعده

عمود دور نظمه من الالعام اكرم الله تعالى بالطمانينة الاحاح
معه النعمة السيد من نظر الى بعطرا طول السن
معه

ووفقه في سعيه وجده
جرع العصر اليارع
المحمد محمد سعيد
القاضي بمكة
بروم
الى
عو عنه وعم السلام عه
امين

احمد الله مولى النعم مولى السموات والارضين وبارى النسم والنعم
واصلى واسلم على من بارسالة الينا رحمة قد انعم المنزل
عليه الذكر الحكيم بالايات البينات ومحكم الحكم سيدنا ومولانا
محمد اشرف البرايا وعلى اله واصحابه حماة الدين المحرزين
بهدايته واحيا تسنمه اكمل العناية وافضل المزايا صلاة وسلاما دايمين ما زموم الحادي وسالت
بالحجيج اعناق المطايا هذا ولما اطلعت على هذه الدلايل الحاوية لمنتخب فنون المسايل والجامع
للدر المكنون الملتقط من مختارات الاوايل والمسفرة عن انوار اسرار الاحكام الشرعية التي هي
انفع الوسايل لكل مجيب ومستمع وسايل حق لي ان اقول لله در جامعها الفاضل ابن
الافاضل حيث اتى في ترتيبها بما يزري بازهار الخمايل وبدعها في احسن صورة واجمل
واودعها من قلايد التحقيق والتدقيق فرايد تنشرح لها الصدور وتستلذ بها الاسماع ودبجها باللالى
وطرزها بعقود الجمان ووشحها ببدايع ينابيع جواهرها في فقه الامام ابي حنيفة النعمان فاصبحت
حسن تخجل ربات الحجول والقصور وامسى الحسن عليها مقصور ولم لا وقد توجت باثار افلا
سلاطين العلماء وعلماء السلاطين وتنورت بانوار فضلهم الرصين ابقاهم الله تعالى ملاذا للطا
وعيا ذا للسايلين ... وعين الله على ما اشتملت عليه من الاسلوب العجيب الاخذ من حسن النظم
اوفر نصيب وجزا الله منشيها من الخيرات اتاها ومن الحسنات اسناها و
للتاجرة في الاشتغال بما يغني اذ هو اعظم ما يتوصل به لما يغني وصلى الله على سيدنا محمد
المختار وعلى اله واصحابه الاخيار وقاله بفمه واسياله رغمي بقلمه الفقير لمولاه الجليل
محمد خليل الصالحي القاضي بالقدس سابقا

عو، عنه

هذا كتاب حاشية دلائل الاسرار على الدر المختار الذي يشابه نور الابصار
بل فضله فضيلة على اغصان اشجار بافد غرر القتال بتجميع بيان المسائل في الجواب
والسؤال فلله در المحشي الثاني نسخه من الافضال ... في ... المقال
زبره الفقير الى ربه الصمد محمد سعيد القاضي العسكر ... عفي عنه

هذه الحاشية على شرح التنوير سميتها
كتاب دلائل الاسرار على الدر المختار
لكاتبها وجامعها
الفقير خليل
القتال
عفي
عنه

حاشية نفيسة على الدر المختار ... من تحقيقات دلائل الاسرار وجلال ...
فنشر من علقها على نحو ابكار الافكار ...
من قبل احسن ... الزمع ... ان ...
مع البنات الذين ... عفي عنه

حامد لمن نور ابصار اهل الشريعة من الانام ... بهم الدر المختار من علماء الاسلام
وافضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد واله الكرام وبعد فقد سرحت
طرف طرف بصيرتي وبصري في حديقة هذه الحواشي الرقاق المستخرجة من
بحر الشريعة الرائق والنهر الدفاق فوجدتها مختارة ودراري الدرر
مبنى على صفحات الطروس غرر مع تدقيقات سنية وتحقيقات حرية
يفتخر بها النظائر والاشباه ومن نظر اليها بدون اشتباه جزاه الله
جامعها من الخير الآفا وضاعف له الثواب الجزيل اضعافا وجعله
ناجحا فالحا كيف لا وكان ابوه صالحا فقد جد بجده تحو ابيه وجده
وحق له بجده الافتخار اذ كان من فضلاء عصره العلماء الاخيار ونفع بها
الطلاب وذوي البصائر والالباب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وعترته وحزبه امين
الفقير حامد العمادي
المفتي بدار السلام
عفي عنه

لله دره فاح عبير حاصل ... الازهار وذاع ...
بها ... الاثمار ... تحقيقها ...
... تدقيقا ...
... ما ابدع ما اودع فيها
... العويص ... وقد دل على ما ... الاسرار
... الدر المختار نور ابصار الطلاب ... الفائق واشرق
... الرائق ادامه الله ...

حاشية ... في العمل ...
... وقد شهد له ... بان المعدلات ...
... الزمان ... الاعلام
في الفقه والبيان ...
... سوى ...

الحمد لله الكبير المتعال الكائن بتنوير ابصار
بصائر اهل الفضل والكمال الذي شرح بهم
وبمحض عنايته صدور اهل البصائر وجعل
فقهاء الامة كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره
فكم ترك الاول للاخر والصلاة والسلام على
بحر المعارف الربانية ومجمع الحقائق الانسانية
سيدنا محمد مظهر النور الاعظم ومصدر الاحكام
الشرعية والحكم وعلى اله الهادين واصحابه نجوم
الدين اما بعد فقد وقفت على طرف
من رياض هذه الحاشية التي تمنحت بعبير
الفقه نسائمها وصدحت على منابر غصونها
حمائمها وسرحت الطرف من رياضها ... الانوار
في ... وناهيك ... من غريب
معانيها بين ... وغدير ...
ابتهجت ... التحقيق وتدفقت
من ينابيع التدقيق ... عليها
نسمات القبول ... غرائب
فما قطفت من ثمار حدائق الاتقان
رطبا جنيا فلله در جامع ... من
باهر فاضل ومحقق كامل ...
وشفى القلوب وبرد حرارة الاكباد
فيما اتى به من ... قاطعة وبراهينها
واضحة بينة ومستندات ...
شرعية ومؤكدات عقلية جزاه الله
الجزاء الاوفى واورده المنهل الاصفى
والاجر العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم امين
وكتبه فقير رحمة ربه واسير وصمة
احمد بن علي العدوي الحنفي المتصدر
بالمنبر الامام الاول والخطيب
الثاني بالجامع الاموي
عفي عنهما

٩٤٩٦

احمد الله
واصلي و...

هذا كتاب حاوٍ لدلايل الاسرار بل بحر الوف ... منه الدر المختار الذي يشاهد منور الابصار بل فضيلة فضيلة على غصان اشجارها غرد القتال بتسجيع بيان المسائل في الجواب والسؤال فلله در المحشي الناشي ... من الافضال بلغه الله ... زبره الفقير الى ربه الصمد محمد سعيد القاضي بعسكر ... عفي عنه

٩٤٩٦

هذه الحاشية على شرح التنوير ... كتاب دلايل الاسرار على الدر المختار لكاتبها وجامعها المفتي خليل القتال عفي عنه

حاشية نفيسة على الدر المختار ... من تحقيقات دلايل الاسرار وجلال الافكار ... فلله در من علقها على نحور ابكار الافكار ... من ... مع البنات ... عفي عنه

حامداً لمن نور ابصار اهل الشريعة في الانام ... بالدر المختار من علمائها الاعلام وافضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد واله الكرام وبعد فقد سرحت طرف نظر بصيرتي وبصري في حديقة هذه الحواشي الرقاق المستخرجة من بحر الشريعة الرائق والنهر الدفاق فوجدتها مختارة ودراري الدرر فهي على صفحات الطروس غرر مع تدقيقات سنية وتحقيقات خبرية يفتخر بها النظاير والاشباه ومن نظر اليها بدون اشتباه جزاه الله جامعها من الخير الآفا وضاعف له الثواب الجزيل اضعافا وجعله ناجحا فالحا كيف لا وكان ابوه صالحا فقد جد بجده نجوابه وجده وحق له بجده الافتخار اذ كان شيخ فضلا عصره العلما الاخيار ونفع بها الطلاب وذوي البصاير والالباب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وعترته وحزبه امين

الفقير الى مولاه حامد العمادي المفتي بالشام عفي عنه

لله روضة فاح عبير ... الازهار وذاع ... بما اجتنيته ... الاثمار وتفننت افانين تحقيقاتها الوان ... واحد وتنوعت ضروب تدقيقاتها ... لا ... منشيها ما ابدع وما اودع فيها وحيث ... المعقول ... على ... الاسرار والتخريج من نتيجة الدر المختار نوراً لابصار الطلاب بتقريره الفائق ... الرائق ادامه الله ... وجعله ... عاملا ومقبلا

... الفقير ... عفي عنه

رقم ٩٤٩٦

... فرحة لقراءة ... كبيرا وقد شهد له ... ان ... سائلا ... البيان ... افضل ... والبيان ... جزاه ... مولانا

الحمد لله الكبير المتعال المنان بشمول ... بجبار اهل الفضل والكمال الذي شرح ... وبمحض عنايته صدور اهل البصاير وجعل فقهاء الامة كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره فكم ترك الاول للآخر والصلاة والسلام على بحر المعارف الربانية ومجمع الحقايق الانسانية سيدنا محمد مظهر النور الاعظم ومصدر الاشياء الشرعية والحكم وعلى اله الهادين واصحابه نجوم الدين اما بعد فقد وقفت على طرف من رياض هذه الحاشية التي تمحضت بعبير الفقه نسايمها وصدحت على منابر غصونها حمايمها وسرحت الطرف من رياض ... في الدار وازاهير ... من غرايب معانيها بين ... وعمري لقد ابتهجت بازاهير التحقيق وتدفقت عن ينابيع التدقيق وهبت عليها نسمات القبول ... فما قطفت من ثمار ... الالفاظ رطبا جنيا لله در جامع ... ناهر فاضل ومحقق كامل ... وشفى الغليل وبرد حرارة الاكباد فيما اتى به من ادلة قاطعة وبراهين ساطعة ونحج ... ومستندات ... شرعية ومؤكدات عقلية جزاه الله الجزاء الاوفى واورده المنهل الاصفى ... الاجر العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ...

وكتبه فقير رحمة ربه ... احمد بن علي العدوي الحنفي ... بالمسجد الامام الاول والخطيب الثاني بالجامع الاموي ... عفي عنهما ...

احل الله ...
واصلي واسـ...
على الذكر ...
محمد اشرف ...
... الله واجـ...
بالجميع اعنا...
الله الكون ...
انفع الوسا...
الافاضل ...
واودعها ...
... وانفعو ...
حسن ...
... العلـ...
... ذا اللـ...
اوفق لصلب ...
للمناجرة ...
المختار والـ...

١٨
١٠١
١٠١
٥٠٠
٦٠٠
١٠١
١٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى منحنا من فيض فضله بالعناية والدراية، والهمنا رشدنا الى طريق الهداية والوقاية، وافاض علينا من مجمع درر بحره الوافى فى البداية والنهاية، حيث وفقنا لمنهج دينه القويم، وهدانا الى صراطه المستقيم، وشرع لنا الشرايع، وجعلها فى القرب اليه اقوى الذرايع، والصلاة والسلام على من هذا الوجود، واشرف كل موجود، خير من نطق بالصواب، وافضل من اوتى الحكمة وفصل الخطاب، وعلى اله الذين اينعت بهم فروع الاحكام، وتنوعت ثمار اصولها فى رياض الحلال والحرام، وعلى اصحابه نجوم الاهتداء، والايمة الاربعة معالم التوفيق والاهتدا

وبعد فيقول المفتقر الى عفو ربه المتعال خليل بن محمد بن ابراهيم القتال لما كان الكتاب الموسوم بالدر المختار شرح تنوير الابصار المنسوب لخاتمة المحققين وزبدة المدققين الشيخ الامام، والحبر البحر الهمام، محمد علاء الدين بن الشيخ على المفتى بدمشق الشام، شرحا لم ينسج فى سالف الزمان على منواله، ولم يسمح الدهر بنظيره ومثاله، حاويا لتحقيقات ترتاح لها نفوس المنصفين، وتدقيقات تحرق نيرانها افئدة المتصلفين، وكان غير خال من الدقة والاختصار، وحوالات على كتب لم توجد عند كثير من اهل الامصار، اردت كتب هذه الاوراق، تتضمن بحمد الله ماغمض من معانيه وراق، وفوايد عثرت عليها فى كتب المذهب والحواشى التى بها لا يذهب هذا، وان لم اكن من فرسان هذا الميدان، لكنى اعتمد فى تاليفها على اعانة الملك المنان، وسميته دلايل الاسرار على الدر المختار، ونسال من وقف على هذه الاوراق، ان وجد فيها شيا من الخلل ان يزيله بما اتضح عنده على وفق الوفاق، وان لا يكون ذلك على وجه التكلف، وان يتنزه فى الازالة عن التعسف، فان الجواد قد يكبو، والحسام قد ينبو، والزناد قد يخبو، نسال الله سبحانه ان يمن علينا بالعصمة فى الاقوال والافعال، وان يوفقنا للعمل الصالح الى دنو الاجال، وان يعفو عن سوء عملنا الكثير، ويتقبل من صالحه القليل، وهو حسبى ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم، اعلم ان الكلام على البسملة والحمدلة وافتتاح الكتب بهما والكلام على الفاظ الخطب قد بلغ الغاية فى الاشتهار حتى ملته الاسماع وكلت منه الابصار، وعد المتكلم به لا سيما فى مثل هذه المصنفات ممن حلى جيد العاطل بحلى معار، فلنتكلم على البعض رو ما للفايدة والاختصار

فنقول

ع

فنقول وبالله التوفيق والاقتداء، قوله حمدا لك يا من شرحت صدورنا الخ اثر الصيغة الفعلية على الاسمية الدالة على الاستمرار لكون المحمود عليه وهو شرح الصدور ههنا ليس من الامور الثابتة فناسب الصيغة الفعلية الدالة على التجدد ومراعاة المحمود عليه وملاحظته امر مطلوب عند البلغا قال الفنارى فى حواشى المطول التحقيق ان المتابعة فى اختيار طريقة الحمد وترجيحها جانب البلاغة ملاحظة المحمود عليه فان كان من الامور الثابتة فالمختار الجملة الاسمية كما فى سورة الفاتحة فان الربوبية صفة ثابتة للذات فلهذا اختير الاسمية والا فالفعلية كما صرح به الافاضل انتهى وانما اثر الحمد على الشكر للعمل بموجب حديث الابتدا حيث ورد فى بعض رواياته بلفظ الحمد او لان متعلق الحمد اعم من متعلق الشكر كذا فى بعض الحواشى واشار بقوله لك تنبيها على ان اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود بانه حاضر قريب بحيث يخاطب على وجه المشافهة وانه لدعاء الداعى مجيب واردفه بقوله يا من اظهارا لكمال الضراعة والابتهال فى اداء حق الحمد للواحد المتعال اذ الندا فى حقه سبحانه لا يحمل الا على الدعا وما ذكره الخطائى فى قول السعد نحمدك يا من شرح صدورنا لتلخيص البيان من قوله ان كلمة يا الموضوعة لندا البعيد على ما قيل مع انه اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها عن مظان الزلفى ليس باقرب مما ذكرنا كما لا يخفى ذكره بعض الفضلاء قوله شرحت الاولى شرح كما وقع فى المختصر لان حق العايد الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة كما افصح به فى المطول وقال فى قوله انا الذى سمتنى امى حيدره القياس سمته لكن لما كان القصد فى الاخبار عن نفسه وكان الاخر هو الاول لم يبال برد الضمير على الاول وحمل الكلام على المعنى لامنه اللبس وهو مع ذلك قبيح عند النحاة لكن تعقبه الفنارى بان هذا التفات من الغيبة للتكلم وهو من وجوه تحسين الكلام فلا وجه للقبح انتهى اقول ويمكن حمل كلام الشارح عليه غير ان الالتفات فيه من الغيبة للخطاب فليتامل واشار بذكر الصدر الى انه محل التنزلات الالهية والفتوحات الربانية كما قال عليه السلام ما فضلكم ابو بكر بكثرة صلاة ولا صوم بل بشئ وقر فى صدره قوله ونورت بصايرنا الخ اقول ليس هذا وما عطف عليه من نظاير من الالتفات بل من تكرير الطريق الملتفت اليه نحو اياك نستعين واهدنا الصراط وانعمت فان الالتفات انما هو فى اياك نعبد والبا فى جار على اسلوبه وان صدق على كل منها انه تعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق اخر الذى هو حد الالتفات كما بسطه فى المطول فليراجعه من رامه والبصاير جمع بصيرة وهى قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقايق الاشياء بمثابة البصر للنفس كذا فى تعريفات السيد وخصها بتنوير الابصار لما بينهما من

المناسبة لفظاً ومعنى وطلباً للاستبصار قوله وافنيت عليها من اشعة شريعتك
المطهرة افنيت اى فرغت كما فى مختصر الصحاح والاشعة الانوار والشريعة هى كل شرع
كل فعل او ترك مخصوص من نبى من الانبياء عليهم السلام صريحاً او دلالة وكل منهما كالدين
يضاف الى الله تعالى والى النبى والى الامة بخلاف الملة فانها لا تضاف الا الى النبى فيقال
ملة محمد ولا يقال ملة الله وملة زيد كما فى المزهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قاله المغتنا
انها تضاف الى احاد الامة فى شرح الكيدانى للقهستانى والمطهرة اسم مفعول ويجوز
بناؤه للفاعل لكن الاول انسب بقوله فيما ياتى الموفرة قوله فرتبت تبييض هذا الرب
المختصر تجاه الخ الاشارة اما الى العبارات الذهنية التى اراد كتابتها او بيان اجزائها
نزلت منزلة المشخص المشاهد كما فى شرح رسالة الوضع للقوشجى واما الى المعانى
المترتبة فى التعقل والتلفظ والكتابة وعليه فيحمل على انه عمل الخطبة بعد فراغه من
الكتاب وقد حقق شيخ شيخنا المرحوم الشيخ عبد الله العجلونى فى شرحه على شرح
الرسالة الوضعية للمولى عصام بانه يجرى فى نحو هذا سبعة اوجه وعبارته
وحاصل الاحتمالات العرفية فى مثل هذا المقام على ما ذكره السيد الشريف سبعة الاشارة
الى اللفظ المخصوص او الى المعنى من حيث انفهامه من اللفظ المخصوص او الى النقوش
المخصوصة من حيث دلالتها على المعانى المخصوصة بواسطة اللفظ او الى اللفظ والمعنى
او الى اللفظ والنقوش او الى المعانى والنقوش او الى مجموع الثلاثة وكل واحد من هذه
الاحتمالات انما يتاتى على تقدير تاخير الديباجة على الكتاب بمعنى ان مسمى الكتب
واجزائها كالباب مثلاً لا يخرج عن احد هذه المحتملات ومختار السيد الشريف ان
مسمى الكتب واجزائها الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة
واندفع بقولنا العرفية ما اورده بعض الافاضل من ان الاحتمالات تزيد على السبعة
لاحتمال ان يكون مسمى الكتب واجزائها ادراك تلك المعانى او الملكة الحاصلة من
تلك الادراكات لانه احتمال عقلى غير قادح فيما ذكره قدس الله سره لانه لم يتعارف
فيما بينهم اطلاق اسم الكتب كالكافية مثلاً على الادراكات ولا على الملكة الحاصلة منها
انتهى واشار بقوله المختصر الى انه فى الايجاز بحيث لا يتصور التصرف فى عبارته
لان الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفاً تقليل المبانى مع ابقاء المعانى كما فى القهستانى
وقوله تجاه بضم التاء وكسرها اى تلقاء كما فى مختصر الصحاح قوله محمد علاء الدين بن
الشيخ واسم جده محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن
زين العابدين الحصنى الاثرى المعروف بالحصكفى صاحب التصانيف الفائقة
فى الفقه وغيره منها هذا الشرح وشرح الملتقى وشرح المنار فى الاصول وشرح
القطر فى النحو ومختصر الفتاوى الصوفية والجمع بين فتاوى ابن نجيم جمع التمرتاشى
وجمع ابن صاحبها وله تعليقة على صحيح البخارى تبلغ نحو ثلاثين كراساً وعلى تفسير

البيضاوى

البيضاوى من سورة البقرة وسورة الاسرا وحواشى على الدرر وغير ذلك من الرسائل
والتحريرات وقد اقر له بالفضل والتحقيق مشايخه واهل عصره حتى قال شيخه الشيخ خير الدين
الرملى فى اجازته له وقد بدانى بلطائف اسئلة وقفت بها على كمال رويته وسعة ملكته فاجبته
غير مونس عليه فكر على ما هو اعلا فرتبة فزاد فرايت جواد رهانه فى غاية المكنة والسبق
بتعدت له الغاية فاتاها مستريحاً لا يخفق ومستبصراً لا يطرق فلما تبين لى انه الرجل الذى
حدثت عنه وصلت به الى حالة يا خذ منى واخذ منه وقد مدحه بقصيدة غراء وقال جدنا المرحوم
شيخنا العلامة محمد افندى المحاسنى فى اجازته له ايضاً وانه ممن نشأ والفضائل تملؤ تمله
والرغبة فى العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله حتى نال من قداح الكمال القدح المعلى
وفاز بما وشح به صدر النباهة وحلى وكان لى على الغوص على غرر الفوائد اعظم معين فافاد وا
وفهم واجاد انتهى وترجمه خاتمة البلغاء المحبى فى تاريخه فقال ما ملخصه انه كان عالماً محدثاً
فقيهاً نحوياً كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقرير والتحرير توفى فى
عاشر شوال سنة ثمان وثمانين والف عن ثلاث وستين سنة ودفن بباب الصغير ورثاه
جماعة بقصائد جمة رحمه الله تعالى قوله فصرفت عنان العناية العنان هو ما وصل باللجام
الفرس والعناية هى القصد يقال عنيت فلاناً عنياً اذا قصدته كما فى نهاية الحديث وتشبيه
العناية بصرف الفرس فى الايصال الى المطلوب استعارة بالكناية واثبات العنان استعارة
تخييلية وذكر الصرف ترشيح وفيه الايهام بكتاب العناية كذا فى بعض الحواشى قوله ولعمرى
لقد اضحت روضة هذا العلم بهجة الازهار لعمرى بفتح العين كلمة تستعمل فى القسم
قال فى مختصر الصحاح لعمر الله اللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمى
او لعمر الله ما اقسم به فان لم يدخل عليه اللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله ما
فعلت كذا وعمرك الله اى باقرارك له بالبقاء انتهى واراد بالعلم علم الفقه وتشبيه
هذا الفن بالروضة ذات اشجار استعارة مصرحة واثبات الازهار تخييل وذكر
التفتيح ترشيح ولا يخفى عليك الاستعارات فى قوله الاتى مسلسلة الانهار الخ
قوله محمد بن عبد الله الخ واسم جده احمد الخطيب بن محمد التمرتاشى قال المحبى فى
تاريخه كان اماماً كبيراً حسن السمت قوى الحافظة كثير الاطلاع وبالجملة فلم يبق
من يساويه فى الدرجة وقد الف التاليف العجيبة المتقنة منها كتابه التنوير وهو فى
الفقه جليل المقدار جم الفائدة دقق فى مسائله كل التدقيق ورزق فيه السعد فاشتهر فى
الافاق وهو من انفع كتبه وشرحه هو واعتنى بشرحه جماعة منهم العلامة الحصكفى مفتى
الشام والمنلا حسين بن اسكندر الرومى نزيل دمشق والشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية
وكتب عليه شيخ الاسلام محمد الانكورى كتابات فى غاية التحرير والنفع وكتب على شرح مؤلفه
شيخ الاسلام خير الدين الرملى حواشى مفيدة وله تاليف لا تحصى توفى فى سنة اربع والف
عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى قوله عن ابن نجيم الخ واسمه زين الدين بن ابراهيم

ابن نجيم صاحب التاليف الشهيرة منها الاشباه والبحر وشرح المنار واختصار التحرير لابن الهمام
وله تعليقة على الهداية من البيوع وحاشية على جامع الفصولين وله الفوايد والفتاوى والرسايل
الزينية قال ولده في خطبة الرسايل كان رحمه الله تعالى يصرف نهاره في التدريس والافتاء وليله
في التاليف والمطالعة توفي سنة سبعين وتسعماية قوله لله در الحسود ما اعدله الخ قال في الرضي
الدر في الاصل ما يدر اي ما ينزل من الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر وهو هنا كناية
عن فعل الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله لله تعالى قصدا للتعجب منه لان الله تعالى
منشئ العجايب وكل شيء عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى ويضيفونه اليه فمعنى لله
دره ما اعجب فعله وفي القاموس وقولهم لله دره اي عمله كذا في حواشي الجامي ثم قال يعقوب
الشارح اعني الجامي لله خيره بجعل الله كناية عن الخير لا يوافق تحقيق اللغة انتهى والحسد هو تمني
زوال نعمة المحسود وانتقالها اليه والغبطة تمني مثله فقط وقد اكثر الشارح من ذمه لانه من
نتايج الحقد الذي هو من نتايج الغضب وقد ورد في ذمه اخبار كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام
استعينوا على قضاء الحوايج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود وقال عليه السلام ان لنعم الله تعالى
اعداء قيل ومن اوليك قال الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال عليه السلام
اياكم والحسد فان ابني ادم انما قتل احدهما صاحبه حسدا وقد اطال القشيري والغزالي وصاحب
الضياء وغيرهم في ذمه فلا نطيل به قال ابن الشحنة يزري بفتح الياء
من زرى عليه اذا عابه واستهزا به ولم يعده شيا او تهاون به ويجوز ضمها ولا يتدبر عطف
عليه اي لا يتفكر في عواقب الامور انتهى الاحن جمع احنة
وهي الحقد ومنه حديث ما زن وفي قلوبكم البغضاء والاحن كذا في نهاية الحديث والمحن جمع محنة
فالغيض هو كتاب جليل مجلد على
طريقة الفتاوى مولفه الشيخ ابراهيم الكركي شيخ ابن نجيم ومراده بجده الشيخ محمد شارح الوقاية
وعزمي هو صاحب حاشية الدرر وقوله واخي زاده لعله واخي جلبي كما افصح عنه في الخزاين
حيث قال كصدر الشريعة وحواشيه لاخي جلبي وحافظ العجم ويعقوب باشا انتهى واخي
جلبي هو صاحب حاشية صدر الشريعة المسماة بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة
العظمى واسمه يوسف بن جنيد وهو تلميذ منلا خسرو فليحفظ
قال في مختصر الصحاح الرمز الاشارة والايماء بالشفتين والحاجب انتهى
والتنقيح اختيار اللفظ مع وضوح المعنى كما في تعريفات السيد
الخ الاعراض جمع عرض وهو النفس ويقال للجسد ايضا قال في مختصر
الصحاح العرض الجسد والنفس يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان
نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل حسبه انتهى والعرض بفتح
الراء وهو الهدف الذي يرمى اليه السهم كما في القاموس قال في
القاموس راض بمعنى ذلل انتهى ومنه مسايل الرياضة قال الشنشوري اي التي تروض

الفكر وتذلله لما فيه من التمرين على العمل انتهى والقريحة يراد بها استنباط العلم بالطبع
ماخوذة من قريحة البير قال في الصحاح القريحة اول ما يستنبط من البير ومنه قولهم
لفلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بجودة الطبع انتهى قوله اذا ما النياجن اي ستر
وبه سمي الجن لاستتارهم واختفايهم عن الابصار كما في نهاية الحديث قوله متروكا و
العبارة اي كقوله مثلا في الصلاة وفايتة وقتية لا مكلف بهما فيقضيهما وقيل لا يكلف
بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني
والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال انتهى قوله
حذفا في دفع الايراد اللطف الاشارة اي كقوله مثلا عقيب المسئلة الاولى قلت ولا ينافي
حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثماية ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان
المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران قوله من ما خالفت في حكم او دليل
فيما اعتبر في الحكم كقوله مثلا في الصلاة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
مخالفا للشارح حيث قال لكن المعتمد ما صححه الشراح انه يشير الى اخر ما بسطه والدليل
كقوله في جناية البهيمة ضمن عاقلة القاتل الدية ورجعوا بها على عاقلة الراكب لانه دية
لا خسران كما تعقبه صدر الشريعة انتهى اقول وقد يخالف ترجيح المصنف كما في قوله في صدقة
الفطر وصح اداوها اذا قدمه بشرط دخول رمضان وبه يفتى وقد يرجح العولين وتعتمد
الدليلين كقوله في الحدود ولا حد بشبهة العقد عنده كوطء محرم نكحها انتهى قوله ونه
غيرت تبعا ما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا في الكلمة كقوله في التمتع هو ان يفعل العمرة
او اكثر اشواطها في اشهر الحج قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف والتغيير
في الحرف كقوله في اخر الرهن والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا
لنسخ المتن والشرح بالفاء انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد
انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى انتهى اقول وربما غيرت ايضا تبعا لغير المصنف
او استقلالا قصدا لاصلاح العبارة فالاول كقوله في الصرف وصح الانقطاع عنه وحده
في السوق وان وجد في البيت العبارة في البيوت كذا ذكره العيني وابن ملك
بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف انتهى فانه زاد واو العطف في قوله في البيوت تبعا
للعيني والثاني كقوله في المضاربة ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا
الخ ثم قال وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه اقول وربما اثبت ما وجد
في نسخ المتن وسقط من نسخ الشرح او وجد في الشرح دون المتن فالاول كقوله
في النكاح والمجوسية والوثنية وقوله في المستامن ودار الحرب يصير دار الاسلام
الخ فان ذلك ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح كما نبه عليه في محله والثاني
نحو قوله في الجزية والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا الخ
فانه ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن كما نبه عليه ايضا اقول

وربما وقع بين نسخ المتن والشرح تقديم وتاخير فيثبت كلا النسختين فيلزم من ذلك التكرار كما وقع في الايمان في قوله بخلاف لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير الى كما ننبه عليه اقول ـــــ وربما يخالف المصنف في مرجع ضمير او قيد كقوله في الكفالة والقول لذي المكفول في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وقال المصنف والقول له اي للمكفول عنه وكقوله في الشفعة او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر اقول ـــــ وربما ينبه على ما وقع في المتن من الخطا والغلط كقوله مثلا في السهو في قوله سلام من عليه السهو يخرجه من قوله الى كذا في عامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه وكقوله في السرقة وبخلاف من صنعته صوابه من صنعه بلا تاء وقوله بعد او نقب فدخل والقى شيا كذا في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز وكقوله في العتق ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده فني المتن خلل لا يخفى انتهى اقول ـــــ وقد ينبه على ما وقع في بعض الكتب المعتبرة من خلل او سهو او غير ذلك كقوله مثلا في باب الولي وما في سند الشريعة صح ولهما فسخه ثم وقوله في المهر وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره وكقوله في النفقة فما في الدرر تبعا للصدر سهو وقوله في الايمان ففي متن الدرر تناقض وكقوله في دعوى النسب ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه خسرو وقوله في نكاح الكافر والسرقة وما في الفتح تحريف الى غير ذلك مما لا يحصى لو تتبعنا ما اشار اليه من النكات لطال المقام وملت السنة الاقلام والله الموفق للتمام قوله الشيخ محمد واسم ابيه احمد الازهري صاحب الفتاوى الشهيرة والتاليف الكثيرة اشتهر علمه وشاعت فتاواه في الافاق ووردت عليه الاسئلة من مصر والشام والحجاز والعراق وله حاشية على الاشباه وحواشي على المنح وعلى شرح الكنز للعيني حرر فيها ما يدهش الابصار وله كتابات على البحر الرائق وتحريرات على الفصولين وعلى تبيين الحقائق وله رسائل وفية وتحريرات سنية وله ديوان شعر كان الطراز المعلم رتبه على حروف المعجم ولد في الرملة في رمضان سنة ثلاث وتسعين وتسعماية ومات بها ليلة العقد سنة احدى وثمانين والف وقد ترجمه عدة من علماء عصره وايمة مصره منهم العلامة الشيخ عبد البر المصري في تذكرته حيث قال ما ملخصه خير الدين مفتي رملة فلسطين هو في مذهب ابي حنيفة رملة تفيض باثار الصحيفة جمع من الفروع والاصول ما يعسر اليه الوصول وله بديهة سريعة وذلك من قوة الطبيعة وممن ترجمه العلامة السيد عبد الله ابن حجازي الحلبي في ذيله على ريحانة الخفاجي حيث قال ذو القدم الراسخ في الاصول والفروع والصدر الواسع في معاملة المعقول والمشروع لو راه النعمان لقال انت لي شقيق وابو حيان لغرق في نهره ولم ينل نقطة من بحره العميق شهد بنشر علومه العاكف والبادي وارتوى من بحر تحقيقاته الظمان والصادي

رحمه الله تعالى

رحمه الله تعالى قوله محمد ... المحاسني هو حنفي لامي واسم ابيه تاج الدين ابن احمد كان خطيبا بجامع بني امية قال المحبي في تاريخه كان فاضلا كاملا اديبا لبيبا لطيف الشكل وجيها جامعا لمحاسن الاخلاق اقرا صحيح مسلم وكتب عليه بعض تعاليق وكان فصيح العبارة وانتفع به خلق من فضلاء دمشق منهم العلائي محشي الشارح ومنهم شيخنا المحقق العلامة الشيخ ابراهيم الفتال وهو حنفي لوالدي وله اثار تدل على علو كعبه في العلوم وشعر حسن مطبوع الى ان قال ولد سنة اثنتي عشرة بعد الالف وتوفي في غرة شعبان سنة اثنين وسبعين والف ودفن بمقبرة الفراديس بالقرب من قبر جده لامه العلامة الشيخ حسن البوريني انتهى قوله مقدمة اقول قد بسطوا فيها الكلام وملخصه انها ماخوذة من مقدمة الجيش على طريق النقل او الاستعارة وان كلا منهما منقول من قدم بمعنى تقدم ففيها ثلاث احتمالات قال المحقق حسن چلبي في حواشي المطول ظاهر كلام الزمخشري في الفايق مشعر بالاستعارة حيث قال المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف ويشعر كلام المغرب بنقل كل منهما من قدم حيث قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب بالكسر ثم مقدمة العلم يقال لما يتوقف عليه مسايله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا كما في المطول قال في شرح المفتاح والمراد بمقدمة الكتاب هي الالفاظ انتهى قوله حق ... يعني اي علم كان من العلوم الشرعية وغيرها فالشرعية علم التفسير والحديث والفقه والتوحيد وغير الشرعية ثلاثة اقسام ادبية وهي اثنا عشر كما في شيخي زاده وعدها بعضهم اربعة عشر اللغة والاشتقاق والتصريف والنحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والقوافي وقريض الشعر وانشا النثر والكتابة والقرات والمحاضرات ومنه التاريخ ورياضية وهي عشرة التصوف والهندسة والهيئة والعلم التعليمي والحساب والجبر والموسيقي والسياسة والاخلاق وتدبير المنزل وعقلية ما عدا ذلك كالمنطق والجدل واصول الفقه والدين والعلم الالهي والطبيعي والطب والميقات والنواميس والفلسفة والكيميا كذا ذكره بعضهم قوله ان يتصوره بحده ورسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالحد هو قول دال على ماهية الشيء بجنسه وفصله القريب والرسم هو قول دال كذلك بمساعدة خواصه ليكون على بصيرة في طلبه وموضوعه ما يبحث في ذلك العلم عنه وعن عوارضه الذاتية له وغايته وهي الفائدة التي لاجلها يطلب ليصون سعيه عن العبث وهي سعادة الدارين كما سيجي اي في الدنيا والاخرة اذ سعادته في الدنيا انتظام امر معاشه بالمحافظة على اوامر الحق واجتناب ما نهى عنه والتودد الى الخلق وفي الاخرة بالنجاة من عذاب الجحيم والوصول الى دار النعيم فليحفظه

والاستمداد هو الماخذ الذى اخذت مسايله منه ليتمكن من اثبات مطلوبه وكان ينبغى
تقديمه على الغاية كما لا يخفى وليوافق ما سيجى من الشارح قوله وزاد بعضهم معرفة واضعه
والمراد اول انسان وضع مسايله ودونها وهو الامام الاعظم ابو حنيفة كما سيشير اليه الشارح
وان يعرف نسبته اى الانسان المنسوب اليه ذلك العلم فانه منسوب الى الامام ابى حنيفة
كما ان علم النحو ينسب الى سيبويه فيقال مثلا هذا فقه حنفى كما ان المقلد له ينسب اليه فيقال
رجل حنفى اى منسوب الى ابى حنيفة ولا يقال ابو حنيفة حنفى لانه لا ينسب الى نفسه كذا
قيل وان يعرف حكمه اى اثره الثابت له كتعلم مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرايض فرض
عين وما زاد عليه لنفع الغير فرض كفاية كما سيجى وان يعرف اسمه يعنى لقبه كهذا العلم
فيسمى علم الفقه وعلم الشريعة وعلم الفروع وان يعرف مسايله اى المسايل المنسوبة الى
علم الفقه وهى الاحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من الادلة التفصيلية كما فى البحر وان
يعرف فضله وقد ذكر الشارح نبذة عشرة امور يلزم معرفتها لمن حاول علما من العلوم
على الوجه الاتم فلتحفظ ... نذكر فيها شروط التعلم والتعليم ملخصة من مفاتيح العلوم
للغزالى وهى اثنا عشر الاول ان يكون الغرض تحقيق ذلك العلم فى نفسه دون مال او جاه الثانى
ان يقصد العلم الذى يميل اليه طبعه لا يتكلف طلب غيره الثالث ان يعلم اول امر ترتبة ذلك
العلم وغايته الرابع ان ياتيه مستوعبا مسايله من مباديه الى نهايته الخامس ان يقصد
فيه الكتب المعتبرة السادس ان يقرا على شيخ مرشد ناصح لا يستبد بنفسه اتكالا
على صفا ذهنه السابع ان يذاكر به الاقران للتحقيق لا للمغالبة الثامن اذا حصله وصار
امانة فى عنقه لا يضيعه باهماله او كتمانه عن مستحقه او ايصاله الى غير اهله ويثبت فى الكتب
لمن ياتى بعده ما عثر عليه بفكره واستنبطه بممارسته وتجاربه مما لم يسبق اليه كما فعله
من قبله فمواهب الله تعالى لا تقف عند حد ولا نهاية التاسع ان لا يعتقد فى علم انه حصل
منه على مقدار لا يمكن الزيادة عليه فذلك طيش يوجب الحرمان العاشر ان يعلم ان لكل
علم حدا لا يتعداه فلا يتجاوز ذلك الحد كقصد اقامة البراهين على علم النحو مثلا الحادى
عشر ان لا يدخل علما فى علم لا فى تعليم ولا مناظرة الثانى عشر ان يراعى حق استاذ التعليم
وحق رفيقه فى الطلب وحق التلميذ والله الموفق انتهى قوله فالفقه لغة العلم بالشى
... قال فى البحر الفقه فى اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان
لا يفقه وافقهتك الشى ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وفقه بالضم فقاهة
وفقهه الله تعالى اذا تعالمه لك وفاقهته اذا باحثته فى العلم كذا فى الصحاح وحاصله
ان الفقه اللغوى مكسور القاف فى الماضى والاصطلاحى مضمومها فيه كما صرح به الكرمانى
ثم قال بعد ذكره لما نقله الشارح وفى المغرب فقه المعنى فهمه وافهمه غيره انتهى
ملخصا قال المحشى الحلبى نقلا عن التنقيح والفقه فى اللغة هو الفهم والعلم وفى الاصطلاح
هو العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال ويقال فقه بالكسر اذا فهم وبفتحها اذا

اى فضيلته والترغيب فى تعلمه صح

سبق غيره

سبق غيره الى الفهم وبضمها اذا صار الفقه له سجية انتهى قوله واصطلاحا عند الاصوليين
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية قال فى مرقاة الاصول والمراد بالعلم هو التصديق
بمعنى الاعتقاد الراجح الشامل للظن والتقليد والمراد بالاحكام النسبة الحكمية سواء
كانت بين الاشيا الخمسة وهى الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم وافعال
المكلفين او بين غيرهما والمراد بالشرعية الموقوفة على خطاب الشارع والمراد بالفرعية
المتعلقة بمسايل الفروع والفرع ما كان مندرجا تحت اصل كلى انتهى ملخصا قال فى
البحر والاحكام جمع حكم محلى باللام اما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل
والبعض الذى اقله ثلاثة منها لا بعينه ذكره السيد فى حاشية العضد وفيه ان المراد
بالاحكام المجموع فخرج بقيد الاحكام العلم بالذوات والصفات والافعال وخرج بقيد
الشرعية الاحكام الماخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث او من الحس كالعلم بان
النار محرقة او من الوضع والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع كما فى التلويح وخرج
بالفرعية اصول الفقه واصول الدين اى العقايد الكلامية ذكره فى المرقاة قوله من ادلتها
التفصيلية متعلق بالعلم اى العلم الحاصل من الادلة وبه خرج علم الله تعالى وعلم الرسول
وجبريل عليهما السلام وعلم المقلد كعلمه بوجوب الصلاة والصوم ونحوه مما اشتهر كونه من
الدين بالضرورة بحيث يعلمه المبتدى وغيره لا يعد من الفقه اصطلاحا كما فى التلويح وغيره
قال فى البحر وليس متعلقا بالاحكام اذ لو تعلق به لم يخرج علم المقلد لانه علم بالاحكام الحاصلة
من ادلتها التفصيلية وان لم يكن علم المقلد حاصلا عن الادلة ومعنى حصول العلم من الدليل
ان ينظر فى الدليل فيعلم منه الحكم فعلم المقلد وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند علمه
المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر فى الدليل فيعلم منه الحكم كذا فى التلويح ذكره مع فى البحر
ملخصا وخرج بقوله التفصيلية الاصولية كالعلم بوجوب الماموربه مثلا والخلافى كالعلم
عن المقتضى والنافى مثلا كذا فى المرقاة لكن فى شرح المنار لابن نجيم وقولهم التفصيلية
تصريح باللازم واخراج علم الخلافى به غلط كما فى التحرير انتهى قوله وعند الفقها حفظ
الفروع واقله ثلاثة قال فى الحاوى القدسى اعلم ان الفقه فى اللغة الوقوف والاطلاع
وفى الشريعة الوقوف الخاص وهو الوقوف على معانى النصوص واشاراتها ودلالاتها
ومضمراتها ومقتضياتها والفقيه اسم للواقف عليها ويسمى حافظ مسايل الفقه الثابتة
بها فقيها مجازا لحفظه ما ثبت بالفقه انتهى قال فى البحر فليس الفقيه الا المجتهد عندهم
واطلاقه على المقلد الحافظ للمسايل مجاز وهو حقيقة فى عرف الفقها بدليل انصراف
الوقف والوصية للفقها اليهم واقله ثلاثة احكام كما فى المبتغى وقوله حفظ الفروع
اى سواء كانت بدلايلها او لا كما فى البحر والمراد بالفروع الاشيا الثابتة احكامها
من الفرض والواجب والمسنون والمندوب والحلال والحرام والمكروه كراهة
تحريم وتنزيه كذا فى حواشى الحموى على الاشباه قوله وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم

واما اهل الحقيقة هم الجامعون بين الشريعة والطريقة وهم ارباب المعارف واصحاب الاسرار واللطائف قال العلامة الغزالي العلم اشرف جوهر من العبادة لكن لابد منها مع العلم والا كان هباء منثورا اذ العلم بمنزلة الشجرة فالشرف لها لكونها الاصل لكن الانتفاع بثمرها فلابد للعبد ان يكون له من كلا الامرين حظ ونصيب انتهى قوله انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة اقول هكذا وقع في البحر لكن الذي في الغزنوية انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة قوله ومن فعل المكلف الخ اي من نحو صلاة وزكاة وصوم فيبحث فيها عن الصحة والفساد والجواز وعدمه والحل والحرمة والمراد بالمكلف العاقل البالغ فخرج الصبي والمجنون فان فعلهما ليسا من موضوع هذا العلم الا يرى ان ضمان المتلفات ونفقة الزوجات انما يخاطب بادائهما وليهما كصاحب البهيمة يخاطب بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله واما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها فهي عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه كذا في البحر تنبيه في النهر الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من قيام وقراءة وسجود ونحوها وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد يطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدري اي الذي هو احد مدلولي الفعل ومتعلق التكليف الفعل بالمعنى الاول لان الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال انتهى قوله واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس فالكتاب هو القران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا والسنة هي في اللغة الطريقة واصطلاحا تطلق على قول الرسول وفعله وسكوته عند امر يعاينه والاجماع هو لغة الاتفاق وشرعا اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على امر والقياس هو في اللغة التقدير وشرعا تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة كذا اختاره في المنار وقيل هو تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم وقيل غير ذلك وكلها منظور فيها قال ابن ملك والحد الصحيح هو ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الاخر ووجه الحصر في الاربعة ان ما هو الحجة في حقنا ان كان من الله تعالى فهو الكتاب وان من غيره فان من الرسول عليه السلام فهو السنة وان من غيره فان اتفقت الاراء فهو الاجماع والا فهو القياس قال بعضهم والاولى ان يستدل فيه بالاستقراء وقدم الكتاب لانه حجة من كل وجه واتبعه بالسنة لان حجيتها ثابتة واخر الاجماع عنهما لتوقف حجيته عليهما وختم بالقياس لتوقفه على الثلاثة ولانحطاط رتبته لانه اصل بالنسبة الى حكمه فرع بالنسبة الى الثلاثة ولان الاصل فيه الظن والقطع لعارض وامر الثلاثة على العكس كذا في كتب الاصول قال في البحر ولا يرد

اي كاظهار تحريم النبيذ بمشاركة الخمر المحرم للاسكار وحيث يقال النبيذ المسكر حرام لان الخمر حرام لاسكاره فالاصل الخمر وحكمها التحريم والفرع النبيذ وعلة تحريم الخمر الاسكار الموجود في النبيذ ايضا شرح مرقاة منه

على الاختصار

على الاختصار في الاربعة شريعة من قبلنا لانها تابعة للكتاب ولا العمل باثار الصحابة لانه تابع للسنة بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولا تعامل الناس لانه تابع للاجماع ولا التحري واستصحاب الحال والاستحسان لانها راجعة للقياس بل قيل ان الاستحسان قياس خفي والحق بعضهم التحري بالسنة لانها وردت بجوازه عند الحاجة واما الاحتياط فانه عمل باقوى الدليلين انتهى قوله وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران اي لان تعلم قدر ما يحتاج اليه في الصلاة من القران فرض وما زاد فضيلة وتعلم ما يحتاج اليه من الفقه في اداء الفرائض فرض وما زاد لنفع الغير فرض كفاية كما سياتي واليه اشار الشارح بقوله وجميع الفقه لابد منه واذا دار الامر بين العمل بفرض الكفاية والفضيلة فالكفاية افضل كما هو مقرر في كلامهم قوله لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو الخ فالشعر كما في المصباح هو النظم الموزون وحده ما تركب تركيبا متعاضدا وكان مقفى موزونا مقصودا به ذلك فما خلا من هذه القيود او بعضها لا يسمى شعرا انتهى يعني هل هو مباح او مكروه وهل الابيات الثلاثة او الاربعة تسمى قصيدة قال الفناري في حواشي المطول قيل لا حتى تجاوز سبعة وما دونها قطعة انتهى والنحو معلوم والمراد بعدم معرفته له ان لا يجعله ديدنا له ويهمل العلوم النافعة كالفقه اقول وروي مثل ذلك ايضا عن ابي حنيفة انه قال لما اردت طلب العلم جعلت اتخير العلوم واسال عن عواقبها فقيل لي تعلم القران قلت ما يكون اخر امري قالوا يقرا عليك الصبيان قلت فالحديث قالوا اذا كبرت لا تامن من الغلط فترمى بالكذب قلت فالنحو قالوا تقعد معلما واكثر رزقك دينارا قلت فالشعر قالوا تمدح هذا فيهب لك او يخلع عليك وان حرمك هجوته فتقذف قلت فالكلام قالوا لا تسلم من النظر في مشنعاته فترمى بالزندقة قلت فالفقه قالوا تسال وتفتي وتطلب للقضاء قلت فليس في العلوم شيء انفع من هذا فلزمت الفقه وتعلمته كذا في تنوير الصحيفة في مناقب ابي حنيفة ملخصا قوله وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع اقول ومنهم الكلبي صاحب التفسير وقيل انها عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على معرفة الله المصحوب بتهذيب النفس وتحقيق الحق كما في الفنيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي قوله فان فقيها واحدا افقه من عابد الخ اقول قد ورد معنى ذلك في السنة اخرج الاسيوطي في الجامع عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ركعة من عالم بالله خير من الف ركعة من جاهل بالله قال المناوي لان العالم به يصلي بتدبر وخشوع والجاهل به وان اتم الاركان والسنن لا ينال في مائة عام ما يناله ذلك في لحظة انتهى قوله اشد على الشيطان من الف عابد اي مع الجهل وفي الغزنوية في الحديث ما عبد الله بشيء افضل من الفقه في الدين

[illegible] ... رواه ... وهو ... [illegible]

ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شي عماد وعماد الدين الفقه
انتهى قال في الضيا رواه الدارقطني والبيهقي قوله من كلام علي رضي الله عنه
هذه الابيات ثابتة في ديوانه المنسوب اليه واولها هذه الابيات

الناس من جهة التمثال اكفاء ... ابوهم ادم والام حوا
وانما امهات الناس اوعية ... مستودعات وللاحساب اباء
ان لم يكن لهم من اصلهم شرف ... يفاخرون به فالطين والماء
وان اتيت بفخر من ذوي نسب ... فان نسبتنا جود وعلياء

وقوله اخر الابيات ولا تجهل به ابدا الذي في نسخة الديوان ولا تبتغي له بدلا
وهي اولى فليحفظ قوله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين الخ قال المحشي الحموي من بحث
الفوايد في المبتغى تعلم العلم ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو فرض عين وهو
معقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرايض ومنها ما هو مستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم
محتاجا اليه كالفقير يتعلم كتاب الزكاة والمناسك ليعلم من عليه الزكاة والحج ومنها ما هو مباح
وهو تعلم الزايد على ذلك للافتا ومنها ما هو مكروه وهو التعلم ليباهي به العلما ويماري به
السفها وياكل اموال الاغنيا ويستخدم الفقرا ثم تعليم ما يحتاج اليه المتعلم فرض على العالم اذا
طلبه منه لاقامة فرضه كتعلم لادا فرضه يعني اذا تعين عليه ولم يكن هناك من يقوم
مقامه في ذلك حتى قالوا يجب على المولى ان يعلم عبده القران والعلم بقدر ما يحتاج اليه لادا
الصلاة والصوم انتهى اقول وجعل في التاتارخانية من فروض الكفاية علم الطب في تصحيح
الابدان وعلم الحساب في الوصايا والمواريث وكذا الفلاحة الى ان قال وكذا علم الفتوى
وبسط الكلام في ذلك فليراجع قوله وعلم القلب اي المشتمل على التخلق بالاخلاق الحميدة كالتوكل
والزهد والورع وترك الاشيا الرديئة كالحسد والبغض كما بسط في محله وافرد بالتاليف
قوله والشعبذة قال المحشي الحموي الصواب الشعوذة وهي كما في القاموس خفة في اليد
كالسحر ترى الشي بغير ما عليه اصله انتهى اقول وسمع شعبذ بالبا ايضا قال في المصباح
شعوذ الرجل شعوذة ومنهم من قال شعبذ شعبذة وهو بالذال المعجمة وليس من كلام
اهل البادية وهي لعب يرى الانسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر انتهى قوله والتنجيم
وهو علم تخميني بالاستدلال من اشكال الكواكب بقياس بعضها الى البعض وبقياسها
الى درج البروج وبقياس جملة ذلك الى الارض على ما يكون ذكره الحفيد في مجموعته
وذكر ايضا ان هذا العلم كان مشروعا في زمن ادريس عليه السلام وقد نسخ بالاجماع
والاشتغال بالمنسوخ خطا انتهى ونقل في موضع اخر منها ان النووي جزم
في شرح المهذب بانه لا يجوز بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة بل
يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها انتهى وقال العلامة ابن حجر في فتاويه
واعلم ان العلوم المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة

والاوقات

والاوقات واختلاف المطالع ونحو ذلك ومنها ما هو جايز كالاستدلال على منازل
القمر وعروض البلاد ونحوها ومنها ما هو حرام كالاستدلال بها على وقوع الاشيا
المغيبة بان يقضي بوقوع بعضها مستدلا بها بخلاف ما اذا قال ان الله سبحانه وتعالى
اطردت عادته بان هذا النجم اذا حصل له كذا كان ذلك علامة على وقوع كذا فهذا لا
منع منه لانه لا محذور فيه انتهى قوله والرمل وهو علم باصول يعرف بها احوال الاشكال
من سعد ونحس وغيرهما او ما يدل عليه من عاقبة امره كذا قرره غير واحد قال في
الفتاوى الحديثية واعلم ان تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله لما فيه
من ايهام العوام ان فاعله يشارك الله تعالى في غيبه وما استاثر بمعرفته ولم
يطلع عليه الا انبياءه ورسله وقد كذب الله تعالى مدعي علم الغيب فاخبر في
كتابه العزيز بانه المستبد بعلم ما كان وما يكون فقال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول على انه قيل ان الاستثنا منقطع فلا يقع الاخبار
ولا للرسول انتهى قوله وعلوم الطبايعيين وهو علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس
من حيث انه معرض للتغيير قال ابن حجر في الفتاوى الحديثية واما البحث في
الطبيعيات فان اريد به معرفة الاشيا على ما هي عليه على طريق اهل الشرع فلا منع
منه وليس مشابها للتنجيم المحرم وان اريد به معرفة ما هي عليه على طريق الفلاسفة
فهو حرام لانه يؤدي الى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه ممن لا يخفى من قبايحهم
وحرمته مشابهة لحرمة التنجيم المحرم حيث افضا كل منهما الى المفسدة وان اختلفت نوعا
وقبحا انتهى ملخصا قوله والسحر وهو اتيان نفس شريرة بخارق عن مزاولة محرم
قال في حاشية الاشباه لبيري زاده قال الشمني تعلمه وتعليمه حرام اقول مقتضى
الاطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين وفي شرح الزعفراني السحر حق عندنا وجوده
وتصوره واثره والله اعلم وفي ذخيرة الناظر تعلمه فرض لرد ساحر اهل الحرب وحرام
ليفرق به بين المراة وزوجها وجايز ليوفق بينهما انتهى ويؤيده ما في المناقب معزيا
للرازي اتفق المحققون على ان العلم به ليس بقبيح ولا محذور لعموم هل يستوي الذين
يعلمون ولانه لو لم يعلم لما امكن الفرق بينه وبين المعجز والعلم بكون المعجز معجزا واجب
وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضي كون العلم به واجبا فكيف يكون
حراما او قبيحا انتهى تتمة ينبغي التنبه لها في مفاتيح العلوم للغزالي ما حاصله
اعلم انه لا شي من العلوم بضار بل نافع ومن توهم ان بعضها ضار فمن عدم تصوره
قال ومنها احكام النجوم فان العلما ما تعاطوه الا على سبيل الاطلاع لجريان عادته
تعالى في الوجود من ابراز الحوادث فيه بحكمته وكانوا يطالعون بذلك الملوك بحكمهم
من غير التفات لجاه او مال فلما تعاطاه كل جاهل مخرق يروج كذبه لنيل السحت
هزل في اعين الجهلة ومنها علم الكيميا وهو علم باصول يعرف بها مقادير الذهب

والعفنة ويتفرع عليه علوم اخر وعلم الطلسمات وهو علم بكيفية استعدادات تقتدر
بها النفس البشرية على ظهور التاثير في عالم العناصر وكذا السيميا والسحر فانها
علوم عزيزة المنال قلما تحصل غاياتها الا للافراد من العلما فلما اظهر تعاطيها كل
مموه كاذب هزلت في اعين من لا علم عنده بها وبالجملة فاني والله العظيم لا عجب غاية
العجب ممن يقبل دعوى من يدعي علم هذه العلوم ونحوها ومن المحقق ان من اطلع
على ادنى ذبابة من اسرارها يضن بها بل يكتمها عن والده وولده فما الداعي لاظهارها
فليعتبر هذه الامور انتهى قوله والكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكاينات في المستقبل
وادعا معرفة الاسرار قال في نهاية الحديث وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح فمنهم من
كان يزعم ان له تابعا يلقي اليه الاخبار ومنهم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على
مواقعها من كلام من يساله عن حاله او فعله وهذا يخصونه باسم العراف كالمدعي معرفة
المسروق ونحوه وحديث من اتى كاهنا يشمل العراف والمنجم والعرب تسمي كل من يتعاطا
علما دقيقا كاهنا ومنهم من يسمي المنجم والطبيب كاهنا انتهى قوله ودخل في الفلسفة
المنطق وهو علم باصول تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر يعني كما ان علم الفلسفة
حرام والمنطق نوع منها فهو حرام ايضا قال المحشي الحموي قال بعض الفضلا لم ار في كتب اصحابنا
القول بتحريم المنطق فان كان المصنف يعني صاحب الاشباه رآه كان المناسب ان ينقله ثم في
كلام الشافعية خصوصا المتاخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد ان يكون وجهه تضييع
العمر وايضا من اشتغل به يميل الى الفلسفة غالبا فكان المنع من قبيل سد الذرايع فيها
والافليس من المنطق ما ينافي الشرع المبين انتهى وقال بعض الفضلا لعل مراد صاحب
الاشباه بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته اذ
ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد الف فيه العلما الاعلام من علما الاسلام
كقطب الدين الرازي من المتقدمين ومن المتاخرين الامام ابن عرفة وشيخ الاسلام
زكريا الانصاري وسماه الامام الغزالي معيار العلوم وقال من لا معرفة له
به لا ثقة بعلمه وسماه ابن سينا خادم العلوم انتهى قوله وعلم الحروف اقول في
الفتاوى الحديثية للعلامة ابن حجر سيل عن كتابة الاسما الذي لا يعرف معناها
والتوسل بها هل ذلك مكروه او حرام وهل هو مكروه في الكتابة والتوسل بتلك
الاسما التي لا يعرف معناها او حرام في التوسل دون الكتابة فقد نقل الغزالي
انه لا يحل لشخص ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله تعالى فيه وهل فرق في ذلك بين
ما يوجد في كتب الصالحين كعبد الله ابن سعد اليافعي وغيره ام لا فاجاب
بقوله الذي افتى به العز بن عبد السلام ان كتب الحروف المجهولة للامراض لا يجوز
الاسترقا بها ولا الرقي بها لانه عليه السلام لما سيل عن الرقا قال اعرضوا
على رقاكم فعرضوها فقال لا باس وانما لم يامر بذلك لان من الرقا ما يكون كفرا واذا

حرم كتبها

حرم كتبها وحرم التوسل بها نعم ان وجد منها في كتاب من يوثق بعلمه ودينه فان
امر بكتابتها او قراتها احتمل القول بالجواز حينئذ لان امره بذلك ظاهر في انه
لم يصدر منه الا بعد احاطته والاطلاع على معناها وانه لا محذور في ذلك وان
ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذي ليس هو كذلك او ذكرها ولم يامر بقراتها
ولا تعرض لمعناها فالذي يتجه بقا التحريم بحاله ومجرد ذكر الامام لها لا يقتضي انه
عرف معناها فكثير من احوال ارباب هذه التصانيف يذكرون ما وجدوه
من غير تفحص عن معناه ولا تجربة لمبناه وانما يذكرونه على جهة ان مستعمله ربما
انتفع به وكذلك تجد في ورد اليافعي اشيا كثيرة لها منافع وخواص ولا يجد
مستعملها منها شيا وان زكت اعماله وصفت سريرته فعلمنا انه لم يضع جميع
ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ما قيل فيه شي من المنافع والخواص كما فعل الدميري
في حياة الحيوان في ذكره لخواصها ومنافعها ومع ذلك تجد المايه لا يصح منها واحد
انتهى قوله والموسيقي بكسر القاف كما في شرح التحرير للسيد عبيد داماد وهو علم
الانغام والالحان كذا ذكره المحشي الحموي وفي مجموعة الحفيد وعرفه في الشفا بانه
علم رياضي يبحث فيه عن احوال النغم من حيث يتالف ويتنافر ومن فروعه اتخاذ
الالات الغريبة لتادية النغمات المخصوصة انتهى قال الحلبي في شرح الازهرية
ويعرف الان بالغنا لان النفس تستغني به عن غيره من الملاذ البدنية وقال
سماعه قال بعض الحكما فضل الغنا كفضل النطق على الخرس والدينار المنقوش
على القطعة من الذهب وفي كلام بعضهم الغنا يحرك الهوى الساكن ويسكن
الم الهوى المتحرك وفي كلام بعضهم الصوت الشجي يوصل نعيم الدنيا والاخرة ٢ الى مع
لانه يونس الوحيد ويريح التعبان ويسلي الكئيب ويحض على الشجاعة عدوا مصطناع
المعروف قال افلاطون هذا العلم اي علم الموسيقي لم يضعه الحكما للهو واللعب
بل للمنافع الذاتية ولذة الروح الروحانية وبسط النفس وترطيب اليبوسات ت
وتعديل السودا وترويق الدم انتهى اقول فعلى هذا اذا لم يقم شي مقامه
من الادوية باخبار طبيب مسلم حاذق يجوز فعله كما قرروه في التداوي بالمحرم
فليتامل قوله ومنه اشعار المولدين من الغزل والبطالة اقول الغزل ما
فيه وصف النسا والغلمان قال في القاموس مغازلة النسا محادثتهن والاسم الغزل
محركة انتهى وكراهته لانه يحث على الصبا ويدعو للفتنة وتبذير المال ولا يخلو عن
الكذب عادة وذلك مكروه وما ادى اليه فمكروه وقوله والبطالة بالحركات الثلاث ٢ هي مع
فبالفتح بمعنيها فيه وصف ثابت للطبيعة كالشجاعة كشعر عنترة القول في وصف
الحروب وجعله مكروها لتهييجه النفوس والتسهيل عليها موارد التلف وبالضم
بمعنى ما يكون تركه مطلوبا كالهجا وكونه مكروها ظاهر وبالكسر بمعنى انه يتخذه كك

صناعة وحرفة والكراهة لانه اشتغال بما لا يعنى وربما ادى الى المسئلة والكذب قال
بعض الفضلاء فى هذه الاوجه قد لاحت للفكر آنفا ترس عبارة المصباح المنير حيث
قال البطالة تعيض العمالة تعنى بطل الاجير من العمل فهو بطال بين البطالة بالفتح
وحكى بالكسر وهو افصح وربما قيل بالضم انتهى ووجدت على هامش المصباح بخط مصنفه
ما حاصله الفعالة بالفتح قد يكون وصفا للطبيعة كالرزانة والجهالة وبالكسر للصناعة
كالنجارة وبالضم لما يرمى كالقلامة وقد يتضمن اللفظ المعانى الثلاثة فيجوز فيه الحركات
الثلاث فالبطالة بالفتح لانها وصف ثابت وبالكسر لانه اشبه الصناعة للداوم
عليها وبالضم لانها مما يرفض انتهى وهو فى نهاية الحسن وما نحن فيه يحتمل المعانى الثلاثة
فيجوز فيه الحركات الثلاث كما ذكرنا فليحفظ انتهى قوله ومباحا كاشعارهم التى لا سخف
فيها اى ليس فيها استخفاف باحد من المسلمين كذكر عوراته والاخذ بعرضه وفى بعض
نسخ الاشباه لا سخف فيها اى لا رقة وخفة فيها قال فى القاموس السخف رقة
العيش وبكسر رقة العقل ورجل سخيف خفيف والسخف فى العقل والسخافة فى
كل شئ انتهى تتمة ذكر ابن حزم فى رسالته ان من عانا رواية الشعر فليكن من
الذى فيه الحكم كشعر حسان ويجتنب منه اربعة اضرب الغزل فانه يحث على الصبا
ويدعو للفتنة لا سيما ما كان فى وصف الحرم والخلاعة الثانى المقولة فى التصعلك
وذكر الحروب كشعر عنترة الثالث ما كان فى التغرب ووصف المفاوز الرابع الهجا
وهذا اخبثها اذ فيه انتهاك الحرم ثم صنفان لا ننهى عنهما ولا نحض عليهما المدح والرثا
فانهما من المباح المكروه ووجه الاباحة لان فيهما ذكر فضايل المرثى والممدوح والكراهة
لانه لا يخلو عن الكذب ولا خير فيه والاكثار من الشعر ربما ادى الى التكسب به وهو
غير محمود كما تقدم وتمامه فيها فلتراجع قوله ثم نقل مسئلة الرباعيات الخ اى وهى قوله
فايدة ذكر البزازى فى المناقب عن الامام البخارى الرجل لا يصير محدثا كاملا حتى
ان يكتب اربعا كاربع مع اربع مثل اربع فى اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع
لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه
اربع وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى فى الدنيا باربع واثابه فى الاخرة باربع
اما الاولى فاخبار الرسول عليه السلام وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم كاربع المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات مع اربع اسما رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
مثل اربع التحميد مع الخطب والدعا مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير
مع الصلوات فى اربع فى صغره فى ادراكه فى شبابه فى كهولته عند اربع عند شغله
عند فراغه وفقره وغنايه باربع بالجبال بالبحار بالقفار بالبلدان على اربع
على الحجارة على الاخزاف على الجلود والاكتاف الى الوقت الذى يمكن نقلها الى

الاوراق

الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لاربع
لوجه الله ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ورضاه ولنشرها بين طالبيها
ولاحياء ذكرها بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد وهو معرفة
الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطا الله الصحة والقدرة والحرص والحفظ
فاذا تمت له هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة
الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهال وحسد العلما فاذا صبر اكرمه الله تعالى فى الدنيا
باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه الله تعالى فى الاخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر
وجوار النبيين فى اعلا عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذى تعلمه
وهو فى بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار ووطى ديار وركوب بحار وهو مع ذلك
ثمرة الحديث وليس ثواب الفقه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى قوله من يرد
الله به خيرا يفقهه فى الدين اى يجعله عالما باحكام الشريعة ذا بصيرة فيه فيصير قلبه
ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعانى الكثيرة من اللفظ الموجز وهل الارادة فى الحديث
على بابها ام تكون فى المستقبل ام بمعنى الماضى محل احتمال تأمله فى الصفيا قوله كل شئ
يسال عنه العبد يوم القيامة الا العلم قال المحشى الحموى اقول فيه بحث فقد ورد فى
الحديث ما يفيد السوال عنه ولفظه لا تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع
عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اى شئ اكتسبه وعن علمه ماذا
صنع به انتهى اقول قد يجاب بان المراد انه لا يسال عن طلبه الزيادة من العلم بدليل
قوله بعده لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة الخ وبه يندفع ما ذكره الحموى فليتامل قوله
قلنا مذهبنا صواب يحتمل الخطا اى غالب ظننا ان ما ذهب اليه امامنا صواب كما ان غالب
ظن امامنا كذلك والمسوغ للمقلد ان يعتقد ذلك اذ اخبار المجتهد بمنزلة اخبار الشارع
فى الوجوب وشمول قوله تعالى واسئلوا اهل الذكر لاما مر وبهذا علم ان ما قال بعض الناس
الاعتقاد يحتاج الى معرفة فكيف يتصور من العامى غير متجه فتامله كذا فى حواشى بيرى زاده
قوله ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب قال فى الاشباه لانك لو قطعت القول لما صح
قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب انتهى وفى البزازية سئل الثانى عن بكر بالغة شافعية زوجت
نفسها من حنفى او شافعى بلا رضا الاب هل يصح اجاب نعم وان كان يعتقد انه عدم الصحة
لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطا يحتمل الصواب وان سئلنا كيف
مذهب الشافعى لا نجيب الا بمقال الامام لان الافتا بما هو خطا عندنا لا يجوز انتهى وتحقيقه
فى الغرر قال بيرى زاده وليس هذا بمناف لقولهم اختلاف العلما رحمة لان المراد انك
اذا اخذت بقول احد الفريقين فانه يكون لك رخصة ولا اثم عليك اذا لم يكن خطاؤه وفساده
ظاهرا كما فى خزانة الروايات لا العمل بكل مذهب بما يهواه انتهى تنبيه الذى عليه اهل

الكشف والعرفان ان جميع المذاهب صواب لا يحتمل الخطا لرجوعها كلها الى عين واحدة قال
الامام الشعرانى فى الميزان وقفت بعين قلبى على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول
كل عالم ورايتها كلها شرعا محضا وتحققت ان كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وانه
ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب ولو قام لى الف مجادل يجادلنى على ترجيح مذهب على
مذهب واطال الكلام فى ذلك الى ان قال فاعذروا يا اخى المقلدين المحجوبين اذا الكشف حجابك
فى قولهم المصيب واحد ولعله امامى والباقى مخطئ يحتمل الصواب فى نفس الامر ونزل قول
من قال كل مجتهد مصيب على من خرج عن التقليد وشهد اغتراف العلماء من عين الشريعة ونزل
قول من قال المصيب واحد لا بعينه على من لم يشهد ذلك ولا ترجح قولا على اخر واشكر ربك
على ذلك انتهى قوله وهو علم النحو والاصول قال بعض الفضلا لانه وان دونت قواعدهما
وحررت لكن لم اقف على ما استنبط منهما من الفروع على غاية بل اختلف ايمتهما فيهما يظهر ذلك
لمن تامل فى كتب الاصول والاعاريب انتهى قوله وهو علم البيان والتفسير قال بعض الفضلا
اما علم البيان فلانه يرجع الى الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه واما علم التفسير فلانه
لا غاية له يوقف عليها ومن امعن النظر ظهر له ذلك اذ موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث
المعانى ووجوه الاعجاز ومواقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به الا علام الغيوب فكيف
يوقف له على غاية بل انما يعطى الشخص من ذلك بحسب الالهام الالهى وهو لا يقف عند غاية
بحيث لا يتعدى الى غيرها ومن وقف على كتب التفسير وتاملها ظهر له ذلك كذا فى حواشى الحموى
قوله وهو علم الحديث والفقه قال بعض الفضلا فانهما بلغا نهاية المقصود منهما وهو بيان
الحلال والحرام مع ما يعتنى لهما شرعا من الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها النبى بلغ ما
انزل اليك من ربك وقال تعالى لتبين للناس ما انزل اليهم وقال صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماوهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله الى
غير ذلك من الايات والاحاديث كذا افاده السيد احمد الحموى فى حواشيه على الاشباه قال
ابن البدوكه فى كتابه الف با قال الخليل بن احمد العلوم اربعة علم له اصل وفرع وعلم له
اصل ولا فرع له وعلم له فرع ولا اصل له وعلم لا اصل ولا فرع له فاما الذى له اصل وفرع
فالحساب ليس بين احد من الخلق فيه اختلاف واما الذى له اصل ولا فرع له فالنجوم ليس
لها حقيقة علم يبلغ تاثيرها فى العالم يعنى الاحكام والقضايا على الحقيقة واما الذى له فرع
ولا اصل له فالطب اهله منه على التجارب الى يوم القيمة واما الذى لا اصل له ولا فرع فالجدل
انتهى قوله ... الى قوله فسائر الناس ياكلون من خبزه يعنى اول
من تكلم باستنباط فروعه ومن ذلك لم يعرج هذا الصحابى المشهور روى انه صلى الله عليه
وسلم قال لمعاذ حين ارسله الى اليمن بم تحكم فيهم قال بكتاب الله تعالى الحديث ولا يرد ما
مر ان ابا حنيفة اول من دون علم الشريعة لانه ليس هو اول من استنبط الاحكام قاله

بعض الفضلا

بعض الفضلا وعلقمة هو ابن مرثد الكوفى الحضرمى روى عنه سفيان وشعبة واخرون
توفى سنة عشرين ومائة كما فى الضيا والمراد بسقيه له يعنى انه اخذ بما استنبطه ابن
مسعود وايده وعمل بمقتضاه فظهر ذلك وثبت كما ينبت الحب عند السقى بالماء وحماد
هو ابن مسلم الكوفى شيخ ابى حنيفة قال فى الضيا عليه تخرج وانتفع به واخذ حماد بعد
ذلك عنه ومات سنة عشرين ومائة قال ابو حنيفة ما صليت صلاة الا استغفرت
له مع والدى يعنى تلقى ذلك عنه واجتهد فى حفظه وتهذيبه وقوله وطحنه ابو حنيفة
اى القا عليه ما فى حفظه من ذلك فبادر الامام فى الاجتهاد وفرع فروعها وبسط ذلك
ومهده واوضح سبله وسهل تناوله حيث الف فيه وصنف وافاد اهل زمانه وانتفع به
الجم الغفير فكان ذلك منه كالدقيق المهيا للعجن وقوله وعجنه ابو يوسف هو يعقوب
ابن ابراهيم قاضى القضاة وهو اول من دعى بذلك ولى القضا لثلاثة خلفا المهدى
والهادى والرشيد مات ببغداد سنة اثنين وثمانين ومائة روى عنه انه قال ما
قلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا وهو قوله قاله ثم رغب عنه كذا فى تنوير الصحيفة وفى
طبقات ابن الكمال هو اول من وضع الكتب فى اصول الفقه على مذهب ابى حنيفة واملا
المسايل ونشرها وبث علمه فى الارض وله الامالى انتهى ومعنى عجنه له انه اجتهد فى
الفروع التى فرعها واستخرج احكامها من الادلة على مقتضى القواعد التى قررها الامام
الاعظم مع تقليده له فى الاصول وبه امتاز عن ايمة المذاهب فكان ذلك منه كالعجن
وقوله وخبزه محمد هو الامام الثالث ابن الحسن الشيبانى اصله من قرية حرستا بدمشق
اخذ الفقه عن الامام ثم عن ابى يوسف وصنف الكتب ونشر علم ابى حنيفة ودون الموطا
واخذ عنه الشافعى ولازمه وانتفع به وكان مقدما فى علم العربية والحساب والنحو
والفطنة ولى القضا للرشيد بالرقة ثم سار معه للرى وولاه القضا بها فتوفى
فيها سنة سبع وثمانين ومائة فى اليوم الذى توفى فيه الكسائى فقال الرشيد دفنت
الفقه والعربية بالرى كذا فى تنوير الصحيفة ملخصا والمراد بخبزه له انه اجتهد
فى الفروع واستنبط احكاما جمة منها وزاد على الامام الثانى حيث صنف فيها
كتبا كثيرة وتاليف شهيرة ونشر ذلك بين الانام وانتفع بها الخاص والعام فكان
ذلك منه كالخبز ذكره بعض الفضلا قوله فى النظم وعلقمة حصاده ثم ابراهيم دواس
اقول الذى تقدم ان حصاده ابراهيم والذى سقاه علقمة وداسه حماد ولم يذكره
فى النظم ولعل فيه اختلافا عنهم فتنبه قوله وقد ظهر علمه بتصانيفه عبر بالتصانيف
دون التاليف لان التاليف يرجع معناه الى جمع كلام الغير وضمه فحسب مع ايقاع
الالفة من غير ابتكار معنى من عنده واما التصنيف فهو ابراز صفات المعانى
واثبات المعانى الغريبة على وجه لم يسبق اليه ولذا قال بعضهم واضع العلم اولى
باسم المصنف من المؤلف وان صح ايضا فيه لان العلم مطلقا بمعنى الادراك جنس

وما تحته مما فى الظن و اليقين لنوع من انواع العلم لما لاحظ الغاية المقصودة له فوجدها
تترتب على العلم باحوال شئ او اشيا من جهة خاصة وضعه ليبحث عنه من تلك
الجهة فقيد ذلك النوع من العلم بعارض كلى فصار صنفا وقيل لو امنه صنف العلم
اى جعله صنفا متناسبا فهو باسم المصنف اوفق كذا فى حواشى الحموى ولذا عبر به الشارح
لمثل هذا الامام الجليل فليحفظ قوله واقد انصف الشافعى حيث قال الخ انصف من الانصاف
وهو العدل وحيث هنا ظرف زمان والمعنى ولقد عدل الشافعى وقت قوله هذا وذكر
الذهبى فى كتابه المسمى بالصحيفة فى مناقب فقيه الوقت ابى حنيفة ان المذنى روى عن
الشافعى ما نقله الشارح ونقله ابن وهبان عن حرملة صاحب الشافعى ايضا ونقل
الحافظ المذكور ايضا فى كتابه المذكور عن احمد بن الصباح قال سمعت الشافعى يقول
قيل لمالك هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان يجعلها
ذهبا لقام بحجته ونقل ايضا فى الكتاب المذكور عن احمد بن مغلس قال حدثنا مقاتل قال
سمعت ابن المبارك يقول ان الاثر قد عرف وان احتيج الى الراى فراى مالك
وسفيان وابى حنيفة وابو حنيفة احسنهم رايا وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه
وهو افقه الثلاثة انتهى قوله وله قصة مشهورة اقول هى كما فى تعبير الرويا للقدسى
انه راى ربه فى المنام تسعة وتسعين مرة فقال لان رايته تمام المائة لاسئلنه بماذا ينجى
الخلائق يوم القيمة فقال من قال عند الصباح والمسا سبحان الابدى الابد سبحان الواحد
الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان من رفع السما بغير عمد سبحان من لم يتخذ صاحبة ولا ولد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد انتهى وفى مرآة الزمان راى ابو حنيفة فى منامه كانه ينبش قبر
النبى صلى الله عليه وسلم فاخرج عظامه فاحتضنها فقصها على ابن سيرين فقال لان صدقت
رؤياك لتحيى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وفى رواية فبعث فساله فقال لصاحبها
يثير علما لم يسبق اليه انتهى وفى تنوير الصحيفة عن عبادة قال رايت ابا حنيفة فى المنام
فقلت له الى م صرت قال الى سعة رحمة الله قلت بالعلم قال هيهات للعلم شروط
وآفات قل من ينجو منها قلت فبم ذلك قال بقول الناس ما لم اكن عليه انتهى
قوله وقال مسافر بن كرام من جعل الخ فى تنوير الصحيفة وقال مسعد بالدال وفى
الضيا وقال مسعر بالرا ابن كرام الكوفى روى عنه السفيانان ووثقه احمد وروى
له الجماعة توفى فى سنة خمس وخمسين ومائة ومعنى قوله من جعل ابا حنيفة بينه وبين
الله الخ يعنى جعله اماما واعتمد على قوله واعتقده وعمل به وجعله حجة بينه وبين
الله تعالى رجوت ان لا يخاف وان لا يكون مفرطا فى الاحتياط لنفسه انتهى قوله وقال
الخ اى قال مسافر او مسعد كما فى التنوير او مسعر كما فى الضيا لكن فى العزنوية انشد
الاستاذ ابو يوسف يعقوب بن احمد شعرا وذكر هذين البيتين قوله ومناقب
الامام اكثر من ان تحصر اقول ومنها كما فى تنوير الصحيفة فى مناقب ابى حنيفة للشيخ الامام

كما ذكره الشارح

يوسف

المثالى

يوسف بن عبد الهادى الحنبلى انه كان يختم فى كل ليلة من شهر رمضان مرتين وكان يقوم
الليل باية يرددها كقوله تعالى فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم وقال ابن الجوزى
وكان اذا انفق على عياله تصدق بمثلها واذا اكتسى ثوبا جديدا اكسى بقدره الشيوخ
واذا وضع له الطعام رفع منه للفقرا مع نفقته وعدم توسعه فى المعيشة وكان لا يقبل
من الامرا والخلفا شيئا واختار الضرب على مناصب الدنيا والجاه وكانت معيشته
من تكسبه وثبت بالتواتر انه كان خزازا يبيع الخز ويتجر فيه ودكانه معروفة فى
الكوفة وكانت له صناعا تنسج له ومع ذلك يتعاطى الحل والورع وينفق على الايتام
ويتفقد العلما من تجارته واذا ارتاب فى شئ تركه او تصدق به وروى انه دفع لشريكه
حفص شيئا ليبيعها واخبره بثوب فيه عيب وامره ببيانه للمشترى فباعها حفص
ولم يبينه فتصدق بذلك انتهى وفى مرآة الزمان وكان رضى الله عنه كثير العبادة
والعلم والاحتمال قال مسعر بن كرام اتيته وهو يصلى الغداة فى المسجد ثم جلس
يعلم الناس العلم الى الظهر ثم صلى وجلس لهم طول نهاره الى العشا فقلت فى نفسى
متى يتفرغ للعبادة فلما كان الليل انتصب قائما فى المسجد الى الصباح فصلى الفجر
ثم جلس للناس الى العشاء ثم فعل فى الليالى الآتية كذلك انتهى قال فى تنوير
الصحيفة ومن ورعه انه سرقت فى ايامه شاة فلم ياكل لحم شاة فى مدة تعيش
وكان ينشد دائما كفى حزنا ان لا حياة هنيئة ولا عمل يرضى به الله صالح وروى
ان رجلا سال الحكم بن هشام عنه فقال على الخبير سقطت كان ابو حنيفة لا يرد حديثا
ثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من اعظم الناس امانة
واراده السلطان ليوليه مفاتيح خزائنه فابى واختار الضرب والحبس على عذاب
الله فقال له الرجل والله ما رايت احدا وصفه بما وصفته وقال ابن عبد البر
الذين رووا عن ابى حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه وروى ان
حجاما اخذ من شعره وكان فيه شعرات بيض فقال له التقط البيض فقال الحجام ان لقطتها
تكثر فاجابه التقط السود حتى تكثر قيل لو كان تاركا قياسه لتركه فى هذا الموضع لكن روى انه
قال ما جانا عن الرسول قبلناه على الراس وما جانا عن الصحابة تخيرنا منه وما جانا عن
التابعين فهم رجال ونحن رجال وفى رواية زاحمناهم وفى الضيا روى انه عاتبه زين
العابدين ابن الامام على على تركه احاديث جده والاخذ بالقياس فقال له لو كان كذلك
لقلت ان الحائض تقضى الصلاة لانها اشرف من الصوم ويجب الغسل من البول لانه
اغلظ نجاسة من المنى ويجب التضعيف فى الميراث للمراة لانها اضعف واعجز من الرجل
لكن تركت ذلك اتباعا للخبر انتهى وفى التنوير قال عبد البر لا يتكلم فى ابى حنيفة
بسوء ولا تصدقن احدا اسوء القول فيه فانى ما رايت افضل ولا اورع ولا افقه
منه ثم قال ولا يغتر احد بكلام الخطيب فان عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلما
كابى حنيفة والامام احمد وبعض اصحابه وتحامل عليهم بكل وجه فلا يعتمد على ذلك وقد
صنف فيه ابن الجوزى كتابا سماه السهم المصيب فى تعصب الخطيب وصنف بعض الحنفية
كتابا فيه ايضا سماه السهم المصيب فى كبد الخطيب ومن المتعصبين ايضا الدارقطنى
وابو نعيم فانه لم يذكره فى الحلية وذكر من دونه فى العلم والزهد وسمع الطحاوى رجلا

ينشد ان كنت كاذبة بما حدثتني * فعليك اثم ابي حنيفة او زفر *
الوائبين على القياس تعديا * والناكبين عن الطريقة والاثر *
فقال الطحاوي وددت ان لي حسناتهما وعلي آثامهما وللامام مسند في الحديث شرحه
الطحاوي شرحا عظيما قيل سمع ابو حنيفة يقول عجبا للناس يقولون اني افتي
بالرأي ما افتي الا بالاثر انتهى ثم قال في التنوير ولا شك ان مذهبه متقدم
على ساير المذاهب الاربعة وقد نقل مذهبه نحو من اربعة الاف نفر ولا بد ان
يكون لكل اصحاب وهلم جرا وقد ذكر في تفضيل مذهبه عشرة امور منها ان الايمة
الثلاثة اخذوا عن تلامذته واصحابه فهو شيخ شيوخهم وامام ايمتهم ومنها معرفته
وحذقه وهو يوجب استخراج الغوامض والتدقيق في العلوم ومنها انه هو الذي
استخرج الاحكام واول من فتح ذلك ونظر فيه واظهره الى اخرها بسطه في تنوير الصحيفة
قال ابن الشحنة في كتابه نهاية النهاية وهو اول من دون علم الشريعة لم يسبقه
احد ممن قبله لان الصحابة والتابعين لم يضعوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا كتبا
مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ويجعلون قلوبهم صناديق علمهم فبدا بالطها رة
ثم بساير العبادات على الولاء ثم بالمعاملات ثم ختم بكتب المواريث ثم بساير العقوبات
قال بعض الشافعية وتبعه مالك في موطائه وكتبه التي اشار اليها الشافعي هي كتب
ظاهر الرواية وهي الفروع التي فرعها الامام وجمعها الامام محمد وهي الجامع الصغير
والكبير والمبسوط والزيادات والسير الكبير انتهى وللعلامة اكمل الدين رسالة في
ترجيح مذهبه نقل فيها عن الرازي ان الاجتهاد بعد ابي حنيفة غير معتد به وتقليد
الافضل افضل وقيل واجب وذكر عشر مسايل توجب تقليده منها ما ملخصه ان الايمان
تصديق واقرار بمن جاء به واقر بلسانه فهو مومن والاعمال غير داخلة فيه خلافا
للشافعي قال ويلزم من ذلك ان من ترك الصلاة مثلا لا يكون مومنا لان الكل ينتفي
بانتفاء جزئه وبطلانه بالاحاديث الواردة ومنها جواز الاغتسال بماء سخن بروث
خلافا للشافعي فعلى مذهبه لم يتطهر احد ممن دخل الحمام واذا لم يتطهر لا صلاة له
واذا زالت زال الايمان ولزم ما ذكرنا في المسئلة الاولى انتهى وقد اطال الشيخ
العارف بالله سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني في مناقبه في كتابه الميزان وقدمه
على بقية الايمة الاربعة حتى انه عند ذكر مثال القباب جعل قبته بجانب قبته صلى الله
عليه وسلم وهذا مما يدل على جلالة قدره وقد نقل عن بعض اهل الكشف ان مذهبه
اول المذاهب تدوينا واخرها انقراضا قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده
ولم تزل اتباعه في زيادة في كل عصر الى يوم القيمة لو حبس احدهم على ان يخرج عن طريقة
ما اجاب رضي الله عنه وعن كل من لزم الادب معه ومع ساير الايمة وكان سيدي
علي الخواص يقول لو انصف المقلدون للامام مالك والشافعي لم يضعف احد منهم قولا
من اقوال ابي حنيفة بعد ان سمعوا مدح ايمتهم له ولو لم يكن من التنويه برفعة
مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره لكان فيه
كفاية في لزوم ادب مقلديه معه انتهى قال في التنوير ونقل عن الشافعي
انه قال اني لاتبرك بابي حنيفة واجي الى قبره في كل يوم زايرا فاذا عرضت لي

حاجة

حاجة اتيته وصليت ركعتين وسالت الله الحاجة فما تبعد حتى تنقضي وروى
حرملة عنه انه قال من لم ينظر في كتب ابي حنيفة لم يتبحر في الفقه وكان الامام
احمد كثيرا ما يذكره ويترحم عليه ومثله الامام مالك رضي الله عنهم اجمعين
قوله رحمه فيما سبط ابن الجوزي الخ في نهاية الحديث قيل الاسباط هو خاصة
بالاولاد وقيل اولاد الاولاد وقيل اولاد البنات انتهى وقوله لامام ايمة الامصار
الامام مفرد ايمة وجاء جمعا ايضا قال الغنايري في حواشي المطول الامام الذي
يقتدى به والامام جمع ايضا كما في القاموس ونظيره هجان ثم قال فعلم بهذا ان ما ذكره
الجوهري والقاضي في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما تمحل لا ضرورة اليه وكثيرا ما
يجمع على ايمة والاصل أأممة على وزن افعلة انتهى وجعله غيره جمع آم كصايم وصيام
فليحفظ قوله الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام اقول تبع الشارح في ذلك للقهستاني
حيث قال واعلم ان المذهب ان لا يقلد الصحابي التابعي الا ابو حنيفة فان عيسى عليه السلام
حين ينزل من السما يحكم بمذهبه انتهى واشار بذلك الى ان الامام تابعي والسيد عيسى
عليه السلام صحابي كما سنذكره وقد يقلد في مذهبه وممن جزم بعده من الصحابة السيد
ونقل عن بعضهم الياس والخضر ايضا ثم الظاهر ان ما ذكره القهستاني مبني على ما مر
من انه اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا مذهبنا صواب يحتمل الخطا فلكل
احد من مقلدي الايمة الاربعة ان يقول ينزل ويحكم بمذهب امامه اذ كل واحد يعتقد
ان مذهبه صواب ومذهب غيره خطا ذكره بعض الفضلا لكن للسيوطي رسالة سماها
الاعلام ذكر فيها ما ملخصه انه اذا نزل يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويحيي من
امورها ما هجره الناس وما يقال انه يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة فباطل لا اصل له
وهو عجيب من قايله والسايل عنه لا سيما قوله المذاهب الاربعة فان هذه الملة لم تنحصر
فيها فان المجتهدين من الصحابة والتابعين لا يحصون وقد كانت عشرة مذاهب متبوعة
مدونة كتبها انقرض مقلدوها بعد الخمسماية ولم يبق الا الاربعة لموت العلما وقصور
هممهم ثم قال كيف يظن بنبي انه يقلد مذهبا مع ان المجتهد من احاد هذه الامة لا يجوز
له التقليد ويمكن ان يقال يجوز ان يكون يحكم بالاجتهاد لكن لا يتعين ذلك عليه فان
نبينا صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما يوحى اليه في القران ولا يسمى اجتهادا كما لا يسمى
تقليدا او يقال ان الانبيا كانوا في زمنهم يعلمون جميع شرايع من قبلهم ومن بعد
بالوحي على لسان جبريل او بالتنبيه على ذلك بما انزل اليهم من الكتب او ان عيسى
عليه السلام ينظر في القران فيفهم منه الاحكام المتعلقة بهذه الشريعة كما كان عليه
عليه السلام يفهم ذلك منه او انه تعلم شريعتنا وهو في السما لكونه يعلم انه ينزل
ويحكم بها او انه تعلمها من نبينا حين اجتمع به مرارا في الارض وفي السما فلهذا
عده العلما من الصحابة وانه اخرهم موتا او انه بعد نزوله يقف على قبره الشريف
او اي مكان كان ويخاطبه ويأخذ الشريعة عنه فانه حي في قبره حاضر في اي مكان
كان انتهى ملخصا فليحفظ قوله كيف لا وهو كالصديق اقول قال الشيخ صالح الغزي في حواشيه
على الاشباه وجه الشبه بينهما ان كلا منهما ابتدا امرا لم يسبق اليه وذلك ان ابا حنيفة
ابتدا تدوين الفقه وكان قبله محفوظا في الصدور وابا بكر رضي الله عنه ابتدا جمع

قال ابن خلكان في تاريخه وكان ابو حنيفة حسن الوجه حسن الخلق شديد الكرم حسن المواساة لاخوانه وكان ربعة من الرجال [illegible] ... انتهى

قال المحشي الحموي

القران بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر رضي الله عنه كذا قيل وفي حاشية علي چلبي قنالي زاده وقيل وجه الشبه بينهما ان الصديق اول من امن من الرجال وابو حنيفة اول من دون الفقه وقوله كما جرء اي اجر تدوين الفقه فالضمير راجع الى الفقه مع ملاحظة المضاف الذي قدرناه كما يدل عليه واجر من دونه الى يوم القيمة كما ان لابي بكر اجر جمع القران واجر من جمعه بعده الى يوم القيمة على القول الاول وعلى القول الثاني يقال كما ان لابي بكر اجر ايمانه واجر كل من امن بعده من الرجال الى يوم القيمة قلت والدليل على ذلك قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة اي مثل اجر من عمل بها اقول والقول الثاني هو الظاهر اذ القران بعد ما جمع لا يتصور جمعه ثانيا اللهم الا ان يراد من جمعه ثانيا كتابته بحروفها وقال الشيخ علي بن جار الله المكي وقيل كالصديق في ان له اجر التصديق واجر من صدق بعده لانه فتح باب التصديق وقوله من دون الفقه اي جعله ديوانا والديوان بالكسر ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضي الله عنه وقوله وفرع احكامه اي استخرجها من اصولها بقواعد الاستنباط كذا في حواشي الحموي قوله كابراهيم بن ادهم الى قوله وغيرهم اقول قد ذكر في تنوير الصحيفة نسب هذه الايمة الاعلام والاوليا الكرام فلنذكره ملخصا فابراهيم هو ابن ادهم بن منصور البلخي كان من ابنا الملوك خرج يتصيد فهتف به هاتف الهذا خلقت فنزل من دابته واخذ جبة راع وسار حتى دخل مكة ثم اتى الشام ومات بها وشقيق هو ابن ابراهيم البلخي من مشايخ خراسان استاذ حاتم الاصم كان من ابنا الاغنيا خرج للتجارة الى ارض الترك فدخل بيتا للاصنام فنهى خادما يعبدها وقال انها لا تضر ولا تنفع فاجابه الخادم ان كان كما تقول فهو قادر على رزقك في بلدك فلم تعنيت الى هنا فانتبه وسلك طريق الزهد ومعروف هو ابن فيروز الكرخي من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستسقى بقبره وهو استاذ السري مات سنة مائتين وابي يزيد واسمه طيفور بن عيسى البسطامي كان جده مجوسيا واسلم مات سنة احدى وستين ومائتين وفضيل هو ابو علي بن عياض الخراساني روى انه كان يقطع الطريق وانه عشق جارية وارتقى جدارا لها فسمع تاليا يتلو الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم فتاب ورجع فنزل مكة وجاور الحرم ومات بها في سنة سبع وثمانين ومائة واخذ الفقه عن ابي حنيفة وروى عنه الشافعي وغيره وله ترجمة طويلة ذكرها في الحلية والصفوة وغيرهما وداود هو ابو سليمان بن نصر الطائي كان ممن درس الفقه وغيره على ابي حنيفة ثم اختار العزلة والعبادة مات سنة خمس وستين ومائة وابي حامد هو احمد بن خضرويه البلخي اللفاف من كبار مشايخ خراسان مات سنة اربعين ومائتين وخلف بن ايوب هو من اصحاب محمد وزفر وتفقه ايضا على ابي يوسف وروى عنه انه قال صار العلم من الله الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى الصحابة ثم صار الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط توفي سنة خمس ومائتين وقيل غير ذلك وعبد الله بن المبارك هو الزاهد الفقيه المحدث احد الايمة جمع الفقه والادب والنحو

واللغه

واللغة والفصاحة والورع والعبادة وصنف الكتب الكثيرة قال الذهبي هو احد اركان هذه الامة في العلم والحديث والزهد واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن ابي حنيفة ومدحه في مواضع كثيرة وشهد له الايمة مات سنة احدى وثمانين ومائة ووكيع ابن الجراح محدث فقيه اخذ العلم عن ابي حنيفة وافتى بقوله وكان يحيى القطان يفتي بقوله ايضا وهو من شيوخ الشافعي توفي سنة سبع وتسعين ومائة وابي بكر هو محمد بن عمر الوراق الترمذي اقام ببلخ وصحب احمد بن خضرويه وله تصانيف في الرياضات كما في رسالة القشيري ثم قال في تنوير الصحيفة واصحاب ابي حنيفة لا يحصون ومنهم مشايخ ما وراء النهر وعلماء سمرقند قيل بها تربة يقال لها تربة المحمديين دفن فيها نحوا من اربعماية نفس كل واحد منهم يقال له محمد صنف وافتى واخذ عنه الجم الغفير ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه بها فدفن بقربها بمقبرة الصدور انتهى قوله وقد قال الاستاذ ابو قاسم الى واسمه عبد الكريم بن هوازن القشيري ورسالته مشهورة كتبها الى جماعة من الصوفية ببلدان الاسلام في سنة سبع وثلاثين واربعماية وانتفع بها الخاص والعام ذكر فيها مشايخ هذه الطريقة وفسر الفاظا تدور بينهم باحسن عبارات انتهى وقوله وتقدمه في هذه الطريقة اي وهي سلوك طريق المشاهدة والاتصاف بالمجاهدة وقد قالوا رضي الله عنهم الطرق اليه تعالى بعدد انفاس الخلايق لكنها مع كثرتها محصورة في ثلاثة انواع طريق ارباب المعاملات بكثرة النوافل وطريق المجاهدات بتخلية الاخلاق وتزكية النفس وتصفيتها وطريق السايرين من اهل المحبة والمعرفة ومنازلهم كثيرة بسطها الهروي في كتابه منازل السايرين قوله سمعت الاستاذ ابا علي الى واسمه الحسن ابن علي الدقاق وابي القاسم هو ابراهيم بن محمد النصراباذي بالذال المعجمة شيخ خراسان صحب الشبلي والروذباري جاور بمكة ومات بها سنة اربع وستين وثلاثماية وكان عالما بالحديث كما في الرسالة القشيرية والشبلي هو الامام ابي بكر دلف البغدادي صحب الجنيد وكان مالكي المذهب مات سنة اربع وثلاثين وثلاثماية والسري السقطي هو ابي الحسن بن مغلس خال الجنيد واستاذه توفي في سنة سبع وخمسين ومائتين كذا في الرسالة قال ابن الكمال وابو حنيفة اخذ العلم والطريقة عن شيخه حماد وهو عن ابراهيم النخعي وهو عن علقمة والاسود ومسروق وهم عن فقها الصحابة وسمع خلقا من التابعين كعطا ونافع وغيرهما انتهى قوله فلهم تبع بفتح الباء مصدرا بمعنى تابع قال في القاموس التبع محركة التابع يكون واحدا وجمعا ويجمع على اتباع انتهى قوله بيت مشى الى اقول زاد في التنوير ههنا بيتين وهما

وصان لسانه عن كل افك ... وما زالت جوارحه عفيفه
يعف عن المحارم والملاهي ... ومرضاة الاله له وظيفه

وقوله في الاخير فلعنة ربنا الى هذا البيت ليس موجودا في التنوير ولعله من زيادة بعضهم ومما قال فيه ابن المبارك ايضا

رايت ابا حنيفة كل يوم ... يزيد نبالة ويزيد خيرا
وينطق بالصواب ويصطفيه ... اذا ما قال اهل الجور جورا
نقايس من نقايسه بلب ... فمن ذا يجعلون له نظيرا
اذا ما المشكلات تدافعتها ... رجال العلم كان بها بصيرا

ومما قال فيه مساور الوراق

خلاف

اذا ما الناس يوما قايسونا … بمعضلة من الفتيا لطيفه
رميناهم بمقياس مصيب … صليب من قياس ابي حنيفه
اذا سمع الفقيه له وعاها … واثبته بحبر في الصحيفه

وفي الضيا ان الحسن بن عمارة اخذ بركاب ابي حنيفة وقال والله ما ادركنا احدا تكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منك وانك لسيد من تكلم في وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك الا حسدا انتهى قوله كما بسط في اواخر سنة الفتن اقول وفي تنوير الصحيفة عن الفضل بن دكين انه سمع الحديث عن اربعة عشر من الصحابة وعد منهم سبعة فقط وهم انس ابن مالك وعبد الله بن جزء وابن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع ومعقل بن يسار وجابر بن عبد الله وعايشة بنت عجرد انتهى وفي الفتاوى الصوفية عن التجنيس انه كان من التابعين لروايته عن عدة من الصحابة ستة بالاتفاق انس وعبد الله بن انيس وعبد الله ابن الحارث وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة ومعقل والسابع جابر وفيه خلاف والصحيح انه لم يلقه لانه توفي سنة تسع وسبعين وولد الامام سنة ثمانين كما في المغرب والثامن عامر بن الطفيل لكن في المغرب انه لم يعد في الصحابة اصلا لموته كافرا في عهده عليه السلام فلعله اشتبه بعامر بن واثلة الكبرى لانه سكن الكوفة وتوفي في سنة عشر ومايه انتهى اقول الظاهر ان قوله عامر بن الطفيل تحريف من الكاتب واصل العبارة ابو الطفيل وهو كنية عامر بن واثلة كما ياتي في النظم فلا اشتباه في الكلام والتاسع ما في اخر السراجية انه ادرك اخر عهد علي ابن ابي طالب والعاشر عايشة بنت عجرد انتهى لكن في عد معقل بن يسار والامام على نظر فان الاول مات بعد الستين والثاني سنة اربعين كما في التقريب فليحفظ قوله كما بسط في اوايل الضيا اي لابي البقاء بن احمد بن الضيا القرشي وسماه الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ولفظه ملخصا ادرك ابن فضيل وواثلة وعبد الله بن عامر وابن ابي اوفى وابن جزء وعتبة والمقداد وابن بشر وابن ثعلبة وسهل بن سعد وانس وعبد الرحمن بن يزيد ومحمود بن لبيد ومحمود بن الربيع وابي امامة وابو الطفيل ثم قال فهولاء ثمانية عشر صحابيا وربما ادرك غيرهم ممن لم اظفر به انتهى اقول وفي التنوير قد ادرك مولده وفاة جماعة جمة من الصحابة وعد اناسا لم يذكرهم في الضيا وهم عمرو بن حريث وعمرو بن سلمة وابن عباس وسهل بن حنيف ثم قال وغير هولاء من اماثل الصحابة انتهى قوله وقد روى عن انس وجابر الى اقول قد ذكر في تقريب التهذيب لابن حجر والضيا والتنوير وروضة العلماء نسب هولاء السبعة ووفاتهم لا باس بذكره فانس هو ابن مالك الخزرجي الصحابي الجليل المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المايه وجابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي غزا تسعة عشر غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين كما في التقريب وهذا يويد انه لم يلق الامام كما قدمناه لان الامام ولد سنة ثمانين كما في المغرب وتوفي في سنة خمسين ومايه كما سيذكره الشارح وابن ابي اوفى اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي صحابي شهد الحديبية مات سنة سبع وثمانين وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وعامر هو ابن واثلة بن عبد الله بن عمرو ابن جحش ابو الطفيل وربما سمي عمرا ولد عام احد ورا النبي صلى الله عليه وسلم وعمر الى ان

مات سنة

مات سنة عشر ومايه على الصحيح وهو اخر من مات من الصحابة وقوله اعني ابا الطفيل اذ ابن نص عليه لكيلا يشتبه بعامر بن الطفيل فانه لم يعد من الصحابة اصلا لموته كافرا في عهده عليه السلام كما في المغرب وابن انيس هو الجهني ابو يحيى حليف الانصار صحابي شهد العقبة واحدا ومات بالشام في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين ووهم من قال سنة خمس وثمانين كما في التقريب اقول فعلى هذا لم يدركه الامام وواثلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش الى سنة تسع وثمانين وله مائة وخمس سنين وابن جزء هو عبد الله بن الحارث ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي صحابي سكن مصر وهو اخر من مات من الصحابة سنة خمس وست او سبع او ثمان وثمانين والثاني اصح كما في التقريب وقوله قد روى الامام اي الامام الاعظم روي انه قال حججت مع ابي سنة ست وتسعين ولي من العمر ستة عشر سنة فلما دخلت الحرم رايت شيخا اجتمع عليه الناس فقلت لابي من هذا قال رجل من الصحابة يقال له ابن جزء عنده احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنوت منه فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله ما اهمه ورزقه من حيث لا يحتسب ولم اقف على نسب بنت عجرد فليراجع قوله بتاريخ خمسين ومائة قال الذهبي ومن قال سنة احدى او ثلاث وخمسين فقد وهم ثم قال وروي ان المنصور سقاه السم فمات شهيدا وفي مراة الزمان اشخصه المنصور من الكوفة الى بغداد وعرض عليه القضا فامتنع فحبسه فمكث خمسة عشر يوما ثم مات وقيل كلمه ابن هبيرة عامل بني امية ان يلي قضا الكوفة فابى فضربه مائة وعشرة اسواط كل يوم عشرة وقيده بحديد وحبسه فجاءت امه فقالت يا نعمان ان علما افادك الضرب والحبس لحقيق ان تنفر عنه فقال يا اماه لو اردت الدنيا لما ضربت ولكن اردت وجه الله وصيانة العلم وذكر الذهبي انه صلي عليه ست مرات من كثرة الزحام ومكث الناس يصلون على قبره اربعين يوما وقيل عشرين كذا في تنوير الصحيفة قوله ويوم ولد فيه الامام الشافعي نسبة لشافع وهو اسم جده الثالث لانه محمد بن ادريس بن عثمان ابن شافع ويتصل نسبه الى عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رضي الله عنه امام الايمة علما وورعا ونسبا راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب واوفقها للسنة الغراء ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة واجيز بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة واستنبط وحرر مذهبه الجديد مع سعته في اربع سنين نفعنا من مناقبه توفي في سنة اربع ومائتين كذا في شرح المنهاج لابن حجر تتمة قد جمع بعضهم تاريخ وفاته مع الايمة الثلاثة في ابيات كلها غرر وجعل تاريخ كل منهم في كلمة تتلو اسمه فلا علينا ان نذكرها تتميما للفايدة وهي

نظمت موت صدور … هم من النجم اهدى
١٥٠ ابو حنيفة سيف … ماضي الشبا ليس يصدى
١٧٩ ومالك قطع ضد … بعلمه قد تبدا
٢٠٤ والشافعي در عقد … به تنظم عقدا
٢٤١ واحمد رام علما … فنال علما وزهدا

قوله فكان كل يأخذ برواية عنده ويحجها يعني ليست اقوالهم من تلقا انفسهم بل هي

روايات عن الامام فكان يلقي المسئلة ويقلبها ثم في مجلس اخر يرد عليه دليل اخر بنا في الاول فيوردها عليهم ويذهب اليه فيتمسكوا هم بما استقر عندهم اولا ويرجحوا ذلك كذا في تنوير الصحيفة
قوله لما قالوا رسم المفتي الخ اي العلامة التي ياخذ بها المفتي للافتا والمراد بقوله اصحابنا الامام واصحابه هذا هو الظاهر بقرينة ما سياتي وقوله يفتي به قطعا اي سوا كان المفتي مقلدا او مجتهدا مستفتيا قال في الخانية لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا فلا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من يخالفهم ولا تقبل حجته ايضا انتهى تنبيه اعلم ان هنا كلاما يناسب ايراده في هذا المقام نقله العلامة بيري زاده في حواشي الاشباه حيث قال اعلم ان مسايل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات الاولى مسايل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسايل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويسمون العلما الثلاثة ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن ابي حنيفة لكن الغالب الشايع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي اما متواترة عنه او مشهورة الثانية مسايل النوادر وهي مسايل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المشهورة بل في غير الكتب التي نسبت الى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات برواية مفردة مثل رواية ابن سماعة ورواية يعلى بن منصور وغيرهما من مسايل معينة وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاول واما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن ابن زياد ومنها كتب الامالي جمع املا وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملا والامالي وكان ذلك عادة السلف من الفقها والمحدثين واهل العربية وغيرهم في علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلما والى الله المصير وعلما الشافعية يسمون مثله تعليقة الثالثة الفتاوى والواقعات وهي مسايل استنبطها المجتهدون المتاخرون منهم لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون وموضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التاريخ فمن اصحاب ابي يوسف ومحمد مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجرجاني وابي حفص البخاري وغيرهم ومن اصحاب اصحابهم ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى وابي نصر القاسم ابن سلام وقد يتفق لهم مخالفة اهل المذهب لدلايل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع فتاويهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي فانه جمع فيه فتاوى جماعة من المشايخ بقوله سئل نصر بن يحيى في رجل كذا وكذا وهكذا ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون هذه المسايل في كتبهم مختلفة غير مميزة كما في قاضي خان والخلاصة وميز بعضهم كما في كتاب المحيط الرضوي للسرخسي فانه ذكر اولا مسايل الاصول ثم مسايل الفتاوى ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسايل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الايمة السرخسي وهو المشهور

بمبسوط

قوله فلما قالوا علة لقوله او فرو قوله رسم المفتي مبتدا وان ما اتفق الخ خبر او بالعكس والجملة مقول قالوا صح

في بعض

بمبسوط السرخسي واعلم ان نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجرجاني وشرح المبسوط جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده وشمس الايمة الحلواني وغيرهما انتهى قوله ثم يقول الثاني يعني الامام ابي يوسف قال في طبقات التميمي واسمه يعقوب بن ابراهيم بن حبيب وهو امام عالم عامل قدوة شاع ذكره في الافاق واجمعت الناس على تفضيله وتقديمه من اهل الخلاف والوفاق سمع ابا اسحق الشيباني وحنظلة بن ابي سفيان والليث بن سعد وغيرهم ممن يطول ذكرهم وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني واحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهم ثم قال وهو كوفي سكن بغداد وولاه موسى الهادي القضا بها ثم ولاه هارون الرشيد وهو اول من دعي في الاسلام بقاضي القضاة وكان يقال له ايضا قاضي قضاة الدنيا لانه كان يستنيب في ساير الاقاليم التي يحكم فيها الخليفة ويقال انه اول من غير لباس الفقها الى هيئة مخصوصة واول من وضع الكتب في الاصول على مذهب ابي حنيفة وروي انه قال توفي والدي وخلفني صغيرا في حجر امي فاسلمتني الى قصار اخدمه فكنت ادع القصار واذهب الى حلقة ابي حنيفة فاجلس استمع فكانت امي تجي الى خلفي فتاخذ بيدي وتذهب بي الى القصار وكان ابو حنيفة يعتني بي لما يرى من حضوري وحرصي على العلم فلما كثر ذلك على امي وطال عليها هربي قالت لابي حنيفة ما لهذا الصبي فساد غيرك هذا صبي يتيم لا شي له واطعمه من مغزلي واملي ان يكتسب دانقا يعود به على نفسه فقال لها الامام مري يا رعنا هذا يتعلم اكل الفالوذج بدهن الفستق فانصرفت عنه وقالت له انت شيخ قد خرفت فلزمته فنفعني الله بعلمه وكان يدفع لي كل مدة ضرع فيها ماية درهم ورفعني حتى تقلدت القضا وكنت اجالس الرشيد واكل معه فلما كان في بعض الايام قدم الى هرون فالوذجه فقال لي كل منه فليس في كل يوم يعمل لنا مثلها فقلت وما هذه فقال فالوذجه بدهن الفستق فضحكت فقال مم تضحك فاخبرته بالقصة فتعجب من ذلك وقال لعمري ان العلم لينفع ويرفع دينا ودنيا وترحم على ابي حنيفة وقال كان ينظر بعين عقله ما لا يراه بعين راسه ومن جواهر كلامه قوله صحبة من لا يخشى العار عار يوم القيامة ومنه قوله راس النعم ثلاثة فاولها نعمة الاسلام التي لا تتم نعمة الا بها الثانية نعمة العافية التي لا تطيب الحياة الا بها الثالثة نعمة الغنى التي لا يتم العيش الا بها وروي عنه انه سمع عند الموت يقول يا ليتني مت على ما كنت عليه من الفقر ولم ادخل في القضا على اني ما تعمدت جورا ولا حابيت خصما على خصم من سلطان ولا سوقة وعن بشر كان ابو يوسف يصلي بعدما ولي القضا في كل يوم ماية ركعة وقال ابن كثير لما مرض اوصى لاهل مكة بماية الف درهم ولاهل المدينة بماية الف ولاهل الكوفة بماية الف ولاهل بغداد بماية الف وكان مولده سنة ثلاثة عشر وماية ووفاته في بغداد سنة ماية واثنين وثمانين لخمس ليال خلون من شهر ربيع ومناقبه وفضايله كثيرة ذكرها التميمي في طبقاته مستوفاة فليراجعها من رامها قوله ثم يقول الثالث اي الامام محمد بن الحسن بن فرقد ابو عبد الله الشيباني كان من ايمة السلف واكابر الخلف وينبوع الفضايل وقدوة الافاضل وقبلة الاماثل وطراز المحافل صاحب

٢ ما لخصه

التصانيف الفائقة والتاليف الرائقة من طنت حصاته في الافاق واجمع على تفضيله اهل
الخلاف والوفاق اصله من دمشق من قرية تسمى حرستا قدم ابواه العراق فولد بواسط
ونشا بالكوفة وسمع العلم بها من ابي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان وغيرهم وكتب عن
مالك بن انس وابي يوسف وابي عمرو الاوزاعي وغيرهم وسكن بغداد وحدث بها
فروى عنه محمد بن ادريس الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وهشام الرازي وغيرهم
ممن يطول سردهم قال محمد بن سعد ولد في سنة اثنين وثلاثين ومائة ونشا
بالكوفة وقدم بغداد فنزلها فسمع الناس منه الحديث وخرج الى الرقة فولاه الرشيد
قضاها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج الرشيد الى الري خرج معه فمات بها سنة
تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وكان ابو عبيد يقول ما رايت
اعلم منه بكتاب الله تعالى وقال الشافعي ما رايت سمينا اخف روحا منه ولا افصح ولا اعقل صح
منه كنت اذا رايته يقرا كان القران نزل بلغته وقد حملت من علمه وقر بعير كتبا وكان
اذا اخذ في المسئلة يقررها كالقران لا يقدم حرفا ولا يؤخر اخر رحمه الله تعالى وذكر
التميمي له مناقب وفضائل لا تحصى ذكرت بعضها فلتراجع في طبقاته فانه قد اطال كالعيني اطال
قوله وزفر [illegible] هو ابن هذيل بن قيس البصري ولي قضاء البصرة وتوفي بها سنة ثمان
وخمسين ومائة وله من العمر ثمان واربعون سنة كان الامام يفضله ويقول هو اقيس
اصحابي وقال عنه في خطبة نكاحه هذا زفر امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في
شرفه وحسبه وعلمه قال داود الطائي كان يجلس الى اسطوانة وابو يوسف بحذائه
يتناظران في الفقه وكان زفر جيد اللسان فربما سمعته يقول لابي يوسف انت
تفر من هذه ابواب كثيرة مفتحة خذ فيها شيئا كذا في التهذيب وفي طبقات ابن الكمال
روي عنه انه قال ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان يقول به انتهى وقد اختاروا
قوله في مقابلة قول الكل ونحوه دليله والافتاء بقوله في مسائل عديدة بلغت سبعة عشر
مسئلة نظمها السيد احمد المحشي في ابيات شهيرة قوله والحسن بن زياد هو اللؤلؤي
ولي القضاء ثم استعفى عنه وكان يختلف الى ابي يوسف والى زفر قال يحيى بن ادم
ما رايت افقه منه صنف العلامات وله كتاب المجرد مات سنة اربع وثمانين ومائة
كذا في طبقات بن الكمال قوله [illegible] قال في النهر
والاول اضبط وسيجي لكن في طبقات ابن الكمال وغيرها اذا كان ابو حنيفة في جانب
وهما في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء بقولهما وان احدهما مع
ابي حنيفة ياخذ بقولهما البتة الا ان اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع كما اختاروا
قول زفر في بعض المسائل انتهى قال في النهر وغيره فاذا لم يرو عن الامام شيء
في مسئلة وجب الافتاء بقولهما انتهى ونقله الشارح في الايمان ونقل ثمة ان الامام
توقف في اربعة عشر مسئلة فلتراجع قوله وجاز القضاء ايضا باحدهما يعني فيجوز
مثلا ان يفتي او يقضي بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح فيه كما سياتي
ثمة قوله [illegible] قال المحشي الحموي الفتوى
والفتيا وتفتح ما افتى به الفقيه وافتاه في الامر ابانه كذا في القاموس وفي حواشي
الكشاف للسيد السند اشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث

حكم

حكم او تقوية لبيان مشكل يعني انه يلاحظ فيها ما ينبي عنه الفتى من الحدوث او القوة لان
المراد حقيقة الاشتقاق وعرفها بعض المحققين بانها الاخبار عن الحكم على غير وجه
الالزام قيل احترز بالقيد الاخير عن القضاء وفيه نظر اذ القضاء انشاء فلا يصدق
ما قبل هذا القيد عليه وقال بعضهم الفتوى ماخوذة من الفتى وهو الشاب القوي سمي
الحكم فتوى لتقوية السائل به في جواب الحادثة وفيه ان الفتوى بيان حكم الحادثة
وهو جوابها لا الحكم كما ذكر قال في المجمل افتى الفقيه في المسئلة اذا بين حكمها وقال
في البيان افتوني اجيبوني عن سوال رؤياي في المنام افتوني في امري اجيبوني
انتهى قوله او الاشبه الخ اي الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية كما ياتي في
التناقض وقوله ونحوها يعني كقولهم الاولى او الارفق او الماخوذ به او وعليه المذهب
او المعتمد والظاهر والاحسن كما في البحر قوله ولفظ به يفتي اكد من لفظ الفتوى عليه قال
ابن الهمام والفرق بينهما ان الاول يفيد الحصر والمعنى ان الفتوى لا تكون الا بذلك
والثاني يفيد الاصحية انتهى قوله والاصح اكد من الصحيح هذا هو المشهور عند
الجمهور لان الاصح مقابل للصحيح وهو مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه
لبيري زاده ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة
كما في شرح المجمع انتهى قوله والاحوط اكد من الاحتياط قال في المغرب وقولهم
هذا احوط اي ادخل في الاحتياط انتهى والاحتياط العمل باقوى الدليلين كما في
النهر قال في الفتاوى الخيرية بعد ذكره لما نقله الشارح ولا شك ان معرفة الراجح
المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية امال المشمرين في تحصيل
العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من
الافتراء على الله بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال
الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا
كل جاهل شقي ثم قال وقد بينت في هذا الجواب ما ينفع لطالبه وما السيف الا بعضا ربه
انتهى قوله لانهما اتفقا على انه صحيح يعني لان القائل الاصح يوافق قائل الصحيح انه
صحيح وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم الاخر فاسد كذا افاده الباقاني قوله الا اذا كان في
الهداية مثلا التصحيح الخ قال في انفع الوسائل واذا تعارض تصحيح ما في المتون
والفتاوى فالمعتمد ما في المتون انتهى وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى
كما في البحر من بحث الحبس بقي الكلام فيما لو تعارض تصحيح ما في الشروح على ما في
المتون من غير تصحيح فليراجع وفي حواشي بيري زاده على الاشباه ان العلماء صرحوا
بانه اذا كانت الواقعة مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ياخذ بالدليل وينظر
الى الراجح عنده واما المقلد فياخذ بالتصنيف الاخير كالسير الان يختار المشايخ
المتاخرون خلافه فيجب العمل به ولو كان قول زفر وفي شرح الوهبانية من السير
ان السير الكبير اخر مصنف صنفه محمد في الفقه وفي غاية البيان الجامع الصغير
اخر التصنيفين انتهى قوله وحرم الحكم [illegible] يعني لان المرجوح في مقابلة الراجح
بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وان اتباع الهوى في الحكم
والفتيا حرام بالاجماع ذكره الشيخ قاسم قوله وان الحكم الملفق باطل بالاجماع قال

الشيخ قاسم وكثير من جهلة القضاة يفعلون ذلك ومثاله لو اثبت الحظ عند مالكي فحكم به
شافعي لم ينفذ كما انه لا يصح التقليد في شيء مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع كما لو توضأ
ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة بكلب بالاجماع انتهى قوله وهو المختار في المذهب قال في
الحواشي الحموية المذهب لغة موضع الذهاب وهو المرور واصله الطريق ثم نقل منه الى
الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية التي هي طرائق المجتهدين يمرون عليها بأقدام
عقولهم الراسخة لتحصيل الظن بها واما معناه في العرف فهو ما اختص به المجتهد من
الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الادلة الظنية وهذا يشمل جميع
مذاهب المجتهدين والتعريف الخاص بمذهب امامنا هو ما اختص به من تلك الاحكام
وعرفه بعضهم بانه الاحكام الشرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها والحجج
المثبتة للاسباب والشروط والموانع واعترض عليه بوجهين الاول ان نفس الحكم المذكور
ليس بمذهب المجتهد وانما مذهبه المسائل الاجتهادية التي يكون ذلك الحكم من جملة
مباديها التصورية الثاني ان البحث عن السبب والشرط والمانع والحجة ليست
بوظيفة المجتهد اصالة وانما وظيفته قصدا واصالة هو البحث عن الاحكام سوا
كانت احكام الادلة او الاسباب والشروط والموانع والمراد من الاحكام الوجوب
والندب والحلال والحرام والكراهة انتهى قوله وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد
اي اختلاف الروايات خاص بالقاضي المجتهد اذا قضى على خلاف رايه قال المحشي الحموي
وقد اختلفوا في المجتهد فقيل من اذا سئل عن عشرة مسائل اجاب عن ثمانية منها كما في
قضا المنح وقيل من حفظ المبسوط ومذهب المتقدمين فهو من اهل الاجتهاد كما ذكره الز يلعي
وقيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمهما علم ما يتعلق به الاحكام
منهما من العام والخاص والمشترك والمؤول والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومعر فة
الاجماع والقياس ولا يشترط حفظه لجميع القران ولا لبعضه عن ظهر القلب بل ان يعرف
مظان احكامها في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد من معرفة لسان العرب
لغة واعرابا ذكره في البحر قال الزيلعي وقال بعضهم يشترط مع هذا ان يكون عارفا بالفرو ع
المبنية على اجتهاد السلف كابي حنيفة والشافعي وغيرهما من المجتهدين ثم قال والاشبه
في المجتهد ان يقال ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الاثار
او صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل
لا بد مع هذا من ان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لان كثيرا من الاحكام
ينبني عليها انتهى وحقيقة الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظني بحكم
شرعي وهو المراد بقولهم بذل المجهود لنيل المقصود ويجوز خلو الزمان عن المجتهد
خلافا للحنابلة واستدلال العزيقين مبسوط في معين المفتي قوله اما المقلد فلا
ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا قال بعض الفضلاء الظاهر سوا كان عالما او
جاهلا عامدا او ناسيا كما يفهم من الخيرية قال في الفتح واذا خالف مشهور مذهبه
لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان يأمر السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ
وهذا لم يقع بل الواقع خلافه كما سيجي في القضا فليحفظ اقول لكن في فتاوى الصوفية
معزيا للنوازل عن محمد كل شيء اختلف فيه الفقها وقضى القاضي به جاز قضاؤه ولم

يكن القاضي

يكن لقاضي اخر ابطاله وبه ناخذ زاد الحاوي وغيره وان لم يكن عن اجتهاد منه وعلله بان القضا
لا ينقض ما لم يظهر الخطا بيقين زاد في الخلاصة فلو قضى بابطال الطلاق او بجواز بيع المرهون او المدبر
او ام الولد نفذ انتهى اقول ومثله في البزازية ونص عبارتها واذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى
بالافتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه انتهى قال المحشي الحموي ولعله مخرج
على قول المتقدمين فليحفظ ولا به يفتى ويلفظ انتهى تنبيه حقيقة التقليد العمل بقول الغير
بغير حجة وليس الرجوع الى الاجماع ولا العامي الى المفتي ولا القاضي الى العدول بتقليد لقيام
الحجة كما في معين المفتي وفيه ويجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل انتهى قوله قلت ولا
لا لنفي الجنس وقد تحذف تخفيفا وقد تخفف اليا مع وجود لا وحذفها والواقع بعدها ان
مفرد المحذوف وما نافية وهي نكرة غير موصوفة والواو الداخلة عليها اعتراضية وقيل حالية
وقيل عاطفة كما بسطه القناري في حواشي المطول وفي المغني ان دخول لا والواو واجب انتهى
قوله فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض الى اقول وسيجي في القضا لكن في الفتاوى الصوفية ان
فوض له ليقضي بروايته جاز اجماعا وفي الخيرية وقد صرحت العلما قاطبة بان القضا يتخصص
بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا
اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي اكثرت علما وناس ذكرها وساقت الخلاف
فيه والتفصيل واختلف فيها الافتا والترجيح والاصح والصحيح انتهى ومنها من الشهادة
المعتبرة انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام لا يعدل عنه الى قولهما او احدهما او غيرهما الا لضرورة
كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب فاذا تقرر
هذا فلا ينفذ قضا القاضي بخلاف ما عينه السلطان لانه معزول عنه انتهى قوله يعض عليه بالنواجذ
قال في نهاية الحديث النواجذ هي اربع في اقصى الاسنان يقال عض على ناجذه اذا صبر وتصلب
انتهى يعني ما ذكر امر صعب لا يهتدى اليه الا بتوفيق الله تعالى فينبغي التصلب والاهتمام به
ذكره بعض الفضلا قوله وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد يعني الذي هو امين في جميع
الاحكام كما في معين المفتي قال ابن العز في رسالته التي رد فيها على رسالة المحقق اكمل الدين
في ترجيح مذهب الامام قد اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على اقوال ما انزل الله بها
من سلطان فقيل بعد المائتين من الهجرة وقيل بعد الشافعي وقيل بعد الاوزاعي وسفيان
وعند هؤلا ان الارض خلت من قائم لله بحجة ينظر في الكتاب والسنة لاخذ الاحكام
وانه لا يفتي احد بما فيهما الا بعد عرضه على قول مقلد فان وافقه حكم او افتى به والا رده وهذه
اقوال فاسدة فان الحوادث متعاقبة فان وقعت حادثة غير منصوصة او فيها خلاف بين
السلف فلا بد فيها من الاجتهاد من كتاب او سنة وما يقوله سوى هذا الا صاحب هوى
انتهى اقول وقد رايت رسالة في التقليد منسوبة لمحمد سري الدين تعقب ما قاله
ابن العز فقال هذا كلام لا يلتفت اليه ولا يجوز ان يعول عليه ولو فتح هذا الباب لترتب
عليه ما ترتب فقد استولى على الناس من الجهل المركب فيدعي كل غبي جهول رتبة
الاجتهاد وياخذ كل احد في الحوادث بحكم يزعم انه حكم الله فيها ويحل نظام الشريعة
ويبني منه مذاهب لا يكاد تتناهى وتشتعل نار الفتن ويفصل الحكام ما شاؤا
متمسكا براي واحد من اولئك الجهلة نعوذ بالله من ذلك انتهى وهو في غاية
الحسن كما لا يخفى هذا وقد ذكروا للمجتهد شروطا جمة بسطها المصنف في معين

المفتي ثم قال وهذه الشروط انما هي في حق المجتهد المطلق واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم انتهى قوله واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة اقول حررها العلامة المحقق ابن الكمال في طبقات الحنفية فلنذكرها ملخصة الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول في استنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة ارباب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز والمختار والوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على تمييز ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين بل يجمعون ما يجدون انتهى ما ذكره ابن الكمال اقول وبهذا يعلم ما في عبارة الشارح واما المجتهد المقيد فعلى سبع مراتب فان ابن الكمال لم يذكر من المجتهدين سوى ثلاثة والاربعة الباقية مقلدين كما علمته فكان عليه ان يقول واما الفقهاء فعلى سبع مراتب تأمل قوله وعلى من [illegible] اقول نقل ذلك ايضا في الفتاوى الخيرية معزيا للعلامة قاسم اقول ولا بد مع ذلك من معرفة حال من يأخذ بقوله ويفتي به ولا نعني معرفته باسمه ونسبه بل لا بد من معرفة طبقته ليكون في الاخذ بقوله على بصيرة كما يفهم من كلام المحقق ابن الكمال لكن في شرح الطحاوي يجب على المقلد ان يعرف العلماء المتقدمين الذين يقلدونهم في امور الشرع منها ابو حنيفة اسمه نعمان بن ثابت ومنها ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ومنها محمد بن الحسن الشيباني ومنها حسن بن زياد اللؤلؤي ومنها زفر بن

هذيل

هذيل لكن الفتوى على قول الثلاثة المتقدمة واذا كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب فالمفتي بالخيار ان كان مجتهدا وان كان احدهما مع ابي حنيفة ترجح جانبه ثم ان ابا يوسف ومحمد بن الحسن وزفر كانوا تلاميذا لابي حنيفة وابو حنيفة تلميذ حماد وحماد تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم تلميذ علقمة وعلقمة تلميذ عبد الله بن مسعود وعبد الله تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله تلقن من جبريل عليه السلام وجبريل اخذ من الرب الجليل جل جلاله انتهى تنبيه قال ابن الكمال الاحتياط في مثل هذا الزمان ان لا يعمل بكل كتاب واستاذ بل الكتب المعتبرة للائمة الاخيار لان العبرة بشأنهم في مرتبة الاجتهاد وحالهم في درجة الترجيح لا لتقدمهم في الاعصار كم من متأخر اعلى في مرتبة الاجتهاد من المتقدم انتهى لكن في الاشباه ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في الفتح وطريق نقل المفتي في زماننا اما بالنسبة الى المجتهد او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي ككتب محمد ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى للخصاف نقل الاسيوطي عن ابي اسحاق الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى ونحوه في فتاوى الصوفية تكميل في التاتارخانية لا يجوز ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة بل يختار اقاويل المشايخ ولا يرجع عليه مالا فائدة فيه الا النهاية ومن شرائطه ان يكون حافظا ولا يميل للاغنياء واعوان السلطان بل يكتب جواب من سبق غنيا او فقيرا ولا يرمي بالكاغد كما اعتاده بعض الناس لان فيه اسم الله ويأخذ من كل كيس ويصغر احسن لاجل التواضع والتيسير وينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم ونحوه وقيل في المسائل الدينية والله الموفق وبالله التوفيق او بالله العصمة انتهى زاد المصنف في رسالته المتعلقة بالافتاء ويجب ان يأخذ الكتاب بالجهة ويقرأ المسئلة المرة بعد المرة ليتضح له السؤال فان لم يتضح سأل من المستفتي ليتضح فيجيب ثم قال ولا ينبغي لاحد ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام الكتاب والسنة واقاويل الصحابة ويروى عن محمد انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي وفي خزانة الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل بها وان كان مخالفا لمذهبه انتهى وفي نهاية النهاية لابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عن ابي حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى خاتمة في الفتوحات المكية للشيخ الاكبر قدس الله سره في الباب السادس والخمسين والمائتين ما حاصله انه ليس للمجتهد ان يفتي في الوقائع الا عند نزولها لا عند تقدير نزولها لان ذلك للشارع الاصلي لاحتمال رجوعه عن الحكم بالاجتهاد عند النزول ولذا حرم العلماء الفتيا بالتقليد فلعل الذي قلده في حكم حكم به في زمانه لو عاش الى اليوم كان يبدو له خلافه فيرجع عنه الى غيره فلا سبيل ان يفتي في دين الله الا مجتهدا بنص من الكتاب او السنة لا بقول امام لا يعرف دليله انتهى فليحفظ

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة قوله والصلاة تالية للايمان اي اما بدليل قوله تعالى قل للذين امنوا يقيمو الصلاة واما بحديث بني الاسلام على خمس واما باعتبار ان الاجماع منعقد على الافضلية بدليل اي الاعمال افضل بعد الايمان فقال الصلاة

لو فيها كذا في الشرنبلالية قوله والطهارة مفتاحها بالنص الخ اي وهو قوله عليه الصلاة
والسلام مفتاح الصلاة الطهور وفي رواية الوضوء مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح
الجنة كذا في الروضة قال في شرح المنار والنص قد يطلق على كل ملفوظ مفهوم من القران اي
الكتاب او السنة سوا كان ظاهرا او مفسرا او نصا او خفيا او خاصا او عاما صريحا
او كناية انتهى وقوله شرط بها مختص فيه ان الطهارة غير مختصة بها لوجوبها في مس
المصحف والطواف الا ان يراد ما يتوقف صحته عليها فليتامل قوله وما قيل الخ قايله العيني
والجنازة والدرر وغيرها قوله اما النية ففي القنية الخ اي فعبارة القنية تفيد سقوطها
وعدم لزومها في كل الاركان فبطل الايراد اقول قد يجاب عما ذكره في القنية بانه حيث
كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر اللساني اصلا في حقه لا بد لا كما افاده بعض
الفضلا وعليه فلا يبطل الايراد من ان النية شرط لا يسقط اصلا اقول لكن تعقبه
ابن امير حاج بما افاده بعض الفضلا بانه اقامة اللسان فيه مقام فتامل قوله في
الاصح اشار به الى ما قيل انه لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع كما سياتي
في صلاة المريض قوله ففي الفيض وغيره انه يتشبه الخ اي بالمصلين فيركع ويسجد
ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كما سياتي في التيمم اقول ويمكن
ان يقال بان هذا لا يصلح رد البطلان الدليل لان نفس التشبه ليس بصلاة حقيقة
ولذا عبر به دون التعبير بيصلي كما عبر به فيمن قطعت يداه ورجلاه ومن ثم قالوا
يعيدها وانما قالا بالتشبه ولم يقولا بالتاخير كما قاله بعضهم لاجل ادراك شرف الوقت
فتامل قوله وهو ظاهر المذهب كما في الخانية اقول ويخالفه ما في البزازية حيث قال
لو صلى الى غير القبلة متعمدا او فوق الكعبة يكفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا لو صلى
بالثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى بدون طهارة يكفر وقال ركن الاسلام في الصلاة
في الثوب النجس لا يكفر وقد اختلفت روايات النوادر والمبسوط في مسئلة الصلاة
فبعضهم اخذ برواية النوادر انه يكفر وبعضهم برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا
الصلاة بدون طهارة ليست بصلاة لعدم شرطها وهو الطهارة فلا يكفر واجيب بان
صلاته بدون طهارة متعمدا استخفاف فيكفر انتهى قوله وفي سير الوهبانية الخ اقول
هذا البيت لم اجده فيها لا في السير ولا في الطهارة ولكنه موجود في شرح ابن الشحنة
في الطهارة وانبته الشرنبلالي في شرحه لها في كتاب السير قوله مبتدا او خبر اقول
لم يبين الشارح ايهما اولى قال الفاكهي وفيه خلاف قال الواسطي الاولى كون المحذوف
المبتدا لان الخبر محط الفايدة وقال العبد الاولى الخبر لان التجوز في اخر الجملة اسهل
انتهى قوله فان اريد التعداد اي كقوله زيد عمرو بكر فتقول كتاب الطهارة كتاب
الصلاة كتاب الزكاة الخ قوله وكسرها تخلصا من الساكنين اي كقوله تعالى لم يكن
الذين زاد في شرحه على الملتقى تبعا للقهستاني ومنلا مسكين ويجوز الفتح على النقل
والضم على الحذف انتهى اي نقل حركة الهمزة الى البا وفيه ان الهمزة عارضة للوصل
والنقل شرطه عند النحاة والقراء كون الهمزة للقطع كما افصح به الخفاجي في شرح الدرة
واما قوله والضم على الحذف فالظاهر ان المراد بالحذف حذف المضاف اليه اذ تقديره كتاب
احكام الطهارة اي ويجوز تحريكه بالضم اشعارا بحذفه ولا يخفى ما فيه تامل ذكره بعض

الفضلا قوله واضافته لامية لا ميمية اي اضافة كتاب الى الطهارة على معنى اللام لصحة تقديرها
فتقول كتاب له اختصاص بالطهارة لا على معنى من لعدم صحة تقديرها والاخبار عن الاول
بالثاني كخاتم فضة اذ لا يصح الكتاب طهارة والضابط صحة ذلك كما بسط في محله اقول وينبغي
ان يقال لا منية لان النسبة الى من لا الى الميم ولعله من تحريف النساخ زاد في النهر
وليست على معنى في لكن خالفه المصنف وقيدها في شرحه ثم قال وهو الاوجه وان
كانت قليلة فليحفظ وزاد في شرحه على الملتقى وهو اي الاضافة مجازية لا حقيقية ولا مه
عهدية لا جنسية ولا استغراقية انتهى قال القهستاني وينبغي ان يعنون بكتاب التطهير
لان الموضوع فعل المكلف لكن لا يبعد ان تضمن الطهارة التطهير والفايدة التنبيه
على انها لا تتوقف على النية انتهى قال البرجندي وبيانه ان التطهير ينبني عن
القصد والطهارة قد تحصل بدونه فذكرها دون التطهير تنبيها على ذلك انتهى
قوله وهل يتوقف تحقق لقبا على معرفة مفرديه الراجح ثم اي حد هذا المركب الاضافي قال
في البحر يتوقف حده على معرفتهما ولو من وجه لانه لا تتم فايدة اذ العلم بالمركب بعد العلم بجزئيه
وقيل لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزئيه عن معناه الافرادي قال في النهر ثم
هل الاولى البدا بالمضاف او بالمضاف اليه قيل الاولى البدا بالمضاف لسبقه في الذكر وقيل
بالمضاف اليه لسبقه في المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما اضيف اليه
وهو احسن لان المعاني اقدم من الالفاظ كذا قرره الابي من المالكية وهو حسن طالما
تخصصت عنه انتهى قوله لمسايل مستقلة بمعنى المكتوب قال العيني قد يقال اراد بالكتاب
ههنا المكتوب مجازا كالحساب بمعنى المحسوب وفي الاصطلاح الكتاب طايفة من المسايل الفقهية
اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل والقيد الاخير لدفع قول من يقول الكتاب اسم
جنس يدخل تحته انواع من الحكم وكل نوع يسمى بالباب والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص
تسمى فصولا فان الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب ما لا يذكر فيه باب ولا
فصل ككتاب اللقطة واللقيط والابق وغيرها على ما سياتي قال الشارح في شرحه على
الملتقى تبعا للنهر ومعنى مستقلة عدم تصور مسايله على شيء قبله وبعده لا الاصالة المطلقة
كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة والمراد بالمسايل الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المخصوصة وجوز بعضهم كونها عبارة عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ او
عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش او عن المركب
من الثلاث او الاثنين كما في النهر وقدمنا انه يجوز في مثل اسم الاشارة سبعة اوجه فتنبه
قوله والطهارة الخ هي بالكسر الالة كما في الامداد وبالضم اسم لما يتطهر به من الماء وبالفتح مصدر طهر
وهي التنزه عن الادناس الحسية وفي الحكمية مجاز ذكره القهستاني زاد الشارح
في شرحه على الملتقى تبعا للقهستاني ... الفتح
فليحفظ قوله لغة النظافة الخ اي وكونها بمعنى النظافة لغة افردها وهي في الاصل مصدر
يتناول القليل والكثير من خلوص الدنس افردها ولم يجمعها كما في الدرر والتعبير بالنظافة
شرعا احسن من التعبير بالازالة لشموله غسل الاعضا بوقوع مطر من غير قصد فانها طهارة
وليست بازالة لعدم الصنع منه بل في المعراج ما في البدايع يفيد ان تعريفها بالزوال توسع ومجاز
انتهى قوله عن حدث او خبث فان قيل يرد عليه الوضوء على الوضوء اجيب بان تسميته طهارة

توقف صح

قال بعض الفضلا

مجاز والتعريف للحقيقة وما في السراج من انها ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره او يندب
ليدخل فيه ما لو خرج الوصول كما اذا وقع المطر على اعضا الوضوء من غير قصد كما تقدم في
الازالة ولزوم الدور وهو توقف مطهر على الطهارة وهي عليه لانه بعض التعريف فالاولى التعريف
بوصول مطهر الخ وعرفها في النهر بنظافة المحل عن النجاسة حقيقية او حكمية ثم قال ولا فرق
في المحل بين ان يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان او لا كالاواني والاطعمة
انتهى قوله ومن ثم جمع نظرا لانواعها وهي كثيرة اقول منهم صاحب الهداية فانه نظر الى انها
متنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن وثوب واورد عليه بان اللام تبطل الجمعية لانها
مجاز عن الجنس ولذا حنث في لا يشتري العبيد بالواحد وارادة النوع انما يحتاج اليها ان لو
بقي الجمع على بابه قال في الحواشي اليعقوبية ودفع بان هذا عند عدم الاستغراق والعهد وانتفا وهما
ههنا ممتنع ولو سلم فاستوا هذا الجمع والمفرد ممتنع لما في لفظ الجمع من الاشعار بالتعدد وان
بطل معنى الجمعية كيف وهذا الجمع لا يكاد يستعمل فيما لا يتعدد غايته انه يصدق على الواحد والكثير
بخلاف المفرد انتهى وتمامه في النهر فليراجع قوله وحكمها شهيرة اقول منها ما في الامداد قيل
حكمة التطهير تحسين الاعضا في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل لكن في شرحه على الملتقى
انه من الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل محل خروج
النجس وتغسل الاعضا الطاهرة وان ابدى له بعضهم حكما باهرة انتهى قوله وحكمها الخ اي
اثرها الثابت بها في الدنيا واما في الاخرة فالثواب ولم يذكره لتوقفه على النية وهي ليست
لازمة فيها كما في العناية والبحر قوله وسببها الخ السبب هو ما افضى الى الشي من غير تاثير
فيه كما في الامداد وقوله كالصلاة اي فانها سبب من حيث الوجوب والطهارة شرط لها
من حيث الجواز كما سيجي قوله صاحب الخ قال عدد الاقوال ونقل كلام الكمال
الخ اخر القول لرعاية السجع وعبارة البحر وقيل سببها ارادة الصلاة وهو وان صححه
في الكشف وغيره مردود بان مقتضاه انه اذا اراد الصلاة ولم يتوضأ اثم ولو لم يصل
والواقع خلافه لانه لم يقل به احد كما اشار اليه في فتح القدير وقد يدفع بما ذكره الزيلعي
في باب الظهار بانه اذا اراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك التنفل سقطت
الطهارة لان وجوبها لاجلها وفي العناية سببها وجوب الصلاة لا وجودها لان وجودها
مشروط بها فكان متاخرا عنها والمتاخر لا يكون سببا للمتقدم انتهى يعني ان الاصل ان
يكون وجودها هو السبب بدليل الاضافة نحو طهارة الصلاة وهو عندهم من امارات
السببية لكن منع مانع من ذلك وظاهره انه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب
موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وحينئذ فلا
حاجة الى جعل سببها وجوب ادا الصلاة كما في فتح القدير لما علمت ان اصل الوجوب كاف
للسببية الا انه مشكل لعدم شموله سبب الطهارة للصلاة النافلة اذ لا وجوب هنا
ليكون سببا للطهارة فليس فيه الا الارادة فالظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض
والنفل ويسقط وجوبها بترك ارادة الصلاة او هو الارادة المستلحقة للشروع فلا
يرد ما ذكر عليها انتهى وبهذا يتضح ما ذكره الشارح فليحفظ قوله وقيل سببها الحدث
والخبث الخ قائله الامام السرخسي في الاصل كما قاله في الخلاصة ونسبه الاصوليون الى
اهل الطرد قالوا للدوران وجودا وعدما وعزاه في السراج اليهم فان قلت ان

الدوران

الدوران وجودا اعني موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء قبل دخول الوقت
قلنا قد يدفع بانه يجب به الوضوء وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة لما نقل في
السراج من انه لا ياثم بالتاخير عن الحدث بالاجماع وهكذا في الغسل فحينئذ لم يتخلف
الدوران فان قلت انهما ينقضانها فكيف يوجبانها قلت في الفتح وغيره بانهما ينقضان ن
ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة انتهى كذا في المنح تبعا للبحر قوله وما قيل انه
ما نقضه الخ القايل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة تبعا لصاحب الفتح كما نقله
عنه صاحب النهر هناك ثم قال وهو تعريف بالحكم كما ذكره الشارح قال بعض الفضلا في
كون هذا التعريف تعريفا بالحكم نظر اذ حكم الشي ما كان اثرا له خارجا عنه مترتبا عليه
والمانعية المذكورة ليست كذلك فانما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس
المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر فالتعريف بالحكم كان يقال مثلا الحدث هو ما لا تصح الصلاة
معه ونحو ذلك فتامل قوله وقيل سببها القيام الى الصلاة يعني سوا كان محدثا او لا وصححه
في الخلاصة وتعقبه في البحر ايضا بانه منسوب لاهل الظاهر كما في العناية وصرح في غاية
البيان بفساده لصحة الاكتفا بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا وقد يدفع بان
الاقامة سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا انه ظاهر الاية انتهى لكن في النهر
وموافقة بعض هذه الاقوال لاهل الظاهر او غيرهم غير قادحة في غيرها في صحتها عنهم
كما ظنه في البحر كيف وانما قل ثقة انتهى قوله ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر
نسبا بالتثنية كما في النسخ اي نسب هذا القول والقول بانه الحدث والخبث وينبغي الافراد
لان الاول نسب لاهل الطرد كما تقدم واهل الظاهر هم المتمسكون بظواهر النصوص وفساد هما
ظاهر اي لا خفا فيه اما الاول فلان السبب ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء
فكيف يكون سببا له واما الثاني فلانه عليه السلام صلى الخمس بوضوء واحد كما في الجنازية قلت
ويجاب عن الاول بانه رافع لما كان وموجب لما سيكون كما تقدم وعن الثاني بما نقلناه
عن البحر والنهر قريبا فتنبه قوله لو وجبت عليك طهارة فانت طاهر يعني فعلى القول
الاول تطلق عند ارادة الصلاة وعلى الاخير لا تطلق الا عند القيام للصلاة وعلى القول
بانه الحدث تطلق اذا احدث كما ذكره في البحر وغيره قوله ذكره في التوشيح اي للسراج الهندي
ولفظه كما نقله عنه في النهر لا يجب الوضوء على محدث والغسل على جنب وحايض قبل
وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل بالاجماع انتهى وستقف على ما فيه قوله وبه اندفع ما
في السراج حيث قال لو انقطع دم الحايض بعد الطلوع واخرت الغسل للظهر فعند العلما قيين
القايلين بان سببه الانقطاع تاثم وعند البخاريين القايلين بانه وجوب الصلاة لا تاثم
وهو المختار انتهى قوله وشرايط صحتها الخ اي الطهارة وهو جمع شرط على خلاف المعروف
من القاعدة الصرفية اذ لم يحفظ فعائل جمع فعل بل جمعه على شروط ذكره ابن امير حاج
والصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضا بالفعل وفي المعاملات عبارة عن
عدم تخلف الاحكام عن الاسباب وخروجها عن كونها اسبابا مفيدة للاحكام والبطلان
فيهما ضد ذلك ذكره ابن ملك في شرح المنار قوله في النظم وقدرة ما اي فلا تجب على
عاجز عنه وفاقد له والظاهر انه لا يختص بل التراب كذلك فلو قال مطهر وقدرة واحتلام لكان
اشمل ذكره بعض الفضلا قوله فقدانها وغيبتها الخ قيل عليه فيه بحث فانهم صرحوا بان

وضوء الحائض مستحب لانه لتذكر العادة وهل هو صحيح الظاهر من كلامهم نفي الصحة وان كان قربة
اقول استحبابه لتذكر العادة لا ينافي عدم صحته للصلاة كما في حواشي الحموي على الاشباه هذا
وفي امداد الفتاح وشرط صحتها يعني الطهارة ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما
ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وشحم وهي في التحقيق
ترجع الى شيء واحد وهو عموم البشرة بالماء الطهور لها شرعا ولكن بسطت للتسهيل انتهى
اقول ونظمها في النهر ايضا فقال

شروط طهور المرء لابن تعلم • فمنها تكليف والاسلام محكم
كذا احدث ما طهور ومطلق • وكاف وضيق الوقت والحيض معدم
نفاس مع الامكان للفعل هذه • شروط وجوب ما بقي الصحة اعلم
فاولها استيعابك العضو كله • وحيض نفاس والنواقض تعدم

وعد في الفيض من الشروط معرفة الكيفية ونظافة الاعضاء عن الخبث فليحفظ وبيان ذلك
ما ذكره الشارح من النظم مع زيادة شروط اخر فتدبر قوله وجعلها بعضهم اربعة افاده
اقول ذكرها الشيخ علي المقدسي وبيري زاده في حواشي الاشباه تبعا لشرح القدوري للعلامة الابري
والمراد بالمزيل والمزال الماء او التراب واعضاء الوضوء مع سلامتها كما سيصرح به في النظم وقوله
صدور المطهر من اهله في محله المراد بالمطهر الماء او التراب ولو ثناه كما في شرحه على الملتقى لكان
اظهر والاهل الخالي من حيض ونفاس والمحل هو اعضاء الوضوء فلو غسل او يمم غيرها لم يصح وقوله
مع فقد ما ينافيه ذكر الضمير لرجوعه الى المطهر اي لا يمنع من ايصاله مانع كشمع وعجين وغير ذلك
وقوله ونظمها فقال اي هذا البعض ولم نعلمه قوله كشمع ورمص الرمص بالتحريك وهو وسخ
يجتمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص كذا في الصحاح وفي المختصر رمصت عينه
فرمصت واجتمع رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف ايصال الماء الى الماق كذا في المجتبى قوله
ومس مصحف اي يجب الوضوء لمس المصحف ولو مكتوبا بالفارسية او بياضه الخالي عن الكتابة
على الصحيح او اية على درهم او حائط كما سيجيء وقولهم يرخص للمحدث مس كتب الشرعية الا التفسير يعلم
منه وجوب الوضوء له كما في امداد الفتاح للشرنبلالي وفي حاشيته على الدرر وقيل هو فرض للاية
ولقوله عليه السلام لا يمس الا طاهر انتهى قوله وسنة للنوم اقول ومثله في شرحه على الملتقى
لكن عده الشرنبلالي وغيره في المندوبات وجعل الانواع ثلاثة فقط فليحفظ قوله في نيف قال
في الصحاح نيف وزنه هين الزيادة تخفف وتشدد وكل ما زاد على العقد حتى يبلغ العقد الثاني
انتهى قوله وذكرها في الخزائن اقول قد راجعتها فلم اجد ذكرها هنا غير قوله ومندوب للمداومة
عليه وللوضوء على الوضوء وقد ذكرها الشرنبلالي حيث قال وللاستيقاظ من نوم وللمداومة عليه
وللوضوء على الوضوء اذا تبدله المجلس وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل جنابة
وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقراءة قران وحديث وروايته ودراسة علم
واذان واقامة وخطبة ولو نكاحا وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعي ومس
كتب شرعية تعظيما لها انتهى وفي النهر ونظر لمحاسن امراة ولمطلق الذكر كما سياتي قبيل
المياه ولكل صلاة ولو متوضيا لانه ربما اغتاب او كذب فان لم يمكنه تيمم ونوى به رفع الاثم
كذا في فتاوى الصوفية فهي نيف وثلاثون مع ما ذكره الشارح فليحفظ قوله ونابغة مع فرض
الصلاة اقول وزعم ابن الجهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع

الا في المدينة

يعني به

اقول وقد اول صاحب الكشاف الاية بقوله انه مصونة عن غير المقربين من الملائكة لا يطلع عليه سواهم وهم المطهرون من جميع الادناس ادناس الذنوب وما سواها ان جعلت الجملة صفة لكتاب مكنون وهو اللوح وان جعلت صفة للقران الكريم فالمعنى لا ينبغي ان يمسه الا من هو على طهارة من الناس لكن في حاشية الطيبي ذكر صحة الاستدلال به على الوجه الاول ايضا فقال المعنى ان هذا الكتاب كريم على الله تعالى ومن كرامته انه اثبته عنده في اللوح المحفوظ وعظم شانه وحكم انه لا يمسه الا الملائكة المقربون وصانه عن غير المقربين فيجب ان يكون حكمه عند الناس كذلك بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية

الثالث

الا في المدينة ورد عليهما العسقلاني والسهيلي كما في شرح الملتقى قوله بل هو شريعة من
قبلنا لدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي قال بعض الفضلاء ودفع بان وجوده
في الانبياء لا يدل على وجوده في اممهم كما في المجمع وتعقب بانه اذا وجد في الانبياء لا انه لم
يوجد في اممهم ثم ما يقال خصوصية هذه الامة بظهور اثار الوضوء التي هي الغرة
والتحجيل في الحشر نظر فيه المصنف في معين المفتي ويعني به ما ورد في الحديث وهو قوله
عليه السلام امتي يوم القيامة غر محجلون من اثار الوضوء وفي رواية غر من السجود
محجلون من الوضوء والغر جمع اغر من الغرة اي ذو غرة يعني بياض مواضع الوضوء من
الوجه واليدين والاقدام يوم القيامة بنور الوضوء واستعار اثر الوضوء في هذه الاعضا
للانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه كما افصح به في نهاية
ابن الاثير قوله وقد تقرر في كتب الاصول ان شرع من قبلنا الخ في حواشي التلويح
للفنري ما حاصله ان شرع من قبلنا يلزمنا لا على انه شرع نبينا وهو مبني على ان شرع
كل نبي باق في حق من بعده حتى يظهر نسخ وقيل ينتهي بوفاته او ببعثة نبي بعده وعليه
فلا يجوز العمل به الا ما قام الدليل على بقائه والمذهب المختار هو ما ثبت بكتاب الله او ببيان
الرسول او كان من شريعة نبينا والمختار انه عليه السلام كان يتعبد بشريعة ابراهيم
عليه السلام حتى كان يركب الختان كما افصح به في كشف الاسرار لكن في الشفا الجمهور على
انه عليه السلام ما تعبد قبل النبوة بشرع من قبله واستدله بما يطول وفي النهر من كتاب
الصلاة هو مختار محققي اصحابنا وبه قال الجمهور فليحفظ قوله فقيل بعد نزول الاية تقرر
الحكم الثابت اي فانه لما لم يكن عبادة مستقلة احتمل ان لا تهتم الامة بشانه ويتهاونوا
به بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت
بنص متواتر باق في كل زمان على كل لسان كذا افاده بعض الفضلاء فائدة قيل الحكمة في
ان الله تعالى امر بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس لان ادم عليه السلام توجه الى
الشجرة بوجهه ومشى اليها برجليه وتناول منها بيديه ووضع يديه على راسه فقيل
يا ادم اغسل وجهك لتوجهك اليها ويديك لتناولك منها وامسح راسك لوضعك
م يديك عليه واغسل رجليك لمشيك اليها قال في حواشي شرح الشرعة بعد نقله ما تقدم
وهذا مبني على اصل شرعي وهو ان الحكم الشرعي اذا ثبت بسبب يبقى هذا الحكم وان لم يبق
هذا السبب انتهى قوله مبسوطة في تيمم العيني وعبارته الحكم الاول المراد بقوله اذا
ب قمتم اي اردتم القيام الثاني ما احتملته من القيام من النوم الثالث اقتضاء اللفظ ايجاب
الغسل عقيب القيام لانه الحكم الرابع المراد مطلق الغسل بدون اشتراط ذلك الخامس
الواجب الاسالة دون المسح السادس دلالتها على جواز الوضوء والغسل من غير اشتراط
نية وترتيب وتسمية وولاء السابع احتمالها جواز مسح الراس من اي جانب كان
الثامن احتمالها جواز المسح على قول من يراه واجبا التاسع دلالتها على بطلان الجمع
بين الغسل والمسح العاشر دلالتها على جواز مسح الخفين الحادي عشر دلالتها على ان الانف
ق ليس بعرض الثاني عشر دلالتها على تعميم البدن في الغسل وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق
فيه الثالث عشر دلالتها على وجوب التيمم لمريض خاف الضرر الرابع عشر دلالتها على
جواز التيمم للجنب الخامس عشر دلالتها على ان ناسي الماء يتيمم مع وجوده السادس عشر

وقوله وتاتي اختلاف العلماء يعني في تقدير الممسوح ودخول المرفقين والكعبين والعذارين وغير ذلك منه

جواز التيمم في كل وقت السابع عشر المتيمم اذا وجد الماء في خلال الصلاة يلزمه الوضوء الثامن
عشر جواز الوضوء بساير المياه و بنبيذ التمر التاسع عشر جواز التيمم لخايف سبع وعدو
العشرون دلالتها على ان مطلق المرض مبيح للتيمم الحادي و العشرون لحوق الحرج مبيح له انتهى
ملخصا واقتصرنا على ذلك خوف الاطالة و استبعاد بعضها و تقارب بعضها من بعض في
المعنى فلتراجع قوله ليعم كل من امن الى يوم القيمة اقول قد تعقبه في النهاية بانه منقوض
بقوله تعالى يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون اذ لا نبي بعد نبينا عليه السلام حتى يتناوله
ذكر الغيبة انتهى قوله على ان في الاية التفاتا اي من الخطاب الى الغيبة كما ذهب اليه في
المستصفى قوله والتحقيق خلافه يعني لان حق العايد الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة وجهة
الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب كما في المطول و فيه و ما سبق الى بعض
الاوهام من ان نحو يا ايها الذين امنوا من باب الالتفات والقياس امنتم فليس بشي
انتهى و قد بسطه في النهاية بما حاصله ان يا حرف ندا يقتضي الخطاب واي منادى مبهم
يقتضي مضاف اليه والذي اما صفته او صفة محذوف تقديره يا ايها الناس او الرجال الذين
امنوا والموصول غيب و يلزم كون صلته وهي امنوا غيبا و اذا اتيتم بالخطاب في محل لا اقتضا
حرف الندا اياه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل فكان كل واحد من الخطاب والغيبة في مظانه لا
يعدل عنه لئلا يخرج عن سنن العربية انتهى قوله والحدث شرط للثاني لا للاول اي
للفرض لا للسنة و اما الغسل فلا يسن لكل صلاة بل هو فرض فلم يشرع مقرونا بالحدث ولا
يرد انه سنة للجمعة لان المدعى انه لا يسن لكل صلاة كما في النهاية قوله والوضوء على الوضوء
نور على نور اقول لم يقيده باختلاف المجلس تبعا لما في الخانية و في الخلاصة انه
فرغ من الوضوء ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق يعني بل يكون مندوبا كما صرح به
في الخانية لكنه بما يفهم من العطف بثم في عبارة الخلاصة اختلاف المجلس وقد نقل في
البحر عن السراج بان تكرار الوضوء في مجلس واحد مكروه لما فيه من الاسراف ثم قال اللهم
الا ان يحمل ما في الخانية والخلاصة على اختلاف المجلس فهو بعيد انتهى و برده بعض الفضلا
بانه لا تنافي في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما في الخلاصة فيما اذا اعاده مرة
واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا انتهى ورده بعض الفضلا بانه ليس بشي لانه
يفيد ان تجديد الوضوء مرة من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير مكروه والظاهر خلافه
قال البرهان الحلبي واطبقوا على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل
مما هو المقصود من شرعيته ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود فيكون
اسرافا محضا انتهى واقول مقتضى ما نقلناه عن الخانية انه لا يكون مكروها ولا يعد
اسرافا حيث نواه بل هو مندوب ويؤيده الحديث الوضوء على الوضوء نور على نور اذ
لم يفصل في الحديث بين ان يصلي به اولا وبين ان يختلف المجلس اولا وما ذكره البرهان
الحلبي تعليل في مقابلة النص فيكون نسخا ولا يجوز نسخ الحديث بالراي فليحرر هذا
المقام فانه صعب المرام الكل من حواشي الحموي على الاشباه من بحث الجمع والفرق

مطلب في اركان الوضوء

قوله اركان الوضوء اربعة الاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب القوي من الشي
واصطلاحا ما كان داخلا في ماهية الشي كالقيام والركوع للصلاة و الاضافة فيه بيانية
اذ الركن قد يكون من غيره والوضوء ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن وهو

بالضم المصدر

بالضم المصدر و بالفتح الما الذي يتوضا به و في الاصطلاح غسل الاعضا الثلاثة و مسح
ربع الراس كما في المنح و في القهستاني واللام فيه للاستغراق فيشمل وضوء الفرض والنفل
والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما قال قاضيخان انتهى
قال في النهر و قدم الوضوء على الغسل لانه جزء منه و لكثرة الاحتياج اليه والاضافة
بيانية و يجوز ان تكون لامية انتهى قوله مع سلامته عما يقال قال بعض الفضلا فيه ان
سلامته عن ذلك غير ظاهرة اذ الركن كما اعترف به فرض داخل الماهية فهو اخص من مطلق
الفرض ولا يلزم من الاعم لازم للاخص تامل قوله وان اجيب عنه بما ذكرناه على شرح الملتقى
زاد في الشرح المذكور شيئا ثالثا وهو وان اريد ايلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة
والمجاز ثم قال واجيب بانه اما من عموم المجاز او بان المراد ما القطعي و بالمسح اصلا او العملي
من حيث القدر في الكل او هما لكن من جهتين القطعي من حيث الاصل والعملي من حيث القدر
واجاب القهستاني بانه اضاف الفرض اضافة عهد به ليعم القطعي والظني فالمراد ما لا بد منه
للوضوء انتهى اقول ولا يخفى انه من عموم المجاز تامل قوله وهو ما قطع بلزومه ماخوذ من فرض
بمعنى قطع كما في التحرير قال في البحر وهو معنى قولهم ما لزم فعله بدليل قطعي انتهى وهذا في الاصطلاح
واما في اللغة فجا بمعنى قدر و قطع ووجب و المشهور انه مشترك كما في النهر وفي التلويح المشهور
انه حقيقة في القطع والايجاب وذهب الاصوليون الى انه حقيقة في التقدير مجاز في غيره لان
اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى يقال فرض القاضي النفقة اذا قدرها انتهى
قوله حتى يكفر جاحده يكفر بالبنا للمجهول اي ينسب الى الكفر من اكفره اذا دعاه كافرا واما يكفر من التكفير
فغير ثابت هنا وان كان جايزا لغة كما في المغرب و الاصح حتى يكفر الشارع جاحده سوا انكره قولا
او اعتقادا كذا في شرح المنار لابن نجيم قوله كالمقدار الاجتهادي في الفروض اي كمسح ربع الراس
وغسل المرفقين ويسمى بالفرض الظني وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة ويسمى بالواجب
وقوله فلا يكفر جاحده هذا هو الفارق بينه وبين القطعي وما قيل ان الفرض ما ثبت بدليل لا شبهة
فيه تعقبه القهستاني بانه لا يشمل بعضا من الظني و يدخل فيه بعض المندوب والمباح على راى
كقوله تعالى افعلوا الخير وكلوا واشربوا انتهى قوله غسل الوجه الخ الغسل بفتح الغين لغة ازالة
الوسخ بالماء و بالضم اسم من الاغتسال واسم للماء الذي يغتسل به و بالكسر ما يغسل به من خطمي
ونحوه كما في البحر وقيل بالفتح مصدر غسل والسين فيه ساكنة و يجوز ضمها كما في القهستاني وشرعا
هو الاسالة كما ذكره الشارح قال في النهر وحدها ان يتقاطر الماء و به عرف ان ذكر التقاطر مع الاسالة
في التعريف كما جرى كثير مما لا حاجة اليه لانه حيث اخذ في مفهومه لم تصدق بدونه انتهى والمراد
بالاسالة هو اجرا الماء على بشرة وجه المتوضي حقيقة كما لو كان بفعله او باستعانة غيره او حكما كما لو
اصابه مطر وفيه رمز الى انه لو بل وجهه بلا اسالة الماء لم يجز كما لو بل ساير الاعضا المغسولة وعن
ابي يوسف انه جايز و قال الفقيه ابو جعفر انه جايز في الصيف وفي الشتا يشترط الاسالة
انتهى قوله وهو مشتق من المواجهة الاشتقاق نزع لفظ من اخر بشرط مناسبتهما
معنى وتركيبا و تغايرهما صيغة وهو ثلاثة اقسام صغير وكبير واكبر فالصغير هو ان
يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والترتيب نحو ضرب من الضرب والكبير هو ان
يكون بينهما تناسب لفظا ومعنى دون الترتيب نحو جبذ من الجذب والاكبر هو ان
يكون بينهما تناسب في المخرج نحو نهق من النعق كذا في تعريفات السيد والمواجهة

قوله لانه افيد اي افيد من الفروض لان الركن اخص من الفرض والاخص في مقام الخصوص افيد من الاعم م

عليه مع

قال القهستاني مع

هي تقابل الوجهين قال في الحبازية وجاز سبقها على الوجه وضعا وان كان الثلاثي سابقا بتفارق
انتهى قال في العناية واورد عليه بان الثلاثي لا يشتق من المنشعبة ودفع بان ذلك في الاشتقاق
الصغير واما الكبير وهو ان يكون بين الكلمتين تناسب لفظا ومعنى فهو جائز اليه والى اشار
الشارح بقوله واشتقاق الثلاثي الخ قال في النهاية والغرض من ذكر الاشتقاق بيان حقيقة معنى
الكلمة انتهى قوله اي المتوضي بقرينة المقام قال البرجندي بل لدلالة الوجه عليه التزاما فرجع
الضمير مذكور حكما ولم يقل ولا غسل وجهه بالضمير لعدم ذكر المرجع اصلا انتهى ولما عبر في
الكنز بذلك قال في البحر انه عائد الى المتوضي المستفاد من الوضوء وقال العيني وليس هذا
باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليها انتهى فنقله الشارح الى هنا تامل قوله الى اسفل ذقنه
الذقن بفتحتين مجتمع اللحيين والمراد حده عند البعض واقصى ما يبدو للناظر عند المواجهة
عند الاكثر فاسفله وما لو جهين غير داخل في الوجه فلا يغسل كما في القهستاني قال العلامة
عصام في حواشيه على صدر الشريعة قيل ينبغي تفسير اسفل الذقن بما هو خارج عن الوجه متصل
الاذن لئلا يكون تحديده تارة بما هو خارج فيفوت التناسب وعند البعض نهاية الوجه حده
وعند الاكثرين اقصى ما يبدو للمواجهة فينبغي تفسير اسفل الذقن بما يتصل باحد الامرين وهذا
كلام حسن انتهى ولذا اختاره القهستاني ومشى عليه الشارح قوله عدل عن قولهم من قصاص
شعره الجاري على الغالب الى المطرد ليعم الاصلع والاغم والانزع القصاص مثلث القاف والضم
اعلى وهو منتهى منبته من مقدم الراس
او حواليه انتهى وقوله الجاري على الغالب الخ قال المولى عصام لا حاجة الى قولهم بانه جرى على الغالب
لان المراد بالقصاص محل ينبت فيه الشعر بمقتضى الطبيعة لو لم يعرض نقصان فلا يرد الاصلع ونحوه
انتهى اقول لا يخفى ان المراد لا يدفع الايراد فتامل ثم المراد بالاغم كما في القاموس سيلان الشعر حتى
تضيق الجبهة والقفا يقال هو اغم الوجه والقفا وسحاب اغم لا فرجة فيه والصلع محركة انحسار
شعر مقدم الراس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها
واما الانزع فهو الذي له نزعتان بفتح النون والزاي وقد تسكن وهما جانبا الجبهة ينحسر
الشعر عنهما فالاول لا يكفيه الغسل من القصاص والثاني لا يجب عليه الغسل منه بل لو مسح
على الصلعة اجزاه في الاصح كما في الخلاصة واما الثالث فانه لا يجب عليه غسلهما كما في النهر الخ
قوله الاذنين بضمتين وسكون الذال كما في القهستاني قوله فيجب غسل المياق جمع موق وهو
مؤخر العين والماق مقدمها كما في البحر قوله وما بين العذار والاذن الخ اي فانه من الوجه فيجب
غسله وانما ذكره مع انفهامه مما قبله اشارة الى خلاف ابي يوسف فان فرض الوضوء عنده من
العذار الى العذار وما وراءه وهو البياض الذي بين العذار والاذن لا يجب غسله لان البشرة
التي تحت الشعر في العذار لم يجب غسلها فما هو ابعد اولى وقالا يجب غسله لان ما تحت
الشعر انما لم يجب غسله لاستتاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجها ولا استتار فيما وراء
العذار فيجب من الوجه كما كان كذا في شرح المجمع قال في شرحه على الملتقى هذا الخلاف في
الملتحي اما المراة والامرد والكوسج فيفرض الغسل اتفاقا انتهى وقال في الشرنبلالية وما نسب
للثاني هو رواية عنه وظاهر المنقول ان مذهبه بخلافه انتهى قوله اللحية الخ المراد بها التي
لا ترى بشرتها اما التي ترى فيجب غسل ما تحتها كما في البحر تبعا للفتح وسيجيء عن النهر قال في
الشرنبلالية الحلق اللحية فتشمل الكثة وغيرها والمختار عندنا التفصيل كمذهب الشافعي

فان كثيفة

فان كثيفة سقط غسل ما تحتها وان خفيفة لا والمراد بها ما اذا كانت ترى بشرتها انتهى قوله اسقط
لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد اقول قد قيد بذلك في الدرر وذكر كيفيته
قال الشرنبلالي في حواشيه عليه في هذا التقييد نظر لان الفرض في غسل اليدين لا يتقيد
بكونهما مقترنتين وكذا الحكم في الرجلين وعلى ما قاله يتقيد بما ذكره وحذف في الثاني
لدلالة الاول عليه ولكن هذا القيد لا يعول عليه وحمل لفظ فرادى على ارادة افراد الغسل
يأباه قول المصنف بعده مرة انتهى اقول لكن من اراد بيان الفرض على وجه الكمال يحتاج
الى ذكره وبه يندفع ما ذكره الشارح تبعا للشرنبلالي فليتامل قوله مع المرفقين والكعبين
المرفق بكسر الميم وفتح الفاء في الافصح وجاء فيه العكس لغة وهو اسم لملتقى العظمين
العضد والذراع وسمي بذلك لانه يرتفق عليه من الاتكاء ونحوه ولما كان في كل يد
مرفق قوبل جمعا لا يدي في الاية بجمع المرافق على اعتبار انقسام احد الجمعين على احاد
الجمع الاخر وهو من الايجاز البليغ ولو اتحد في الرجلين لقبح الكلام فيه بهذا المنوال
فلما عدل عن ذلك الاسلوب وقوبل جمع الرجل بتثنية الكعب علم انه في كل رجل متعدد
كذا في النهر والكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وصححه في الهداية قال
العيني وما روي انه العظم المربع الذي عند معقد الشراك فذاك في باب الحج انتهى
بقي انه لقائل الظاهر ان يقول ومن فعيد مع يديه لما تقرر ان مدخوله مع هو المتبوع
تقول جاء زيد مع السلطان لا عكسه لكن نقل في الاطول انه دخول مع شاع على المتبوع
فما هنا اما انه يخرج على غير الشايع او ينزل منزلة المتبوع لكمال العناية به مبالغة
في الانكار على المخالف ذكره العلامة شيخنا الشيخ عبد الغني النابلسي في شرح الهدية
قوله قال في البحر لا طائل تحته وقال قبله ايضا ومما يقال من ان الى في الاية بمعنى مع وما
في المحيط من ان المرفق ملتقى العظمين ولا يمكن التمييز فيجب غسله احتياطا وما في البدائع
من انه لما احتمل الدخول والخروج صار مجملا وفعله عليه السلام بيان له وما في الغاية من
انها قد تدخل وقد لا تدخل فدخلت احتياطا وما في الهداية من انه غاية لمتقدم تقديره اغسلوا
مسقطين وما ذكره المحقق من ان الى تفيد معنى الغاية مطلقا ودخولها وخروجها امر يدور
مع الدليل ولا دليل فيما نحن فيه فدخلت احتياطا اذ لم يرو عنه عليه السلام ترك غسلهما
محمد وكل ذلك ثم قال والحق ان شيئا مما ذكروه لا يدل على الافتراض فالاولى الاستدلال
بالاجماع على فرضيتهما اي المرفقين والكعبين وممن حكى الاجماع الشافعي وعلى هذا فزفر
ومن تبعه من اهل الظاهر محجوج بالاجماع قبله انتهى ملخصا قوله ومسح ربع الراس
المسح لغة امرار اليد على الشيء وعرفا اصابة الماء العضو كما في النهر والربع بضم الراء والباء
وسكونها جزء من اربعة اجزاء من الناصية والقذال والفودين ذكره القهستاني قال في
المنح والتحقيق ان في مسح الراس عن ابي حنيفة ثلاث روايات الربع وهي اشهرها
وقدر الناصية وقدر ثلاث اصابع والى هذا اشار في شرح الاقطع وصحح به في البدائع
حيث قال والمفروض في مسح الراس ما ذكره في الاصل وقدره بثلاث اصابع اليد وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بالربع وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن اصحابنا
مقدار الناصية انتهى قال في النهر وهي رواية عن الامام قال في البحر والتحقيق ان الناصية
اقل من الربع ورواية ثلاث اصابع قال في شرح الملتقى هو قول محمد لانه اعتبر ربع

حمل وجوب الغسل والفصد على
الترك وكان هذا اوفق مما عليه
الاكثرون واوفق بتحصيل الطهارة
المقصودة بالوضوء واقرب الى
الاحتياط لما في الغسل من المسح
فتعين حينئذ الرجوع اليه فيكون
الجر بالجوار كما في عذاب
يوم اليم وحجر ضب
خرب ونظيره كثير في القرآن
والشعر وهو في المعنى معطوف
على المغسول وفائدة قراءة الجر
التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد
في صب الماء عليهما ويغسل غسلا
خفيفا شبيها بالمسح انتهى صح

٢ في الامام ع

الممسوح به وهما الممسوح عليه لانه المذكور في النص فكان اولى انتهى وهي رواية عن
الامام كما تقدم عن المنح ومثله في الدرر وصححها في التحفة وفي المعراج انها ظاهر المذهب
واختيار عامة المحققين وفي الظهيرية وعليها الفتوى لكن في البحر وهذه الرواية وان
صححت غير المنصوص رواية ودراية والاصح رواية ودراية مسح الربع انتهى تتمة
في مسح الراس سبعة اقوال الثلاثة المتقدمة والرابع مقدار ثلاث شعرات وهو
قول الشافعي والخامس الكل وهو عند مالك والسادس الاكثر وهو قول الحسن
البصري والسابع مقدار اصبع واحدة عرضا وهو رواية عن الثاني وعن الشافعي
ايضا ذكرها في المجتبى وغيره قوله فوق الاذنين اي من اي جانب كان لكن السنة البداءة من
مقدمه كما في القهستاني عن الخلاصة فلو مسح على طرف ذوابة شدت على راسه لم يجز كما في الشرنبلالية
قال في البحر وليس هو بدلا عن مسح البشرة لجوازه مع القدرة على مسحها انتهى قوله او ببلل باق بعد
غسل على المشهور قال ابن الكمال واما الذي بقي في العضو بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجوز
المسح به وخطاه عامة المشايخ لما ذكر محمد في مسح الخف انه اذا توضا ثم مسح على الخف ببلة بقيت
على كفه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف مفسرا معللا انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجزه الا بماء جديد
لانه قد تطهر به مرة انتهى وقد اخذه ابن الكمال من المجتبى شرح القدوري وفي التتارخانية برمز
المحيط ولو كان في كفه بلل فمسح به راسه اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمله في عضو من اعضائه
بان يدخل يده في اناء حتى ابتلت اما اذا استعمله في عضو من اعضائه بان غسل بعض اعضائه
وبقي في كفه بلل لم يجز واكثرهم على ان ما قاله الحاكم الشهيد خطا والصحيح ان محمدا اراد بذلك
ما اذا غسل عضوا من اعضائه وبقي البلل في كفه انتهى اقول قوله والصحيح ان محمدا اراد الخ
يعني انه اراد ان يدخل يده في اناء حتى تبتل كما زعمه الحاكم الكل من الحواشي الخيرية على البحر قوله ولو
مد اصبعا او اصبعين لم يجز الخ يعني وان استوعب قدر الفرض لانه مامور بالمسح
باليد والاصبعان لا تسمى يدا بخلاف الثلاث فانها اكثرها كما في الشرنبلالية قال في البحر ولو
وضع الثلاث من غير مد جاز على رواية الثلاث لا الربع ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة
لم يجز انتهى قال في النهر ولو مسح باطراف اصابعه كلها جاز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو
الاصح انتهى قوله او بمياه اي مسح باصبع او اصبعين بمياه يعني في مواضع مقدار الفرض جاز
في رواية محمد خلافا لهما كذا في البحر لكن في شرح الملتقى للشارح جاز اتفاقا فليحرر وفي النهر ولو
مسح بجوانبها الاربع جاز على الصحيح انتهى قوله وغسل جميع اللحية فرض اللحية بكسر اللام وفتحها
كما في النهر واقتصر في القاموس على الكسر قال ابن حجر والكسر افصح من الفتح وقال ابو البقاء
في قوله تعالى بلحيتي فتح اللام لغة قد قرئ بها قال الزمخشري هي لغة اهل الحجاز وهي الشعر النابت
على الذقن قاله المنلا او على الذقن والخدين كما قاله ابن سيده ذكره الخير الرملي قال القهستاني
فيمسح على الذقن لا غير على ما روي عن محمد وما على الخدين لا غير على ما روي عن ابي حنيفة
وبه اخذ ابو اليسر والاول اولى من حيث انها على الثاني مجاز وما على الذقن والخدين على ما
روي عن الائمة الثلاثة وهو احسن الاقوال كما في المحيط وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي
شرح الملتقى وهو المرجح عندنا انتهى قوله وما عدا هذه الروايات مرجوع عنه اقول وقد
ذكر في البرجندي روايات حيث قال وهنا روايات في المفروض في اللحية مع الاتفاق على عدم

وجوب

وجوب ايصال الماء الى ما تحت اللحية من بشرة الوجه فروي مسح ربعها واختاره صاحب الكنز
لعطفها على الراس وعبر عنه في الكافي بقوله ولنا وروي مسح كلها وروي مسح ما يلاقي
البشرة وصححه قاضيخان في شرح الجامع الصغير وتبعه في المجمع وروي مسح الثلث وروي
عدم وجوب شيء وغسل كلها وهو الصحيح كما في السراج وعليه الفتوى كما في الظهيرية ثم قال
بعد نقله لعبارة البدائع التي نقلها الشارح والعجب من اصحاب المتون في ذكر المرجوع
عنه وترك المرجوع اليه المفتى به مع دخولها في حد الوجه المتقدم كذا ذكره في فتح القدير
انتهى قال المحشي الخير الرملي اقول ويجوز ان تكون اللحية معطوفة على وجهه فيكون المعنى
وغسل لحيته فيوافق الرواية المرجوع اليها وان كان المتبادر خلافه فيندفع التعجب انتهى
قوله بخلاف نتف الخف اي عن الرجل بعد المسح عليه فانه يعاد فيها الغسل لان المسح بدل عنه
وقد انتقض بزوال المانع عن سراية الحدث الى الرجل كذا في البحر قوله ولا يعتد على المتيمم
زاد الشارح في الخزائن وصلاته جائزة عنده خلافا لهما ولو كان في رجله شقاق فجعل فيه الدوا
يكفيه امرار الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو امره فسقط ان عن برء يعيد والا فلا كما في [illegible]
انتهى قوله وسننه السنة في اللغة الطريقة مطلقا وعرفا الطريقة المسلوكة في الدين من
غير لزوم على سبيل المواظبة كما في البحر قال القهستاني وهي نوعان سنة هدي ويقال لها
السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق على راي
وحكمها كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد
كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلاة وفي خارجها وتاركها غير معاتب
انتهى واضافتها لامية كما اختاره في البحر لا منية كما في النهاية ولا على معنى في كما في المستصفى
لما مر في الطهارة فلا تنس قوله وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم اقول اما الدليل
فظاهر عند من تامل في الكتب المبسوطة واما الحكم فلان ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب
والعتاب يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة ومجتمعة مع اخواتها والفرض ليس كذلك لانه
مجموع الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس لا ان كل فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم
الفرض وكذلك اثر صيغة المفرد على الجمع يعني من عبر بالفرض ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة
الا انه سلك في الموضعين مسلك الافراد كذا في شرح الدرر لولد شيخنا الشيخ اسمعيل النابلسي
معزيا لابن الكمال في الاصلاح قوله مواظبته مع ترك ولو حكما الخ قال المحشي الحموي قوله ولو
حكما جواب عما قيل انه صلى الله عليه وسلم واظب على اعتكاف العشر الاخير حتى توفاه الله
تعالى ولم يترك وتوضيح الجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لم ينكر على التارك كان في حكم التارك
اذ الترك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للتارك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك
احيانا حقيقة او حكما وظاهره ان المواظبة بلا ترك اصلا لا تفيد السنية بل الوجوب وهذا
يخالف ظاهر الهداية فانه في الاستدلال على سنية المضمضة والاستنشاق قال لانه صلى الله
عليه وسلم فعلهما على المواظبة وكذا استدلالهم على سنية الاعتكاف العشر الاخير بانه صلى الله عليه وسلم
واظب على الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان حتى توفاه الله تعالى كما في الصحيحين
فانه يفيد انها تفيد السنية مطلقا وجوابه ان هذه المواظبة مقرونة بالترك حكما والاستدلال
بها على السنية من هذه الجهة ولذا قال في الفتح فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما
اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب

مطلب في سنن الوضوء

قوله والفرض ليس كذلك اي لان الفرض وان كثرت في حكم شيء واحد بدليل فساد البعض بترك البعض بخلاف السنن اذ لا يبطل بعضها بترك بعضها كما في البحر منه

انتهى بقى قوله مع ترك ولو حكما يفيد كما مر من التوضيح ان السنة المؤكدة تكون مع الترك احيانا
حقيقة لكن فى البحر والذى يظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم
عليها لكن ان كانت لا مع الترك فهى دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهى
دليل غير المؤكدة فان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهى دليل الوجوب انتهى وهو كلام فى
غاية الحسن وما افاده كلام الشارح مخالف له فلو قال والشرط فى المؤكدة مواظبة مع الترك
حكما لوافقه فتامل قوله واورد عليه فى البحر المباح بناء على ما هو المنصور يعنى اورد على تعريف
الشمنى وعبارته وقيل فى هذا التعريف نظر لشموله المباح انتهى وقوله بناء على ما هو المنصور الخ
هو من كلام صاحب النهر قال فى شرح الدرر وفيه نظر بل المنصور هو الاباحة واستدل عليه
بما ذكره فى المنار وتبعه ابن ملك فى شرحه وقال هو المختار لكن سياتى فى الجهاد انه رأى
المعتزلة وفيه بحث فليراجع قوله البداءة بالنية الخ هى بالتشديد وقد تخفف لغة عزم القلب
على الشىء واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد فعل وفيه ان هذا انما يستقيم
فى عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات المترتبة عليها عقاب فالصواب تفسيرها بتوجه
القلب نحو ايجاد فعل او تركه موافق لغرض جلب نفع او دفع ضرر حالا او مآلا والمراد من
العزم ارادة الفعل ذكره الحموى فى حواشى الاشباه قوله وامتثال امر الخ قال فى البحر ولا يتاتى
هذا قبل دخول الوقت اذ ليس مامورا به الا ان يقال ان الوضوء لا يكون نفلا لانه شرط للصلاة وشرط طها
فرض ولا يخفى ما فيه انتهى قال بعض الفضلاء والتعبير بهذه الثلاثة ظاهر فى ان نية الطهارة
لا تكفى وكانه لتنوعها ومقتضاه الاكتفاء بنية الوضوء وبه جزم فى الفتح بل هو اولى من رفع الحدث
لتنوعه ايضا انتهى وفى البرجندى وبنية ما لا يباح الا بالطهارة يتناول دخول مسجد ومس
مصحف لكن يرد المتوضئ اذا اراد الوضوء فلا ينوى ازالة حدث ولا اباحة ويمكن دفعه بانه
ينوى التجديد فانه مندوب فيكون عبادة انتهى قوله وبانها فرض فى الوضوء المامور به قال
فى النهر لا نزاع لاصحابنا ان الوضوء المامور به لا يصح بدون النية انما نزاعهم فى توقف الصلاة
على الوضوء المامور به واشار الكرخى الى هذا وقال الدبوسى فى اسراره وكثير من مشايخنا
يظنون ان الوضوء المامور به يتادى من غير نية وهذا غلط فان المامور به عبادة والوضوء بغير
نية ليس بعبادة وفى مبسوط شيخ الاسلام لا كلام فى ان الوضوء المامور به لا يحصل بدون
النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لان الوضوء المامور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة
وهى تحصل بالمامور به وغيره لان الماء مطهر بالطبع انتهى وقال المحشى الحموى فى حواشى الاشباه
وقال العلامة الشمس الحانوتى نقلا عن ابن الكمال فى شرح الهداية بعد كلام لكن التحقيق ان
الوضوء المامور به يتادى بغير النية وبيان ذلك ان الشافعى ومن وافقه احتج بقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية لان معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة كقوله
تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
اى للزنا والسرقة وكقوله اذا جاء الشتاء فتاهب اى للشتاء وهذا لانه خرج مخرج الجزاء للشرط
فيتقيد به وهذا معنى النية فلو توضأ للتبريد وغيره لم يات بالمامور به وصار كقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فانه يشترط التحرير بنية هذه الكفارة
ولا يجوز بدونها لتعلق الجزاء بالشرط فكذا هنا ووجه اصحابنا عنه بوجهين الاول النقض
وتقريره ان ما ذكرتم منقوض بقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

قوله اى نية عبادة لا تصح الخ الاولى ان يقال اى نية استباحة عبادة لا تحل كما فى الفتح ليشمل مثل مس المصحف والطواف فتنبه صح

الى ذكر الله

الى ذكر الله وبقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبقوله تعالى وثيابك فطهر وبقوله فولوا
وجوهكم شطره اى لاجل الصلاة فان السعى ووجوب اخذ الزينة اى ستر العورة للصلاة
وكذا التولية الى القبلة وتطهير الثوب لم تشترط له النية فى هذه المواضع فكذا فى الوضوء وما
ذكرتم من المعنى موجود فيها فما هو لكم جواب عنها فهو جوابنا عن الوضوء على انهم تركوا مفهوم
الاية لانهم قالوا لو توضأ لكل ما يحتاج للطهارة غير الصلاة صحت نيته وتم وضوءه وان لم
ينو الصلاة والثانى الحل وتحريره ان ما ذكرتم انما كان حكما غير شرط للحكم اخرا ما اذا كان
شرطا للحكم لا تشترط النية فى هذا الشرط لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما
فى قوله تعالى اذا نودى للصلاة الاية لما كان السعى شرطا لاداء الجمعة لا تشترط النية فى
السعى ان يكون لاجل الجمعة حتى اذا سعى يعنى قصد الجمعة لقصد حاجة او لزيارة انسان وحضر
الجمعة فادى يجوز ويؤيد ما ذكرنا ان اشتراط القصد للفعل الاختيارى وفعل العبد غير معتبر
فى الباب لما مر انه لو سال عليه المطر فغسل اعضاء وضوئه او جميع البدن اجزأه عن الوضوء
والغسل فقد تبين بما اوضحناه لك ان ما قيل لا نزاع لاصحابنا فى ان الوضوء المامور به
فى النص المذكور لا يصح بدون النية وان ما يظنه كثير من مشايخنا ان الوضوء المامور به
يتادى بغير نية غلط ليس بذلك يعنى بل يصح بدون النية وليس ذلك الظن يظنه كثير
من مشايخنا غلطا كما حققه العلامة ابن الكمال فى شرح الهداية وهو تحقيق بالقبول
حقيق لا يوجد فى غير ذلك الكتاب ولا يورد عليه فى منهل غير مناهل العتاب انتهى
ما ذكره الحموى قوله وفى التوضى بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم اى فانها فرض فيه حلا فالزفر
لكن قال الكمال واختلفوا فى النية بالتوضى بسؤر الحمار والاحوط ان ينوى كما فى الشرنبلالية
واما نبيذ التمر فعلى القول بلزوم التوضى به يشترط له النية لكن المصحح المفتى به تقديم التيمم
عليه كما سياتى قوله قلت لكن فى القهستانى الخ استدراك على ما فى الاشباه فان ظاهر تعبيره
بينبغى يقتضى انه تفقه لا منقول واشار به الى انه منقول عن اعاظم الفحول فتنبه
وذكر فى امداد الفتاح ان محلها عندنا ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء وقول المشايخ عند غسل
الوجه محمول على ما اذا اقتصر فى الوضوء على الفروض انتهى لكن فى البرجندى والاظهر
ان يقرنها باول السنن ويستديمها الى غسل الوجه انتهى قوله سبع سؤالات لهن
الفهامات الخ اقول والجواب عن ذلك اما حقيقتها فهى فى اللغة نوى الشئ ينويه نية
وتخفف قصده وفى الشرع كما فى التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد
الفعل وحكمها وقوع الفعل بسببها قربة ومحلها القلب وزمنها اى وقتها ينبغى ان تكون
عند غسل اليدين كما فى الشرح وشرطها الاسلام الا ترى انها لا تصح من الكافر والمقصود
منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض وكيفيتها ان ينوى
رفع حدث او استباحة صلاة انتهى فليحفظ قوله والبداءة بالتسمية اقول مراعاة
استصحاب التلفظ بالنية يفوت البداءة بها حقيقة فيكون امنافيا كما فى الشرنبلالية ومنع
بعضهم كون الابتداء بها سنة بل الاتيان بها شرط كونها فى الابتداء هو المسنون والفرق
واضح كما فى النهر اختار المصنف سنيتها لانه مختار القدورى وغيره وقيل هى مستحبة
وصححه فى الهداية وكان سنده ضعف الاحاديث لكن كثرة طرق الضعيف ترقيه الى
الى الحسن فلذا ذهب كثير الى سنيتها كالمؤلف وغيره ورجحه العينى وصححه فى الظهيرية

قوله فيسمي بقلبه اي من غير تلفظ لفوات محل التعظيم قال في النهر وقد صح عنه عليه السلام انه كان يقول
عند دخوله الخلا اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث يعني ذكران الشياطين واناثهم انتهى
قوله لو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة الخ اقول الفرق بين نسيانها في الوضو وبين
نسيانها في الاكل ان الوضو شي واحد لا يتجزى فيشترط عندنا بتدايه وتفرقات والاكل
كل لقمة منه فعل مبتدا فلم يفت كذا في المنح نقلا عن الزيلعي قال في البحر ولهذا ذكر في الخانية
لو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل
وظاهره مع ما قبله انه اذا نسي التسمية فاتيانه بها وعدمه سوا مع ان ظاهر ما في الزاح
ان الاتيان بها مطلوب ولفظه فان نسي التسمية في اول الطهارة اتى بها اذا ذكرها
قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضو منها انتهى قال في النهر وقالوا انها عند غسل كل عضو
مندوبة ولا تنافي بين هذا وبين ما مر من ان الوضو عمل واحد تامل انتهى قوله لا
فيما فات اقول ومثله في الفتح لكن تعقبه شارح المنية بانه استدراك لما فات
بالحديث وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل
بسم الله اوله واخره ولا حديث في الوضو كذا في امداد الفتاح تتمة حديث لا وضو لمن
لم يسم محمول على نفي الفضيلة كلا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لئلا يلزم نسخ الاية به واما لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب فلا يرد لان الوجوب استفيد من مواظبته عليه السلام عليها من غير ترك
ولم ينقل ذلك في التسمية كذا في العناية وغيرها قوله والبداة بغسل اليدين الطاهرتين
ثلاثا الخ قال البرجندي اي البداة حقيقة لامكان البداية مع التلفظ بالنية بخلاف
التسمية لكن المتبادر تقديم التسمية على الغسل ويحتمل الابتدا بهما معا واما احتمال تقديم
الغسل على التسمية فبعيد انتهى وقيد بالطاهرتين لان المتنجستين على وجه يفضي الى
تنجس الما ويمنع فغرض حتى لو لم يمكنه الاغتراف فمتى يتيمم كما سياتي واشار بالثلاث
الى الغسل الكامل والا فيكون مرتين قبل الاستنجا وبعده على الاصح وهما سنتان لا واحدة
كما في النهر قال في البحر وقيل سنة قبله فقط وقيل بعده فقط قال بعض الفضلا وهذا ينبني
على ان الاستنجا من سنن الوضو فيتقدم غسل اليدين على الاستنجا لكونه من اول الوضو
حقيقة واما من لم يعتبر الاستنجا من الوضو وان كان من سننه لانه ازالة النجاسة
الحقيقية والوضو ازالة الحكمية قال بتاخير غسل اليدين عن وقت الاستنجا والاحوط
غسلها مرتين لتحقق البداة على القولين يقينا فيثبت فعل السنة وهذا كله اذا استنجا
بقصد الوضو والا فلا تسمية ولا غسل يدين في اوله انتهى قوله وقيد الاستيقاظ
اتفاقي الخ اقول وبيانه ان الاستيقاظ في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
خرج مخرج العادة فانهم كانوا في العهد الاول ينامون غير مستنجين فربما تطوف
اليد حالة النوم فتقع على نجاسة وهو مفهوم من اشارة قوله فانه لا يدري اين باتت
يده ثم اطرد الحكم لان من حكى وضو النبي صلى الله عليه وسلم قدم فيه البداة بغسل اليدين
من غير تقييد بكونه عن نوم وانها حكى ما كان دابه وعادته لا خصوص وضوئه
الذي عن نوم بل الظاهر ان اطلاعهم كان على وضوئه الذي عن غير النوم نعم مع الاستيقاظ
وتوهم النجاسة اكد واما الوجوب فانما يناط بتحقق النجاسة كذا ذكره العلامة الشيخ اسمعيل

النابلسي

النابلسي في شرحه على الدرر قوله وينبغي تقييده بما يدرك بالراي يعني تقييد مفهوم قول الصحابي
بانه معتبر بما يدرك بالراي اما ما لا يدرك بالراي فليس هو من قبيل المفهوم بل حكاية عن الشارع فيكون
من قبيل النصوص واكثر مشايخنا ليس بحجة كما مر وفي الباقاني مفهوم المخالفة في الرواية معتبر
بلا خلاف انتهى قوله وفي القهستاني عن خزانة النهاية اقول ذكره عند قوله وما طهر جلده بدبغ طهر
بزكاة وصرح ايضا به عند قوله غسل الوجه حيث قال مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة
معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف في النكاح لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر
الا انه اكثري لا كلي كما في خزانة النهاية وغيرها انتهى قوله الى الرسغين بالضم الخ اي بضم الراء
في الجوهري وسكون السين وبضمها منتهى الكف وفسره ابن الكمال والقهستاني بموصل الساعد
بالكف وفي النهر الرسغ مفصل الكف في الذراع والقدمين في الساق انتهى والكوع في اللغة
قال القهستاني والغاية داخلة قياسا على المرفق واكتفى بذلك لحصول المقصود وهو تنظيف
الالة وكيفيته ان يرفع الاناء بشماله ان كان صغيرا ويصب على يمينه ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب
على يساره ويكره تنزيها ادخالهما الاناء قبل الغسل كما يكره التوضي بالماء الذي ادخل المستيقظ
او الصبي يده فيه لاحتمال النجاسة كذا في البحر ملخصا قوله ان اراد الغسل صار الماء مستعملا الخ
اقول صرح بذلك في المبتغى قال في البحر معناه صار الملاقي لكفه مستعملا اذا انفصل لا جميع ما في الاناء
كما سنحققه في بحث الماء المستعمل انتهى قوله ولو لم يمكنه الاغتراف بشي الخ قال القهستاني ولو
كانت اليد نجسة امتنع بالصب فان لم يجد اغترف بالمنديل وغسل اليدين فان لم يوجد رفع
الماء بفمه وان لم يمكنه يتيمم انتهى قال في البحر وفي مسئلة رفع الماء بفمه فيه اختلاف والصحيح انه يصير
مستعملا وهو مزيل للخبث انتهى قوله وهو سنة تنوب مناب الفرض قال بعض الفضلاء فلو
غسل المتوضي يديه ثم اراد غسلهما الى المرفقين لا يلزمه ان يعيد غسل كفيه لسقوط الفرض
في الابتداء بفعل السنة كالمسح على الخفين انتهى قال في البحر واختاره في الكافي وقال السرخسي
انه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما وهو الاصح عندي واستشكل في الذخيرة بان
المقصود هو التطهير فباي طريق حصل حصل المقصود انتهى وقيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره
في فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد في الاصل بعد غسل الوجه ثم يغسل
ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا وظاهر كلام المشايخ انه المذهب انتهى اقول وبه جزم
في النهر ثم نقل عن بعض المتاخرين انه قال ليت شعري ما معنى نيابة السنة عن الفرض يعني
فان قيل معناه انه لا يعيد غسلهما عند غسل الذراعين قلنا ذلك لان الفرض وجد اصالة
انتهى قوله والسواك سنة مؤكدة الخ السواك بالكسر الاستياك لثبوت اطلاقه عليه لغة فتفسيره
به كما في الفتح اولى من تفسيره بالشجرة التي يستاك بها وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير استعمال السواك
كما وقع في بعض الشروح وجمعه سوك ككتاب وكتب كما في حواشي الاشباه قال في المنح واستدل
في الكافي للسنة بانه عليه السلام واظب عليه مع الترك وصحح الزيلعي وغيره الاستحباب وهو
وصاحب الكنز والوقاية والهداية ما في الكافي من سنن الوضو ولهذا اخترته في المختصر انتهى قال
في البحر وتعقب في الفتح ما في الكافي بانه لم يعلم المواظبة منه عند الوضو وما قدمه من افضلية الصلاة
التي بسواك على غيرها فيدل على الاستحباب وهو الحق ومن ثم قال الزيلعي الاصل انه مستحب لانه
ليس من خصائص الوضو انتهى قال المحشي لخير الرملي وهو من الشرائع القديمة لحديث فيه ضعيف
ومجهول قال النووي فلعله اعتضد بطريق اخر فصار حسنا اربع من سنن المرسلين وعد

كذا في قولة نوح

وقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اي لان مفهوم الحجاب عن الله نفي في العقوبة لان المعنى عن قرب ربهم ورحمته ورضاه واما كونه التقليد عن ربهم اي رؤيته فليست من باب النص بل الظاهر ناعتبارها كالذي ذكره بعض الفضلاء صح

خنازير

التقدير

منها السواك ذكره ابن قاسم العبادي انتهى لكن في المواهب اللدنية السواك مما اختص عليه السلام
بوجوبه عليه كالوتر وركعتي الفجر انتهى قوله وهو للوضوء عندنا الخ وعند الشافعي للصلاة قال في
الجوهرة وثمرته تظهر فيمن توضأ للظهر بسواك وبقي على وضوئه الى العشاء كان السواك سنة للكل عندنا
وعند الشافعي يسن ان يستاك لكل صلاة انتهى قال في البحر لكن قولهم يستحب عند القيام للصلاة
ينافي ذلك انتهى قال في النهر ويمكن الجواب عنه بما في السراج اذا نسي السواك للظهر ثم ذكره فيستحب
ان يستاك ليدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا انتهى وهو في هذه الحالة مندوب
للصلاة لا للوضوء واليه اشار الشارح بقوله الا اذا نسيه الخ فتنبه قوله وقراءة قرآن زاد في
الامداد وحديث ودخول البيت واجتماع الناس وقيام من نوم والى الصلاة انتهى لكن في النهر
واعلم ان ظاهر السنة تفيد المواظبة عليه لكن لا عند الوضوء ففي ابي داود كان عليه السلام لا يستيقظ
من ليل ولا نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وفي الطبراني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك فيكون سنة مطلقا وعند الوضوء مندوب انتهى قوله
وندب امساكه بيمناه قال في البحر والسنة فيه ان يجعل الخنصر والابهام تحته وباقي الاصابع
فوقه كما رواه ابن مسعود انتهى قال في النهر والقياس فيه ان يكون باليسرى لانه فيه ازالة الاذى
وقد يقال لا قولا لعامة اصحابنا انتهى ويبتدئ من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما
كما في الدرر لكن في المنح تبعا للبحر انه يبدأ بالعليا من الايمن ثم الايسر ثم السفلى كذلك قال
في الامداد وان يكون من شجر الاراك ليكون اقطع للبلغم وانقى للصدر واهنأ للطعام وقال
في النهر ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون انتهى ولا يستاك
قائما ولا بقوة ولا في الحمام كما في الفتاوى الصوفية زاد في الشرنبلالية ولا في الخلا فليحفظ
قوله ومذكر للشهادة عنده الخ قال الجلال السيوطي وذكر جماعة من العلماء انه يسهل خروج
الروح واستدل له بحديث عائشة في سواكه عند موته عليه السلام انتهى ومن منافعه
انه يبطئ بالشيب ويسرع في المشي على الصراط كذا ذكره الشرنبلالي وفي الغزنوية ان فيه
اربعة وعشرين فضيلة ففي الحديث عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال محمودة مطهرة
للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويذهب البخر والحفر ويبيض الاسنان
ويشد اللثة ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة ويطهر طريق القرآن انتهى
وزاد بعضهم انه يزيد في الفصاحة ويقوي المعدة ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات ويقطع
المرة ويسكن عروق الراس ووجع الاسنان ويطيب النكهة وقد اوصلها في الضيا الى نيف
وثلاثين قوله وغسل الفم قال العلامة الحنفي الرملي في حواشيه على البحر الفم فيه لغات جمعها بعضهم
بقوله تثليث فاء مع نقص احرزه * كذاك في حالتي قصر وتضعيف
والفاء تتبع ميما حين تعربه * فهذه عشرة من غير تكليف
اقول النقص ما ليس في آخره الف نحو فم بالتخفيف والقصر بعكسه نحو فما والتضعيف تشديد
الميم انتهى قوله اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار اقول قد جرى على ذلك
الزيلعي لكن في البحر وما في الشرح من ان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان التعبير به
اولى فيه نظر فان المضمضة كذلك فانها اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كما في الخلاصة
والاستنشاق ايصال الماء الى المارن انتهى قال الشرنبلالي ان التعبير بهما اولى من
الغسل وفي الاصلاح لابن كمال فمن بدلهما بالغسل لم يصب انتهى قال العلامة

وقوله عند المضمضة الخ عزاه المصنف في شرحه للنهاية والفتح والقول الثاني عزاه للبدائع والمجتبى ثم قال والاكثر على الاول صح

المارن ما لان من الانف بحر

العيني

العيني وما قيل من انه انما عدل عن قولهم المضمضة والاستنشاق للاختصار فليس بشيء بل يقال ان
الغسل يشعر بالاستيعاب انتهى قال في النهر وكان وجهه ان الاختصار وان طلب لكن بشرط
ان لا يفوت به فائدة مهمة ولا شك ان المضمضة ادارة الماء بالفم ثم مجه والاستنشاق جذب
الماء بالنفس الى الانف ولا اعتبار بالقيدين فيهما خلا وضوء الميت عنهما والغسل لا يدل على ذلك
انتهى اقول على ان غسل الفم ايضا مساو لقوله والمضمضة فلا اختصار وانما يأتي على عبارة
الكنز ولذا قدمه الزيلعي ومع ذلك رده العيني كما علمت ويمكن ان يقال انه اراد به في عبارة
المصنف بالنظر للمجموع فانه ازيد باربعة احرف تامل قوله بمياه ثلاثة الخ قال القهستاني
هو جمع ما بمعنى قبلة عنه وقد يقصر وقد يستعمل في الاصل انتهى وعبر به ولم يقل
مثله ثلاثا مع انه اخصر وفي الدلالة على العدد المسنون اظهر لما في لفظ مياه من الاشارة
الى ان السنة التثليث بتجديد الماء لا مطلق التثليث وهو هنا ممكن بدون التجديد
بخلاف ما مر من قوله وغسل يديه ثلاثا ذكره ابن الكمال وقوله ثلاثة تصريح باللازم
لدلالة الجمع عليه بل ان الغسل الكامل ينصرف اليه كما مر واعاد لفظ مياه في الانف ليفيد سنية
التجديد لكل منهما خلافا للشافعي كما في شرح الملتقى تبعا لابن الكمال لكن في البرجندي
لا خفا في خفاء دلالة مياه على التجديد انتهى ولم يصرح بثلاثة ايضا اكتفاء بالاولى او
لما مر فتدبر قوله وفعلهما باليمنى لكن في القهستاني قال شيخ الاسلام كلاهما باليسرى وقيل
الاول باليمنى والثاني باليسرى وصرح في الامداد من الاداب فليحفظ قوله وبعكسه لا
اي لا يجزيه في تحصيل السنة لا بمعنى الحرمة لانه صار مستعملا بخلاف الاول قال في البحر ويحمل
على غسلهما الواجب في الغسل ولو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وقيل
يصير ويوفق بينهما بانه يكون آتيا بسنة المضمضة لا بسنة التثليث انتهى واما الاستنشاق
ففي الامداد لا يصح تثليثه بغرفة بل بغرفات ثلاث انتهى قوله وتخليل اللحية لغير المحرم
بعد التثليث الخ اي تفريق شعرها من اسفل الى فوق وهو سنة على الاصح وقال الامام انه
مندوب لعدم المواظبة كما في البحر ويكره للمحرم كما في النهر وقوله بعد التثليث اي لغسل الوجه
وقيد التخليل في نور الايضاح باللحية الكثة وباخذ كف ماء من اسفلها واما تخليل الاصابع
هو ان يدخل بعضها في بعض بما متقاطر ويتعين عند ادخالها في الماء ولو غير جار وهذا سنة
مؤكدة اتفاقا ويكون بعد التثليث لانه سنته كذا افاده بعض الفضلاء قوله باديا بخنصر
رجله اليمنى اي ويختم بخنصر رجله اليسرى قال في المعراج بذلك ورد الخبر وتعقبه
في الفتح بقوله والله اعلم به ومثله فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة انتهى لكن
افاد الحلبي انه ورد بعض هذه الكيفية اما كونه بخنصر اليسرى او من اسفل فالله اعلم
به انتهى قال في البحر ويشكل كونه بخنصر اليسرى لان هذا من الطهارة المستحب فعلها باليمنى
ولعل الحكمة في كونها بالخنصر كونها ادق الاصابع فهي بالتخليل انسب كذا في شرح المنية
وقولهم من اسفل الى فوق يحتمل شيئين احدهما انه يبدأ من اسفل الاصبع الى
فوق من ظهر القدم ثانيهما ان يكون المراد من اسفل الاصبع من باطن القدم كما جزم
به في السراج والاول اقرب وفي المعراج عن شيخه العلامة في قوله عليه السلام خللوا
الحديث دليل على ان وظيفة الرجل الغسل لا المسح فكان حجة على الروافض انتهى
قوله وتثليث الغسل الخ اي تصيير غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاثا بان يغسل

مرتين اخريين غير الفرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل سنتان موكدتان على الصحيح كما في
السراج واختاره في المبسوط ورجحه في الدرر ورجح في البحر الاول تبعا للفتح ثم قال اذ لا توصف الثانية او
الثالثة وحدها بالسنة الا مع ملاحظة الاخرى انتهى قال في المنح وقيل ان الثانية سنة والثالثة اكمال
السنة وقيل الثالثة سنة والثانية دونها في الفضيلة كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث
فرض كما في المنية وقيد بالغسل احترازا عن المسح فانه لا يسن تثليثه كما في الفتح وفي المحيط والبدايع
انه يكره وفي الخلاصة انه بدعة وقيل لا باس به وجزم في الخانية بعدم كراهته قال في البحر وهو
الاولى اذ لا دليل عليه انتهى اقول سيجي انه لو بماء جديد فمكروه ولو بماء واحد فمندوب او مسنون
فليحفظ قوله او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به اقول ومثله في الهداية قال في البحر وفيه كلام
لانهم صرحوا بكراهة تكراره في مجلس واحد كما في السراج وحمله على ما اذا اختلف المجلس بعيد انتهى
قوله ومن نقص فقد تعدى محمول على الاعتقاد اقول اول الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا
من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قال في البحر فاما صدره الى قوله فمن زاد فرواه
الدارقطني واما عجزه من قوله فمن زاد الى اخره فرواه ابن ماجة والنسائي وتركه توضأ مرة اي
غسل كل عضو مرة والمراد بالقبول الجواز بمعنى الصحة ثم قال واختلف في معنى قوله فمن زاد على
هذا على اقوال فقيل على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه السلام من استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل الحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وقيل على اعضا
الوضوء وقيل الزيادة على العدد والنقص عنه والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل
حتى لو زاد او نقص واعتقد ان الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدايع واقتصر عليه
في الهداية ثم قال وفي الحديث لف ونشر لان التعدي يرجع الى الزيادة والظلم الى النقصان
كذا في غاية البيان انتهى ملخصا قوله ولا يكره تكراره في مجلس واحد تنزيهية اقول
ونقل في الخلاصة الاتفاق على عدم كراهته بعد الفراغ من الاول وعارضه في البحر بما في السراج من
تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره وحمله على ما اذا اختلف المجلس بعيد كما لا يخفى انتهى
واجاب عنه في النهر بانه لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما في الخلاصة فيما اذا اعاد
مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا ولفظ في السراج لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا
لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فليتدبر انتهى قوله بل في القهستاني عن الجواهر الخ اقول
وسياتي هذا النقل بعينه في بحث الغسل لكن ياتي قريبا في كلام المصنف ان الاسراف في الما
مكروه ولو بما النهر فراجعه اقول ويمكن ان يقال بان الجواز لا ينافي الكراهة فيحصل التوفيق
بين ما ذكره القهستاني وما سياتي في كلام المصنف ولعل هذا وجه التامل في عبارة الشارح
فتنبه قوله ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه قيد بقوله مرة احترازا عما روي عن الامام اذا غسل
ثلاثا مسح ثلاثا واذا غسل مرة مسح مرة وعنه يمسح ثلاثا لكل ماء جديد كما في القهستاني
وفي الظهيرية تثليثه بمياه بدعة قال في النهر وكيفية الاستيعاب بالمسح ان يبل يديه ويضع
بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي
الكفين ويجرها الى موخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرها الى مقدم الراس ويمسح
ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر

اليدين

اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا هكذا روت عايشة رضي الله عنها مسحه عليه السلام ثم قال وكون
الباقي المقدم هو قول الثاني وهو الصحيح وعن محمد من الهامة وبه قال الحسن البصري كذا في البدايع
انتهى واشار بقوله ولو بماء الا انه لو اخذ ماء جديدا لها مع بقاء البلة كان حسنا كما في الخلاصة
وعليه جرى مسكين قال في البحر واستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم ياخذ ماء
جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا انتهى قوله والترتيب المذكور
في النص الخ قال في النهر لا المنصوص عليه من الشارع كما فهمه الزيلعي فعدل الى المنصوص عليه من العلما
وتبعه العيني على انه يجوز ان يراد المنصوص عليه من الشارع كما قال بعضهم وذلك انه عليه السلام لما
ان بينه بفعله حين واظب عليه كان ذلك ايضا من قبيل السنة الفعلية لا المنصوص عليه في اية الوضوء
لانها خلية عن الدلالة عليه عندنا وهذه السنة موكدة في الاصح قال الغزنوي وينبغي ان يكون
واجبا للمواظبة ولانه عليه السلام لما سيل عن البداءة في الصفا والمروة في السعي قال ابدوا بما
بدا الله به فالبداءة بالصفا واجبة والعبرة لعموم اللفظ واقول لفظ ما وان كان من ادوات
العموم الا ان الظاهر ان هذا العام اريد به خاص لدليل اقتضاه انتهى كذا في حواشي الاشباه
قوله وهو مطالب بالدليل قال في البحر وعند الشافعي هو فرض ومبنا الخلاف على الاختلاف في معنى الواو وليس
بصحيح فان عندنا وعنده الواو لمطلق الجمع وهو الصحيح ومن زعم انها تفيد الترتيب ضعفه النووي فلم
يوجد دليل الافتراض والاستدلال بانه تعالى عقب القيام بغسل الوجه بالفاء وهي للترتيب اتفاقا
ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب اذ لا قايل بالترتيب في البعض ومما اجابوا به من ان الفاء
تفيد ترتيب غسل الاعضا على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض قال النووي انه استدلال
باطل عن الشافعي وكان قايله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه والاستدلال بحديث لا يقبل الله
صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ولنا بحديث انه عليه السلام نسي مسح راسه ثم تذكر
فمسحها ولم يعد غسل رجليه ضعفهما النووي ايضا بقي ومما استدل به النووي من انه تعالى
ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها لا يخرج عن
ذلك الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب اجيب عنه بان الفايدة للتنبيه على وجوب الاقتصاد
في صب الما على الارجل لانها مظنة الاسراف كما في الكشاف والحاصل انه لا حاجة الى اقامة الدليل
على عدم الافتراض ومدعيه مطالب به انتهى ما في البحر ملخصا قوله غسل المتاخر او مسحه قبل
جفاف الاول اي مع اعتدال الهوى والبدن كما في السراج وعرفه بعضهم بانه لا يشتغل بين
افعال الوضوء بعمل ليس منه وقيل هو ان لا يمكث في اثنايه مقدار ما يجف فيه العضو كما في البدايع
واعلم ان مقتضى تعريف الولاء انه لو توضا وضوءا منكوسا غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الاول
انه يكون اتيا بسنة الولاء كذا في النهر قوله ومن السنن الدلك وهو كما في الامداد امرار اليد
على العضو بعد غسله وقيده في المنية في المرة الاولى وغاير بينهما في الفتح حيث قال وامرار
اليد على الاعضا المغسولة والتلف والدلك وتعقبه في البحر بانه تكرار قال في النهر وجوابه ان الدلك
امرارها بزيادة ترداد ها لاجل ان لا يبقى لمعة ولنا امرار اخر وهو ان المتوضي اذا احصل
الماء في يده يمرها به على العضو ليعم الماء العضو فالامرار معقول بالاشتراك وهو امراران انتهى
هذا وكلام الشارح هنا يشعر بان مطلق الدلك سنة وكونه في المرة الاولى مندوب كما سيصرح
به فتنبه قوله وترك الاسراف اي بالماء وهو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية وان كان على شط
نهر كما مر قال في النهر وهذا الترك سنة موكدة لاطلاق النهي عن الاسراف وبه يضعف جعله مندوبا

مطلب في مستحبات الوضوء

ثم في البحر بعد كلام وقد علمت مما قدمناه ان الزيادة على الثلاث لطمانينة القلب او بنية وضوء آخر
لا باس به فينبغي تقييد ما اطلقوه هنا انتهى اقول وتقدم ما فيه فلا تنس قوله تسمى مندوبا
واذبا الخ قال الشرنبلالي في الامداد الاداب جمع ادب وعرف بانه وضع الاشيا موضعها وقيل الخصلة
الحميدة وقيل الورع وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح المكلف على فعله ولا يلام على تركه وقيل هو
المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه وفي شرح الهداية الادب هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة
او مرتين ولم يواظب عليه انتهى ويسمى الادب بالنفل المستحب والتطوع وحكمه الثواب على الفعل وعدم
اللوم على الترك واما ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه بلا عذر مرة او مرتين فهو
سنة وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب انتهى قوله التيامن في اليدين والرجلين
لا مسحا اي في التيمم وعلى الجباير لما في البحر والنهر واحترز بالمغسول عن الممسوح فانه لا
يستحب تقديم اليمين فيه كمسح الاذنين وانما كان التيامن مستحبا لما في الكتب الستة من حديث
عايشة رضي الله عنها كان يحب التيامن في كل شيء الحديث والمحبوبية لا تستلزم المواظبة لكن
في الفتح مسح غير واحد بان وضوءه عليه السلام بتقديم اليمين وهو يفيد المواظبة فالحق انه
سنة انتهى وتعقبه في النهر بانها انما تفيد السنية اذا كانت على وجه العبادة لا العادة كما هنا
ولو سلمنا ان المواظبة هنا كانت على سبيل العبادة لكن عدم الاختصاص ينافيها ولو على سبيل
العبادة كما قاله بعض المتاخرين انتهى ثم في البرجندي التيامن سنة في الوضوء وغيره من
الاعمال انتهى وقال في المنح وانما خص اليدين والرجلين لانه عام في لبس الثوب والخف ودخول
المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ومشط الشعر ونتف الابط
وحلق الراس والخروج من الخلا والاكل والشرب وغيرها مما ذكر في كتب اصحابنا متفرقا انتهى
قوله اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزاين الخ اقول والذكر عبارتهما
تاركا منها ما ذكره المصنف والشارح فمنها كما في الفتح نزع خاتم عليه اسمه تعالى او اسم نبيه حالة
الاستنجا وكون انيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه على يساره وان كان انا يغترف
منه فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه وذكر الشهادتين عند كل عضو واستصحاب
النية في جميع افعاله والثاني وملا انيته استعدادا والامتخاط بالشمال عند الانتثار انتهى ومنها
كما في الخزاين ترك التكلم حالة الاستنجا وترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلا وترك استقبال
عين الشمس والقمر واستدبارها وترك مسح فرجه بعد فراغه والاستنجا باليسار ومسحها بعده
على نحو حايط وغسلها بعده كذلك ورش الما على الفرج ورشه على السراويل بعد الوضوء ورعاية
الترتيب بين السنن والمستحبات والنوافل بان ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثم فمه ثم انفه
ثم يمسح اذنيه ثم رقبته كذا في المجتبى ومنها التوضي من متوضا العامة وافراغ الما بيمينه
انتهى فبلغت على ما ذكرناه عن الفتح والخزاين وما ذكره المصنف والشارح نيفا وستين ويزاد
ايضا المبادرة الى ستر العورة بعده ودخول الخلا مستور الراس وعدم التوضي بمشمس وترك
النظر للعورة والقا البصاق والمخاط في الما وان لا ينقص ماوه عن مد وغسل ما تحت الحاجب
والشارب والتوضي في مكان طاهر لان للوضوء حرمة والبدا باعلا الوجه واطراف الاصابع
ومقدم الراس كما في البحر لكن من سنية البدا بها فتنبه وعلى هذا تبلغ نيفا وسبعين وهو موافق
لما في شرحه على الملتقى حيث قال وانهيتها في الخزاين الى نيف وسبعين فليحفظ قوله صماخ
اذنه كذا في نسخ الشرح واكثر نسخ المتن والاولى اذنيه ليناسب قوله عند مسحهما وعبارة

البحر

البحر وادخال خنصريه صماخي اذنيه بتثنية الكل وهي اولى قوله الفرض افضل من النفل الخ قال المحشي
الحموي هذا اصل لا سبيل الى نقضه بشيء من الصور لانا اذا حكمنا على ماهية بانها خير من ماهية
اخرى كقولنا الرجل خير من المراة وليس الذكر كالانثى لم يمكن ان تفضلها الاخرى بشيء من تلك
الحيثية لانها لو فضلتها من تلك الحيثية كان ذلك خلفا فان الرجل اذا فضل المراة من حيث انه
رجل لم يمكن ان تفضله المراة من حيث انها غير الرجل والا تكاذبت القضيتان وهذا بديهي
نعم قد تفضل المراة رجلا ما من جهة غير الذكورة والانوثة وبهذا التقرير يعلم صحة
الاستثنا المذكور في كلام الشارح من هذه القاعدة فتنبه قوله لان الوضوء قبل الوقت
مندوب اقول ومثله التيمم لغير راجي الما كما سياتي في التيمم نقلا عن البحر وفي شرح المنية
لابن امير حاج وعندي انه من اداب الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة انتهى قال في
النهر وللقايل ان يقول انه نفس الوضوء للصلاة وله سنن واداب قبل الشروع في الصلاة
ومثل هذا الوضوء لم يقل احد انه من سنن الصلاة انتهى قوله وبعده فرض اي فان الوضوء
لا يفترض الا بعد دخول الوقت ما دام في الوقت سعة فليتامل ذكره الحموي قوله الثالثة
الابتدا بالسلام سنة افضل من رده قال المحشي الحموي في كراهية العلائي قيل اجر السلام
اكثر لقوله عليه الصلاة والسلام للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد وقيل اجر الرد اكثر
لانه فرض انتهى اقول فعلى هذا لا استثنا وكان على الشارح ان ينبه على الخلاف في ذلك فليحفظ
قوله وعند القرط لو قال الخزام بدل القرط لكان اولى لان الاذن في الوضوء ممسوحة لا
مغسولة فاي فايدة في تحريك القرط ولم ار من تعرض له في اداب الوضوء غير الشارح تبعا
للشرنبلالي والظاهر ان ذكره استطرادا لحكم من احكام الغسل فقوله ومثله القرط يعني في
الغسل فتنبه قوله والتسمية عند غسل كل عضو الخ قال في الشرنبلالية الاولى اسقاط
لفظة غسل لشمول التسمية في الممسوح وعلى شموله تستفاد بالتغليب انتهى وكذا جرى
عليه الشارح حيث عطفه على الغسل فتنبه له قوله والدعا بالوارد عند كل عضو يعني
بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح
عنقه اللهم اعتق عنقي من النار ومن السلاسل والاغلال وعند غسل رجليه اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام كذا في الدرر وغيره قوله وان انكره النووي
هو بقوله ان الادعية المذكورة في كتب الفقه لا اصل لها والذي ثبت الشهادتين بعد
الفراغ من الوضوء قال في البحر واقره عليه الشارح الهندي في التوشيح قال في الشرنبلالية
قلت قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملي في شرح المنهاج وافاد انه
انه فات الرافعي والنووي انه اي دعا الاعضا روي عنه عليه السلام من طرق في تاريخ
ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ونفي
المصنف اصله باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المذكورة فلعله لم يثبت

عنه ذلك او لم يستحضر حينئذ النص به بناية كلام الشارح قوله الا اذا اوثقه بيانه اي لا يجوز العمل به في
الاحكام ولا في فضايل الاعمال ولا روايته الا اذا ذكر حال روايته انه موضوع وقولهم حديث منكر لا يعني
انه يجب انكاره اذ ربما يكون صحيحا بل يريدون انه غير معروف كما في الفتاوى الصوفية قوله وان يقول
اللهم اجعلني من التوابين الخ قال في الامداد التوابين الراجعين عن كل ذنب يقال تاب العبد الى ربه
اذا رجع عن ذنبه وتاب الله عليه اذا قبل توبته ووفقه لها والتايب اسم فاعل والتواب مبالغة وقيل
هو الرجل كلما اذنب بادر الى التوبة وقيل هو المسبح دليله قوله تعالى يا جبال اوبي معه اي سبحي اذا التواب
والاواب بمعنى واحد والتواب ايضا من صفات الله تعالى لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته
والمتطهرين المتنزهين عن الفواحش وقيل هم الذين لم يذنبوا انتهى قوله من فضل وضوئه هو بفتح الواو
وهو ما يتوضا به كما في المنح قوله تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه الموق مؤخر العين كما مر
والكعبان هما العظمان الناشزان جانبي القدم والعرقوب هو العصب الغليظ الموتر فوق العقب
والاخمصين هما ما لا يلاصق من باطن القدم فلم يصب الارض كما في الصحاح والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس
فوق الدرهم والتحجيل بالحا قبل الجيم وهو بياض في قوايم الفرس فاستعير لبياض وجوه المومنين
وارجلهم من اثر الوضو وفي الحديث ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضو فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل كما في شرح الشرعة قال في المواهب اللدنية شبه النور الذي يكون
يوم القيامة في اعضا الوضو بالغرة والتحجيل ليفهم ان بياضها مما يزين الانسان وهو من خصوصيات
هذه الامة انتهى وقال في شرح الشرعة ايضا ومقدار ذلك الى نصف العضد في اليدين والى نصف
الساق في الرجلين انتهى ولم يبين ما يصل اليه الغرة تفويضا الى استطاعة المتوضي في زيادة
اطالتها نوع عسر والحاصل ان اطالة الغرة والتحجيل لهما حد محدود متى جاوزه دخل تحت الوعيد الوارد
في قوله عليه السلام فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم وقد تقدم الكلام عليه مفصلا قوله وان يتمسح
بمنديل الخ ليس الاداب وعبر الزيلعي تبعا للخانية بلا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه
للمتوضي دون المغتسل قال في الخانية والصحيح ما قلنا لكنه لا يبالغ ويستقصي فيبقى اثر الوضو
على اعضايه انتهى قال في المعراج ولم نر من صرح باستحبابه الا في منية المصلي انتهى قوله والاسراف
فيه الخ اي ويكره الاسراف في الما وهو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية وهذا اذا لم يكن لطمانينة
القلب او بنية وضوء اخر كما مر عن البحر وقيد الشارح بقوله تحريما لان اطلاق الكراهة ينصرف
الى التحريم كما في النهر اقول وهذا بناء على انه من المنهيات كما في المبتغى واما على كونه تركا من السنن
كما مر وجزم به في الخانية فيكره مكروها تنزيها كلطم الوجه به وقدم الشارح نقلا عن القهستاني ف
وسيأتي في الغسل ايضا ان الاسراف في الما الجاري جايز لانه غير مضيع انتهى وهذا بنا على
كون الترك مندوبا كما صرح به في الفتح اقول وهو لا ينافي الجواز لكن تعقبه في النهر بانا لا نسلم
ان ترك المندوب غير مكروه تنزيها لما في جنايز الفتح ان مرجع كراهة التنزيه خلاف الاولى
ولا شك ان تارك المندوبات خلاف الاولى انتهى اقول والمكروه تنزيها لا ينافي الجواز
ايضا فتامل قوله ومنه ما المدارس اقول وكذا المساجد لانه انما يوقف لما يتوضا الوضو
الشرعي فالاسراف فيه والزيادة على الثلاث حرام بلا خلاف قاله الحلبي قال القهستاني ولا يجوز
الوضو من الحياض المعد للشرب في الصحيح ويمنع من الوضو منه واما حمله لاهله ان ماذونا به
جاز والا فلا انتهى وسيجي في الحظر قوله وتثليث المسح بما جديد اي في كل مرة كما في الزيلعي وبه

قال بعض العلما ورد ان الشرب
بعد الوضو شفاء من سبعين
داء كما زمزم وقد نظمه بعضهم
توضا يا فتى اذ كنت ترجو
لقاء الله في دار البقاء
واشرب بعد اسباغ الوضوء
بماء كان يبقى في الاناء
فان الشرب من باقي الوضوء
شفاء كان من سبعين داء
صح

جزم في

وقف وقف

جزم في البدايع على انه المذهب كما في النهر وفي الظهيرية انه بدعة لكن جزم في الخانية بعدم الكراهة
ورجحه في البحر وفروق الاشباه لا يكره تثليثه ولا يندب بخلاف مسح الخف انتهى وقدمنا
عن الامام سنيته بمياه فتنبه قوله وبما واحد فمندوب او مسنون قال في العناية وهو رواية
الحسن واعترض عليه بان البلة صارت مستعملة بالاولى واجيب بان الما ياخذ حكم الاستعمال
لاقامة فرض اخر لا لاقامة السنة لانها تبع للفرض الا يرى ان الاستيعاب يسن بما واحد
انتهى وبحث فيه في النهر فراجعه قوله ومن منهياته اي الوضو يعني مما ورد النهي فيه وهذا
يفيد كراهة التحريم كما مر قال ابن امير حاج والمنهي خلاف المامور فان كان النهي المتعلق به
قطعي الثبوت والدلالة فحرام وان كان ظني الثبوت دون الدلالة او بالعكس فمكروه تحريما
وان كان ظني الثبوت والدلالة فمكروه تنزيها انتهى قوله وينقضه خروج كل خارج نجس

مطلب في نواقض الوضوء

بالفتح ويكسر الخ قال في النهر لما فرغ من الفرايض ومكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجوده هنا
ولا خفا ان رافع الشي يعقبه والنقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي المعاني اخراجها عما هو
المطلوب بها قيل الاول حقيقة والثاني مجاز انتهى وقوله خروج كل خارج نجس اي لا عينه
ولذا لم يقل نجس خارج فنفس الخروج علة الانتقاض وهو عبارة عن المعنى كما في الكافي
ويفصح عن ذلك عبارة الهداية حيث قال والمعاني الناقضة للوضوء ووجهها الشراح بانه
اراد بها العلل المؤثرة في نقض الوضو وعلل لبعضهم بانها لو كانت نفسها ناقضة لما حصلت
طهارة لشخص اصلا لان تحت كل جلدة دما انتهى لكن في الفتح ان الناقض هو النجس الخارج
وبينه بما حاصله ان الناقض هو المؤثر والعند مؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة ازالة فعة
للطهارة انما هي قايمة بالخارج فالعلة للنقض هي النجاسة بشرط الخروج وتايد هذا بظاهر
الحديث ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين فالعلة النجاسة والخروج علة العلة واضافة فة
الحكم الى العلة اولى من اضافته الى علة العلة فاندفع بهذا ما قالوا من لزوم عدم حصول
طهارة لشخص على تقدير اضافة الحكم الى النجاسة كما في البحر وقوله بالفتح ويكسر فعلى الفتح اسم
لعين النجاسة وعلى الكسر لما لا يكون طاهرا من نوعه قال في البحر ولا فرق بينهما لغة وحينئذ فيصح
ضبط المتن بهما خيرات الفتح التي تبعد عن التكلف وما شمل قال البرجندي وكلاهما في اللغة
صفة مشبهة وقد يجي المفتوح بمعنى المصدر يقال نجس الشي ينجس نجسا ايضا ذكره في
الصحاح فعلى هذا يحتمل ان يكون اطلاق الفقها النجس بفتحتين على عين النجاسة من قبيل اطلاق
المصدر على الصفة المشبهة مبالغة انتهى وقوله منه اي من المتوضي الحي واحترز به عن الميت
فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضع النجاسة فقط كما في النهر اشتغال في
في النهر قيل وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجوب اعادة وضوئه عدم انتقاضه اقول
ظاهر تعليلهم المسئلة في بابها بانه لو كان الخروج حدثا لكان الموت كذلك يفيد انه ليس
بناقض اصلا انتهى قوله اي يلحقه حكم التطهير يعني وجوبه في الوضو والغسل كما افصح به
صدر الشريعة وغيره قال في النهر فاندفع ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين وباطن الجرح ح
اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه انتهى ثم ما ذكره في البحر من ان مرادهم
التجاوز الى موضع تجب طهارته او تندب من بدن او ثوب او مكان فيشملها اذا افتصد
وسال الدم ولم يتلطخ راس الجرح فانه ينقض الوضو لكونه وصل الى ثوب او مكان يلحقهما
حكم التطهير وبه يندفع كلام كثير من الشراح وقول بعضهم الى موضع تجب طهارته محمول على

ان المراد بالوجوب الثبوت رده في النهر بانه يطول ثم قال وهذا لما لم يعرف في عرفهم بل المراد بالتجاوز
السيلان ولو بالقوة انتهى واليه يشير قول الشارح ثم المراد بالخروج في السبيلين مجرد الظهور اى الدالة على
انتقال النجاسة من مكانها الى راس السبيلين فانه مقام الخروج كما في الدرر وفي شرح الملتقى للشارح
وسوا كان الظهور حقيقة او حكما فلا ينقض بول نزل الى قصبة الذكر لعدم ظهوره اصلا وينقض بول
نزل الى القلفة لظهوره حكما انتهى قوله وفي غيرهما عين السيلان اى في غير السبيلين المراد بالخروج
عين السيلان لان الانتقال من الباطن الى الظاهر يعرف به كما حققه في الدرر وضعف به كلام الصدر خلافا
لزفر فانه لم يشترط السيلان قياسا على السبيلين كما افصح به البرجندي قوله وكدمع وعرق عطف على
قوله كما لو سال بعين وكدمع سال من عين صحيحة فانه غير ناقض ومثله اللعاب واللبن ونحوهما كما
في البرجندي وكذا لو عض شيئا او خلل اسنانه او دخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم على شيء منها
او استنثر فخرج كتلة دم او غرز شوكا او ابرة فظهر الدم وصار اكبر من راس الجرح بلا سيلان
فان شيئا من هذه الاشيا غير ناقض كما في القهستاني نقلا عن المحيط وفيه ايضا ولو تورم راس
الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينقض وعن الحسن ان ما النفطة غير ناقض
قال الحلواني فقيه توسعة لمن به جرب او جدري انتهى قوله على ما سيذكره المصنف الخ اى فيما بل
شتى اخر الكتاب حيث يقول عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مد من
الخمر ينقض الوضوء وحاصل ما ذكره الشارح هناك ان المقدمة الاولى غير مسلمة لانها لم ترد عن احد
ممن يعتمد عليه ثم قال بعد كلام ويشهد لبطلانها مسئلة الجنب اذا اغتسل بلبن الخنزير فقد علله
الكل لصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر وتمامه هناك فليراجعه
من رامه قوله وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر قال في البحر وانما ينقض
الريح لا لان عينها نجسة بل لمجاورتها النجاسة لان الصحيح ان عينها طاهرة حتى لو لبس سراويل مبتلة
فخرج الريح لا تتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلواني من انه كان لا يصلي بسراويله فورع منه
كذا قالوا انتهى واما الدودة والحصاة فهما طاهرتان وانما نقض ما معهما من النجس فانه وان قل حدث
في السبيلين كما في الدرر قال في النهر والدليل على طهارة الدودة لولا ما عليها انها حيوان ليس له نفس
سائلة وهذا يرد على من قال بنجاستها نفسها انتهى لكن في المنح ان ذكرهما بعد قوله وينقضه خروج
نجس مستدرك فان الناقض اذا كان ما معهما من النجاسة صدق انه خارج نجس فيدخل تحته فيكون
من عطف الخاص على العام انتهى قوله ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة الخ قال في الجوهرة
المفضاة هي التي مسلك بولها وغائطها واحد فيخرج منها ريح منتنة فانه يستحب لها الوضوء ولا
يجب لانه محتمل لها انها خرجت من الدبر فتنقض ويحتمل انها خرجت من الفرج فلا تنقض
والاصل تيقن الطهارة والناقض مشكوك فيه فلا ينتقض وضوءها بالشك لكن يستحب لها الازالة
الاحتمال انتهى وقيل يجب للاحتياط وروي ذلك عن محمد وبه اخذ ابو حفص ورجحه في الفتح كذا
في البحر قوله لانه اختلاج اي وليس بريح ولو سلم فليست بمنبعثة عن محل النجاسة والنقض
لذلك لا لان عينها نجسة لان الصحيح ان عينها طاهرة كما في البحر قال في النهر ودفع بعض المتاخرين
قول من قال ان الاختلاج ليس بريح بان مرجعه الى الريح علما في كتب الطب انتهى قوله ناقض
اجماعا كما في الجوهرة اقول ومثله في الخانية والسراج فما في التبيين من ان الدودة الخارجة من
فرجها على الخلاف فيه نظر لما قدمناه من انه لا فرق بين الدودة الخارجة من الدبر والقبل والذكر
وبه يندفع ايضا ما ذكره صدر الشريعة من ان الدودة من الاحليل لا تنقض كذا في البحر ثم قال

البدايع

وعلل في البدايع بكون الدودة ناقضة انها نجسة لتولدها من النجاسة وقيل ان الناقض
ما عليها واختاره الزيلعي انتهى وقد تقدم نقله عن الدرر والنهر فتنبه قوله لا خروج دودة
من جرح الجرح بضم الجيم اما بالفتح فمصدر جرحه جرحا كما في النهر قال في البحر والفرق بين
الخارجة من احد السبيلين والخارجة من الجرح من ثلاثة اوجه الاول ان الدودة
لا تخلو عن قليل بلة يكون معها وتستصحبها وتلك البلة قليل نجاسة وقليل النجاسة اذا
خرجت من احد السبيلين انتقض الوضوء ومن غيرهما غير ناقضة الثاني ان الدودة
حيوان وهو طاهر في الاصل والشيء الطاهر اذا خرج من السبيلين انتقض الوضوء كالريح بخلاف
غير السبيلين كالدمع والعرق الثالث ان الدودة في الجرح متولدة من اللحم فصار كما لو انفصل
قطعة من اللحم فانه لا ينتقض واما في السبيلين تتولد من النجاسة فتكون في الخروج كالنجاسة
الخارجة من احدهما والخارج منهما ناقض انتهى قال المحشي الخير الرملي اقول وقد استفيد
من هذا ان الدودة المتولدة من النبات طاهرة ومن النجاسة نجسة انتهى وقيد بالدودة
لانه لو خرج من الجرح ما يسيل ينتقض كما نقله مسكين عن الذخيرة فليحفظ قوله سيان
قال في المغني سيان تثنية سي واستغنوا بتثنية سي عن تثنية سو فلا يقال سوان الا شاذا
انتهى قوله في الفتح عن الكافي انه الاصح يعني عدم الفرق وعلله في الفتح بانه لا تاثير لظهوره
للاخراج وعدمه في هذا الحكم بل لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع
عدمه فصار كالفصد كيف وجميع الادلة المورودة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض
بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى قال في البحر وضعفه في العناية بان الاخراج ليس
بمنصوص عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به انتهى قال العلامة
الخير الرملي اقول لا يذهب عليك ان تضعيف العناية لا يصادم قوله في الفتح وهو الاصح
قال في حاشية اخي زاده على صدر الشريعة قوله اذا عصر القرحة فتيل عدم النقض ههنا
على اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافي والسرخسي الى
ان المخرج ناقض كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقاني وهذا
هو المختار عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس بالاول وتحقيقه عندي ان
المخرج لازم الاخراج فلا بد من وجود اللازم عند وجود الملزوم فيحصل الناقض فحينئذ
لا مخالفة فافهم انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلانه علة النقض من الخروج بالطبع
والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان كلا منها يخرج الدم ومحكي
المحكي والقياس على المذكورات مخصوص بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى صرحوا
بان المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينتقض وما نحن فيه ليس
كذلك لان علة الخروج هو العصر فانه يشبه شق زق الغير ثم عصره والمص يشبه شقه
ثم تركه فانه ينقض في الاول دون الثاني انتهى واذا ما حلت فيه لم يحرك ردما اتى به
تامل انتهى قوله واعتمده القهستاني اي حيث قال وهو الصحيح من الرواية واشبه
بالصواب والقول بخلافه فاسد لانه يلزم منه انه لو خرج الغائط ونحوه من السبيلين
لكان غير ناقض انتهى قوله باد يضبط بتكلف يعني لا يمكن ان يضبط الا بتكلف ولولاه
لخرج وترجمه في الدرر وصححه في المعراج وغيره لكن صحح في الينابيع والقهستاني انه
ما لا يقدر على امساكه وقيل ان يمنع من الكلام وقيل ان يعلم الناظر ان في فيه شيئا وقيل

مغوض الجرى اى صاحبه انتهى قال فى البحر ووجه النقض ان النجس حينئذ يخرج ظاهر الات
القىء ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف القليل فانه من اعلا المعدة فلا
يستصحبه انتهى قال فى الجوهرة وعند زفر قليله وكثيره سواء كالبول انتهى قوله او علقا اى سوداء
الخ العلق لغة دم منعقد اشتد حمرته وجد حتى لو كان سايلا نقض وان قل عند ابى حنيفة لان
المعدة ليست موضع الدم فيكون من قرحة فى الجوف فينقض ما يخرج منها واعتبر محمد الامتلا
فيه اعتبارا بسائر انواع القىء كذا ذكره ابن ملك قال فى النهر وهذا الخلاف فى الصاعد من الجوف اما
النازل من الراس فقليله ناقض اجماعا انتهى قوله اذا وصل الى معدته وان لم يستقر
نجس مغلظ الخ قال فى البحر المعدة بفتح الميم وكسر العين وبالكسر مع الاسكان واطلق فى الطعام
والماء وقال الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل
وانما اتصل به قليل القىء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا الصبى اذا ارتضع ثم قاء من
ساعته وصححه فى المعراج وغيره انتهى لكن فى الشرنبلالية عن المقدسى ان الظاهر ان ما
فى المعراج ليس تصحيحا مذهبيا فانه قال قال الصباغى هو المختار فتامل انتهى قوله وهو
نجس مغلظ صرحوا به فى باب الانجاس لكن فى المعراج عن ابى حنيفة قاء طعاما او ماء فاصاب
انسانا شبرا فى شبر لا يمنع وفى المجتبى الاصح انه لا يمنع ما لم يفحش انتهى قال فى البحر وهو
صريح فى ان نجاسته مخففة وحمله فى الفتح على ما اذا قاء من ساعته غير صحيح لانه حينئذ
طاهر انتهى قال فى النهر بل هو صحيح اذ ليس الناقض هو الطاهر كما هو من كلامه ظاهر بل القىء
المتصل به الذى يملا الفم انتهى اقول ونقل البرجندى عن المحيط ان القىء مخفف فى رواية الحسن
فلعل ما فى المعراج مبنى عليها فليتامل قوله او من المرى الخ اى ولو كان الطعام او الماء فى
المرى وهو كما فى القاموس مجرى الطعام والشراب وهو راس المعدة والكرش الملاصق
بالحلقوم انتهى قوله طاهرا اى وما يتصل به من قليل فهو نجس ناقض كما فى الفتح لكن فى
البحر ينبغى النقض على القول بنجاسة الدود انتهى قوله مطلقا يعنى سواء صعد من
الجوف او نزل من الراس وصححه فى الخلاصة خلافا للثانى فان الصاعد عنده نجس كما فى المنح
قوله لا ينقضه اى سواء كان من الراس او من الجوف ملا الفم او لا مخلوطا
بطعام او لا الا اذا كان الطعام ملا الفم وعند ابى يوسف ينقض المرتقى من الجوف ان ملا
الفم كسائر انواع القىء لانه يتنجس فى المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الراس ولهما انه
لزج صقيل لا يتداخله اجزاء النجاسة فصار كالبزاق وهو ظاهر فى ان البلغم ليس نجسا اتفاقا
كذا فى البحر قوله يعنى فان كان البلغم غالبا على الطعام وكان بحيث يملا الفم لا
ينقض وان كان الطعام غالبا وكان بحيث لو انفرد يملا نقض اتفاقا كذا فى المنح وبه يتضح كلام
الشارح فليحفظ قوله اى لو كان الطعام مساويا للبلغم ففى الخلاصة لا
ينقض وفى المجتبى يعتبر كل على حدة فان كان بحيث لو انفرد الطعام ملا الفم نقض والا فلا
قال فى الفتح وهذا اولى قوله وينقضه دم مائع من جوف او فم اقول هذا عندهما خلافا لمحمد
فى الصاعد من الجوف قال فى البحر ولو كان الدم صاعدا من الجوف ما يعتبر مخلوط بشى
فعند محمد ينقض ان ملا الفم كسائر انواع القىء وعندهما ان سال بقوة نفسه نقض الوضوء
وان كان قليلا لان المعدة ليست محل الدم فيكون من قرحة فى الجوف كذا فى الهداية وصححه
فى البدائع قال وبه اخذ عامة المشايخ وقال الزيلعى انه المختار وصحح فى المحيط قول محمد

غير

وكذا فى السراج معزيا للوجيز انتهى ما فى البحر ملخصا قوله لا ينقضه المغلوب بالبزاق قال فى البحر وعلامة
كون الدم غالبا او مساويا ان يكون احمر وعلامة كونه مغلوبا ان يكون اصفر والبزاق بالزاى
والسين والصاد لغات كما فى شرح المنية قال فى القاموس وهو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فريق ثم قال فى البحر واعلم ان حكم الصوم كحكم الوضوء هنا حتى اذا ابتلع البزاق وفيه دم فان كان الدم
غالبا او مساويا افطر والا فلا انتهى قوله والقيح كالدم اى فى الحكم لانه دم نضج لان الدم اذا
نضج يصير صديدا ثم قيحا ثم ما فاذا تم نضجه لا يتغير كما فى امداد الفتاح قوله والاختلاط بالمخاط
بالبزاق يعنى فتعتبر الغلبة كما تقدم وصرح به لئلا يتوهم النقض لما فى الخلاصة مصل ومعه خرقة
المخاط لا تجوز صلاته عنده لانه نجس ونقل فى النهاية الصلاة عليها مكروهة قال لانه نجس بل
لان المصلى معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها انتهى قوله وفى القهستانى لا ينقض ما لم يتم
اقول لا يخفى ان نقل عبارة القهستانى هنا لا تعلق لها بما نحن فيه بل محل ذكرها فيما قدمناه تحت
قوله الى ما يطهر كما نقلها هو حيث قال واحترز بقوله الى ما يطهر الخ فليراجع قوله لا اتحاد السبب
وهو الغثيان عند محمد الخ قال فى البحر والغثيان مصدر غثت نفسه اذا جاشت وتفسير اتحاده
ان يقىء ثانيا قبل سكون النفس منه وعند ابى يوسف يجمع ان اتحد المجلس ثم قال وهذه المسئلة
على اربعة اوجه اما ان يتحد السبب والمجلس او يتعددا او يتحد الاول دون الثانى او على العكس ففى
الاول يجمع اتفاقا وفى الثانى لا يجمع اتفاقا وفى الثالث يجمع عند محمد وفى الرابع يجمع عند ابى
يوسف وقد نقلوا فى الغصب مسئلة اعتبر محمد فيها المجلس وابو يوسف اعتبر السبب وقد ذكرها
فى البحر والجوهرة مبسوطة فليراجعها من رامها قوله الا المانع كما سياتى فى الكافى وعبارته كما فى المنح
وانما ترك فى بعض الصور للضرورة كسجدة التلاوة اذ لو اعتبر السبب لا ينتفى التداخل لان كل تلاوة
سبب وفى الاقارير اعتبر المجلس للعرف وفى الايجاب والقبول لدفع الضرر انتهى قوله وما ليس بحدث
اصلا ليس بنجس الخ قال العلامة القهستانى النجس بالفتح ولم يستحسن الكسر وان كان هو الرواية
بمعنى غير الطاهر لانه يلزم من الكسر انه لا يكون نجسا بالفتح لاستلزام نفى العام نفى الخاص انتهى
قال الاشمنى فان قيل دم الاستحاضة والجرح الذى لا يرقا ليس بحدث وهو نجس اجيب بانا
لا نسلم انه ليس بحدث غايته انه حدث لا يظهر اثره الا بخروج الوقت انتهى ولذا قيد الشارح
بقوله اصلا اى فى جميع الازمنة والاشخاص لئلا يرد مثل ذلك فانه يختص بوقت خاص كما
نبه عليه القهستانى اقول لكن يرد عليه ما تقدم فى كلام الشارح من انه اذا قاء عين خمر او
بول قليل فانه لا ينقض مع انه نجس فتامل تنبيه هل تنعكس هذه الكلية السالبة الطرفين
بعكس النقيض فيقال ما ليس نجسا ليس حدثا قال فى المنح لا تنعكس فان النوم حدث وليس
بنجس الا ان يراد به ما يخرج من البدن فيكون مطردا منعكسا انتهى اقول يرد عليه الريح
فانه خارج من البدن وليس بنجس الا ان يراد ما له جرم فيكون مطردا منعكسا فتامله قوله
ونقضه حكما نوم الخ اشار الشارح بقوله حكما الى ان هذا شروع فى النواقض الحكمية بعد ذكر
الحقيقية بناء على ان نفس النوم غير ناقض بل ما لا يخلو عنه النائم كما صححه فى السراج وبه جزم
الزيلعى وحكى فى التوشيح الاتفاق عليه لكن نظر فيه فى البحر لما قيل ان عينه ناقض كما ذكره فى
المبسوط وتبعه شراح الهداية قال فى النهر قوله وينبغى ان لا يكون ناقضا اتفاقا فيمن
فيه انفلات ريح اذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالمتوهم اولى انتهى
والنوم كما فى البحر فترة طبيعية تحدث فى الانسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة

وهو رجل نزع خاتما من اصبع نائم
ثم اعادها انه اعادها فى ذلك النوم
يبرا من الضمان اجماعا وان استيقظ
قبل ان يعيدها ثم نام فى موضعه
ولم يقم منه فاعادها فى النومة
الثانية لا يبرا من الضمان عند
ابى يوسف لانه لما انتبه وجب
ردها اليه فلما لم يردها اليه حتى
نام لم يبرا بالرد اليه وهو نائم بخلاف
الاولى لان هناك وجب الرد الى
نائم وهنا لما استيقظ وجب الرد
فلا يبرا بالرد الى النائم وعند محمد
يبرا لانه ما دام فى مجلسه ذكره لا
ضمان عليه وان تكرر نومه ويقظته
فان قام عن مجلسه ذكره ولم يردها
اليه ثم نام فى موضع اخر فردها
اليه لم يبرا من الضمان
اجماعا لاختلاف
المجلس والسبب
كذا فى السراج
صح

والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق انتهى وقوله
تزيل مسكته الخ يعني فان المسكة اذا زالت لا تعري عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن
حكما كذا في الشرنبلالية قوله او وركيه قال في القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ
وهي مؤنثة قال في البحر والتورك لفظ مشترك فان كان بمعنى جلسة تكشف عن المخرج كما اذا
نام على احد وركيه او معتمدا على احد مرفقيه فهذا ناقض وهو مراد الشارح هنا وان كان بمعنى
انه يبسط قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض فهذا غير ناقض وهو المراد بقول الشارح
فيما سياتي من انه غير ناقض فتنبه قوله والنوم قاعدا الخ اقول وكذا قائما او راكعا لعدم زوال
مقعدة لكن في حواشي عصام قيل ينبغي ان يستثنى نوم قاعد على مرتفع مدليا رجليه فانه ينقض
واقول التعود على هيئة المتغوط احق بالاستثناء وان لم نطلع عليه انتهى وقوله على المذهب
قال في البحر وبه اخذ المشايخ وهو الاصح وان اختار الطحاوي النقض وان زالت نقض اتفاقا قا
انتهى قوله ومحل عدم النقض الخ اي بان كان واضعا بطنه على فخذيه مجافيا عضديه
عن جنبيه قال في البحر واطلق في الهداية النوم في الصلاة فشمل ما كان عن تعمد وما كان
عن غلبة وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في الصلاة نقض والمختار الاول وفي جوامع الفقه ان
النوم في الركوع والسجود لا ينقض الوضوء ولو تعمد ولكن يفسد صلاته كما في شرح الوهبانية
انتهى قوله او شبه المنكب قال في البحر وان نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب
على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كما في النهاية والمعراج وجعله في المحيط
قول ابي يوسف قال وهو الاصح خلافا لمحمد انتهى ملخصا قوله او اغماء قال في القاموس ككتاب
وغراب بروعة الحار انتهى قوله والعته لا ينقض قال في البحر لم ار من ذكره في النواقض ولا
بد من بيان حقيقته وحكمه اما الاول فهو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم واما الثاني فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال فقيل انه
كالصبي مع العقل في كل الاحكام وقيل الا في العبادات فانها لم تسقط عنه في وقت الخطاب ورده
ابو اليسر وقيل يقضي القليل دون الكثير قال في المغني وهو اقرب للتحقيق ثم قال في البحر وظاهر
كلام الكل الاتفاق على صحة ادائه العبادات فيفهم منه ان العته لا ينقض الوضوء انتهى ملخصا
ولذا جرى عليه الشارح فتنبه قوله كنوم الانبياء عليهم السلام اي فانه غير ناقض وتبع في المنح
والبحر والنهر والامداد تبعا للقنية من خصوصيته عليه السلام لكن في القهستاني ولا نقض من
الانبياء عليهم السلام فلا يحتاج في ذلك الى ان يقال ان نومهم غير ناقض انتهى قال العلامة الخير
الرملي في حواشي المنح وانما كان نومهم غير ناقض لانهم كانت تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فيدركون
الخارج ولا يشكل على هذا ما وقع له صلى الله عليه وسلم هو واصحابه رضي الله عنهم في الوادي من نومهم
الى ان طلعت الشمس وارتحل واصحابه منه وصلوا الصبح قضاء لان طلوع الفجر والمعرفة به من وظيفة
العينين وهما نائمتان ووظيفة القلب ما يتعلق بالباطن ونحوه او بانه عليه السلام كان له نومان
وهذا من النوم الذي ينام فيه قلبه وعيناه وهو فاسد كما لا يخفى اذ فيه مخالفة للحديث كما نص
عليه الزركشي قال ابن حجر وعدم ادراكه عليه السلام لطلوع الفجر في قصة الوادي لان رؤيتها
من وظائف البصر وصرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هذه القصة من الاحكام كما لا
يخفى قاله في شرح المنهاج انتهى قوله فانه علم اللسرد الخ قال بعض الفضلاء فيه ان علة عدم
النقض بنومهم هي حفظ قلوبهم منه وهذه العلة موجودة حالة اغمائهم قال في المواهب نبه السبكي

على ان اغماءهم

على ان اغماءهم يخالف اغماء غيرهم وانما هو عن غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب وقد ورد
تنام اعينهم لا قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو اخف من الاغماء فمنه بالاولى
انتهى تنبيه في الفتاوى الصوفية يستحب النوم وسط النهار ويكره اوله وبين العشاءين وحا
وعند في نوم الصبح انتهى قوله ويتنقض بالاغماء ومنه الغشي والجنون قال في النهر والاغماء كما في
البحر آفة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا
انتهى قال في البحر وظاهر ما في القاموس ان الغشي نوع منه وهو الموافق لحدود المتكلمين الا ان
الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء والغشي فيه مضمومة كما في المغرب انتهى واما الجنون فهو مرض
من المرض يزيل الحجا اي العقل ولذا عصم النبي صلى الله عليه وسلم منه بخلاف الاغماء كما في البحر قال
القهستاني والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزاهدي
انتهى قوله وسكر بان يدخل في مشيته تمايل الخ قال في النهر وهو بضم السين المهملة اسم مصدر
والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها انتهى قال في البحر وهو سرور يغلب على العقل
بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله
ولذا بقي اهلا للخطاب وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه والتحقيق الاول
لما في النوادر العقل بالرأس وشعاعه في الصدر والقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير
الامور وتمييز الحسن من القبيح فاذا شرب الخمر خلص اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور
العقل فيبقى الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمي كل سكرا لانه سكر حاجز بينه
وبين نور العقل انتهى قال في النهر واختلف في حده فقال الامام من لا يعرف السماء من الارض
ولا الطول من العرض وقالا من يغلب عليه فيهذي في اكثر كلامه ولا شك انه اذا وصل الى
هذه الحالة فقد وقع في مشيته اختلال والتقييد بالاكثر يفيد ان النصف من كلامه لو استقام
لا يكون سكران وقد صححوا قولهما في الحدود والايمان وهنا قال في الفتح واكثر المشايخ على قولهما
واختاره للفتوى وفي نواقض المجتبى الصحيح قولهما فلم ار في كلامهم النقض باكل الحشيشة اذا
دخل في مشيته خلل وينبغي النقض ففي عقد الفرائد انهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا له
انتهى اقول ويؤيده قولهم السكر من المباح كالاغماء ذكره الخير الرملي ولذا جزم به الشارح فليحفظ
قوله وقهقهة من بالغ يقظان الخ قال في البحر سواء بدت اسنانه او لا وهي تبطل الوضوء والصلاة
جميعا واما الضحك وهو ما كان مسموعا له فقط لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة واما التبسم وهو
ما لا صوت فيه اصلا بان تبدو اسنانه فقط فانه لا يبطلهما وهو غير مكروه في الصلاة وظاهر كلام
المصنف وجماعة ان القهقهة من الاحداث وقال بعضهم انها ليست حدثا وانما يجب الوضوء بها
عقوبة وزجرا وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا نجسا وفائدة الخلاف ان من جعلها حدثا
منع جواز مس المصحف معها ومن اوجب الوضوء عقوبة جوزه معها كما نقله في المعراج انتهى ملخصا
قال في النهر اقول وينبغي ان يظهر ايضا في كتابة القرآن واما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه
تردد والحاق الطواف بالصلاة يؤذن بانه لا يجوز فتدبره انتهى قوله فلا يبطل وضوء صبي ونائم
بل صلاتهما قال في البحر ونقل في السراج الوهاج الاجماع على عدم نقض وضوء الصبي بالقهقهة
وفيه نظر فقد ذكر في معراج الدراية ان في المسألة ثلاثة اقوال الاول ما ذكرناه الثاني انها
تنقض الوضوء دون الصلاة الثالث انها تبطلهما الا ان يقال لما كان القولان الاخيران ضعيفين
كانا كالعدم انتهى ملخصا قال في النهر ولا يبعد ان يخرج الاخير على انها حدث الا ان ظاهر الاخبار

مطلب

قال القهستاني والغشي بالفتح والركون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع وغيره انتهى ح

توفق بانها ليست حدثا انتهى واما النايم فيفيد قوله ايضا فاختار ابن الهمام ما ذكره الشارح قال في النصاب وعليه الفتوى وفي المعراج ان قهقهته تبطلهما احتياطا وبه اخذ عامة المتاخرين وصححوا في الاصول والفروع انها لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة وسوى فخر الاسلام بين الكلام والقهقهة من انهما من النايم لا يبطلان الصلاة والمذهب ان الكلام مفسد للصلاة كما اختاره في النوازل والقهقهة مثله كما اختاره في الولوالجية وفي المبتغى وتكلم النايم في الصلاة مفسد في الاصح بخلاف القهقهة انتهى ولا يخفى ما فيه فان القهقهة كلام على ما مر جوابه وكذا الاختلاف في الناسي وجزم الزيلعي بانه لا فرق بين الناسي والعامد وذكر في المعراج ان في الساهي والناسي روايتين والارجح النقض كذا في البحر ملخصا قوله ولو حكما كالباني اي لو قهقه في الطريق بعد الوضوء وبه جزم الزيلعي قيل وهو الاحوط قال في البحر ولا نزاع في بطلان صلاته انتهى قوله صلاة كاملة اي فرضا كانت او نفلا بركوع وسجود او ما يقوم مقامهما من الايماء لعذر او راكبا يومي بالنفل او بالفرض حيث يجوز فلا تنقض القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كما في البحر قوله ولو مسبوقا اي لو وقع قهقهته خارج الصلاة بخلاف الامام وما في الدرر الا ان يكون مسبوقا مشكل كما افصح به في الشرنبلالية قوله بخلافها بعد كلام عمد اي بخلاف القهقهة من المؤتم بعد كلام الامام فانها ناقضة قال في البحر والفرق بين كلام الامام وحدثه هو ان الكلام قاطع للصلاة لا مفسد اذ لم يفوت شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يفسد به شيء من صلاة المأموم فينتقض وضوءه بقهقهته بخلاف حدثه عمدا النفوته الطهارة فافسد جزءا يلاقيه فيفسد من صلاة المأموم كذلك فقهقهته بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة فلا ينتقض وفي البدايع وان قهقها معا او المؤتم ثم الامام نقضت طهارتهما انتهى ملخصا قوله ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين الخ يعني من النواقض الحكمية المباشرة وهي لغة من باشر الرجل المراة اذا افضى ببشرته ببشرتها بمعنى المماسة كما في القهستاني والفاحشة ما جاوزت الحد في القبح والمراد هنا مباشرة بتماس الفرجين كما ذكره الشارح وهو ان يلاقي الفرج الفرج الآخر قال في البحر وشرط ذلك في النوادر وبه ذكره الكرخي ايضا ورواه الحسن وصححه الاسبيجابي لكن المنقول في البدايع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لم يشترط مماستهما وذكره في الينابيع ايضا كما في البحر فالظاهر على هذا انه يكتفي بانتشار الالة وتماس البدنين مجردين مع المعانقة كما ذكره في البرهان وغيره قوله ولو بين المراتين قال الحلبي في شرح المنية معزيا للقنية والوضوء يجب على المراة من المباشرة ايضا قال ولم اقف عليه الا فيها وفيه تامل فانهم لم يذكروا في مباشرة الرجل المراة على قولهما الا على الرجل انتهى قال في البحر وقد يقال لا حاجة الى التنصيص على الحكم في المراة فان المعلوم ان كل حكم ثبت للرجال ثبت للنساء لانهن شقايق الرجال الا ما نص قال في المستصفى الاصل في النساء ان لا يذكرن لان مبنى حالهن على الستر ولهذا لم يذكرن في القران حتى شكون فنزل قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات انتهى ولانه قد وقع كثير من عبارات العلماء ان المباشرة تنقض الوضوء ولم يقيدوا بوضوء الرجل فكان وضوءها داخلا فيه كما لا يخفى انتهى قوله ولو بلا بلل على المعتمد قال في شرح الملتقى وهو قولهما لان المباشرة لا تخلو عن خروج مذي غالبا انتهى قال في التحفة والمنية وهو الصحيح وعند محمد لا ينتقض الا بخروجه وهو القياس كما في الزيلعي وفي البرجندي وهو الصحيح المفتى به ومثله في الحقايق معزيا الى فتاوى العتابي وعدم عده في الهداية من النواقض يشعر باختياره انتهى لكن في النهر وما في الحقايق من تصحيح قوله فشاذ وفي شرح الملتقى وما قيل ان عليه الفتوى لا يعول عليه وفي الخزاين لا يعتمد عليه لمخالفته للمتون ومثله في البحر فليحفظ قوله لا ينقضه

(قوله ولو عند سلام) زاد في البحر عن المحيط او في سجود السهو قال في التاتارخانية انه المختار وذكر في منية المصلي عدم النقض فيه وقد علمت انه خلاف المختار وممن ذكر النقض المصنف في شرح زاد الفقير منه

مس ذكر الخ المس اذا كان بظاهر البشرة كالمس اطلق الذكر فشمل ذكره وذكر غيره ومثله الفرج والدبر سواء كان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا بباطن الكف او بظاهره لكن في القهستاني ويكره مس الذكر والمراة انتهى وقوله لكن يغسل يده ندبا قيده في البدايع بما لو استنجى بالحجر لا بالماء قال في الشرنبلالية تبعا للبحر وهو حسن كما لا يخفى قوله وامراة عطف على ذكر اي ولا ينقضه مس امراة والمس مصدر مضاف الى فاعله او مفعوله يعني مس المراة او مس المراة بشرة الرجل كما في شرح المجمع قال القهستاني وسواء كانت محرما او لا بشهوة او لا وسواء كان المس بيد او لا بباطنها او بظاهرها صغيرة كانت او كبيرة وقال الشافعي ينتقض الوضوء بالمس بشهوة او لا وقال مالك ان بشهوة نقض والا لا واما مس الرجل الرجل والمراة المراة ومس غير البشرة كالشعر والظفر والسن فغير ناقض اتفاقا كما في شرح المجمع قوله وان به نقض لانه دليل الجرح الخ روى ذلك عن الحلواني كما في الزيلعي وبه جزم في الجوهرة والدرر وصححه الحلبي وغيره لكن نظر فيه في البحر بان الظاهر اذا كان الخارج قيحا او صديدا النقض مطلقا لانها لا تخرج الا من علة نعم هذا التفصيل حسن في الماء الاغير انتهى واقره الشرنبلالي لكن منعه في الخزاين حيث قال وما استظهره في البحر من النقض مطلقا ممنوع لجواز خروجه من جرح برء على ان البحث في المنقول غير مقبول انتهى قوله فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض الخ مثله في الدرر قال في الشرنبلالية تبعا للبحر لكن في الزيلعي لو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع قالوا يومر بالوضوء عند كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا انتهى وهذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او بعلامات على ظن المبتلى يجب انتهى اقول لكن صرح الكمال بالوجوب بقوله قالوا من ارمدت عيناه وسال الماء منهما وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلاة انتهى وصيغة قالوا تذكر فيما فيه الخلاف فيفهم عدم الوجوب من مقابله انتهى ما ذكره الشرنبلالي اقول لكن في النهر منع ما ذكره في البحر بان الامر للوجوب حقيقة وهذا الاحتمال راجح للمرض وابده بما يطول فليراجع ومثل الرمد الغرب بالتحريك ورم في الماقي اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع كما في القنية والدرر فليحفظ قوله والفرج الداخل اي لو حشت المراة الفرج الداخل بقطنة فنفذت البلة الى الجانب الآخر فان كانت القطنة عالية او محاذية لحرف الفرج كان حدثا لوجود الخروج وان كانت القطنة متسفلة عنه لا ينتقض الوضوء لعدم الخروج كذا في البدايع قيد بالفرج الداخل لانها لو حشت الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ كما في المنية قوله كذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبه الخ يعني فان كانت رطبة نقض والا فلا وعبارة البحر فانه يعتبر فيه البلة والرايحة وكذا المحقنة اذا ادخلها ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا تنقض والاحوط ان يتوضأ كما في المنية قال في الولوالجية كل شيء اذا ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينتقض الوضوء ولا الصوم وهو مقيد بعدم البلة كما في المحيط انتهى قال المحشي الخير الرملي اقول هذا انما يتاتى في نقض الوضوء واما في الصوم فلا لتعلقه بالدخول فقط انتهى وقوله فان غيبها الخ اي اصبعه اقول وعمم في الولوالجية بقوله وكل شيء اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم لانه كان داخلا مطلقا فيترتب عليه للخروج كذا في البحر قال المحشي الخير الرملي وفي هذه الكلية اشكال وهو انه يلزم على اطلاقها انه يحكم بنقض الوضوء بغير خارج نجس اذا اخرج ذلك الشيء غير مبتل فتامل انتهى

لكن في النهر عن البزازي كلما وصل الى الداخل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول
بان كان طرفه في يده اعتبرت البلة انتهى قوله وان دخل ينقض لا اى لا ينتقض وضوءه وقال
الحلواني ينقض لخروجها من الباطن الى الظاهر وبه جزم في امداد الفتاح قوله بمنزلة الجرح
اي فينتقض بالسيلان والذي يخرج منه البول ينتقض بمجرد الظهور اقول وظاهره عدم النقض
بخروج ريح او دودة ونحوها منه كما ان خروج ذلك من الجرح حقيقة غير ناقض ولم اره
مصرحا فليحرر قوله وفي الاخر كالجرح اى ينتقض بالسيلان والاخر بالظهور واذا تبين انه امراة
وذكره كالجرح فينتقض بالسيلان والاخر بالظهور كما في التبيين واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه قال في
النهر الا ان الذي ينبغي التعويل عليه هو الاول انتهى قوله وشك بالحدث الخ قال المحشي الحموي يعني
الحقيقي او الحكمي ليشمل ما لو شك هل نام وهل نام متمكنا او لا او زالت احدى اليتيه وشك هل
كان ذلك قبل اليقظة او بعدها انتهى والمراد بالعكس ان يتيقن الحدث ويشك بالطهارة فهو محدث
قال في الاشباه لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه
شيء او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب
فيهما انتهى قوله ولو تيقنهما وشك الخ في فتح القدير للعلامة محمد السعدي ما نصه من تيقن الطهارة
والحدث وشك في السابق فيؤمر بالتذكر فيما قبلهما فان كان محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن الطهارة رخ
بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لانه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها او بعدها وان كان
متطهرا فان كان يعتاد التجديد فهو الان محدث لانه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في
زواله لانه لا يدري هل الطهارة الثانية متاخرة عنه ام لا بان يكون والى بين الطهارتين انتهى
قال المحشي الحموي بعد نقله لما تقدم ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور قوله وشك
نجاسة ماء او ثوب الخ قال المحشي الحموي نقلا عن فتح المدبر اعلم ان مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث
والنجاسة والصلاة والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان
في التردد سواء او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا
بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السواء فهو الشك وان كان احدهما راجحا فهو الظن والمرجوح ح
وهم انتهى وقال قبله ولبعض متاخري الاصوليين عبارة اخرى اوجز مما ذكرنا مع زيادة
على ذلك وهي ان اليقين جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي والاعتقاد جزم القلب
من غير استناد الى دليل قطعي كاعتقاد العامي والظن تجويز امرين احدهما اقوى من الاخر
والوهم تجويز امرين احدهما اضعف من الاخر والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما
على الاخر انتهى قوله او طلق او عتق لم يعتبر وتمامه الخ يعني لو شك هل طلق ام لا او اعتق
ام لا فان الاصل عدم الفعل قال في الاشباه ولو شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على
الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج
عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبر عدل لحضرة ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم
اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاثا ام اقل يتحرى
وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية وفيها ايضا حلف ونسي انه بالله او بالطلاق
او بالعتاق فحلفه باطل وفيها عن التتمة اذا كان الرجل يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف
الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله ام بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا
يجب عليه قال يحمل اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له ايضا قال رجل اعلم ان علي ايمانا

الاشباه مع

كثيرة غير

كثيرة غير اني لا اعلم عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما اما الاحتياط فلا نهاية له انتهى ومن تمام
ما في الاشباه ايضا شك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه
او لا او هل مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا كما في المجتبى شك في وجود النجس فالاصل صل
بقاء الطهارة ولذا قال محمد حوض تملا منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة
يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري
متى اصابه يعيدها من اخر حدث والمني من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا عملا بالظاهر اكل
اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل ولو شك في الغروب لم ياكل
لان الاصل بقاء النهار شك في صلاة هل صلاها او لا اعاد في الوقت شك في الخارج
انه مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف
عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا انتهى ما في الاشباه ملخصا وقد ذكر فروعا كثيرة
في الشك فليراجعها من رامها قوله وفرض الغسل قال في العناية انما ذكر الغسل بعد الوضوء
لان الحاجة الى الوضوء اكثر او لان محل الوضوء جزء البدن ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل واقتدا
بالكتاب فانه وقع على هذا الترتيب والفرض بمعنى المفروض والواو فيه اما للاستئناف او للعطف على
قوله اركان الوضوء والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل
به ايضا كما في المغرب وقال النووي انه بفتح الغين وضمها لغتان والفتح افصح واشهر عند اهل
اللغة والضم هو الذي يستعمله اكثر الفقهاء كذا في البحر قال في النهر لكن قال ابن مالك حيث اريد
به الاغتسال فالضم هو المختار انتهى وقال في الجوهرة ان اضيف للمغسول كثوب وميت فتح وان لغيره
ضم كغسل الجمعة والجنابة انتهى وفي القهستاني هو بضمتين والسكون اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح
او من الاغتسال كما في المغرب وكان الاغتسال مطاوع للغسل وان لم يستعمل الا في الاغتسال
لكل البدن كما في حاشية النهاية لكن الافتعال لم يوضع للمطاوعة كما ذكره الرضي على ان الحكم بالمطاوعة
مقصور على السماع انتهى قوله اراد به ما يعم العملي اى وهو ما تفوت الصحة بفواته فيكون من
عموم المجاز لا استعمال المشترك في معنييه قوله كذا في البحر اقول قد نظر فيه في المنح بانه ان
اراد انهما ليسا بفرض في الغسل المسنون فمسلم وان اراد انهما ليسا بشرط في تحصيل السنة
فممنوع ولعل مراد صاحب الجوهرة الاول ولا كلام فيه والى هذا اشار الشارح بقوله يعني عدم
فرضيتهما فيه الخ فتنبه قوله ويلزم اى الشرب عبارة المنح ليس شرطه العب بمهملة مفتوحة وهو
الكرع من غير مص كما في مختصر القاموس واما المج فهو القاء الماء بعد ادارته في الفم كما في الامداد
وعن ابي يوسف لا يكون الا بمجه وفي الواقعات لا يخرج عن الجنابة بشربه على وجه السنة
او غيره ما لم يمجه وهو احوط كذا في الخلاصة قال في النهر وجه الاحوطية هو ان الماج خارج
عن العهدة بيقين انتهى قال في المنح لانه اذا لم يمج خرج عن الجنابة على قول ولم يخرج على اخر
بخلاف ما اذا مجه فانه يخرج عنها اتفاقا على ان القائل بعدم اشتراط المج لم يقل بعدم جواز
استعماله انتهى قال في البحر ولو كان سنه مجوفا او بين اسنانه طعام او درن رطب يجزيه
لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا في التجنيس وذكر حسام الدين انه لا يجزيه ما لم
يخرجه ويجري عليه الماء وفي المعراج الاصح انه يجزيه انتهى قوله وداخل قلفة يعني لا يجب
على الذي لم يختتن ان يدخل الماء داخل الجلدة في غسله من الجنابة وغيرها للحرج الحاصل لو
قلنا بالوجوب لا لكونه خلقة كقصبة الذكر وهذا هو الصحيح المعتمد كذا في البحر والقلفة

الغسل
وفي الاشباه ايضا فائدة في
كونه لا يدري انها كانت في
الجمعة لا يقضي بفساد الجمعة بالشك
كما في الملتقط شك في صلاة هل
صلاها اعادها في الوقت شك في
ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان
كان بعدها فلا وان شك كم صلى
فان كان اول مرة استانف وان
كثر يتحرى والا اخذ بالاقل وهذا
اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان
بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد
الفراغ انه ترك فرضا وشك
في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة
ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو كما في الفتح
ولو اخبره عدل بعد السلام انه
صلى الظهر اربعا وشك في صدقه
وكذبه فانه يعيدها احتياطا لان الكذب
في صدقه شك في الصلاة ولو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فان
كان الامام على يقين لا يعيد والا
اعاد بقولهم كذا في الخلاصة

بالضم وتحرك حلق الذكر وقلف كفرح فهو اقلف من قلف والقلف بالفتح اقتطاع من اصله وقلفها الخاتن قطعها والاقلف من لم يختن كما فى المنح عن القاموس قوله فسقط الاشكال اى الذى استشكله الزيلعى حيث قال لا يجب ايصال الماء الى داخل القلفة لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانتقاض ض
الوضوء بوصول البول للقلفة فجعلوه كالخارج وفى الغسل كالداخل لا يجب الايصال اليه انتهى قال
فى البحر وهذا الاشكال انما نشأ من تعليله لعدم الوجوب من انه خلقة كقصبة الذكر واما ما
عللنا به من لزوم الحرج فلا اشكال اصلا لكن فى البدائع انه لا حرج فى ادخال الماء الى داخل القلفة
وصحح انه لا بد من الادخال واختاره صاحب الهداية فى مختارات النوازل وصححه الكردرى
انتهى لكن فى النهر ما فى البدائع من انه لا حرج فى الادخال ممنوع ولم يذكر وجه المنع فتدبر
قوله وكفى بل اصل ضفيرتها الخ قال فى البحر الضفيرة بالضاد المعجمة لا بالظاء وهى الذوابة من الضفر
وهو فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض فلا يجب نقضه للحرج لكن فى الزيلعى اذا كان ملبدا
يجب نقضه قال المرغينانى وهو الاصح وعند محمد يجب نقضها فى الحيض دون الجنابة كما فى الجوهرة
وهذا فى المضفور اما المنقوض فيفرض غسل كله كما فى الدرر وشرحه للملتقى وغيرهما وعللوه لعدم الحرج
اقول وفى زيادة قول الشارح انفا تأمل لما ذكره فى البحر من ان حاصل ما فى المسئلة ثلاثة اقوال
الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر
ما فى الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة فى هذا الباب الثانى الاكتفاء بالوصول الى الاصول
اذا كان مضفورا ووجوب الايصال الى اثنائه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب
المحيط والبدائع والكافى الثالث وجوب بل الذوائب مع العصر وصحح انتهى ملخصا قوله بخلاف
نحو عجين اى يبس ولم يصل الماء تحته فانه يمنع كما فى البحر قال فى الجوهرة وكذا الكحل والشمع
وقشر السمك والخبز الممضوغ المتلبد فيجب غسل ما تحته بعد ازالة المانع كما لو انضمت الاصابع بع
او طال الظفر فغطى الانملة فمنع وصول الماء كما فى امداد الفتاح لكن فى النهر ولو فى اظفاره طين
او عجين فالفتوى على انه مغتفر قرويا كان او مدنيا انتهى فليحفظ قوله لا ينفع ان صلب منه الخ
قال فى شرح المنية الصلب بضم الصاد المهملة وسكون اللام الشديد ويقال منه صلب ككرم
وسمع صلابة ووجه القول بالمنع لانه اذا كان صلبا لا يصل الماء الى ما تحته فلا يجوز كما لو بقى على
بدنه لمعة لم يصبها الماء بخلاف الرطب فان الماء شئ لطيف له قوة الدخول فيه فالظاهر وصوله
اليه وظاهر ما فى الفتح يفيد عدم الجواز اذا علم انه لم يصل الماء تحته وهو اثبت ونحو ما نقدم ما
فى الملتقط اغتسل وبين اسنانه قرحة او تأكل فيه طعام لا يصل الماء اليه لا يجزيه ما لم يخرج ويجرى
عليه الماء انتهى ملخصا وبه يتضح كلام الشارح قوله كقرط الخ هو بضم القاف وسكون الراء ما يعلق فى شحمة
الاذن كما فى القاموس اقول وتقدم ان الواسع يندب تحريكه ومثله فى الحكم الخزام فى الانف والشعر
كما تقدم فليحفظ قوله عليه غسل وثمة رجال لا يدعه قال المحشى الحموى قيل عليه ينبغى ان يترك
النهى هنا على الامر عملا بالقاعدة وهى اذا تعارض مفسدتان روعى الخ فلا يرتكب المنهى عنه وهو
كشف العورة لاجل المامور به وهو الغسل كما فى فعل الاستنجاء انتهى والجواب ان القاعدة
اكثرية لا كلية كما هو دأب قواعد الفقه انتهى قوله واختلف فى الرجل بين رجال ونساء الخ
اقول وقياسه ان يؤخر كالمرأة بين رجال فان نظر الجنس الى الجنس اخف من نظر الجنس غير صح
الى الجنس كما فى المبسوط قوله وينبغى ان يتيمم ويصلى اقول ظاهره عدم الاعادة عليه سواء كان
فى المصر او خارجه ولم اره صريحا فليحرر قوله والفرق لا يخفى اقول والفرق ان النجاسة الحكمية

۲ وقوله يجب نقضها مطلقا اى سواء كان فى نقضه حرج اولا وسواء كان الغسل عن جنابة او حيض كما يعلم من كلامهم صح

بسنن الغسل

اقوى والدليل على ذلك ان الصلاة لا تجوز مع قليل الحدث وتجوز مع قليل النجس لان ما دون الدرهم
فى المغلظ وما دون ربع الثوب فى المخفف معفو عنه بخلاف قليل الحدث كذا قالوا قال المحشى الحموى
وفيه ان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها مطلقا ان ضر المسح او لا عند الامام مع ان تحتها حدثا انتهى
قال ابن الشحنة ويفرق ايضا بان الاستنجاء سنة والغسل فرض وكشف العورة حرام فيترك
للسنة لا للفرض انتهى قوله لانه يكون غالبا مع كشف العورة قال فى الامداد حتى لو كان مستورا
بازار لا بأس به انتهى قوله البداءة بغسل يديه وفرجه الخ اى غسل اليدين الى الرسغين قال فى
النهر لانهما آلة التطهير وقيده بعض المتأخرين بان لا يكون على بدنه نجاسة فان كانت بدأ بازالتها
كما فى المبسوط ولا ينافيه ظاهر ما فى المختصر لان الواو لا تفيد ترتيبا انتهى وقوله وفرجه يعنى
يفيض الماء عليه بيده اليمنى ويغسله باليسرى حتى ينقيه والمراد به قبل الرجل والمرأة وقد يطلق
على الدبر ايضا كما فى القهستانى معزيا للمطرزى وفى البرجندى والمراد به هنا القبل والدبر وان
اختص لغة بالقبل انتهى قوله اتباعا للحديث اى المروى عن ميمونة الاتى ذكره قريبا قوله وخبث
بدنه الخ قال فى المنح فان قلت كان يكفيه ان يقول وخبث بدنه عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل
لاجل النجاسة قلت اجيب عنه بان تقديم غسل الفرج لم ينحصر فى كونه للنجاسة بل لها ولغيرها
ولانه لو غسله فى اثناء غسله ربما تنتقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار اليه بعض
المحققين والخروج من الخلاف مستحب عندنا او انه انما ذكره اهتماما به او لاتباع ما روى
الجماعة عن ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه
فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض
ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم
تنحى عن مقامه فغسل قدميه فهذا الحديث الشريف مشتمل على بيان السنة والفرض ض
انتهى قوله ثم يتوضأ الخ قال فى النهاية اى ندبا لا وجوبا خلافا لبعض العلماء ومنهم من
اوجبه لحدث اجنب ومنهم من اوجبه بعده انتهى لكن فى البحر واتفقوا على عدم وجوبه
الا داود الظاهرى لغسل الجنابة ثم قال وفى قوله يتوضأ اشارات الاولى انه يمسح
رأسه فى هذا الوضوء وهو الصحيح الثانية ان لا يؤخر غسل قدميه وسيأتى قريبا
ما فيه من الخلاف الثالثة ان جميع السنن والمندوبات فى الوضوء ثابتة فى هذا
الوضوء والغسل فتسن النية ويندب التلفظ بها انتهى ملخصا قوله ولو فى مجمع الماء
الخ وفى المبسوط والهداية انه يؤخر اذا كان فى مستنقع الماء والا يقدم قال فى المجتبى
وهو الاصح قال فى البحر واكثر مشايخنا على انه يؤخر مطلقا كما هو صريح حديث ميمونة
المتقدم وفى رواية عائشة لم يذكر فيها تأخير القدمين فالظاهر تقديم غسلهما وبه اخذ
الشافعى وبعض مشايخنا لطول الصحبة والضبط فى الحديث ولذا مشى عليه الشارح
ثم قال فى البحر والظاهر ان الاختلاف فى الاولوية لا فى الجواز وتمام تفاصيل هذه
الاقوال تطلب منه فانه قد اطال كالغيث الهطال كما هو من دأبه عليه رحمة ربه قوله
الا اذا كان ببدنه خبث اى من منى وغيره فيغسلهما ثانيا لزوما لتنجسهما بالماء المتنجس
بالخبث كما فى البحر قوله ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء زاد فى البحر اخذا من حديث
ميمونة المتقدم فعلى هذا يغسلهما مطلقا اعنى سواء غسلهما اولا اكمالا للوضوء او لم يغسلهما
وسواء اصابهما طين او كانتا فى مستنقع الماء المستعمل او لم يكن شئ من ذلك لكن قال

۲ ووجه التوفيق بين الروايتين بحمل ما ورد عن عائشة على ما اذا لم يكن فى مجتمع الماء وحمل ما ورد عن ميمونة على ما اذا كان فى مجتمع الماء صح

عياض فى شرح مسلم وليس فى حديث ميمونة تصريح بما ذكر بل هو محتمل لان قولها توضا وضوءه
للصلاة الاظهر فيه اكمال وضوئه وقولها اخرا ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل ان يكون لما نالهما من تلك
البقعة انتهى فليحفظ قوله ثلاثا مستوعبا يعنى الجسد فى كل مرة قال فى الجوهرة والاولى فرض
والثنتان سنة على الصحيح انتهى قوله وهو ثمانية ارطال الخ قال فى البحر نقلا عن شرح الطحاوى
وعن ابى حنيفة انه يغسل الفرج برطل والوجه واليدين برطل والرجلين والراس برطل وسائر
الجسد بخمسة ارطال انتهى قال القهستانى وقيل عشرة ارطال للوضوء والاول اصح ثم قال التقدير
ليس بلازم حتى جاز الزيادة والنقصان بلا اسراف انتهى وقال فى البحر وقد يجد فى ظاهر الرواية الصاع
للغسل والمد للوضوء وهو تقدير ادنى الكفاية عادة وليس بتقدير لازم حتى ان من اسبغ بدون
ذلك اجزاه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم تختلف كما فى البدائع انتهى قوله وقدمنا
اى فى الوضوء اقول وتقدم فى كلام المصنف فى المكروهات ان الاسراف فى الماء مكروه تحريما اذا اشار
ولو بماء النهر والمملوك له وتقدم الكلام عليه مفصلا فلا نطيل قوله وتكرمت بها اقول وجعله فى الدرر
سنة واقره فى الامداد ويويده ظاهر ما مر من انه سنة كسنن الوضوء لكن عن الثانى انه واجب وكذا سن
التخليل اى وصل الماء خلال الاصابع والاذن كما فى شرح المنية قوله بربه يستحب تصحيح النهر اى وهو
ما اختاره المصنف فى متنه تبعا له من انه يبدا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه قوله وفرض
الغسل عند خروج منى من العضو الخ قال فى البحر واختلف المشايخ فى سبب وجوبه فظاهر ما
فى الهداية ان انزال المنى ونحوه سبب له فانه قال المعانى الموجبة للغسل انزال المنى الخ وتعقبه
فى النهاية بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح من علمائنا فانها تنقضه فكيف
توجبه ورده فى غاية البيان بان المراد ان الغسل يجب لهذه المعانى على طريق البدل وانما توجه
ما اعترض به اذا كانت هذه المعانى موجبة لوجود الغسل لا لوجوبه ورد ايضا بانها تنقض
ما كان وتوجب ما سيكون فلا منافاة واجاب فى المستصفى ايضا بان هذه المعانى شروط
فى الوجوب لا اسباب فاضيف الوجوب الى الشرط مجازا وقال فى الكافى وانما قال عند منى
ولم يقل بمنى لان سبب وجوب الغسل الصلاة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة والانزال والالتقاء
شرطه وفى مبسوط شيخ الاسلام سبب وجوب الغسل ارادة ما لا يحل عند عامة المشايخ
وتعقبه فى غاية البيان بان الغسل يجب اذا وجد احد هذه المعانى وجدت الارادة او لا فكيف
يكون سببا وقيل السبب الجنابة ورد ايضا بوجوبه فى الحيض والنفاس واختار فى غاية
البيان ان السبب الجنابة او ما فى معناها ليدخل الحيض والنفاس ورد ايضا بان الجنابة قد
توجد ولا يجب الغسل كما اذا كان قبل الوقت فالاولى ان يقال سببه وجوب ما لا يحل مع الجنابة واختار
فى الفتح انتهى وقد تقدم تحقيق فى الوضوء وفى من ذلك فليراجعه من رامه قوله ولو لم يخرج
الخ اى وان لم يخرج منه منى فلا يفرض عند الامام وصاحبيه حتى لو احتلمت ولم يخرج
الى الفرج لم يجب وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى القهستانى قال فى البحر واجمعت الامة
الان على وجوبه بالجماع وان لم ينزل وحديث انما الماء من الماء وحديث كعب فى الرجل ياتى اهله
ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ثم يتوضا منسوخ انتهى وقال فى البدائع ثم انما وجب الغسل لجميع
البدن بخروج المنى ولم يجب بخروج البول والغائط وانما وجب غسل الاعضاء المخصوصة لا غير
لوجوه احدها ان قضاء الشهوة بانزال المنى استمتاع بنعمة يظهر اثرها فى جميع البدن وهو
اللذة فامر بغسل جميع البدن شكرا لهذه النعمة وهو لا يتحقق فى البول والغائط والثانى ان

الجنابة

الجنابة تاخذ جميع ما فى البدن من القوة حتى يضعف الانسان بالاكثار منه ويقوى بالامتناع فاذا
اخذت الجنابة جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الامكان ولا كذلك الحدث فانه لا ياخذ الا الظاهر
من الاطراف فاوجب غسل ظواهر الاطراف لا جميع البدن والثالث ان غسل الكل او البعض وجب
وسيلة الى الصلاة التى هى خدمة الرب سبحانه والقيام بين يديه وتعظيمه فيجب على المصلى ان يكون على
اطهر الاحوال وانظفها ليكون اقرب الى التعظيم واكمل فى الخدمة وكمال النظافة يحصل بغسل جميع البدن
وهذا هو العزيمة فى الحديث ايضا الا ان ذلك مما يكثر وجوده فاكتفى منه بانظف النظافة وهى تنقية
الاطراف التى تنكشف كثيرا وتقع عليها الابصار ابدا فاقيم ذلك مقام كل البدن دفعا للحرج وتيسيرا
فضلا من الله ورحمة ولا حرج فى الجنابة لانها لا تكثر فبقى الامر فيها على العزيمة انتهى قال العلامة
ابن امير حاج بعد نقله لما تقدم ولم ار لهم فى تعميم غسل البدن عن الحيض والنفاس شيئا يخصه
وينبغى ان يكون كالجنابة من ان الامر باق فيه على العزيمة انتهى قوله وترائب المراة اى عظام صدرها
كما فى الكشاف قال فى المنح وعن ابن عباس الترائب موضع القلادة وعنه ما بين ثدييها
انتهى قوله لا الصلاة اى لانها صلتها مع الطهارة ثم اجنبت بعدها كما فى الامداد قوله والا
اى وان لم يكن منها لا يفيد الغسل وعليها الوضوء كما صرح به فى التتارخانية نقلا عن مجموع
النوازل كذا فى حواشى المنح للخير الرملى قوله بشهوة هى لغة وهى فى الاصل ميل النفس الى
ما تريده كما فى القهستانى وقال العلامة الحلبى قيد بالشهوة لانه اذا انفصل من ضرب او
حمل شىء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعى انتهى قوله فان الدفق
فيه غير ظاهر اى فى منى المراة اقول وفى قوله غير ظاهر اشعار بوجوده منها لا انه لا دفق
فيه اصلا ولذا لم يقل فانه مختص بالرجال كما قال فى النصاب غير انه دفقها ليس كدفق الرجال
ولذا امر بالتامل فيما سياتى قال فى البحر ولو حذف المصنف الدفق لكان اولى ليشمل
منى المراة لان ماءها لا يكون دافقا وانما ينزل من صدرها الى فرجها كما ذكره الولوالجى ويمكن
ان يقال ان الدفق بمعنى المدفوق مصدر اللازم انتهى اى الذى هو بمعنى المخرج قال فى
النهر وانت خبير بانه مستفاد من قوله عند منى اى عند خروجه فلا حاجة حينئذ الى ذكره
ثم قال واقول اذا كان الماء يصح ان يكون دفقا كما عن ابن عطية لجاز ان يكون هذا عند انفصاله
من الظهر اذ لا خفاء انه فى هذه الحالة يدفق بعضه بعضا وهذا المعنى هو الملائم لكلامه لكنى لم ار
من عرج عليه انتهى قوله ولانه ليس بشرط عنده خلافا للثانى اى فان الدفق شرط عنده قال
فى البحر وثمرة الاختلاف تظهر فى ثلاث فصول احدها ان من احتلم فامسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم خرج المنى يجب الغسل عندهما خلافا له والثانى اذا نظر الى امراة بشهوة ثم زال
المنى عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم نزل بعد ذلك لا عن دفق فعلى هذا الخلاف
والثالث ان المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى من غير شهوة يعيد الا
عندهما خلافا له فلو خرج بقية المنى بعد البول او النوم او المشى لا يجب الغسل اجماعا لانه مذى
وليس بمنى لان البول والنوم والمشى يقطع مادة الشهوة انتهى قال فى الفتح ولا يعيد الصلاة التى
صلاها بعد الغسل الاول قبل خروج ما تاخر من المنى اتفاقا وقيد فى المجتبى المشى بالكثير قال فى
البحر وهو الاوجه قوله وبقوله يفتى فى ضيف خاف ريبة الخ اى بان كان فى بيت انسان واحتلم
مثلا ويستحى من اهل البيت او خاف ان يقع فى قلبهم ريبة بان طاف حول اهل بيتهم كما فى المستصفى
فمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج بعد نزوله فيفتى بقوله من عدم وجوب الغسل فى هذه

في الصحاح المد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والصاع اربعة امداد والرطل نصف منا انتهى والمن مائتين وستين درهما فيكون المد منا والصاع اربعة امنا بالف واربعين درهما والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كما فى التحرير منه

٢ وفسر القهستانى الدفق بالسيلان بسرعة وعزاه للمفردات اى من محله وهو صلب الرجل وترائب المراة واستدل بالاية فهو موافق لما بحثه فى النهر واندفع ما قاله الشارح اذ من استدل بالاية غير مصيب تامل منه

الصورة ويغنى يعق لهما في غيرها كما في السراج قال في امداد الفتاح ولعله يمكث ذكره فهو جنب اتفاقا
فلو خشى الريبة يسيرا بايهام انه يصلى بغير قراة ونية وتحريمة فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلى
انتهى فليحفظ قوله وبقوله الى يوسف تأخذ يعنى مطلقا في الضيف وغيره وفي البرجندي يوخذ
بقوله في صلوات ماضية فلا تعاد وفي مستقبلة لا يصلى حتى يغتسل انتهى قوله قال في البحر ومحله
انه وجد الشهوة الذي في البحر ومحله اى محل هذا الكلام انه وجد الشهوة في كل تيل عليه تعليله
في التجنيس بانه في حالة الانتشار وجد المزيج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة انتهى
اى فتكون جنابة جديدة فيلزمه الغسل فليحفظ قوله احتلام امرأة الخ قال قاضيخان في
فتاواه امراة قالت معى جنى ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل
عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل وتبعه الشارح اما اذا انزلت وجب لانه احتلام
انتهى قال المحشى الحموى بعد نقله لما تقدم اقول ويفهم من عبارة قاضيخان انها لو قالت ياتيني
في اليقظة انها يجب عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل لانه لا يأتيها الا في صورة آدمي
فليحرر قوله ويوس به اى عن نادى بماى اى لا صحيحا اقول ونقل البرجندي ان الصغير يضرب
على الاغتسال وعن الثاني يجب الغسل على من لم يدرك انتهى واما المرأة فللزوج تعزيرها
على ترك الاغتسال ان كانت مسلمة لا كتابية كما ذكره بعض الفضلا قوله وان لم ينزل منيا
بالاجماع اى عند الايلاج في احد السبيلين اقامة للسبب مقام المسبب كما في شرحه على الملتقى
قال العلامة القهستاني بعنوان الشرط الحقيقى هو الانزال والايلاج يقوم مقامه لخفايه انتهى
وقد حكى الاجماع المذكور صاحب الغاية وحكى في المبتغى فيه خلافا قال في البحر وقد يقال انه غير
صحيح انتهى اقول وفي شرح المنية لابن امير حاج ثم حكاية الاجماع في هذه المسئلة بناء على انه
خلاف الظاهرية القائلين بعدم وجوب الغسل بالايلاج المذكور حتى ينزل لا يقدح في انعقاد
الاجماع هنا وهو كذلك لان هذا الحكم انعقد عليه اجماع الصحابة بعد خلاف بعضهم فيه وذكر
دليل الفريقين فليراجعه من رامه قوله ولا مرة الخنثى المشكل الخ قال في المنح وان ادخل الخنثى
المشكل ذكره في فرج امراة او دبرها فلا غسل عليهما لجواز ان يكون امراة وهذا الذكر منه زائد
فيصير كما اذا ادخل اصبعه وكذا في دبر رجل وفرج خنثى لجواز ان يكونا رجلين والفرجان زائدان
منهما وكذا في فرج خنثى مشكل لجواز ان تكون الخنثى المولج فيه رجلا والزائد هو الفرج وان ادخل رجل
في فرج خنثى مشكل لا يجب عليه الغسل لجواز ان يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح وهذا
كله اذا كان من غير انزال اما به فيجب به انتهى لكن في الامداد ويشكل عليه معاملة الخنثى بالاضر
في احواله وعليه يلزم الغسل فليتأمل قوله ولا على من جامعها يعنى في الفرج واما في الدبر فعليه الغسل
قاله بعض الفضلا قوله وعند رؤية مستيقظ الخ اراد بالرؤية العلم ليدخل الاعمى كما في البرجندي وكذا
من استيقظت فور الاحتلام فاحست بيدها البلل ثم نامت فاستيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا
لا يسع القول بانه لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية علم ورأى تستعمل حقيقة في علم باتفاق
اهل اللغة قال الشاعر رأيت الله اكبر كل شئ كذا في البحر لكن في القهستاني بان كونها
بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير مجوز عند الجمهور ثم قال ويدخل في المستيقظ
المستيقظة تبعا لانها كالرجل وكذا الصبى وفيه اختلاف والاحتياط الوجوب انتهى
وقوله خرج السكران والمغمى عليه اى بعد افاقتهما فانه لا يجب عليهما وان تذكرا احتلاما
اتفاقا كما في شرحه على الملتقى تبعا للبحر ومثله في الحواشي اليعقوبية لكن في التتارخانية تعزى

للغيابثة

للغيابثة الصبى اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق فالمختار وجوب الغسل والسكران والمغمى عليه كذلك
وسيأتي في كلام الشارح وصرح به العلامة مسكين حيث قال ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه انتهى ومثله في القهستاني معزيا للخلاصة
زاد في الامداد احتياطا لكن ذكر في التتارخانية اذا اغشى عليه فافاق فوجد مذيا او منيا لا غسل
عليه وكذا السكران لو وجد مذيا لا غسل عليه وليس هذا كالنوم انتهى قوله منيا او مذيا وان
لم يتذكر الاحتلام الخ المنى بكسر النون مشددا لياء وقد تسكن مخففا وهو ما خلق منه حيوان كما ذكره
القهستاني معزيا للمفردات والمجمل والمذى كظبى بمعجمة ساكنة وياء مخففة على الافصح ماء رقيق
ابيض يخرج عند الشهوة لا بها وهو في النساء اغلب قيل هو منهن يسمى القذى بمعجمتين كما في
النهر وفسره غير واحد بما يخرج عند الملاعبة والملامسة والاحتلام افتعال من الحلم بضم فسكون
ما يراه النائم من المنامات ثم جعل اسما لما يراه من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالبا كذا في البحر
قال الحلبى في شرح المنية وهذه المسئلة على ستة اوجه فاذا استيقظ من منامه فوجد على
فراشه او فخذه او ذكره بللا فاما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن
كونه منيا او مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام فان تيقن انه منى او مذى او شك في كونه منيا
او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى
قد يرق بحرارة البدن وبالهوى فيصير كالمذى وان لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك
فيجب عليه وان تيقن انه مذى لا غسل عليه في هذه الحالة عند ابى يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام
وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو الاحوط وعليه الفتوى
انتهى قوله وعلى قولهما جرى المصنف لكن حمل القهستاني عبارة الوقاية على ما اذا شك انه
منى او مذى تذكر الاحتلام او لا وجعل قولهما خلافا لابى يوسف فيما اذا لم يتذكر الاحتلام
ومثله في الدرر وغيره وينبغى ان تحمل عبارة المصنف عليه ايضا لقول الشارح بعد الا اذا
علم انه مذى الخ فلا غسل عليه اتفاقا لكن تخالفه ما نقلناه عن الحلبى من الخلاف في المتيقن
اللهم الا ان يقال ان الالف في قوله او كان ذكره الخ زائدة من قلم الناسخ فيكون قيد اللجميع كما هو
مفهوم عبارة البحر وغيره وحينئذ فلا مخالفة او يقال ان في المسئلة اختلاف الروايات كما يعلم
من شرح المنية لابن امير حاج فليراجع اقول وجعل في النهر مسئلة الرؤية على اثنى عشر وجها
وحاصلها ان المستيقظ اذا رأى بللا اما ان يعلم انه منى او مذى او ودى او متردد بين
الاول وواحد الاخيرين او بين الثاني والثالث وكل من الستة اما مع تذكر احتلام او لا
فيجب اتفاقا فيما اذا علم انه منى مطلقا او مذى او شك في كونه واحدا من الثلاثة او من
الاخيرين وقد تذكر احتلاما ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودى مطلقا او مذى او شك
في كونه واحدا من الثلاثة ولم يتذكر احتلاما او شك في انه واحد من الاخيرين والمسئلة
بحالها وجب عندهما خلافا للثاني انتهى وبهذا يتضح لك ما ذكره الماتن والشارح فتنبه لذلك
فايدة هل الانبيا يحتلمون ام لا قال ابن حجر الهيتمى قيل نام ادم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب
فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج واعترض بان النبى لا يحتلم ورد بان المنفى احتلام هو
رؤية جماع لا مجرد دفق الماء انتهى ذكره في كتابه المسمى بالقول المختصر في علامات المهدى المنتظر
عند ذكر ياجوج وماجوج قال والذى انهما من ولد ادم من حوى للحديث المرفوع انهما من ذرية
نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه جزم لعدم رواية تقل عن احد من السلف ما عدا كعب

وفي بعض النسخ وخرج ودي السكران والمغمى عليه المذى وهي اولى لان رؤيتهما المنى موجبة للغسل كما تقدم بخلاف المذى وكان الاولى ان يعبر بالصاحي والمفيق كما عبر القهستاني فتنبه

فعليه الغسل صح

قوله او المرأة في الجود المذاهب ابيض منه الذكر عند خروجه الى جهته كما الطلع فاذا يبس رائحته كرائحة البيض انتهى صح

هل الانبيا يحتلمون

بخلافه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولد لا من حوى عند جماهير العلما انتهى وفي
نهاية ابن الاثير في مادة طرق ومنه الحديث كان يصبح جنبا من غير طروقه اي زوجه انتهى
كذا في حواشي الخير الرملي على البحر قوله او تيقن انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا الخ الودي
بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور وحكى الجوهري انه بتشديد اليا وحكى صاحب مطالع الانوار
لغية انه بالذال المعجمة وهاتان شاذتان وهو ما ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه
في الكدورة ولا رايحة له ويخرج عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شي
ثقيل ويخرج قطرة او قطرتين ونحوهما واجمع العلما انه لا يجب الغسل به كما في البحر وقوله او
كان ذكره منتشرا قال الباقاني وفي قاضي خان واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف
احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ
وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه
يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه
الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فتحمل تلك البلة منيا فيلزمه الغسل قال شمس الايمة
الحلواني هذه مسئلة كثيرة الوقوع والناس عنها غافلون اقول فيه اشكال وهو ان المني اذا
خرج من الشهوة سوا كان في النوم او اليقظة فانه لا بد من دفقه وتجاوزه عن راس الذكر
ايضا وكون البلل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمني لاسيما والنوم محل الانتشار
بسبب هضم الغذا فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ وغيره
لان الغالب انه مني خرج بدفق ولم يشعر فتامل انتهى قوله الا اذا نام مضطجعا اي لان الاضطجاع
سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه ذكره الحلبي في شرح المنية قوله
وكذا المراة مثل الرجل على المذهب وقال محمد عليها الغسل احتياطا اذا تذكرت الاحتلام والانزال
والتلذذ ولم تر بللا قال ابن امير حاج في شرح المنية بعد كلام ولا شك في ضعف رواية محمد كيف
لا وهي مخالفة لظاهر النصوص وكذا للقياس الصحيح على امثال ذلك من البول والحيض ونحوها
فان الشارع لم يعتبر هذه الاشيا موجودة في الخارج ليرتب عليها احكامها الا اذا برزت من
الفرج الداخل الى الفرج الخارج واما قبل ذلك فلا فكذا هذا ايضا ثم غاية ما عسى ان يقال في توجيه
هذه الرواية انه للاحتياط كما تقدم وقيدها في الاختيار بحالة واحدة من حالات نومها وهي
ما اذا نامت على قفاها فانه يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده لان الظاهر في الاحتلام
الخروج بخلاف الرجل فانه لا يعود لضيق المحل واذا استيقظت وهو على جهة اخرى لا يجب
انتهى ويطرقه ان الاحتياط العمل باقوى الدليلين وهو ههنا مفقود وكون الظاهر في الاحتلام
الخروج ممنوع انتهى ملخصا قوله ولو وجد بين الزوجين ماء قال الخير الرملي اقول احترز
بقوله بين الزوجين عن غيرهما فهو صريح في ان غيرهما لا يجب عليه تامل انتهى وافاد بقوله
ماء ان المراد به هنا مني رطب فلو كان يابسا لا غسل عليهما كما في البحر ولذا لم يقل منيا لشموله
له وقيد بقوله ولا مميز يعني بان لم يظهر غلظته او رقته ولا بياضه وصفرته ولا وقع
طولا او عرضا فان ظهر غليظا فهو من الرجل وان كان رقيقا فهو من المراة وكذا الابيض
من الرجل والاصفر من المراة والطويل من الرجل والمدور من المراة وقال في الخانية
ان كان الما غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان دقيقا اصفر فهو من المراة انتهى
واشار بقوله ولا تذكر الى انه لو تذكر احدهما الاحتلام دون صاحبه فالظاهر

[Margin: صوابه وكان بدون العين كما قدمناه مع]

انه من المحتلم

انه من المحتلم ولو تذكر كل منهما الاحتلام يجب عليهما كما افاده ابن امير حاج وعبر بقوله ولا نائم
قبلهما لانه لو نام قبلهما غيرهما وكان المني الذي يابسا فالظاهر انه لا يجب الغسل على واحد منهما
كذا في البحر قوله وعند انقطاع حيض ونفاس اي يجب الغسل عند انقطاع الدم قال القهستاني
وهو محمول على انقطاع العادة او الثلاثة الى التسعة وقد بقي في اخر الوقت مقدار التمكن
من الاغتسال والتحريمة لان دون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا في حق المسلمة واما الكتابية
فالمعتبر نفس الانقطاع كما على الانقطاع على العشرة في حق الكل كذا في مبسوط شيخ الاسلام
وفيه اشارة الى انه لو انقطع دم المبتداة دون العشرة فوق الثلاث وجب الغسل ولم يجب
ثانيا عند العشرة كما قال بعض المشايخ واوجبه بعضهم وتوقف اخرون كما في شرح المنية
والنفاس كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار بانها لو ولدت ولم تر دما لم يجب الغسل كما قال
ابو يوسف وبه اخذ بعض المشايخ لكن وجب عند ابي حنيفة وبه اخذ اكثرهم ووجب
الوضو اتفاقا كما في المحيط انتهى قوله بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل يعني الابه فالسبب

[Margin: وقوله هذا وما قبله الا ان المراد باسم الاشارة خروج انقطاع الحيض والنفاس وبما قبله المني والايلاج ورؤية المستيقظ مع]

هو احدهما كما تقدم في الوضو والغسل وما اختلف فيه من ان السبب هو الانقطاع او خروج الدم
بشرط الانقطاع ورجح الثاني قال في البحر والحق غير القولين بل انما يجب بوجوب الصلاة ونقل
عن التوشيح الاجماع على انه لا تجب الطهارة على محدث وجنب وحايض ونفسا قبل وجوب
الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به ثم قال وبه يندفع ما في السراج من ان اثر الخلاف يظهر من جهة
الاثم فيما لو انقطع الدم بعد الطلوع فلم تغتسل الى الظهر اثمت على القول الاول لا الثاني ويظهر
اثره في التعاليق كما مر وقد ظهر لي فايدة اخرى وهو ما اذا استشهدت قبل الانقطاع فعلى الاول
لا تغسل لعدم وجوبه وعلى الثاني تغسل وصحح كذا في البحر ملخصا قال في النهر ولا بد ان يقيد
بما اذا استمر بها ثلاثة ايام اما اذا قتلت قبل تمامها لا تغسل اجماعا الا ان هذا قد يعكر
على ما سبق عن التوشيح من حمل الاتفاق على وجوب الادا انتهى هذا والذي حققه ابن الكمال
ان سبب الوجوب هنا هو الحدث الحكمي الثابت بخروج الدم الا ان ايجاب الغسل مشروط بالانقطاع
فلذلك نسب الايجاب اليه وهذا الحدث الحكمي بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الانزال او الادخال
انتهى وسياتي تمام عبارته قريبا قوله بل يجب الوضو منه ومن البول جميعا اي لان هذا دفع
لما يقال ان الوضو وجب بالبول السابق فكيف يجب بالودي وايضاح الجواب ان وجوبه بالبول
لا ينافي الوجوب بالودي بعده حتى لو حلف لا يتوضا من رعاف فرعف ثم بال او عكسه فتوضا فالوضو
منهما فيحنث ولذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة او حيض فجومعت ثم حاضت فاغتسلت فهو منهما
فتحنث وهو ظاهر الرواية قال في المنح تبعا للعيني فان قلت ما فايدة ايجاب الوضو بالودي وقد وجب
بالبول السابق عليه قلت يجاب عنه باجوبة منها ان فايدته فيمن به سلس بول فان الودي
ينقض وضوءه دون البول ومنها ان فايدته فيمن توضا عقب البول قبل خروج الودي ثم خرج الودي
يجب به الوضو ومنها انه يجب الوضو لو نقصه الانتقاض به كما فرع ابو حنيفة مسايل المزارعة
لو كان يقول بجوازها قال في العناية وفيه ضعف ومنها ان الودي ما يخرج بعد الاغتسال من
الجماع وبعد البول وهو شي لزج كذا فسره في الخزانة والتبيين فالاشكال انما يرد على من اقتصر
في تفسيره على ما يخرج بعد البول انتهى قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية وجوب الوضو منهما وقال
الجرجاني الطهارة من الاول دون الثاني وقال الهندواني ان اتحد الجنس كان بال ثم بال فالوضو من
الاول وان اختلفا كان بال ثم رعف فالوضو منهما ذكره في الذخيرة وقد رجح في الفتح تبعا للامد

قول الجرجاني لان الناقض يثبت الحدث ثم تجب ازالته عند وجود شروطه وهو امر واحد لا تعدد
في اسبابه فالثابت بكل سبب هو الثابت بالآخر اذ لا دليل يوجب خلاف ذلك فالناقض
الاول لما اثبت الحدث لم يعمل الثاني شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل نعم لو وقعت الاسباب
دفعة اضيف ثبوته الى كلها ولا ينافي ذلك كون كل علة مستقلة لان معنى الاستقلال كون
الوصف بحيث لو انفرد اثر وهذه الحيثية ثابتة لكل في حال الاجتماع وهذا امر معقول
يجب قبوله والحق احق ان يتبع ويجب حمله على الكل بتعدد الحكم هنا ولا يستلزم ان يقال
به في كل موضع لانه يمنع وقوع تعدد العلل بحكم واحد وهم في الاصول يثبتونه كذا في البحر
قوله وصبي لا يشتهى قال في السراج لو اولج صبي في فرج امراة لم يجب عليه الغسل ووجب عليها
انتهى ومثله في الحواشي الخيرية قوله في الدبر والقبل على المختار متعلق بقوله لا عند ادخال اصبع
اي لا يجب الغسل عند ادخال اصبع في الدبر والقبل كما لا يبطل الصوم في المختار وقيل يجب الغسل
ويبطل الصوم كما في البحر وفرق الحلبي فقال الاولى الوجوب بادخال الاصبع في القبل دون الدبر
انتهى قوله ولا عند وطئ بهيمة او ميتة اي ولا يفرض الغسل عند وطئ بهيمة والمراد بالوطئ
الجماع وان كان في الاصل الدوس بالقدم والبهيمة هي ما لا نطق لها وقيل كل ذات اربع في بر وبحر
كما في القهستاني والبرجندي اقول وهل ينتقض الوضوء بهذا الوطئ قال الخير الرملي في حواشي
الاشباه وقالوا الايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم وهذا صريح في عدم نقض الوضوء
به ما لم يخرج منه شيء وبه صرح ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم ومثله في تحقيق العناية
شرح الوقاية فلله الحمد والمنة وافق بحثنا المنقول انتهى قوله ولا بوطئ صغيرة اي بوطئ
الصغيرة لقصور الداعي وان لم تصر بعضاه وجب الغسل على الصحيح كما في النهر وفي البحر وقيل
يجب بوطئها مطلقا وقيل لا يجب مطلقا والصحيح ان امكن الايلاج في محل الجماع ولم يفضها
وجب الغسل وقد يقال ان بقاء البكارة دليل على عدم الايلاج فلا يجب الغسل كما اختاره في
النهاية معزيا للمحيط انتهى وتعقبه في النهر بان هذا ليس مما الكلام فيه اذ الكبيرة كذلك
ولذا قالوا لو جومعت البكر لا غسل عليها الا اذا حملت لانزالها انما الكلام في ان الغسل هل يجب
بوطئ الصغيرة حيث لا مانع الا الصغر انتهى فليتدبر قوله ولا بتفخيذ الى قوله
تنبيه هذه الجملة من ملحقات النسخة الثانية وليست موجودة في النسخة الاصلية وقدمنا
ذلك عن حواشي الحيرية معزيا لشرح المجمع ولو فيه العناية فلا تغفل قوله بلا انزال
اي بغير خروج المني فانها عامل في الانزال على الاصح ولا التبريد بمعنى غير ذكره القهستاني
وقوله لقصور الشهوة تعليل لعدم وجوب الغسل قال العلامة ابن امير حاج ولان الطبع السليم
ينفر عن مثل ذلك فلا يقام فيه الايلاج مقام الانزال بل يدار وجوب الغسل على حقيقة
الانزال وفي البهيمة ايضا انتفاء المجانسة بجنيه وبينها مع نجاسة المحل وفي الميتة انتفاء
الحرارة ومع الطبع استقراشها ثم قال وعدم الوجوب فيها مذكور في خزانة الاكمل والفتاوى
الخانية وغيرها عن محمد ومثله في الخلاصة انتهى ملخصا قوله ولا غسل بخروج مني
الخ اقول رأيت مكتوبا على هامش نسخة في هذا المحل معزيا للشارح
ما لفظه اللهم الا ان يقال قد تحقق هنا الانزال الموجب للغسل وكونه خرج للفرج الخارج
اولا مجرد احتمال فلا يعارض المتيقن وان سلم عدم خروج هذا المتحقق ففيه احتمال
فيجب الغسل احتياطا بخلاف الاحتلام ونحوه لعدم تحقق الموجب اصلا فافترقا ولم

ادمن فرق

٧ قوله وبحوان لطوبة الفرج طاهرة المراد به الداخل لا الخارج اذ رطوبة الفرج الخارج طاهرة اتفاقا بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله ولامر بالتنبه للجواب عن المنافاة الواقعة بين لزوم غسل الذكر وبين طهارة رطوبة الفرج ويمكن ان يجاب بان لزوم غسل الذكر مبني على قولهما مع

ولم ادمن فرق اصلا فتامل انتهى قوله ويجب كفاية ان يغسلوا بالتخفيف الميت الخ قال ابن
امير حاج في شرح المنية حكى غير واحد الاجماع على انه فرض كفاية ومثله في الفتح قال في البحر
وما نقله مسكين تبعا لتتمة الخانية من انه سنة وزاد في الخزانة مؤكدة ففيه نظر اللهم
الا ان يقال انه قول غير معتمد به فلا يقدح بالاجماع انتهى و الميت بالتخفيف ايضا
وهو من حل به الموت و بالتشديد من سيموت قال الشاعر
تسايلني تفسير ميت وميت ... فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت الا من الى القبر يحمل
ثم هل يشترط لصحة غسل الميت نية قال في الفتح لا بل يشترط لاسقاط الفرض عن ذمة
المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد ان
نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين والا فثلاث وعنه يغسل واحدة انتهى قال
في المنح تبعا للبحر قلت ويشكل عليه اي على قوله ان النية ليست للصحة بل لاسقاط الفرض
عنهم ما في الخانية ميت غسله اهله من غير نية اجزاهم ذلك فانه يفيد ان النية ليست
بشرط في اسقاط الفرض عن ذمتهم ايضا انتهى قوله الا الخنثى المشكل فييمم قال المحشي
الحموي ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميمم رجلا او امراة غير انه ان كان ذا رحم منه يممه
من غير خرقة وان كان اجنبيا يممه بالخرقة ويكف نظره عن ذراعيه فان قيل لم لا
تشترى له جارية للغسل كالختان قلنا لان شراء الجارية للخنثى بعد موته للغسل لا يفيد
اباحة الغسل لانه لا يملكها ولهذا لو كان للخنثى جارية مملوكة يزول ملكه عنها بعد موته
ولا تبقى على ملكه لحاجة الغسل فاولى ان لا يمكن ابتداء بعد الموت لحاجة الغسل لان البقاء
اسهل من الابتداء فاذا كان كذلك لا يفيد الشراء حلالا ومالو كان صبيا فانه يملكها فيفيد
شراء الجارية للختان وفي بعض الفتاوى يغسل في ثيابه وقيل في كوارة انتهى وسيجيء
لذلك مزيد كلام في الجنائز قوله وعليه اي الحائض الخ وعبارته والتحقيق ان سبب
الوجوب هنا الحدث الحكمي الثابت بخروج الدم الا ان ايجاب الغسل مشروط بانقطاع
فلذلك نسب الايجاب اليه وهذا الحدث بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الانزال
والادخال يفصح عن ذلك ما في الذخيرة من ان المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت
ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القران لانها لما تيممت فقد خرجت من
الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب وبهذا ظهر ما في
الفرق الذي ذكره من قال لما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال
اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم
يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها
الغسل من الجنابة لان الجنابة امر مستمر فكونه جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر
فافترقا فان مبناه على انه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث حكمي يستمر مثل الجنابة وقد
عرفت حال ذلك المبني قوله ومتى اسلمت لم يوجد السبب يرد عليه ان الحال كذلك فيما اذا
انتقض تيممها فان قيل يعود الحدث ثمة قلنا لا بد من القول به ههنا ايضا والتفرقة بينهما
تحكم ولا شبهة في انها لا تبقى طاهرة بعد انتقاض تيممها فلا جرم تكون محدثة اذ لا واسطة
بينهما فثبت ان ههنا حدثا حكميا وراء الانقطاع فعند هذا اتضح المرام وانقطع الكلام

٧ قال في شرح المنية مع

فكان على الشارح ان يقول بالتخفيف فيهما ويقدم الميت مع

والحمد لله الملك العلام انتهى قوله ولو قد اوت ولم تر دما يعني يجب الغسل احتياطا خلافا لهما فانهما اوجبا
عليها الوضوء فقط وصحح في الامداد تبعا للمفيد وقدمناه قريبا عن المحيط قوله او اصاب كل بدنه نجاسة
الخ قال ابن امير حاج في شرح المنية وعد بعضهم من الاغتسالات المفروضة ما اذا اصاب جميع بدنه نجاسة
حقيقية او بعضه قدرها مانع من صحة الصلاة وخفي مكانه ولا يخفى ان كلا منهما ليس مما نحن فيه
فضلا من ذلك سهوا انتهى قوله في الاصح راجع للجميع يعني لمن اسلم جنبا او حائضا او نفساء او بلغ لا بسن
وقيل لا يجب بل يندب كما في المنح وبه جزم القهستاني وفي الخانية الاحوط وجوب الغسل في الفصول
الاربعة قال ابن امير حاج في شرح المنية بعد سرد اقوال الجمهور وبهذا تبين ان ما ذكره بعض مشايخنا
ان الغسل بعد الاسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك اجنب وبه يتبين ايضا ان من
قال بان الجنابة في حق الكافر لا توجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع
غير سديد وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فمن قال بخطابهم بها يقول الغسل يجب عليه في حال
كفره ولهذا قالوا لو ادى برئ وهذا ظاهر ومن قال لا يخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل
بعد الاسلام لوجهين احدهما ان الاغتسال لا يجب بالجنابة ليقال انه وقت وجوب الاغتسال
غير مخاطب بالشرائع وانما وجب بارادة الصلاة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما
يجب بارادة الصلاة وهو محدث قلنا وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم فلزمه بل لزمه الاغتسال ل
والثاني ان صفة الجنابة مستدامة فاستدامتها بعد الاسلام كانشائها فظهر بما ذكرناه من اتجاه
وجوب الغسل على الكافر اذا اجنب ثم اسلم قبل ان يغتسل بل هو الامر الذي لا محيد عنه واقول
وكذلك ينبغي ان يكون الحال فيمن انقطع دم الحيض عنها قبل اسلامها ثم اسلمت والفرق الذي
فرقه بعضهم بينهما ليس بمتجه والامر في النفساء فيما يظهر كالامر فيها انتهى ما ذكره ابن امير حاج
ملخصا ومن اراد زيادة على ذلك فليراجعه قوله وفي الاخير خلاف الى قوله ثم خاتمة ثابت في
النسخة الاصلية ساقط من النسخة المصححة قوله وسن للصلاة جمعة الخ قال في البحر
اي لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
اي فبالسنة اخذ ونعمت هذه الخصلة وقيل فبالرخصة اخذ ونعمت الخصلة هذه
والاول اولى لانه قال ومن اغتسل فالغسل افضل فتبين ان الوضوء سنة لا رخصة
كذا في الطلبة والضمير فيها يعود الى غير مذكور وهو جائز اذا كان مشهورا ثم قال واختلفوا
هل هو للصلاة او اليوم فعند ابي يوسف للصلاة لانها افضل من الوقت وعند الحسن لهما
جميعا كما في شرح الطحاوي ذكره القهستاني وعند الحسن هو لليوم اظهارا للفضيلة قال
القهستاني وهو رواية عن الصاحبين ونقل في المعراج ان محمدا مع الحسن والصحيح
قول ابي يوسف وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن لا جمعة عليه كاهل البر والمسافر والعبد
والمرأة هل يسن له الغسل اولا وفيمن اغتسل ثم احدث ثم توضأ وصلى به الجمعة
وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب وفيمن اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة
نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا كما في الكافي والخلاصة وتعقبه الزيلعي
بانه مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط
ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال الا ترى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في
الصلاة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال واقره في الفتح وفي الخانية ما يؤيده
حيث قال اذا اغتسل قبل الصبح وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل عند الحسن انتهى

قوله والبلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل لكامل القوة ويكون مظهرا للوجوب لا مثبتا فيلزم ذلك صح

في سنن الغسل

لا يكون له فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف خلافا للحسن صح

ما في البحر

الخامس

ما في البحر

قال في النهر اقول ما ذكره في الكافي والخلاصة عزاه في النهاية الى مبسوط شيخ الاسلام
واذ قد ثبت ان الرواية عن الحسن كذلك فالاولى صرف النظر في ابداء وجهه ولا مانع
ان يقال انما اشترط ايقاع الغسل فيه اظهارا لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره
كمر فوعا ما لم يشترط الثاني ايقاعه في الصلاة للمنافاة نعم في الخانية انه ينال ايضا
عند الحسن فيجوز ان يكون عنه روايتان انتهى قوله والصلاة عيد هو الصحيح الخ قدم
الشارح الصلاة في العيد لئلا يتوهم انه لليوم كما ذهب اليه في الدرر ولفظه وليس
لصلاة جمعة وعيد اعادة اللام لئلا يفهم كونه للصلاة وهذا صريح في انه لليوم فقط
وذلك لان السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف صلاة ام لا انتهى واستظهر الاول في
البحر تبعا لابن امير حاج حيث قال وفي المنبع شرح المجمع فان قلت هل يأتي هذا
الاختلاف في غسل العيد ايضا قلت يحتمل ذلك ولكني ما ظفرت به انتهى قلت والظاهر هر
انه للصلاة ايضا ويشهد له ما صح في الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل
يوم الفطر قبل ان يغدو انتهى لكن في القهستاني وفيه اختلاف الحسن وابي يوسف
كما في التحفة انتهى فليحفظ قوله لا يعتبر اجماعا يعني عند من قال انه للصلاة او لليوم
قال في البحر وهو الاولى فيما يظهر لان سبب مشروعية هذا الغسل لاجل ازالة الاو ساخ
في بدن الانسان اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل
بعد الصلاة والحسن وان كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط ان يتقدم على الصلاة
ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل والصلاة عنده وعند ابي يوسف يضر انتهى اقول وبه
يندفع ما ذكره الشارح من انه لو اغتسل قبل الغروب يكون اتيا بها عند الحسن
هذا وما في المعراج والزاهدي لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة
لحصول المقصود وهو قطع الرائحة قال في البحر ينبغي ان لا يحصل السنة عند ابي يوسف
لاشتراطه ان لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث والغالب في مثل هذا الطول من
الزمان حصول حدث بينهما ولا تحصل السنة ايضا عند الحسن كما في الكافي ويشترط
ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله انتهى قوله ولاجل احرام وفي جبل
عرفة الخ يعني يسن الاغتسال للاحرام بحج او عمرة وللوقوف بعرفة لورود السنة بذلك
كما ذكره العيني وغيره قال في النهر ولا بد في تحصيل السنة من كون الاغتسال في نفس
الجبل ومثله في البحر ولذا قيده الشارح به وفيه اشعار بانه لليوم قال في البدائع
ويجوز ان يكون على الخلاف السابق لكن قال ابن امير حاج والظاهر انه للوقوف وما
اظن احدا قال باستنانه لليوم فقط من غير حضور عرفات انتهى بحر وكون هذه الاغسال
سنة هو رأي البعض وقيل مستحب قال في الفتح وهو النظر يعني لعدم المواظبة لكن
قال الحلبي الذي يظهر استنانه كما في النهر قوله لا يندب التيمم عن الغسل المسنون
عند فقد الماء لكونه للنظافة لكن لو صح بقوم مقامه ذكره بعض الفضلاء قوله وفي حجامة
يعني يندب الغسل لشبهة الخلاف كما في البحر قال ابن امير حاج قلت ومقتضى
حديث عائشة رضي الله عنها ان يكون سنة انتهى قوله وفي ليلة براءة هي ليلة النصف
من شعبان كما في الامداد قوله وكذا البقية الخ اي يندب الغسل كما في عزر الاذكار
ونسبه في البحر للشافعية قوله وعند دخول مكة الخ يعني يندب قال ابن امير حاج

للوقوف لا لليوم صح

قوله الجملة الى قوله يراجع هذه ثابت في النسخة الاصلية ساقط من النسخة المصححة وقوله الا ان يحمل هذا التوفيق بعيد والظاهر ان يقال في تعليل هذا القول انه ربما ينزل مني منه وهو لا يشعر كما قالوا في الميت في تعليل كون نجاسته حكمية تامل صح

قلت ينبغي ان يعد من الاغتسالات المسنونة نعن عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي عليه السلام فعله متفق عليه انتهى
قوله ولصلاة كسوف واستسقاء اي يندب كما ذكره ابن امير حاج وصرح به في الدرر والعزمية
ونقله في البحر عن الشافعية قوله ولحضور مجمع الناس نقله في البحر عن الشافعية ثم قال ولم
اره لائمتنا ونقل الشارح في الخزائن عن الجوهرة ان الغسل يندب لما كانت مظنة للجمع قال
ومنه ارادة حضور مجمع الناس انتهى قوله ثم ما اغتسلها ودخوليها عليه قال في الظهيرية
وهو الظاهر وفي البحر وظاهره الاطلاق وهو الاوجه يعني سواء كان عن جنابة او حيض عينية
كانت اولا وقال في جامع الفصولين اجرة الحمام على الزوج لو تغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها
وقيل ان كانت الايام عشرة فعليه وان كانت دونها فعليه وقيل ثمن ما الاغتسال يجب عليه
وقيل على الزوج اذ لا بد لها منه كثمن ماء الشرب وهو عليه اجماعا كذا في الحواشي الخيرية على المنح
وفي الخلاصة ثمن ما الوضوء عليها ان كانت غنية تستاجر من ينقل لها ولا تنقل بنفسها
وثمن ما الاغتسال عليه غنية او فقيرة انتهى وضعفه في البحر قوله بل لازالة الشعث والتفث
الخ الشعث بفتحتين اسم بمعنى الانتشار وكطرب اغبر راسه وانتشر شعره لقلة التعهد
وقول القاموس التفرق وتلبد الشعر كلام متدافع كذا في مختصره للشاهيني والتفث محركة
الدرن والوسخ مطلقا وقول القاموس التفث الشعث يقتضي الترادف قال الشاهيني وفيه
نظر والمراد بشيخه هو العلامة المحقق الشيخ خير الدين الرملي صرح بذلك في فتاويه وحواشيه
على المنح قوله ولو للعبور خلافا للشافعي قال ابن امير حاج وبقولنا قال مالك وبقول الشافعي
قال احمد وزاد وللجنب المكث فيه ان توضأ وقال المزني وابن المنذر يجوز له المكث مطلقا
وقوله الا لضرورة قال في الدرر كان يكون باب بيته الى المسجد قال في البحر وهو قيد حسن وان
خالف اطلاق المشايخ وينبغي تقييده بان لا يمكنه تحويل بابه الى غير المسجد وان لا يقدر على
السكنى في غيره والا لم تتحقق الضرورة انتهى قوله ولا يتيمم ولا يقرأ يعني بذلك التيمم قال ابن
امير حاج في شرح المنية وهل يباح لما قيل بان له فيه ذلك ان يصلي ويقرأ في شرح الزاهدي
ولو تيمم لدخول المسجد او لتلاوة القران لا يصلي وان كان جنبا يصلي ثم قال والاظهر انه
لا يصلي به لانه على ما قالوا لم ينو عبادة مقصودة وايضا انما جعلناه مبيحا للمكث في هذه
الصورة للضرورة وقد علم ان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وان ذكر في المحيط والبدائع وغيرهما
ان تيمم الجنب لقراءة القران تجوز به الصلاة ثم قال والذي يظهر ان تماهده انتهى قوله ولو دون
اية على المختار اقول وهذا عند الكرخي وصححه في الهداية والتجنيس وغيرهما ورجحه غير
واحد ونسبه في البدائع الى عامة المشايخ ونص على انه الصحيح وعلله بان المنع من القراءة
لتعظيم القران ومحافظة حرمته وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك كله
بشرط قصد التلاوة انتهى وابا حه الطحاوي في رواية وصححه في الخلاصة ونسبه الزاهدي
للاكثر قال في البحر فحاصله ان التصحيح قد اختلف والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع انتهى
قوله او التعليم ولعل حرمته كلمة حل قول الاصح اي لانه لا يعد قاريا فلا يرد ان من منع ما
دون الاية يصدق على الكلمة قال في النهر والكرخي وان منع ما دونها لكن بما به يسمى
قرانا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقراءة فتنبه لهذا التقييد المفيد وقد كتب العلامة
ابن امير حاج هنا كتابة حسنة فليراجعها من رامها قوله حتى لو قصد بالفاتحة الثنا

في الجنازة لم يكره اقول وذكر في الاشباه من القاعدة الاولى ان الماموم اذا قرا الفاتحة
في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم انتهى فيفهم منه انه لو قراها بنية التلاوة يحرم
وبه صرح في الولوالجية وهو بظاهره مخالف لما هنا ويمكن التوفيق بان يراد بالحرمة
كراهة التحريم فانهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة التحريم كما افاده بعض الفضلاء
وفي العيون قراءة الفاتحة على وجه الدعا او شيا من الايات التي فيها معنى الدعا ولم يرد
به القراءة لا باس به وفي الغاية انه المختار واختاره الحلواني لكن قال الهندواني لا افتي
به وان روي عن الامام قال في البحر تبعا لابن امير حاج وهو الظاهر في مثل الفاتحة لان
المباح ما ليس بقران وهذا قران حقيقة وحكما لفظا ومعنى كيف لا وهو معجز يقع به التحدي
عن المعارضة والعجز عن الاتيان بمثله مقطوع به وتغيير المشروع في مثله بالقصد المجرد
مردود على فاعله فلا جرم ان قال الهندواني لا افتي به وهذا بخلاف نحو الحمد لله بنية
الثنا فان مثل هذا المركب ليس مما يتعين ان يكون قرانا البتة في عامة موارد استعماله
بل هو في نفسه يجوز ان يكون مما وافق لفظه لفظ ما في القران كما يجوز ان يكون جزا من القران
فما لم يقصد به القران لا يتعين ان يكون قرانا ويتعين ان يكون غير قران عند قصد نفيه عنه
وحينئذ لا يكره له ذكره كما يتعين ان يكون جزا من القران عند نيته لذلك وحينئذ يكره
له ذكره انتهى واورد على ما ذكرنا انه لو صح اخراجه عن القرانية بالقصد لما جازت الفاتحة بقصد
الثنا لكنها تجوز واجيب بانها في محلها فلا يؤثر قصد غيرها فيها كما في النهر واليه اشار
الشارح بقوله الا اذا قرا المصلي الخ فتنبه قوله لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده
قال الخاصي حتى لو لم يقرا في الاوليين بل في الاخريين بنية الثنا لم يجز واعترضه في البحر بان
الاخريين محل للقراءة ايضا لانها فرض في ركعتين غير معينتين واجاب عنه في النهر بان ما قاله
الخاصي مبني على تعيين الاوليين للفريضة وهو قول لاصحابنا كما يأتي انتهى قوله ويحرم به الطواف
لوجوب الطهارة فيه اي يحرم الطواف بالبيت ولو بعد دخوله المسجد والشروع فيه كما سيجي وقوله
لوجوب الطهارة فيه هذا اولى من التعليل بكونه في المسجد لانه لو لم يكن ثمة مسجد حرم الطواف
قاله الكمال وبه يندفع ما يقال لا حاجة لذكره لانه اذا منع من دخول المسجد فالطواف اولى
ولا حاجة لدفعه بانه ربما يتوهم من جواز الوقوف وهي حايض بان الطواف اولى كما افصح
به العيني وغيره فليحفظ قوله ويحرم به وبالاصغر مس مصحف يعني ولو كان مكتوبا بالفارسية
اجماعا هو الصحيح كما في النهر ولو بياضه الخالي عن الكتابة كما سيجي في الحيض وفي التحفة هل
المعتبر حقيقة المكتوب دون بياضه ام الكل قولان قال في المحيط والاول اقرب الى القياس
لانه لم يمس القران حقيقة والثاني اقرب الى التعظيم لان البياض تابع للسواد انتهى ثم
المصحف مثلث الميم والضم فيه اشهر علم على جملة الكلام اللفظي الثابت بالوحي على نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم المتلو الدال على كلام الله تعالى النفسي القايم بذاته وانما سمي به لانه
اصحف اي جمع فيه الصحايف وروى ابن وهب في الجامع ان اول من سمى المصحف مصحفا
عتبة ابن مسعود اخو عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين كذا في شرح المنية
لابن امير حاج قوله ومس نحو التورية كذلك قال في النهر
ولم ار في كلامهم حكم مس باقي الكتب كالتوراة ونحوها وظاهر استدلالهم باية لا يمسه
الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقران يقتضي اختصاص المنع به انتهى اقول وظاهرها

وقوله ما فيه اية قيد بالاية لانه لو كتب ما دونها لم يكره مسه كما في حيض القهستاني صح

ماسيأتي قريبا عن العيني من حرمة قراتها لان الكل كلام الله وما بدل غير معين وما عن النهي
بانه يخص بما لم يبدل يقتضي ان يكون المس كذلك فليتدبر ثم رايت القهستاني صرح بعدم الجواز
حيث قال تحت قول الماتن ولا يمس هولاء مصحفا وهو متناول لسائر الكتب السماوية
وكتب العلوم الشرعية كما في الزخيرة انتهى فليحفظ قوله الا بغلاف متجاف غير مشرز او
بدء يعني المراد بالغلاف الجلد الذي عليه او الخريطة ونحوها والمراد بالمتجاف المنفصل عنه والمشرز
قال في المغرب مصحف مشرز اجزاه مشدود بعضها الى بعض من الشرازة وليست بعربية انتهى
والمراد بالصرة كيسه وهي بضم الصاد والتشديد كما في القهستاني وقوله به يعني اي جواز مس
هولاء للمصحف بغلافه مشروط بما اذا كان الغلاف الحايل بين الماس وبين المصحف شيا
غير متصل بالمصحف بل منفصلا عنه جلدا كان او غيره قال في السراج وعليه الفتوى
وصححه في الهداية وغيرها وقيل المراد بالغلاف الجلد الذي عليه ولو مشرزا به واختاره
ابن ملك ومسكين وكذا في الدرر والغرر وقال تبعا للكافي والمحيط وهو الاصح لكن تعقبه
محشيه الشرنبلالي بانه خلاف المعتمد اقول وبو يدع قولهم حيث اختلف التصحيح فالاخذ
بلفظ الفتوى لكونه اكد من الاصح وقال ابن امير حاج والصحيح من الغلاف هو المنفصل
عن المصحف واما المتصل به فهو تبع له فكان مسه مسا للقران ولهذا لو بيع المصحف دخل
المتصل به في البيع بخلاف المنفصل فانه لا يدخل بلا شرط وفيه ايضا ويشترط في الغلاف
الذي لا يكره مس المصحف به شي اخر على الصحيح منه غير واحد من المشايخ منهم صاحب
الهداية والتحفة والبدايع هو ان لا يكون الحايل تابعا للماس كالكم من الثوب حال كونه
لابسه وقيل لا باس به وهو رواية عن محمد لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد
من غير حايل ولذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بالحايل وذكر التمرتاشي عن محمد روايتين
انتهى ملخصا قوله واختلفوا في مسه الى قوله والمنع اصح اي مس المحدث حدثا اصغر
وقوله بما غسل منها اي واختلفوا في مس المحدث مطلقا بما غسل من اعضا الطهارة كيد
قال في البحر نقلا عن الغاية فان غسل الجنب فمه ليقرا ويده ليمس او غسل المحدث يده ليمس
لم يطلق له المس ولا القراة للجنب هذا هو الصحيح لان الجنابة والحدث لا يتجزيا وجودا
ولا زوالا انتهى فقوله وفي القراة بعد المضمضة اي في الحدث الاكبر تنبيه يجوز المس
مطلقا للضرورة كخوف عليه من غرق او حرق ونحوه كما في البرجندي قوله وهي مرجح
كراهة التنزيه اقول ومثله في النهر فيه فما في البحر من ان ترك المندوب لا يوجب
الكراهة مطلقا ممنوع انتهى ومر نحوه قوله ولا باس بدفعه اليه للضرورة الخ اي
لان التعليم من غير كتابة متعذر وفي التاخير تضييع حفظ القران وفي تكليف الطهارة
حرج مع انهم غير مخاطبين بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا فلا جرم ان نص
قاضي خان على انه الاصح وصاحب الهداية والمحيط وغيرها انه الصحيح ذكره ابن امير حاج
وقوله اذ الحفظ الخ قال في الخزاين نشادح وهذا حديث اخرجه البيهقي في المدخل لكن بلفظ
العلم في الصغر كالنقش في الحجر ومما انشد نفطويه لنفسه

اراني انسى ما تعلمت في الكبر ... ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبى ... وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف ... اذا كل قلب المرء والسمع والبصر

ولو فلق القلب لما المعلم في الصبى ... لابصر فيه العلم كالنقش في الحجر قوله عند الثاني خلافا لمحمد
اقول واقتصر على قول الثاني في المنية ومشى عليه في الخلاصة من غير بيان خلاف
وفي الفتح وهو اقيس لان الصحيفة اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة
منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يمسه بيده انتهى وعند محمد يكره لان كتب الحروف
يجري مجرى القراة كما في الدرر قال قاضي خان ومشايخنا اخذوا بقول محمد وهو
احوط والمراد بهم مشايخ بخارى على ما في الزخيرة هنا وفي البرجندي وعكس
الخلاف في الظهيرية فقال يكره عند الثاني خلافا لمحمد انتهى قوله ويكره له قراة توراة الخ
قال في الحواشي اليعقوبية فان قيل التوراة والانجيل مما نسخت تلاوتهما فقراتهما
حرام مطلقا قلت معنى نسخ التلاوة ان لا يترتب على تلاوته حكم مثل جواز الصلاة
به ولا يقرا الجنب والحايض حتما وهذا لا ينافي الكراهة ولو سلم فنفس القراة حرام والمبا
بهما من الحايض مثلا مكروه فليتامل انتهى قوله لا يكره قراة قنوت ... قال في
الدرر لانه كسائر الادعية وفي النهر وبه يفتى وفي الزيلعي وهو ظاهر الرواية وعن
محمد قال في المحيط لان له شبهة القران لاختلاف الصحابة فيه انه من القران ام لا فافاد
شبهة انتهى وفي الظهيرية ولان ابيا جعل دعاء القنوت سورتين من القران من اوله
الى اللهم اياك نعبد سورة ومن هنا الى اخره اخرى لكن الفتوى على ظاهر المذهب بانه
ليس بقران انتهى ومثله في الفتاوى الكبرى فليحفظ قوله ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم
اما قبله فيكره قال في البدايع لان الجنابة حلت الفم فلو شرب قبل ان يتمضمض صار الماء مستعملا
فيصير شاربا للماء المستعمل وشربه مكروه تنزيها ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي ان يغسلها
ثم ياكل انتهى وعلله في المنية بانه سبب للفقر قال العلامة ابن امير حاج اي لان الاكل والشرب
بدون غسل اليدين والفم للجنب سبب للفقر والله اعلم بذلك نعم ورد الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم كما في مسند الشهاب وعند الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر انتهى ثم قال ولا فرق في هذا بين الرجل
الجنب والمراة الجنبة وفي الخانية واختلفوا في الحايض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال
بعضهم لا يستحب لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة انتهى ملخصا
قوله الا اذا احتلم لم يات اهله اي حتى يغتسل كما في المنتقى والدرر قال ابن امير حاج وهو ان
لم يحمل على الندب غريب اذ لا دليل يدل على الحرمة المستفادة من كلامه انتهى قوله والمستحب ان
لا ياخذ كتب الشريعة الخ ايضا اقول نقله في البحر عن السراج قال الحلواني انما نلت هذا العلم
بالتعظيم فاني ما اخذت كاغدا الا بطهارة والسرخسي كان مبطونا فتوضا في ليلة سبع عشرة
مرة ليكرر درسه كما في المنح هنا وجزم العيني بالمنع فقال ويمنع مسه وكذا كتب فقه وتفسير
وسنن وجزم الزيلعي فيها بالكراهة قايلا لانها لا تخلو عن ايات فالاتفاق وعلى هذا شروح
النحو انتهى قوله قلت لكنه يخالف ما مر قدمناه الخ اي ما ذكره في الاشباه يخالف قول
المصنف والتفسير كمصحف قوله المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه زاد في البحر وخاف
ان يضيع او يقع عليه نجاسة يجعل في خرقة ويدفن لان المسلم اذا مات يدفن والمصحف
اذا صار كذلك كان دفنه افضل من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه النجاسة او نحو ذلك
فاحفظه انتهى اقول واما الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق

تنبيه في الفتاوى الخيرية سئل فيما يقع لبعض الجنب الحديث اي الاشهب ... نسخ تلاوته ... ونحوهما ... كرها فاجاب فيه تردد واقف حكم جوازه فيما نسخ تلاوته احاطا كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما افتى لانه ليس بقراءة فيما نسخ حكمه فيما ثبت اولى الجواز تلاوته وحكمه انتهى

اللمم مقاربة المعصية ويعبر به عن الصغيرة مغرب

الباقي ولا باس ان تلقى في ماء كما هو او تدفن وهو احسن كما ياتي في الحظر فائـــدة في الاشباه معزيا للقاضيخان رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب انتهى قال المحشي الحموي وهل ياتي هذا في كتب العلم اذا امسكها لم اره وانوكه الذي نظهر انها ليست كالمصحف لان المصحف من شانه ان يتبرك به وان لم يقرا فيه بخلاف كتب العلم فانه ليس من شانه ان يتبرك بها دون قراءة وعلى هذا فيحرم جلسها خصوصا اذا كانت وقفا فتامل قوله ويمنع النصراني من مسه وجوز محمد ان اغتسل اه قوله ومثله في البحر والظاهر انه قيد اتفاقي وان كان كذلك وفي بعض النسخ ويمنع الكافر وهي اولى وهذا عند ابي يوسف لان الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عنه قال في الايضاح وان اغتسل جاز فالمحمد لان المانع هو الحدث وقد زال بالغسل وانما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا بيده كذا في شرح المنية لابن امير حاج قوله ولا باس اه اي لا كمال شرع عليك وفيه دلالة على ان ما يتعلق به تركه اولى وهذا اكثري لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى به بل وفيما يكون واجبا كما في مياه القهستاني عن وصف النهاية وسيجيء في الجهاد قوله وتمامه في البحر يعني من باب الحيض وفيه ورا بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف فاذن يكره مجرد الحروف وفيه مجالسها يكتب فيه القران واستعمله في امر الدنيا يجوز نحو جانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه ويكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا باس به في الحمام لان الماء المستعمل عنده طاهر وفي الخلاصة انما تكره القراءة في الحمام اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بان يرفع صوته وفيها ايضا لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف انتهى تكره المسافرة بالقران الى دار الحرب صونا عن وقوعه في ايدي الكفرة واستخفافهم انتهى ملخصا قوله قلت ونظاهر الى قوله بحرا ليس موجودا في النسخة الاصلية بل يوجد في بعض النسخ المصححة والضمير في قوله وظاهره يرجع الى قوله وينبغي ان لا يكره وقوله وهل ما يكتب على المرافع وجدر كذلك بحرا اقول قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وكتابة القران على المحاريب والجدران ليس بمستحسن لانه يخاف من سقوط الكتابة تنوطى بالاقدام ومثله في المحيط والزيلعي فليحفظ تكميـــل في فوائد شتى تناسب ما هنا لا باس بذكرها وفي الذخيرة تكلم المشايخ في نقش الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها كلمة الشهادة فبعضهم كرهوه لانها تقع بين اقوام ينتسبون نجسا فيطؤونها وفيه ترك تعظيم ذلك وبعضهم لم يكرهوه وهو الصحيح لانه يقصد تعظيمها واعزازها وانهما بهم تحقيق لذلك انتهى يكره الجلوس على طنفسة وضع تحتها قرطاس مكتوب عليه اسم الله تعالى وقيل لا يكره جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليها لا باس به دخل الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القران او اسم الله لا باس به كذا في شرح المنية لابن امير حاج وفي المجتبى القراءة في الاسواق جهرا مكروه وكذا بعد فراغ الصلاة والناس في الادعية المندوبة وكره بعضهم قراءته بالاجزاء الثلاثين واستحسنه اخرون لاحراز فضل الختم في ساعة

مطلب نفيس

انتهى

انتهى قراءته مضطجعا لا باس به وماشيا او عند النسج ان لم يكن القلب حاضرا كره والا فلا وينبغي للقارئ ان يكون على هيئة حسنة بتعمم واستقبال قبلة تعلم المراة من مثلها احب من تعلمها من اعمى كما في الفيض واما تقبيله ففي القنية انه بدعة وجعله في اليتيمة من قبلة الرجل كتقبيل الحجر الاسود وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقبله كل غداة ويقول عهد ربي ومنشور ربي واما نسيانه والعياذ بالله فمن اعظم المصائب وتضييع ان لا يمكنه القراءة من المصحف كما في القنية واما التفاؤل به فنقل في الروضة الجواز وانه عليه السلام كان اذا راى امرا صعبا تفال بالقران وكيفيته المروي عن علي رضي الله عنه ان يقرا الاخلاص سبعا ويقول ثلاثا اللهم بكتابك تفاالت وعليك توكلت اللهم ارني في كتابك ما هو المكتوم من سرك المكنون في غيبك ثم يتفاءل باول خط من الصحيفة من الجانب الايمن من غير عد اوراق وخطوط فيرى ما هو خير في امره وتمامه في الفتاوى الصوفية في الباب الحادي والخمسين فليراجعه من رامه بـــاب المياه لما فرغ من بيان الطهارتين ونواقضهما شرع في بيان ما يحصلان به ومعنى الباب في اللغة النوع وفي الاصطلاح عبارة عن مسائل تتغير احكامها بالنسبة الى ما قبلها والى ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل كما في المنح قوله اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة الخ قال في البحر وهنا الاصل مهضوم فيما ابدل من الهاء ابدالا لا لازما فان الهمزة فيه مبدلة عن الهاء في موضع اللام وتجمع على مياه جمع كثرة وعلى امواه جمع قلة وقوله وهو جسم الخ كذا عرفه في البحر وقال ابو قاسم الكرملي الماء جوهر سيال به قوام الحيوان وقال غيره هو جوهر شفاف لا لون له ويقصد للري ولا ينعقد يخرج بالقيد الاخير الماء الملح لانا نقول عروض الملوحة له لا يخرجه وقال الشيخ ابو علي بن سينا هو جوهر بسيط طباعه ان يكون باردا رطبا مشفا منحركا الى المكان الذي تحت كرة الارض واقتصر الامدي على تعريفه بانه جرم بسيط بارد رطب كذا في النهر قوله يرفع الحدث مطلقا اي مطلق الخ يرفع بالبناء للمجهول والمراد بالحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل كما تقدم وقوله مطلقا اي سواء كان حدثا اصغر او اكبر وقوله هو ما يتبادر عند الاطلاق اي ما يسبق الى الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث ولا ما يمنع جواز الصلاة فيخرج الماء المقيد والمتنجس كما في البحر وقسم المصنف بالباقي على اوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء انتهى قوله كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب قال في البحر الاضافة فيه للتعريف بخلاف المقيد فان القيد لازم له لا يجوز اطلاق الماء عليه بدون القيد كماء الورد والمراد بماء السماء الندى والثلج والمطر والبرد اذا كان متقاطرا وعن ابي يوسف يجوز وان لم يتقاطر والصحيح قولهما فعطف المصنف والشارح الثلج وما عطف عليه على ماء السماء من عطف الخاص على العام وهو كثير والاودية جمع وادي والعيون جمع عين قال في البحر والعين لفظ مشترك بين الشمس والينبوع والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطر وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين الرجل وغير ذلك والمراد به هنا الينبوع بقرينة السياق انتهى قال في النهر وهذا مبني على ان العيون معطوف على ماء وبعده لا يخفى والاولى ان يعطف على السماء وعليه فلا يكون مشتركا

كيفية التفاؤل بالقران العظيم

باب المياه

وهي الانهار كما في شرح المنية للحلبي

مطلب في اطلاقات العين

بين ما ذكرتم هو مشترك بينه وبين ما الباصرة والثاني غير مراد بقرينة السياق انتهى
والآبار بهمزة مفتوحة في اوله وبا ساكنة ثم همزة مفتوحة ومن العرب من يخفف
فيمد اوله جمع بئر وهو من نثة مهموزة وقد تخفف كذا في شرح المنية لابن امير حاج
والبحار جمع بحر سمي بذلك اما لملوحته لقولهم ماء بحري اى ملح فيختص بالملح او لسعته انبساطا
ومنه ان فلانا بحر اى واسع المعروف او لكونه ماء كثيرا فلا يختص به وعلى الاول جاء التغليب
في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان لا على الثاني والاول اظهر لقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان ولا شك انهما من الملح فقط كذا في النهر وعطف البحار على السماء اشارة الى رد
قول من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى حكي عن ابن عمر انه قال في ماء البحر التيمم احب الي منه
وقال ابن المسيب ان كان واجدا لغيره لم يجز الوضوء به كما في البحر عن السراج قوله بحيث
يتقاطر قال في البحر هو الصحيح خلافا للثاني قال البرجندي فانه عنده يجوز التطهير به
وان لم يتقاطر انتهى قوله وهو شبه قال في الامداد الجمد الجليد بحيث يتقاطر ايضا والندا
هو الطل وهو ماء على الصحيح وقيل نفس دابة انتهى قوله والنكرة وان مثبتة في مقام الامتنان
ثم هذا جواب عما يقال انه ليس في الاية ان جميع المياه تنزل من السماء لان ماء نكرة في
الاثبات ومعلوم انها لا تعم فاجاب بانها في مقام الامتنان تعم اى لان الله تعالى ذكره في
معرض الامتنان فلو لم يدل على العموم لفات المطلوب والنكرة في الاثبات تفيد العموم
بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت اى كل نفس كما في البحر وفي الكشاف
المراد بالمنزل من السماء المطر وقيل كل ما في الارض فهو من السماء ينزل منها الى الصخرة
ثم يقسمه الله تعالى انتهى كذا في النهر قوله وبما قصد تشميسه بلا كراهة الخ هو معطوف
على بماء مطلق بقرينة الباء ولو اظهر الشارح الفعل كما اظهره بعد لكان اولى وقيد بقوله
قصد لانه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا كما في الدرر وفي كتب الشافعية وانما كره المشمس لان
الشمس بحدتها ينفصل زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض
عليه فيحتبس الدم فيحصل المرض وشرط لكراهته ان يكون بقطر حار وكالحجاز وانا منطبع
انتهى قوله لا بماء الحاصل بذوبان ملح اى لا يرفع الحدث بماء ذاب من الملح وهو يجمد
في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء كما في الزيلعي قوله اى معتصر من شجر او ثمر
اى مستخرج ماؤه بالعصر او بغيره قال في شرح المنية بان دق دقا ناعما او دق وطبخ
ثم استخرج ماؤه والمراد بالشجر النبات ليعم ماله ساق او لا كريباس وورق هندبا
كما في البرجندي والمراد بالثمر نوع النبات فيشمل نحو الورد وسائر الازهار ويعم
الحبوب والبذور وغيرها كدهن سمسم وحنطة كما في البرجندي قوله فانه يرفع
الحدث اقول وبه جزم العيني في شرح البحر واختاره في الهداية قال المصنف بعد
كلام والظاهر ان من جوزه به نظر الى انه لم يكمل امتزاجه فالاوجه الجواز وان قال في شرح
المنية الاوجه عدمه انتهى وجعله القهستاني رواية عن ابي يوسف اقول قال في البحر
بعد نقله الجواز عن صاحب الهداية لكن المصحح به في كثير من الكتب انه لا يجوز
الوضوء به واقتصر عليه قاضي خان في الفتاوى وصاحب المحيط وصحح به في الكافي
وذكر الجواز بصيغة قيل وما في الزيلعي من انه لم يكمل امتزاجه فيه نظر انتهى قال
الخير الرملي في حواشيه على المنح بعد نقله لما تقدم ومن راجع كتب المذهب وجد

قوله وكره احد الخ نقله في المنح عن مجاهد وعزاه للعيني صح

[illegible]

اكثرها

اكثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه فما في هذا المتن مرجوح بالنسبة اليه انتهى قوله وكذا
بالدابوغة في البطيخ اقول لم ار من صرح بالدابوغة غير القهستاني ولعلها الدبوغة
قال في القاموس والدبوغ كصبور هو المطر الذي يدبغ الارض بما يبدا انتهى والبطيخ
بكسر الباء وحكى ابن هشام عن ابن عمر الشيباني فتحها وحكى ابن خالويه وغيره لغة ثالثة
وهي طبيخ بتقديم الطاء على الباء ذكره ابن امير حاج في شرح المنية قوله وكذا نبيذ التمر
اقول جعله مما فيه الاعتصار حكما لكن سيجيء قريبا انه من قسم المغلوب الذي زال اسمه
ولفظ عبارة القهستاني وفيه اشعار بانه لا يتوضأ بنبيذ التمر وان لم يجد الماء وعنه
انه يتوضأ به حينئذ وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد وعنه الرجوع الى
التيمم وبه اخذ ابو يوسف كما في التمرتاشي وهو الصحيح كذا في حاشية الهداية انتهى
وسيجيء انه المفتى به قوله الغلبة اما بكمال الامتزاج الى قوله فبثخانته يعني والامتزاج
يحصل باحد سببين بتشرب نبات للماء سواء خرج بعلاج اولا او بطبخ كما الاشجار
والاثمار والبطيخ وكالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق والكرم وماء
العصفر المنقوع وغيرها كما في الملتقى وغيره وفي البحر عن الينابيع لو نقع الحمص والباقلاء
وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به وقيد الناطفي الجواز بما اذا لم يذهب رقة
الماء ولم يسلب عنه اسم الماء وجوزه في الخانية اذا لم يظهر ريح الباقلاء فيه فان ظهر
فلا يجوز كذا ذكره ابن امير حاج في شرح المنية وفي التجنيس ومن التفريع على اعتبار
الغلبة بالاجزاء قول الجرجاني الزاج او العفص في الماء جاز الوضوء به اذا كان لا ينقش
اذا كتب به فان نقش لا يجوز والماء هو المغلوب انتهى وفي شرح المنية قال قاضي
خان ثم الغلبة تعتبر من حيث الاجزاء عند ابي يوسف لا من حيث اللون هو الصحيح
وعلى قول محمد بتغير اللون والطعم والريح وفي المحيط بعكسه فجعل الغلبة بالاجزاء
عند محمد وباللون عند ابي يوسف والصحيح الاول وفي الذخيرة والتتمة عن ابي
يوسف اذا طبخ الآس او البابونج في الماء فان غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج وماء
الآس لا يجوز التوضي به انتهى ومثله الحمص والباقلاء اذا طبخ كما نقله في البحر عن الناطفي وعلله
بانه لم يقصد به المبالغة في التنظيف فلم يجز التوضي به سواء تغير شيء من اوصافه او لم
يتغير اما اذا قصد به التنظيف كالسدر والاشنان والصابون اذا طبخ بالماء فانه يتوضأ
به الا اذا خرج الماء عن طبعه من الرقة والسيلان انتهى وقوله فلو جامدا فبثخانته
اى فلو كان المخالط للماء جامدا كالحمص وماء باقلاء وورق شجر وغيرها فتحصل الغلبة
باخراج الماء عن رقته وسيلانه فلو جرى على الاعضاء فالغالب الماء فيجوز رفع الحدث
به وان غير كل الاوصاف كما في النهاية والدرر وان لم يجر على الاعضاء لا يجوز لانه زال عنه
اسم الماء كذا في امداد الفتاح وفي النهاية والمنقول عن الاساتذة انه يجوز الوضوء بماء
تغيرت اوصافه الثلاث بطاهر حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض
فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضؤون منها من غير نكير انتهى قال
ابن امير حاج في شرح المنية بعد نقله لما تقدم لكن لقائل ان يقول المقصود هذا الماء الكائن
بهذه الحالة ان كان بحيث لا يقال فيه ماء مجردا عن هذا القيد لا يجاز اعتبار ما كان عليه اولا
فلا يجوز التوضي به مطلقا لانعدام كونه ماء مطلقا بل يجب عليه التيمم وان كان لم يزل عنه اسم

مطلب في حكم نبيذ التمر

قلا

الما المطلق فيجوز الوضو به في حالة الضرورة وغيرها وهذا هو المراد بوضوء الاساتذة اذ لا
يظن بهم الوضو بالما المقيد انتهى ملخصا وفي البحر عن المبدا في ان الما المتغير بكثرة الاوراق
ان ظهر لونها في الكف لا يتوضا بها لكن تشرب انتهى قوله ما لم يزله الاسم كنبيذ تمر قال في البحر مقتضى
قولهم هنا من ان المخالط الجامد لا يقيد الما الا اذا سلبه وصف الرقة والسيلان جواز التوضي
بنبيذ التمر والزبيب ولو غير الاوصاف الثلاث وقد صرحوا قبيل باب التيمم بان الصحيح
خلافه وان تلك رواية مرجوع عنها وقد يقال ان ذلك مشروط بما اذا لم يزل عنه اسم الماء
وفي مسئلة نبيذ التمر زال عنه اسم الماء فلا مخالفة ويقتضي ايضا ان الزعفران اذا اختلط
بالما يجوز الوضو به ما دام رقيقا سيالا ولو غير الاوصاف كلها لانه من قبيل الجامدات وصرح
به في المعراج معزيا للقنية ان الزعفران اذا وقع في الما ان امكن الصبغ به فليس بما مطلق من
غير نظر الى الثخونة ويجاب عنه بما تقدم من انه زال عنه اسم الما انتهى قوله ولو مباينا
فلو مباينا لاوصافه الخ اي لو كان المخالط مائعا فلا يخلو اما ان يكون مباينا للما في كل الاوصا ف
او موافقا له في بعضها او مماثلا فان كان مخالفا لاوصافه الثلاثة وهي الطعم واللون
والريح كالخل فتعتبر الغلبة بتغير اكثرها وهو وصفان فاي وصفين منها ظهرا منعا
صحة التوضي ولو احدهما لا يضر لقلته وان كان موافقا له في بعضها كاللبن له اللون والطعم
ولا رايحة له فتعتبر الغلبة فيه بظهور وصف واحد فان لم يوجد جاز به التوضي وان
وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف فظهر ذلك الوصف كبعض البطيخ وان
كان مماثلا للما كالما المستعمل بنا على ما اختير من طهارته او مستقطر من نبات وما
ورد منقطع الرايحة فتعتبر الغلبة بالاجزا فان اختلط رطلان من المستعمل برطل
من المطلق لا يجوز به الوضو وبعكسه جاز قال في الامداد وان استويا لم يذكر حكمه
في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم المغلوب احتياطا انتهى وبهذا يتضح لك ما ذكره الشا رح
فليحفظ قوله وهذا يعم الملقى والملاقي الخ يعني اعتبار الغلبة بالاجزا يعم الملقى من الخارج
اي بان استعمل ثم القي في الما الطهور والملاقي للبدن عند الانغماس في الما الطهور
قال في البحر لا فرق بينهما لان الما القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به
اذا كان غير المطهر غالبا كما الورد واللبن فاما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الما المستعمل
ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا
ثم قال بعد كلام فاذا عرفت هذا لم تتاخر عن الحكم بصحة الوضو من الفساقي الموضوعة في
المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الما المستعمل او وقوع نجاسة في الصغار منها
ثم قال وقد وقع في جواز الوضو منها كلام كثير بين الحنفية من الطلبة والافاضل في عصرنا
وقبله وقد الف العلامة قاسم فيها رسالة سماها رفع الاشتباه عن مسئلة المياه ووافقه
على ذلك بعض اهل عصره وافتى به وتعقبه البعض الاخر منهم ابن الشحنة والف فيها رسالة
سماها زهر الروض في مسئلة الحوض ونبه عليها في شرح منظومة ابن وهبان وقال لا
يغتر بما ذكره شيخنا العلامة قاسم انتهى ملخصا وتمامه فيها اقول وقد الف هو ايضا
رسالة في ذلك سماها الخير الباقي في جواز الوضو من الفساقي وهي مشهورة فليراجعها
من رامها قوله قلت لكن الشرنبلالي فرق الخ هذه الزيادة ليست في النسخة الاصلية
بل ملحقة في النسخة الثانية وقوله فرق اي بين الملقى والملاقي اقول وقد ضعف

قائله

في البحر القول بالفرق حيث قال واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف الوضوء بالكلية ممن يقول في عصرنا
ان الما المستعمل اذا صب على الما المطلق فان كان غالبا يجوز الوضو بالكل واذا توضا في فسقية
صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم في الفرق من ان في الوضو يشيع
الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب مدفوع بان الشيوع والاختلاط في الصورتين سوا بل
لقائل ان يقول ان الغسالة من خارج اقوى تاثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعا ينة
والتشخيص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم
انتهى قوله كزنبور وعقرب وبق الزنبور بالضم وهو انواع منها النحل والعقرب معروف
والبق بالتشديد واحده بقة وهي البعوضة ودويبة مفرطحة حمرا منتنة كما في القاموس
قال في البحر وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن
كما في شرح المنية وفيه مما اذا ثبت الحكم في هذه الاشيا يثبت في غيرها مما هو بمعناها كالحية
والبعوض والجراد والخنفسا والنحل والنمل والصرصر والجعلان وبنات وردان والبرغوث
والقمل والذباب اما بدلالة النص او بالاجماع كما في المعراج روى البخاري في صحيحه باسناده الى
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه ثم لينزعه
فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا وفي رواية النسائي وابن ماجه من حديث ابي سعيد
الخدري فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفا ومعنى امقلوه اغمسوه
قال العلامة العيني في شرح البخاري قال بعضهم تاملته فوجدته يلقى بجناحه الايسر فعلم ان
الايمن هو الذي فيه الشفا انتهى ووجه الاستدلال به ان الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس
فيه فلو كان ينجسه لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه ليكون شفا لنا اذا اكلناه ثم قال
واستدل مشايخنا ايضا على اصل المسئلة بما عن سلمان انه عليه السلام قال يا سلمان كل
طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه وقد
حصل الاجماع في الصدر الاول عليه فصار حجة على من بعده انتهى ملخصا وتمامه فيه فليراجع
قوله ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق اقول كذا في النسخ بلفظ وعلق ولا يخفى انه مستدرك والذ ي ٧ بما قبله سهو
في نسخ المجتبى وحلم وهو اظهر قال في المحيط ودم الحلمة نجس وهي ثلاثة انواع قراد وحمنا نة
وحلم فالقراد اصغرها والحمنانة اوسطها والحلمة اكبرها ولها دم سايل انتهى قال في نهاية
الحديث والحلمة بالتحريك القراد الكبير والجمع الحلم ثم في النهر الترجيح في العلق ترجيح في البق اذ
الدم فيهما مستعار انتهى قوله لتولده من نجاسة اي فانها طاهرة كما قدمناه عن
النهر قال البرجندي الا الساقطة من السبيلين فانها نجسة وقيل لا انتهى قوله ومائي مولد
كسمك وسرطان وضفدع اي وكذا يجوز رفع الحدث بما مات فيه ما يكون توالده في الما
قال البرجندي والمراد بالمائي ما يكون مولده ومثواه في الما هذا هو المفهوم من الهداية
وذكر في الخلاصة ان المائي هو ما اذا استخرج من الما يموت من ساعته فعلى الاول الضفدع
والسرطان مائيان وعلى الثاني لا انتهى وعدم تنجيسه لانه ليس لهذه الحيوانات دم سايل
فان ما فيها يبيض بالشمس والدم اذا شمس يسود كما في المعراج والدليل على انها ليس
لها دم مسفوح ان الحرارة لازمة للدم والبرودة لازمة للما وهما نقيضان فلو كان لها
دم لما ثبت بدوام السكون في الما كما في البحر عن الغاية واطلق السمك فشمل سائر انواعه
واشار الطحاوي الى ان الطافي منه يفسد الما وهو غلط اذ غايته انه غير ماكول كالضفدع

قوله وماء قال في شرح الوهبانية المراد به الما الذي يتولد به عند استخراج الحيوان مع

فصيحة
كذا في النهاية والضفدع بكسر الضاد المعجمة والدال المهملة ويجوز فتحها حكاه الازهري وقال الخفاجي
وحكى ابن دحية ضمها وهو غريب كذا افاده ابن امير حاج في شرح المنية وجزم في الهداية بانه لا
فرق بين الضفدع البحري والبري وصححه في السراج لكن قال ابن امير حاج ومحل عدم الافساد
في البري ما اذا لم يكن له دم سايل فان كان افسد في الاصح انتهى ولذا قال الشارح لا بريا الخ فليحفظ
قوله لا تشرب لحرمة لحمه اي لا يجوز شرب هذا الما الذي تفتت فيه الضفدع قال في النهر وعن
محمد كراهة شرب الما الذي تفتت فيه الضفدع لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاؤه
بالما وهذا يؤذن بان الكراهة تحريمية وبهذا عبر بالحرمة في التجنيس انتهى تنبيه يحرم اكل
هذه الحيوانات المذكورة ما عدا السمك الغير الطافي لفساد الغذا وخبثه متفسخا او غيره
كذا في البحر قوله في الاصح كيفما وانما الخ وقال في شرح الجامع الصغير لقاضيخان هو الصحيح عن ابي
حنيفة وفي المنح تبعا للبحر وهو الاوجه وصحح في المجتبى خلافه عن ابي حنيفة ثم قال وقيل ان كان
يتفسخ في الماء لا يفسد والا يفسد انتهى والبط طير الماء والواحدة بطة مثل تمر وتمرة
ويقع على الذكر والانثى والاوز معروف وهو بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي
الواحدة اوزة وفي لغة وز الواحدة وزة مثل تمر وتمرة وحكي في الجمع اوزون وهو شاذ
الكل من المصباح قوله خلافا لمالك اي فانه يشترط التغير في القليل كما في المشكلات وحد
قليل قال في البحر واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال مالك ان تغير احد اوصافه
بها فهو قليل لا يجوز الوضوء به والا فهو كثير وحينئذ يختلف الحال بحسب اختلاف النجاسة
في الكم وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير فيجوز الوضوء به والا فهو قليل لا يجوز الوضوء
به وقال ابو حنيفة في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث
تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وذكر دليل كل وتحقيقا طال كالغيث
الهطال وسياتي لذلك مزيد كلام من الشارح والماتن قريبا قوله لا ان يغير بطول مكث
المكث الاقامة والدوام وهو بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها قال في النهر
وفي المصدر رابعة وهو فتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بها في قوله تعالى لتقراه على
الناس على مكث انتهى قوله والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة اي لانهم
لا يرون الجواز منه فالافضل التوضي منه دفعا للريبة كما في الفيض قال المحشي الحموي لان المعتزلة
من الحنفية خالفوا سائر الحنفية في ان الجوار متنجس فلو وقع في الحوض جزء لا يتجزى من النجس
يصير الكل نجسا فصار مجاوره هذا المجاور نجسا الى اخر الحوض على رايهم وقال سائر الحنفية
ان الجوار ليس بمتنجس بل المتنجس هو السريان فعلى الفرع المذكور لا يصير مجاوره ومجاوره نجسا ولا
يمكن سراية الجزء الى سائر الاجزاء لانه غير قابل للتجزية اصلا فلا يكون ذلك الحوض عندهم نجسا
اذا تقرر هذا فنقول الحوض لا يخلو من جزء من النجس اصلا بخلاف الماء الجاري لجريانه فينبغي
ان يكون التوضي بالماء الجاري افضل اتفاقا الا انه قصد ايقاع المخالفة فكان التوضي من الحوض
افضل من التوضي بالماء الجاري لاجل ارغام المعتزلة في قولهم بتنجس الما بالجوار وللتنبيه على ان
زعمهم باطل قطعا كيف ولو كان حقا للزم ان لا يجوز التوضي من الحوض اصلا وليس كذلك
بالاجماع انتهى قوله مطلق الخ اي سواء كان من جنس الارض او لا قصد به التنظيف او لا كاشنان
وصابون وتراب وزاج وعفص لا يصبغ به كما في الجوهرة والقهستاني وقوله كزعفران قال في
الامداد فان قيل لو حلف لا يشرب ماء فشرب هذا المتغير بنحو الزعفران لا يحنث ولو استعمل

هكذا جميع ما رايناه من النسخ والظاهر ان لفظة يتنجس ساقطة من قلم الناسخ قبل قوله بنجس الكثير ليعلم به سبب التغير ويكون قوله بنجس الكثير من كلام الشارح تامل
ح

المحرم

المحرم الماء المختلط بزعفران لرفقته العذبة ولو وكل وكيلا يشتري له ماء فاشترى هذا الما لا يلزم
الموكل فعلم بهذا ان ذلك المتغير ليس ماء مطلقا لان مبنى الايمان والوكالة على العرف ولزوم
الفدية لما في الماء من الطيب وذلك لا يخرج الماء عن كونه مطهرا انتهى قوله ان يبقى رقته
اي واسمه اقول فما في الكنز لا يجوز بما تغير بكثرة الاوراق قال في البحر محمول على ما اذا
زال عنه اسم الما بان صار ثخينا كما سياتي انتهى ومثله في النهر قوله وقيل ما يذهب بتبنه
الخ قال العلامة القهستاني وقيل ما يحمل شيئا وان قل وقيل ما لم ينقطع جريه بوضع رجله
بالعرض وقيل ما لا ينقطع جريه بغرف بيديه هو رواية عن ابي يوسف انتهى قال في العناية
وقيل هو ما لا يتكرر استعماله وذلك بان غسل يده وسال الما منها الى النهر فاذا اخذ
ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الاول والاصح ما يعده الناس جاريا انتهى وعليه جرى المصنف
نكتة في البحر قد توهم بعض المشتغلين ان الحد نقل لهم ما يذهب بتبنه فاسد لانه يرد عليه
الجمل والسفينة فانهما يذهبان بتبن كثير ومنشا هذا التوهم ان ما موصولة في كلامه وقد
وقع مثلها في عبارة ابن الحاجب فانه قال الكلام ما يتضمن كلمتين بالاسناد فقيل يرد عليه
الورقة والحجر المكتوب عليه كلمتان فاكثر لان ما موصولة بمعنى الذي والجواب عنهما ان ما
ليست موصولة وانما هي نكرة موصوفة والمعنى الجاري ماء يذهب بتبنه والكلام لفظ يتضمن
كلمتين انتهى قوله ثم وثم وثم تمامه في البحر يعني ثم حفر رجل اخر نهرا من ذلك المكان واجرى
الماء فيه وتوضا فيه حال جريانه ثم اجتمع الماء في مكان اخر ايضا فنقل رجل ثالث كذلك جاز
وضوء الكل لان كل واحد منهم انما يتوضا في الماء حال جريانه والماء الجاري لا يحتمل النجاسة
ما لم يتغير ثم قال في البحر عن الحسن ابن زياد ما يدل على عدم جواز وضوء الثاني والثالث
فانه قال في حفيرتين يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضا فيما بينهما جاز
والمغيرة التي يدخل فيها الماء تفسد وهذا بناء على نجاسة الماء المستعمل فاما على المختار
من طهارته فلا فليحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع تفريع في الخلاصة يتوضا
من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يجب ان يسال لقول عمر رضي الله عنه حين سال
عمرو بن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذا اذا وجد
متغير اللون والريح ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء
بطول المكث وكذا البير التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا
يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم يقينا النجاسة وذكر
السراج الهندي عن الفقيه ابي الليث انه عدم وجوب السؤال من طريق الحكم وان سال
كان احوط لدينه وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس له ان يسال عنه وفي فتاوى
قاضيخان اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضا بذلك الماء قالوا
هذا اذا كان عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستصفى روايتان انتهى ما في البحر ملخصا
قوله ان لم ير اي يعلم اثره اي اثر النجس فيه كما في المنح والاولى اثرها بالتانيث كما لا يخفى
وفسر الشارح الرؤية كالمصنف بالعلم دفعا لما يرد على تفسيرها بالبصر كما ذهب اليه الاكمل
وتعقبه في الحواشي السعدية بقوله فيه بحث فان قوله هو طعم الى اخره يمنع حمله على ما ذكره
بل معناه ان لم يعلم لها اثر بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والابصار انتهى
واجاب به كما في النهر انه اراد الابصار بالبصيرة كما جوز العلامة في قوله تعالى اتاتون

حد الماء الجاري

حكم الماء الجاري بلا مدد

الفاحشة وانتم تبصرون انتهى قوله فظاهره يعم الجيفة وغيرها اى ظاهر ما ذكره المصنف كغيره
من المتون ان الجارى لو وضع فيه نجس جاز به الوضوء ما لم ير اثره يعم الجيفة وغيرها كعذرة
وبول اقول ويعم ايضا موضع الوقوع وغيره كما فى الدرر ويعم الجارى والحوض كما فى القهستانى
ويسافى ويعم المرئية وغيرها كما فى النهر ويعم الجيفة الشاغلة لجميع النهر او بعضه كما فى المضمرات
هناك فى البحر عن البدائع وغيره ان الاثر انما يعتبر فى غير الجيفة اما فى الجيفة فانه ينظر
ان كان كله او اكثره يجرى عليها لا يجوز الوضوء به وان كان الاقل يجوز الوضوء به وان كان
النصف فالقياس الجواز وفى الاستحسان انه لا يجوز وهو الاحوط انتهى وفى الخانية اذا
كان الماء كثيرا وجرى على الجيفة فان لم تستبين الجيفة فيه فالماء طاهر وان كانت تستبين
فيه لقلته فالماء نجس انتهى وفى الجوهرة ان النجاسة المرئية كدابة ميتة فى الماء يجوز الوضوء
مما بعد منها عند الثانى وقالا لا يجوز من اسفلها اصلا وفيه تفصيل ان الجيفة شاغلة
لبعض النهر جاز مما بعد لا مما قرب ويعرف ذلك بان يجعل فى الماء صبغ فان بلغ الصبغ جرية
لا يمنع ويمنع مما وراء ذلك وان شاغلة لكله او اكثره او نصفه لا يجوز اسفل منها اصلا
ويجوز من اعلاها انتهى ملخصا قوله وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط
اقول ومثله فى المنح وصححه فى التجنيس وبسطه فى الجوهرة والخلاصة والولوالجية واقره فى البدائع
ونقله فى البحر عن الخانية ثم قال وهو الاوجه وعلله بان النجاسة اذا كانت جيفة وكان الماء
يجرى على اكثرها او نصفها تيقنا بوجود النجاسة فيه وان لم يظهر اثرها فلم يجز استعماله من
غير اعتبار التغير لان التغير انما كان علامة على وجود النجاسة لا يلزم من انتفائه انتفاؤها
انتهى ملخصا وتعقبه فى النهر بانه قد تقرر ان الماء الجارى وما فى حكمه لا يتاثر بوقوع النجاسة
فيه ما لم يغلب عليه بان يظهر اثرها فيه فمجرد التيقن بالنجاسة لا اثر له والا استوى الحال
بين جريه على الاكثر او الاقل فما فى الفتح اوجه انتهى قوله لو الماء نازلا والغرف متدارك
يعنى لو كان الماء نازلا من الانبوب الى الحوض والناس يغترفون منه غرفا متداركا
وفى ايديهم قذر لم يتنجس لانه كالجارى وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه
الماء فيما بين الغرفتين واشتراط التدارك ذكره فى المجتبى وصححه وفى القهستانى وعليه
الفتوى كذا فى المحيط ومثله فى الحاوى القدسى معزيا الى ابى يوسف وعزاه قاضى خان
الى الكرخى اقول وسيق قيد فى الملتقى للشارح بما اذا لم يكن الحوض طاهرا فليحفظ تكميل
فى شرح المنية للعلامة ابن امير حاج نقلا عن شراح القدورى ان ماء الحمام على خمسة
وجوه الاول ان الذى فى الحوض هو راكد والرجل لا يعلم بوقوع النجاسة الثانى يدخل
الماء من الانبوبة فيه ويتوضأ الرجل من ماء الحوض الثالث يدخل الماء من الميزاب والناس
يغترفون من الحوض الرابع يرفع ماء الحوض بقصعة ويجعل تحت الانبوبة حتى يخرج
منه شئ فيتوضأ به الخامس يأخذ الكل من ماء الانبوبة والخامس خير من الرابع والرابع
خير من الثالث والثالث خير من الثانى والثانى خير من الاول والوضوء بالكل جائز من
الاحتياط من اخذ به فهو فائز انتهى تتمة فى الحلبى الحنفية وما اولى الحاق الابار
التى عليها الدواليب ببلادنا اذ الماء ينبع من اسفلها والغرف منها بالقواديس فوق
تدارك الغرف من حوض الحمام فلا شك فى ان حكم مائها حكم الجارى فلو وقع فى البير
والحالة هذه نجاسة لا ينجس تامل انتهى قوله مطلقا به يفتى اى سواء كان الحوض

فى حكم ماء الحمام

شرح

اربعا فى

اربعا فى اربع او اكثر كما فى الذخيرة عن ركن الاسلام ومثله فى شرح الزاهدى عن الصغرى كما نقله
العلامة ابن امير حاج وفى المنية ان كان الحوض اربعا فى اربع فما دونه يجوز الوضوء منه لان
الظاهر ان الماء لا يستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان الحوض اكبر من
ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجارى فلا يجوز الا فى موضع الدخول او الخروج انتهى
قوله قهستانى معزيا للتتمة وعبارته وكذا لو كان عينا هو سبع فى سبع او خمس فى خمس ينبع الماء
منه وعليه الفتوى انتهى اقول لكن فى البحر واما التوضى فى عين والماء يخرج منها فان كان فى موضع
خروجه جاز وان كان فى غيره فكذلك ان كان قدر اربعا فى اربع فاقل وان كان خمسا فى خمس
اختلف فيه واختار السغدى جوازه والخلاف مبنى على انه هل يخرج الماء المستعمل قبل تكرر
الاستعمال اذا كان بهذه المساحة او لا وهذه مبنية على نجاسة الماء المستعمل كما فى الفتح وقد منا
ان الفتوى على الجواز مطلقا انتهى قوله ولو موضع وقوع المرئية به يفتى يعنى ولو كان التطهير
من جانب الوقوع كما فى البحر عن معراج الدراية معزيا الى المجتبى واختاره مشايخ بخارى لعموم البلوى
وصحح فى المبسوط والمنية انه يتنجس موضع الوقوع واليه اشار القدورى بقوله جاز الوضوء من
الجانب الاخر وفى البدائع ظاهر الرواية انه لا يتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة ولكن
يتوضأ من الجانب الاخر ومعناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ
كذا فسر فى الاملاء عن ابى حنيفة ومشى عليه قاضيخان لانا تيقنا بالنجاسة فى ذلك الجانب وشككنا
فيما وراءه وقدره فى الكفاية الحوض الصغير باربع اذرع فى اربع اذرع وفى الذخيرة عن بعضهم بحركة
الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء فان تحركت النجاسة لم يستعمل من ذلك الموضع وقال
بعضهم بتحريه فى ذلك ان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ وشرب منه قال
فى شرح المنية وهو الاصح ومشايخ ما وراء النهر فصلوا بين النجاسة المرئية وغيرها فقالوا
فى غير المرئية يتوضأ من اى جانب كان كما قالوا جميعا فى الماء الجارى وهو الاصح لان غير
المرئية لا تستقر بمكان واحد بل تنتقل لكونها مائعا سيالا بطبعه فلم يتيقن بالنجاسة فى الجانب
الذى يتوضأ منه بخلاف المرئية فانه كان بينها وبين كل جانب من الحوض مقدار ما لا يخلص
بعضه الى بعض يجوز التوضى فيه والا فلا انتهى ما فى البحر ملخصا قوله فان غلب على ظنه عدم
خلوصها اى النجاسة الخ قال فى شرح المنية للعلامة ابن امير حاج واختلفوا فى تفسير الخلوص
فاتفقت الروايات عن علمائنا الثلاثة بل قال غير واحد من اصحابنا المتقدمين على
ان الخلوص يعتبر بالتحريك فان حرك طرفا منه تحرك الطرف الاخر بمعنى انه ارتفع وانخفض
من ساعته لا بعد المكث كان مما يخلص بعضه الى بعض ولا يعتبر تموج الماء فى نفسه فانه قد
يكون وان كثر الماء ثم وقع الاختلاف فيما يكون به التحريك فروى ابو يوسف عن ابى حنيفة
انه يعتبر باغتسال انسان فى جانب منه اغتسالا وسطا فان تحرك الجانب الاخر فهو مما
يخلص والا فلا قال فى المحيط وهو قول ابى يوسف وروى ابو يوسف عن الامام رواية اخرى
انه يعتبر بالتحريك باليد لا غير وروى محمد عنه انه يعتبر التحريك بالوضوء وبه اخذ
قال فى المحيط والحاوى القدسى وهو الاصح لانه الوسط وابن سلام اعتبره بالكدرة فقال ل
ان كان الماء بحال لو اغتسل فيه وتكدر الجانب الذى اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان
وصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض والا فلا وابو حفص
الكبير اعتبره بالصبغ فقال يلقى فيه زعفران فى جانب منه فاذا اثر الزعفران فى

الجانب الآخر فهو مما يخلص والا فلا وهذان القولان متقاربان والجرجاني اعتبره بالمساحة فقال
ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص انتهى ملخصا قوله وحقق في البحر
انه المذهب الخ حيث قال بعد كلام وفي معراج الدراية الصحيح عن ابي حنيفة انه لم يقدر في ذلك شيا
وانما قال هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق
لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل كما لو
اخبر واحد بنجاسة الما وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الراي وظنه انتهى
ومثله في شرح المجمع والمجتبى وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو
الاصح انتهى وفي الينابيع هو الصحيح وبه اخذ الكرخي وممن نص على انه ظاهر المذهب شمس الايمة
السرخسي في المبسوط وقال انه الاصح وهكذا في اكثر كتب ايمتنا فثبت بهذا القول المعتبر عن ايمتنا
المتقدمين من مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فتعين
المصير اليه واما ما اختاره كثير من مشايخنا المتاخرين بل عامتهم كما نقله في معراج الدراية
من اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس بمذهب اصحابنا وان محمدا وان كان قدر به
رجع عنه كما نقله الايمة الثقات الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا وعلى تقدير عدم رجوعه فما
قدر به لا يستلزم تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما ان
استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل انسان
وليس هذا من قبيل الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما اشار اليه في الفتح
فعلم من هذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه كما قاله محيي السنة فان
قلت ان في الهداية وكثير من الكتب ان الفتوى على اعتبار العشر في العشر واختاره
اصحاب المتون فكيف ساغ لهم ترجيح غير المذهب قلت لما كان مذهب ابي حنيفة
التفويض الى راي المبتلى به وكان الراي يختلف بل من الناس من لا راي له اعتبر المشايخ
العشر في العشر توسعة وتيسيرا على الناس فان قلت هل يعمل بما صح من المذهب
او بفتوى المشايخ قلت يعمل بما صح من المذهب كما اجاب به ابو نصر انتهى ملخصا
قوله ورده بما اجاب به صدر الشريعة اي حيث قال فان قلت قال في شرح الوقاية
وانما قدر بالعشر بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا
فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة فيفهم من هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها
بيرا يمنع لانه يجذب الما اليها وينقص الما في البير الاولى وانه اراد ان يحفر بيرا
بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى فيتنجس ماوها ولا يمنع فيما ورا
الحريم وهو عشر في عشر فعلم من الشرع اعتبار العشر في العشر في عدم سراية النجاسة
حتى لو كانت النجاسة تترك يحكم بالمنع قلت هو مردود من ثلاثة اوجه الاول
ان كون حريم البير عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون
من كل جانب الثاني ان قوام الارض اضعاف قوام الما فقياسه عليها في مقدار عدم السراية
غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبير نفوذ الرايحة
ان تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
وغيرهما وصحح في التتارخانية ان اعتبار العشر في العشر على اعتبار اراضيهم والجواب
يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها انتهى ما في البحر ملخصا قال في النهر وما

في البحر

وطهارته تبع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة لكن عند البعض السقوط من الاصل للطهارة وعند اخرين
للضرورة انتهى وبه جزم في الدرر قال في البحر ولم يذكروا لهذا الاختلاف فايدة قال في النهر اقول ويمكن
ان تظهر فيما لو وجد في ثوب او مكان وثمة ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثاني لانتفا الضرورة
وتجوز على الاول انتهى واشار المصنف بقوله خرء حمام وعصفور الى خرء ما يوكل لحمه من الطيور غير
الدجاج والاوز فانه طاهر استحسانا واحترز عما لا يوكل لحمه منها فقد اختلف التصحيح في طهارته
ونجاسته مخففا قال في البحر والصحيح انه طاهر ذكره في المبسوط وصحح قاضيخان نجاسته انتهى وسياتي
ذكر القولين في باب الانجاس فليراجع قوله بعرتي ابل وغنم اي يعني ولا ينزح بوقوعهما فيها
استحسانا ولم يقل بعرتي بعر ابل وغنم ايما الى انها تنزح بالروث والخثي ووجه الاستحسان ان البعر
صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة الامعا فلا ينفصل من سقوطه في الما نجاسة وهذا يشير الى
ان المنكسر ينجس وهو الموافق لقول السرخسي وظاهر الروايات ان الروث والمفتت يفسد وبنيه
باطلاقه على انه لا فرق بين ابار الفلوات والامصار وقرر في الهداية وجه الاستحسان
بان ابار الفلوات ليس لها حاجز والابل والغنم تبعر حولها والرياح تلقيه فيها فقلنا
ان القليل عفو فصار للحرج وهذا يفيد عدم الفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والروث والخثي لان الضرورة تعم الكل وجعله في غاية البيان ظاهر الرواية الا ان قضيته الفرق
بين ابار الامصار والفلوات وقد علمت ما فيه كذا في النهر قوله قيل تفتت ولونه كذا قيده في
المبسوط ونقله في شرح الزاهدي رواية عن ابي حنيفة قال في العناية تبعا للنهاية فلو تفتت او
اصفر اللبن لونها ينجس لان الضرورة تتحقق في نفس الوقوع لانها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراء
وذلك يمرا منه قال الحلبي وكذا لو تاخر في الرمي او وقعتا بعد الحلب فهو كوقوعهما في ساير الاواني
فينجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب انتهى قوله وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها
اقول وقال في المعراج وهو المختار وصحح في النهاية ان الكثير ما لا يخلو دلو عن بعرة وعزاه الى المبسوط
وقيل ما ياخذ كل وجه الما وقيل الكثير وقيل ثلثه وقيل ربعه وهو المروي عن محمد وقيل الثلاث كثير
ذكره التمرتاشي كما في شرح المنية قال في الدرر بعد تامل يشير الى ان الثلاث كثير كما نقل عن التمرتاشي
انتهى اقول وعليه فالتعبير باثنتين لا لاتفاق فتدبر لكن قال في المحيط الرضوي ان ما ذكره التمرتاشي
فاسد فليراجع قال العلامة الحلبي لو قيل بان الكثير ما غير احد اوصافه والقليل ما لم يغير لكان له وجه
واستبعده في النهر بان هذا شان الجاري بخلاف البير فانه وان كثر فحكم القليل انتهى قوله لان ابا
حنيفة لا يقدر شيا بالراي هذا تعليل لقوله وعليه الاعتماد يعني ان هذا القول موافق لمذهب الامام
بخلاف القول بان القليل المعفو عنه هو البعرتان والكثير هو الزايد عليهما فان هذا عمل بالراي وابو حنيفة
لا يقدر شيا بالراي فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع فوجب المصير لما يستقله الناظر ويستكثره وهو
الذي بحثه الكثير فكان الاعتماد عليه قال في البحر فظهر بهذا ان ما ذكره الماتن من ان البعرتين لا
ينجسان للاشارة الى ان الثلاث تنجس انما هو على قول ضعيف انتهى قوله مما لا يظهر عليه اثر
اي من طعم او لون او ريح فان لم يظهر في ما البير طعم ما البالوعة ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر
ولو كان بينهما ذراع والا فلا ولو كان بينهما عشرة اذرع قال الحلواني وهو المعتبر وصححه في المحيط وفي
الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتعويل عليه وقيل المانع من وصول النجاسة الى البير خمسة اذرع
في رواية ابي سليمان وقيل سبعة في رواية ابي حفص كما في البحر وقد علمت ما هو المعتبر وقد مشى
عليه الشارح فليحفظ قوله [illegible] الخ قال في العناية لما فرغ من بيان

الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكر السؤر باعتبار انه متولد منها والسؤر بضم
السين مهموز العين وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير
لبقية الطعام وغيره والجمع الاسار والفعل اسار اي ابقى مما شرب وقياس اسم الفاعل منه
مسير ولنا عبر به المصنف تبعا للمجمع قال الاحمدي مكث يعني يعتبر لعاب المسئر فاذا كان المسئر
طاهرا فسؤره طاهر وان كان نجسا فنجس او مكروها فمكروه او مشكوكا فمشكوك انتهى قوله نعم
يكره سؤرها للرجل لعلة الا اي كما يكره سؤره لها قال الخير الرملي اقول يجب تقييده بغير
الزوجة والمحارم كما هو صريح حديث عايشة رضي الله عنها قد في المنح فان قلت يشكل على القول
بطهارة سؤر الادمي ما في المجتبى من قوله ولا يجوز سؤر المراة للرجل ولا سؤره لها قلت لا يشكل
ذلك اصلا لان عدم جواز الشرب ليس لعلة النجاسة بل لعلة انه يصير مستعملا لجزء من اجزاء الاجنبية
وهو ريقها المختلط بالماء وبالعكس فيما لو شربت سؤره وهو لا يجوز انتهى وهو مستفاد من كلام
الشارح ايضا قوله ومأكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له المراد بماكول اللحم ما كان
من الطيور والانعام وانما لم يستثن الجلالة التي تاكل الجيف مع ان سؤرها مكروه لانها غير ماكولة
بدون الحبس فكانها غير ماكولة كما في القهستاني وقوله ومنه الفرس في الاصح اي من ماكول اللحم
فسؤره طاهر قال في السراج وهنا عندهما وكذا عند ابي حنيفة طاهر في الصحيح لان كراهة لحمه عنده
لاظهار شرفه كما في الهداية وروى الحسن عنه ان كراهة سؤره لان لحمه مكروه فاثر ذلك في سؤره كذا في
الكرخي انتهى قال ابن امير حاج في شرح المنية وذكر في التحفة والبدايع انه على رواية الحسن عن الامام
انه نجس كلحمه وفي رواية عنه انه مشكوك فيه فعلم من هذا ان عنه اربع روايات انتهى قال القهستاني
والصحيح انه طاهر وهو ظاهر الرواية انتهى اقول وبما نقلناه عن السراج يعلم انه مجمع عليه على الصحيح
ولذا قال الشارح في الاصح فليحفظ وقوله ومثله ما لا دم له اي ويلحق بالماكول سؤر ما لا دم له مما
يعيش في الماء وغيره كما في الزيلعي قوله وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم قال في السراج قدم
الخنزير والكلب لموافقة الشافعي لنا فيهما واخر سباع البهائم لمخالفته لنا فيها فقدم سؤرهما لما هو
وهو اسم لكل ما يصطاد بنابه كالاسد والذيب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع واشباه
ذلك انتهى قال القهستاني والسباع ماخوذ من السبع وهو القهر سمي به كل حيوان سالب قتال قال
في النهاية ذكر محمد نجاسة سؤر السباع ولم يبين انها غليظة او خفيفة وقد روي عن ابي حنيفة انها
غليظة وعن ابي يوسف انها كبول ما يوكل لحمه انتهى اقول وقد استشكل الزيلعي قولهم فيما لا يوكل من
السباع ان لحمه نجس واذا ذكي طهر لحمه لان نجاسته لرطوبة الدم وقد خرج بالذكاة فان عنوا بالنجاسة
العينية فهو كالخنزير لا يطهر بالذكاة وان عنوا بها المجاورة الدم فالماكول كذلك فمن اين جاء الاختلاف
بينهما في السؤر اذ كان كل يطهر بالذكاة وينجس بالموت حتف انفه ولا فرق بينهما الا في المزكى في
حق الاكل والحرمة لا توجب النجاسة وكم من طاهر لا يحل اكله ومن ثم قال بعضهم لا يطهر بالذكاة
الا جلده لان بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم وهذا هو الصحيح لانه لا وجه
لنجاسة السؤر الا بهذا الطريق واجاب عنه في البحر بما حاصله ان نجاسة اللحم متنع مع اختلاط
الدم المسفوح فيه وقد فقد الثاني في المذكى من السباع فكان طاهرا واجتمعا حالة الموت
والحياة فكان نجسا وفقد الاول في الماكول حالة الحياة والذكاة فكان طاهرا واجتمعا
حالة الموت فكان نجسا فعلم ان طهارة العين لا تستلزم طهارة اللحم لان السباع طاهرة
العين باتفاق اصحابنا مع ان لحمها نجس انتهى وقد اطال في السؤال والجواب كما هو

دابر قيلراجعه

[2] قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب كما في العيني صح

الى الولادة اقل من سنتين وان كان اكثر منها فهو ينافي لانا تيقنا انه ليس من الاول لان
النكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه اولى بالاعتبار وانما وضع في الولد اذ المراة ترد الى
الاول اجماعا على هذا الخلاف لو سبيت امراة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت اولادا
وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد كذا من المحيط انتهى
قوله ثبت نسب ولد معتدة الرجعي اي طلقها واحدة رجعية او بائنة فشرا اي دخلت في ملكه بالشراء وكان
كان قبل الاقرار بانقضاء عدتها كما في شرحه على الملتقى قوله والا لا اي وان لم تلد لاقل
لا يلزمه الا بدعوة لانه ولد المملوكة والحادث يضاف الى اقرب اوقاته ولو كان الطلاق ثلثا
يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو طلقها قبل الدخول يشترط ان تاتي به لاقل
من نصف حول منذ فارقها ليكون العلوق في حال قيام النكاح ولو اقرت بانقضاء عدتها
يشترط ان تاتي به لاقل من نصفه منذ اقرت كما في النهر وقوله الا المطلقة مرتين فانه لا يلحقه
الولد الا ان يجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق كما هو مقرر في كلامهم[2] قوله على
فتعقد احتمال عدم تصديق المشتري قول لان قال ابو يوسف لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق
المشتري لان امراة النكاح بطل وعند محمد يثبت بلا تصديق كما قال في العتق الا انه لا يثبت بلا دعوة
لان العدة ظهرت ثم ولم تظهر هنا كذا في البحر قوله ولو لاكثر لا اي وان ولدت لاكثر من دون
السنتين وهو السنتان ولا يصح ان يراد اكثر منهما لانه لا يتعدد الولد في بطن امه اكثر منهما
اصلا حتما به الا طلاقه باب الحضانة قوله بفتح الحاء وكسرها اقول
اقتصر شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض على الفتح وكذلك ابن الملقن في ضبط الفاظ المنهاج
وفي القاموس اقتصر على الكسر فاستفيد جوازهما كما في الحواشي الحموية قوله تربيته الولد
اقول ولها شروط ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وان تخلو من زوج اجنبي
وان كان الماضي ذكرا فكذلك اي ان يكون محرما لها ما عدا الاخير وهذا قلته منفردا به اخذا
من كلامهم ولم ار احدا ذكر هذه الشروط على هذه الكيفية على على الان والله هو الموفق كذا
ذكره العلامة الخير الرملي في حواشيه على المنح قوله فلا حضانة قال في البحر ماذا ولدته بعد
الكتابة فهي اولى بحضانته من غيرها لان دخوله داخلا في كتابتها انتهى قوله او متزوجة
بغير محرم اقول اي سواء دخل بها او لم يدخل لان التزوج اسم للعقد ولا يتوقف
السقوط على الدخول وانت على علم بان الاستدلال في الحديث بالمفهوم لكنه بمفهوم الغاية وقد
صرح في التلويح بان القول بمفهوم الغاية متفق عليه تامل والحديث قوله صلى الله عليه وسلم
انت احق به ما لم تتزوجي كذا في الحواشي الحموية قوله والعمة ليست بقيد فيما يظهر
اقول وهل الاجنبية تكون كذلك قال في البحر ظاهر المتون ان الام تاخذ باجر المثل
ولا تكون الاجنبية اولى وظاهر كلامهم ان هذه الاجرة لا تتوقف على عقد اجارة بل
الام تستحقه بالارضاع في المدة المذكورة كما في النهر من باب النفقة[2] قوله ولا تجبر
من لها الحضانة الخ قال في البحر هذا ذكر عدم الجبر عن غير واحد من الفقهاء وذكر الفقهاء الثلاثة
ابو الليث والهندواني وخواهر زاده انها تجبر على الحضانة وتمسك لهم في الفتح بما في كافي الحاكم
الشهيد الذي هو كلام جمع محمد لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط

باطل لان هذا حق الولد ان يكون عند امه ما كان اليها محتاجا زاد في المبسوط فليس لها ان تبطله بالشرط
فهذا يدلك على ان قول الفقهاء الثلاثة هو جواب ظاهر الرواية فالى اصول الترجيح قد اختلف
في هذه المسئلة والاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلاثة لكن يقيد بما في الظهيرية بان لا يكون للصغير
ذو رحم محرم فحينئذ تجبر الام كيلا يضيع الولد انتهى قوله واذا اسقطت الام حقها الى اخره
يعلم مما قرروه ان فيها حقين حق الام وحق الولد وهي تقدر على اسقاط حقها لا على اسقاط حق
الولد فاذا اسقطت حقها سقط لكن لها ان تطلبها بعد ذلك باعتبار انها حق الولد ولا
تقدر على اسقاطه وليس هذا من باب الساقط الذي لا يعود انما هو مما لا تملك اسقاطه لانه حق
الغير تامل كذا في الحواشي الخيرية قوله وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة الى اخره لم يذكر المصنف
هل الاجرة على الاب ام في مال الصغير اذا كان له مال ولم يذكر بعد موت الاب اذا طلبت اجرة الحضانة
من مال الولد اذا كان له مال او ممن تجب نفقته عليه اذا لم يكن له مال هل تجاب الى ذلك ام لا ولم ار من
صرح بها لكن المفهوم من كلامهم ان الام لا تستحق اجرة الحضانة في مال الصغير عند عدم الاب لو جوب
التربية عليها حتى تجبر اذا امتنعت كما افتى به الفقهاء الثلاثة بخلاف الرضاع حيث لا تجبر وهو
الفارق بين المسئلتين حتى جاز ان يفرض اجرة الرضاع في مال الصبي لامه على قوله كما سياتي
في النفقات لان الممنوع امتناع اجر الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وجاز على الاب اذا
لم تكن منكوحة ولا معتدة لعدم وجوب نفقة النكاح عليه وهو من باب النفقة وهي عليه بخلاف
الحضانة ولذلك قال في جواهر الفتاوى سيل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها
اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا لكن صرح قارئ الهداية في فتاويه باستحقاقها ذلك اذا لم تكن
منكوحة او معتدة على الاب والظاهر ان علة الاولى الوجوب عليها ديانة وعلة الثاني فلانها اذا حضنته
فقد حبست نفسها في تربيته واشتغلت عن الكسب فيجب لها على الاب ما يقوم مقام الانفاق عليها وهو
اجرة الحضانة لئلا يحصل الاضرار لها بولدها وان وجبت عليها ديانة فاذا لم يكن للصغير اب فهي الاولى
والاحق بتربيته من غيرها فلا تطلب اجرة من ماله ولا ممن هو دونها في ذلك واما اذا كانت محتاجة
جاز لها ان تاكل من ماله بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها فتامل وراجع نعما ان تظفر بالنقل
في المسئلة والله اعلم واذا كان للصغير مال لها ان تمتنع من حضانته فيستاجر له حاضنة من ماله
غيرها وكذلك لو كان الاب موجودا وللصغير مال فللاب ان يجعل اجرة الحضانة من ماله فيرجع الى
ان الصغير اذا حضنته امه في حال النكاح او في عدة الرجعي او البائن في قول لا تستحق اجرة
لا من مال الصغير ولا على الاب والثاني مصرح به والاول تفقه ويفرق بينها وبين الرضاع
بانه من باب النفقة وهو على الاب اذا لم يكن للصغير مال وفي ماله اذا كان له مال بخلافها
فان الحضانة حقها ولا تستوجب على اقامة حقها اجرة وكذلك لو لم يكن له اب وله مال فحضنته
وطلبت الاجرة من ماله وان الحقنا الحضانة بالرضاع قلنا باستحقاق ذلك وبجوازه في
مال الصغير وان كان له اب واما اذا لم يكن له مال ولا اب فلا كلام في جبرها حيث لم يكن
له من يحضنه غيرها الضياعه ويفترض ذلك عليها فلا تستحق على ذلك اجرة والحاصل ان
كلام اصحابنا في هذا المحل قاصر عن افادة الاحكام كلها فعليك ان تتاملها وتستخرجها بفرط
ذكائك والله اعلم هذا وقد رايت في كتب الشافعية مونة الحضانة في مال المحضون

ان كان له مال والا فمن تجب نفقته انتهى وعلى ما اجاب به قارئ الهداية من استحقاقها الاجرة اذا
لم تكن منكوحة ولا معتدة لا يبعد ان يكون مذهبنا كمذهب الشافعية وتكون كالرضاع وهذا هو السابق
للافهام وينبغي القطع به والاعتماد عليه والله اعلم بالصواب وانظر الى ما سياتي نقله في عبارة البحر
في شرح قوله ولقريب محرم يدلك على ان في المسئلة قولين وان الراجح ان الرضاع يجب بقدر الارث ايضا
فتكون الحضانة كذلك والله اعلم والحاصل ان النظر الفقهي يقتضي ان في نفقة الحضانة اذا لم يكن للصغير
اب ولا مال وتعدد القريب المحرم قولين في قول على الام خاصة وفي قول بقدر الارث كالنفقة ولم
ار ايضا ما اذا جعل القاضي لها اي للام اجرة الحضانة في مال اليتيم وامر الوصي بدفعها للام فتزوجت
واستمرت تحضنه عند الزوج هل يبطل فرض القاضي ام لا حيث لم يتعرض من له حق الحضانة بعدها لحضانته
والظاهر من تسميتهم لها اجرة انه لا يبطل الفرض لانه بمنزلة تعيب العين المستاجرة وهذا عند من يقول
بجواز الاجرة عليها والظاهر انه الاصح ولذلك افتى به قارئ الهداية وقد كتبت في ذلك كتابة
في حاشية الشيخ الحلبي واستدليت على صحة ما قلت بفرع ذكره في الظهيرية وغيرها معللا
بعلة تشترك هذا معه في الحكم فراجعه والذي يدلك على صحة ما قلت فرع ذكرها اصحاب
الفتاوى في كتاب الاجارات في بحث اجارة الظير فراجعه يظهر لك صحة ما قلته والله
تعالى اعلم بعلمه واحكم بحكمه كذا في حواشي العلامة الخير الرملي على البحر قوله خلافا لما نقله
وعبارته لكن يشكل على هذا الاطلاق ما في جواهر الفتاوى قال سيل قاضي القضاة فخر الدين
خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد فقال لا والله تعالى اعلم قوله ثم
الاخت لاب وام الى قال في الحواشي الخيرية اقول ويشترط البلوغ فيمن يحضن الولد لان الحضانة
من باب الولاية كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع وغيره والصغير ليس من اهل الولاية كما صرح
به في الاشباه وقد سئلت عن مراهق طلب الحضانة فاجبت له ذلك ان ادعى البلوغ ولم يكن
من هو احق بها منه والله تعالى اعلم انتهى قوله ثم العم ثم بنوه يعني شقيق الاب ثم لاب واما
اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة
لانهم غير محارم كذا في البحر قوله ولا حق لابن عم وعمة وخال وخالة قال في الجوهرة
ولا حق لابن العم لاب وابن الخال في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا
بمحرم لها فلا يؤمنان عليها انتهى قوله والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اقول
يعني بغير محرمه النسبي لا الرضاعي فانه كالاجنبي في سقوط حقها من الحضانة فكان ينبغي
ان يقول غير محرمه الرحم تامل كذا ذكره الخير الرملي قوله لكن في النهر والظاهر عدمه الخ
اقول وقد استظهره ايضا الخير الرملي حيث قال الظاهر عدم السقوط لقولهم يطعمه
نزرا وينظر اليه شزرا وهذا مفقود في الاجنبي عن الحاضنة والحديث قد علمنا بناؤه
وهو التزوج فيستمر الحق الى وجوده ولم يوجد فتامل ثم رايت في النهر قال الخ انتهى
قوله وتعود الحضانة بالفرقة البائنة اقول وكذا لو زالت بجنون وردة ثم زال المانع
تعود الحضانة ذكره العيني وغيره فالاحسن وتعود بزوال مانعه كما في ملتقى الملتقى قوله
وقدر بسبع اقول وهو قول الخصاف وقال الرازي تسع سنين قوله ولو اختلفا في سنه الخ

[illegible]

بان قال الاب سنه ابن سبع وقالت الام سنه ابن ست لا يحلف القاضي احدهما كما في البحر
قوله والام والجدة احق بها حتى تحيض اى لانها قبل الحيض تحتاج الى معرفة اداب النساء من
الغزل والطبخ والغسل والام والجدة اقدر على ذلك وبعد الحيض تحتاج الى التزوج وهو الى الاب وتحتاج
الى الصيانة والاب اقدر عليهما كما في الشمني فائدة قال في الجوهرة فان قيل ما الحكمة في ان الام اشفق
على الولد من الاب وهو خلق من مائهما جميعا فالجواب ان ماء الام من قدامها من بين ترائبها
قريبا من القلب الذي هو موضع الشفقة ومحل المحبة والاب يخرج ماؤه من وراء ظهره من
الصلب وهو بعيد من القلب الذي هو موضع الشفقة والرحمة فان قيل ما الحكمة في ان الولد
ينسب الى الاب دون الام قيل لان ماء الام يخلق منه الحسن في الولد والسمن والهزال والشعر
واللحم وهذه الاشيا لا تدوم في الولد بل تزول وتتغير وتذهب واما الرجل يخلق منه العظم
والعصب والعروق والمفاصل وهذه الاشيا لا تزول منه ولا تفارقه الى ان يموت انتهى
قوله ما دامت لا تشتهي الرجال الخ اقول وكذلك لو تزوج الصغير ذكره الخير الرملي قوله متى تستغني
الخ قال في الدرر اى لان الترك عند من يحضنها نوع استخدام وغيرها لا يقدر على استخدامها
ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرها لا يملكه ولهذا لا يوجرها للخدمة
فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا انتهى قوله وصدقت المراة اى
بان قالت ما انا بامه وقد كذب هذا الرجل ولكني امراته كما في البحر قوله فللاب والجد ولاية
الضم لا لغيرهما كما في الايضاح يعني ان الاب والجد كان لهما حق الحجر في ابتداء حالهما فجاز لهما
ان يعيداها الى حجرهما اذا لم تكن مامونة اما غير الاب والجد ليس لهما حق الحجر في ابتداء
حالها فلا يكون لهم ان يعيدوها الى حجرهم ايضا لكن يترافعون الى القاضي ليسكنها بين
قوم صالحين لان القاضي ولاية على الناس ولو لم يرفعوا ربما ترتكب ما يلحقهم الضرر
بذلك من العار وغير ذلك كذا في الحواشي الخيرية قوله ليس للمطلقة الخروج بالولد الخ
قال في البحر وقيد بالمطلقة لان المنكوحة ليس لها الخروج به من بلدة الى اخرى مطلقا
لان حق السكنى للزوج بعد ايفاء المعجل خصوصا بعد ما خرجت معه انتهى وقال المحشي الخير الرملي
اقول الظاهر ان المتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك بدون اذن الاولياء
اذ هم فيما يمونه مقام الاب وما فيه ضرر بالولد فظاهر المنع والله تعالى اعلم خاتمة صرح
في القنية والحاوي الزاهدي في الجنايات بان الام اذا خرجت وتركت الصبي الذي
عمره ثلاث سنين فوقع في النار تضمن ولا تضمن في ابن ست سنين وذكر فيهما مما
يناسب الضمان في المحضونين فراجعه ان شئت انتهى قوله لم تمنع مطلقا اى سواء كان
وطنا لها او لم يكن وقع العقد فيه او لم يقع لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال
من محله الى محلة في بلدة واحدة كما في البحر قوله وفي الحاوي له اخراجه اقول لا يخفى
عليك مخالفة ما في الحاوي لما في المتن من قوله ان يسافر به الخ فليحرر قوله وانتقل
نفقتها اي الى الخ وعبارته وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة كما في
المنهاج لجلال الدين ابي جعفر عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية وان لم
يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب

فيوان

باب النفقة

٢٤٤

عنوان الانثى لا تسقط الا بالمحرم ومثله في الخلاصة والتاتارخانية وغيرها انتهى باب
النفقة قال الزمخشري كل ما جانا فاوله نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب
مثل نفق ونفد ونفس ونفر ونفخ ونفي انتهى ذكره الشمني قوله النفقة الخ تجب
على الفقير قال في المجتبى والنفقة هي الخبز واللحم ودهن الراس ودهن السراج وثمن الماء
ولون من الفاكهة وعلى المعسر من الطعام خبز الشعير اذا كان ذلك طعام فقرائهم وعشرة اساتير من اللحم
وخمسة اساتير من الشحم والالية ولا شيء لها من الفاكهة وان كان موسرا يفرض لها من الخبز الحواري ونصف
من اللحم او اكثر وباجتين او ثلاث وبالفاكهة في كل جمعة انتهى والمراد بالموسر من يملك مالا فاضلا عن
نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما تجب فيه الزكاة كذا في الحواشي الخيرية قوله وملك يتناول نحو
العبد والبهائم والعقار كما في شرح الملتقى قوله كما لو كانا صغيرين اى لا يطيقان الجماع لا نفقة
لها لان المنع معنى جاء من قبلها ففائدة ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها
قائم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة كذا في النهاية قوله او كانت رتقا اى متلاحم كما قدمه
الشارح في باب المهر قال في الاشارات اى التحام الفرج بحيث لا يمكن الايلاج فيه انتهى والقرنا
قال فيها المشهور انه لحمة تكون في فم الرحم وقد قدمناه في المهر قوله بحسب حالهما قال في النهاية
في الموسرين يعتبر نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة الاعسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين
الحالين اى دون نفقة اليسار وفوق نفقة الاعسار بلا اسراف ولا تقتير قال في البحر واتفقوا
على وجوب نفقة الموسر اذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسر اذا كانا معسرين وانما الاختلاف
فيما اذا كان احدهما موسرا والاخر معسرا فعلى ظاهر الرواية الاعتبار بحال الرجل فان كان موسرا وهي
معسرة يجب عليه نفقة الموسرين وان كان معسرا وهي موسرة وجب عليه نفقة المعسرين لانها
لما تزوجت معسرا رضيت بنفقة المعسرين انتهى قال المحشي العلامة الخير الرملي اقول فلو اختلفا
فادعى الاعسار وهي الايسار قال في الخانية فان قال الرجل انا معسر وعلى نفقة المعسرين كان
القول قوله الا ان تقيم المراة البينة في ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل
قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة البينة انه
موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة
وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا وان اخبر
عنه انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين
انتهى قوله وصغيرة الخ قال في البحر سواء كانت تصلح للخدمة او الاستيناس خلافا لابي يوسف فيما
اذا امسكها في بيته انتهى قوله وصغيرة لا توطا قال في البحر اختلفوا في حد المطيقة
له والصحيح انه غير مقدر بالسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فان السمينة الضخمة
تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن كما في التبيين وذكر العتابي انها بنت تسع واختاره مشايخنا
انتهى قوله خلافا للشافعي قال الخير الرملي في حواشيه على البحر وعند الشافعي لو نشزت كان
خرجت من بيته فغاب فاطاعت في غيبته بنحو عودها لبيته لم تجب مؤنتها ما دام غائبا
في الاصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسلم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه
فارق نشوزها بالردة فانه يعود باسلامها مطلقا لزوال المسقط انتهى قوله لم تكن ناشزة

قال في البحر وهي في اللغة العاصية على الزوج المبغضة له يقال نشزت المراة على زوجها فهي ناشز وعن الزجاج النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه كذا في المغرب وفي الشرع ما ذكره المصنف انتهى قوله وقيل تكون ناشزة الخ قال في البحر ولا فرق في عدمها بين ان تحبسه مطلقا اي سواء كان يقدر على الاداء او لا حبس ظلما او لا وسواء حبسته هي لدين لها عليه او حبسه اجنبي لان الاحتباس فات هنا لمعنى من جهته كذا في البحر قوله ومغصوبة كرها قال الشارح على الملتقى والاحسن ترك تقييدها فتنبه انتهى قوله وحاجة ولو نفلا قال في البحر وعن ابي يوسف ان لها النفقة لان اقامة الفرض عذر فيكون لها نفقة الحضر وفي رواية عنه يؤمر الزوج بالخروج معها والانفاق عليها اذا ارادت حجة الاسلام كما في الذخيرة قوله ومن عليها اي اذا كان لادوات البيت واما الدهن للزوج فقال في البحر ولم يذكر صاحب الكنز الحف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس للزوج تهيئة اسباب الخروج خلافا لامتها انتهى وقوله ونمامه في الجوهرة والبحر عبارة الجوهرة واما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره واما الطيب فيجب عليه منه ما يقطع به السهولة لا غير ولا يجب عليه الدوا للمرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصاد ولا الحجام انتهى وعبارة البحر وفي القنية وعلى الزوج الحطب والصابون والدهن للاستصحاب وغيره وثمن ماء الاغتسال لانه مؤنة الجماع وفي كتاب ذريب جعله عليها وفصل في ماء الطهر من الحيض بين ان يكون حيضها عشرة ايام فعليها او اقل فعليه واما ثمن ماء الوضوء فعليها فان كانت غنية تستاجر من ينقله ولا تنقله بنفسها وان كانت فقيرة فاما ان ينقله الزوج لها او يدعها تنقله بنفسها كذا في الخلاصة وبه علم ان اجرة الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال عليه لكن له منعها من الحمام حيث لم يكن نفسا كما سياتي بيانه وسوى في الظهيرية بين ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء في الوجوب عليه وهو الظاهر وفي الواقعات ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار كالشرب انتهى فظهر ضعف ما في الخلاصة انتهى قوله وتفرض لها الكسوة الخ قال في البحر لم يذكر بعض صاحب الكنز تقديرها وقدرها محمد بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبسه في الليل وذكر درعين وخمارين اراد بهما صيفا وشتاء رقيقا لزمان الحر وثخينا لدفع البرد انتهى قوله ولم يكن صاحب مائدة الخ قال في الذخيرة فانه كان يعني الزوج حاضرا وكان صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها نفقة وان طلبت لانها متعنتة في طلب النفقة لان الرجل اذا كان بهذه الصفة ينفق على من يجب عليه نفقته فلا يمتنع من الانفاق على من عليه نفقته فلا يفرض لها القاضي الا اذا ظهر للقاضي انه يعز بها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن للزوج صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها نفقة كل شهر كذا في الحواشي الحموية قوله وسنة للدهقان الدهقان بالكسر والضم قال في المغرب الدهقان عند العرب الكبير من كفار العجم وكانت تستنكف من هذا الاسم ومنه حديث عمر رضي الله عنه بارزت رجلا دهقانا وقد غلب على اهل الرساتيق منهم ثم قيل لكل من له عقار كثير دهقان واشتقوا منه الدهقنة ويقال للمراة دهقانة على

قوله في السراج ولو امتنعت من تسليم نفسها للجماع في منزل الزوج اما كان يقدر على وطئها كرها فلها النفقة وقال بعضهم لا نفقة لها لانها ناشزة ولو كان الزوج ساكنا في بيتها فمنعته من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا سالته ان يحولها الى منزله او يكتري لها ومنعته من الدخول كانت لها النفقة انتهى

مطلب لا يجب على الزوج اجرة الطبيب

القياس

القياس انتهى وقوله وله الدفع كل يوم الخ قال في الفتح وان كان تاجرا يفرض عليه نفقة شهر بشهر وان كان من الصناع الذين لا تنقضي اعمالهم الا بانقضاء الاسبوع كذلك انتهى وينبغي ان يكون محله ما اذا رضي الزوج واما لو قال التاجر او الدهقان او الصانع انا ادفع نفقة كل يوم معجلا لا يجب على غيره لانه انما اعتبر ما ذكر تخفيفا عليه فاذا كان يتضرر لا يفعل فظاهر كلامه ان كل مدة تناسب حال الزوج فانه يعجل نفقتها انتهى قوله وتختلف ذلك يسارا واعسارا قال في البدائع تجب النفقة على الكفاية فيجب على الزوج ما يكفيها من الطعام والادام والدهن لان الخبز لا يؤكل عادة الا مادوما والدهن منه لا بد منه للنسا وفي الذخيرة قالوا واللحم ليس من الادام خصوصا على اصل ابي حنيفة في اليمين فينظر ان كانت المراة مفرطة اليسار تاكل الحلو وما اشبه ذلك والزوج كذلك يفرض عليه مثل ذلك وان كانا من اوساط الناس فعلها ما يتادمون به في عاداتهم يفرض على الزوج انتهى وفي الاقضية يفرض الادام ايضا اعلاه اللحم وادناه الزيت واوسطه اللبن وفي الفقيرة لا يفرض الادام الا اذا كان خبز شعير وفي الفتح والحق الرجوع في ذلك الى عرفهم انتهى كذا في البحر قوله بل نصف امتها اي لانها منهية عن الخروج دون امتها وهي مسئلة عجيبة ذكره في الحواشي الحموية قوله ومن شهر مستقبل قال في النهر يعني اذا فرض كل شهر كذا وقياسه انه لو فرض لها كل سنة كذا فانقضت سنة ابرأته عما مضى وعما يستقبل ان يبرا عن سنتين ماضية ومستقبلة وانها لو فرض لها كل يوم نصفا فابرأته عن النفقة برئ عن يوم فقط وكذا الكفالة كما في الذخيرة قوله وقالوا ما بقي من النفقة لها الخ قال في البحر وظاهر ما في الغاية ان النفقة المفروضة تصير ملكا للمراة اذا دفعها اليها فلها التصرف فيها من بيع وهبة وصدقة وادخار انتهى قوله ونفقة محارم يعني فان نفقته وكسوته اذا مضى الوقت وبقي شيء من الدراهم او الكسوة فان القاضي لا يقضي باخرى في الاحوال كلها فرق بين الزوجات وكسوتهن وبين نفقة المحارم وكسوتهم لانها باعتبار الحاجة في حقهم وفي حق المراة معاوضة عن الاحتباس ولو مضت المدة والكسوة باقية فان لم تستعمل تلك الكسوة اصلا حتى مضى الوقت يفرض القاضي لها كسوة اخرى لانه لم يظهر خطا القاضي في التقدير وان استعملت تلك الكسوة فان استعملت معها كسوة اخرى في تلك المدة يفرض لها كسوة اخرى وان لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض لها اخرى لانه ظهر خطاؤه في التقدير حيث وقت وقتا تبقى الكسوة وراء الوقت وذلك فرق بين هذا وبين ما اذا فرض لها القاضي عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي من العشرة شيء حيث يفرض لها القاضي في النفقة عشرة اخرى والفرق ان في باب النفقة لم يظهر خطاء القاضي في التقدير بيقين لجواز انه انما بقي من العشرة شيء لتقتير وجد منها في الانفاق على نفسها فبقي التقدير معتبرا فيقضي القاضي لها بعشرة اخرى اما في باب الكسوة اذا لبست جميع المدة ولم تتخرق فقد ظهر خطا القاضي في التقدير بيقين لانا تيقنا انه لم يوجد منها التقتير انتهى كذا في البحر قوله وتجب لها ومما المملوك له قال في البحر الكسوة للخادم على المعسر قميص كرباس في الشتا وازار ورداء الخاص ما يكون في الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتا قميص وطاء وازار كرباس وكساء خشن وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار ثم لم يفرض للخادم الخمار وفرضها

في اللبس يج

للمستدل بالاية شافعي لاحنفي وحينئذ لا يتم الاعتراض انتهى ما في الاشباه
وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود
ثم رقم لاخر لا يجوز ثم رقم لاخر يصفع السائل لحمقه انتهى وفي يتيمة الدهر في
فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزويج بامراة مسلمة من الجن هل
يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالادمي فقال يصفع هذا السائل
لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى
ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى
فقال يسئل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا عليه الصلاة والسلام
ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هنا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز
وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله
جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم استدل بما رواه حرب
الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا
بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس ابن يزيد عن الزهري قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد
باقوال العلماء وروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم وابن قتيبة
واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي بجنية
فالمنع من نكاح الجن الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا يجوز
المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي
في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود
الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسالونه عن نكاح الجن وقالوا
ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال
ما ارى بذلك باسا في الدين لكن اكره اذا وجدت امراة حامل قيل لها من
زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ثم لو وطئ
الجني انسية هل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امراة قالت معي
جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل
عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه احتلام
انتهى ما في الاشباه قوله وعند اهل الاصول واللغة حقيقة في الوطء الخ قال
في الشرنبلالية اختلف في معناه لغة على اربعة اقوال ما ذكره المصنف وعليه اكثر مشايخنا
وقيل مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجاز
في الوطء ونسبه الاصوليون للشافعي وقيل حقيقة في الضم صرح به مشايخنا
ايضا وقال الكمال لا منافاة بين كلامهم لان الوطء من افراد الضم به والموضوع
للاعم حقيقة في كل من افراده كانسان في زيد فهو من قبيل المشترك المعنوي انتهى

المراة لان الجارية ... المراة ... الخادم ليس بعوض و فرض لها الاوسط من
الخادم تحتاج الى الخروج قال مشايخنا ما ذكره محمد في الكتاب من ثياب الخادم فهو بناء على
عاداتهم ونحو ذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت
فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يعرض في كل وقت ومكان انتهى وما ذكره من
كسوة الخادم على المعسر انما هو على قول محمد كما لا يخفى وفي غاية البيان واليسار مقدر بنصاب حرمان
الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة انتهى قوله ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الخ قال في النهر
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر منه بان كان يختلس من ثمن ما يشتريه
كاصحاب صغار العبيد في ديارنا ولم يستبدل به غيره وجاءها بخادم امين فانه لا يتوقف على رضاها
انتهى قوله معسرا لا معسرا اي تجب عليه النفقة والكسوة لخادم المراة لان كفايتها واجب عليه
وهذا من تمامه اذ لا بد لها منه فيلزمه للخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة وكذا الكسوة
بارخص ما يكون ويفرض للخادم خف لانها تحتاج الى الخروج بخلاف المراة كذا في الخانية ذكره في
البحر قال المحشي الخير الرملي قوله يعلم منه انها اذا مرضت يجب عليه اخدامها ولم اره صريحا
وان علم من كلامهم وفي شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا فان مرضت ولو مرضا لا يدوم او زمنت
فاحتاجت خادما فاكثر لزمه ولو كانت امة لضرورتها انتهى وهو يقتضي قواعد مذهبنا تامل
انتهى قوله وقد تقدم في باب التيمم ما يوجب مراجعة قوله فيفتيها اولى قال في البحر يشترط
لهذه البينة العدد والعدالة ولا يشترط لفظة الشهادة انتهى قوله وان كانت من الاشراف
اشار به الى ان المعتبر حالها في بيت ابيها لا حالها الطارئ عليها في بيت الزوج تامل كذا في الحواشي
الخيرية قوله وتعتبر بالغنية الخ قال في البحر ذكر في شرح المختار ان المراة المعسرة اذا كان
زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن او الاخ
اذا امتنع لان هذا من المعروف انتهى قال المحشي الخير الرملي اقول وكذا اذا كان الزوج غائبا
ولا مال له عند من يقربه وتعذرت النفقة عليها كما هو ظاهر تامل انتهى قوله بالاستدانة الخ
بالاستدانة قال في الفتح واذا امتنع من الانفاق عليها مع اليسر لم يعزر ويبيع الحاكم ماله ويصرفه
في نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ ولا يباع مسكنه وخادمه لانه
من اصول حوائجه وهو مقدمة على ديونه وقيل يبيع ما سوى الازار الا في البرد وقيل
ما سوى دست من الثياب واليه مال الحلواني وقيل دستين واليه مال السرخسي ولا يباع
عمامته كما في القهستاني عن المحيط قوله وتجب الادانة الخ قال في البحر ويرجع به على الزوج اذا
ايسر قوله الا ان تعرضه الخ هذا استثناء من قوله وهو لازم وكان ينبغي ان يذكر بعد
قوله بكل حال كما في البحر قوله والنفقة لا تصير دينا الخ قال في البحر اطلقه فشمل المدة
القليلة لكن ذكر في الغاية ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة فكانه
جعل القليل ما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ
اصلا انتهى قوله والمعتمد في البحر الخ وعبارته بعد سرد اقوال عن غير واحد من
الفقهاء فظهر بهذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به الصدر
الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني وظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي
والبائن قال العبد الضعيف وينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا لانه

الاول

وعارضه صاحب البحر بانه لم يرتضه شيخنا انتهى قوله ويثاب ان نوى معصينا وولدا
اقول قد ذكر في الاشباه من بحث النية اما النكاح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب
لا للصحة وان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة قال واستدل صاحب
البدايع على ذلك بوجوه الاول ان السنن مقدمة على النوافل بالاجماع الثاني انه
اوعد على ترك السنة ولا وعيد على ترك النافلة الثالث انه فعله صلى الله عليه وسلم
وواظب عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه ولو كان التخلي للنوافل افضل لفعله
واذا ثبت افضليته في حقه ثبت في حق امته لان الاصل في الشرايع هو العموم
والخصوص بدليل والرابع انه سبب موصل الى ما هو مفضل على النوافل لانه سبب لصيانة
النفس عن الفاحشة ولصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس
ولحصول الولد الموحد واما مدحه يحيى صلى الله عليه وسلم بكونه سيدا وحصورا وهو
من لا ياتي النساء مع القدرة فهو في شريعتهم لا في شريعتنا انتهى قوله اى القدرة
على مهر ووطء ونفقة اى مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرايض والسنن
فلو لم يقدر على الثلاثة او خاف واحدا من الثلاثة فليس معتدلا فلم يكن سنة كما افاده
في البدايع قوله بل هو توكيل ضمني قال في الحواشي اليعقوبية فان قيل لو كان توكيلا لما
اقتصر على المجلس قلنا هو توكيل في ضمن الامر بالفعل فنكون فقوله لتحصيل الفعل في المجلس
فاذا قام قبله فقد قام قبل القبول فليتامل قوله فالاولى الامر كزوجني الخ اقول المستقبل
اعم من الامر فقد صرح في النهاية بان النكاح ينعقد بقول الرجل للمراة اتزوجك على
كذا فتقول المراة قبلت فذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى كذا في الحواشي اليعقوبية
قوله والثاني المضارع الخ اقول قال الاسنائي في الكواكب الدرية مسئلة المضارع فيها
خمسة اقوال احدها انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال والثاني عكسه والثالث انه
في الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال اصلا لا حقيقة ولا مجازا والرابع عكسه والخامس
قال في الارتشاف وهو المشهور وظاهر كلام سيبويه انه مشترك بينهما اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت اطلق فلا يقع في الحال شيء لان مطلقه الاستقبال
فان قال اردت الانشاء وقع حالا وتمامه فيه كذا في الحواشي الخيرية قوله انعقد على المذهب
اقول تدحكم ابن الشحنة على هذا بالغرابة والضعف والمخالفة لظاهر الرواية حيث قال في شرح
الوهبانية فرع غريب قال في التاترخانية عازيا الى فتاوى آهو قال بحضر من الرجال يا عروسي
فقالت لبيك فنكاح قال القاضي البديع انه خلاف ظاهر الرواية فاستخرت الله تعالى ونظمته
لاغرابته في الرواية منبها على ضعفه بالتعبير بقيل فقلت: وبين رجال يا عروسي اذا يقل
ولبيك قالت قيل عقد يقرر اه انتهى قوله ولا بكتابة حاضر بل غايب الخ اقول وصورة
كتابة الغايب كما في الاشباه عن الفتح هو ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت
الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا
اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين
شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب

بالخطبة

الخ اى حيث
لم يرد به الوطء بل اريد العقد لعدم
تجرده عن القراين بل وجدت فيه قرينة
وهي استحالة الوطء منها لان الوطء فعل
وهي منفعلة لا فاعلة ولذا قال الشارح
والمقصود الخ

المهر والنفقة زاد في البحر وعدم
خوف الجور فان خافه كره كما سياتي
وهذا لان الجور معصية متعلقة
بالعباد والمنع من الزنا من حقوق
الله تعالى وحق العبد مقدم عند
التعارض لاحتياجه وغنى المولى
عز وجل منح

قال في القاموس الحسب
هو ما تعده من مفاخر ابائك انتهى
الاعلان بضرب الدف اى وهو
الجلاجل كما في البحر وفي القاموس
زفت العروس الى زوجها زفا وزفافا
ككتابا اهداها اليه انتهى وفي الرحمتي
والوليمة وقد اختلفوا في الغناء في العرس
كضرب الدف فمنهم من قال بعدم كراهة
انتهى قوله ينعقد
بالايجاب من احدهما الخ
الانعقاد هو ارتباط احد الكلامين
بالآخر على وجه يسمى باعتباره
عقدا شرعيا ويستعقب الاحكام
بالشرايط الاتية منح
قوله من احدهما الخ اشار
الى ان المتقدم من كلام العاقدين ايجاب سواء كان
المتقدم كلام الزوج او الزوجة
والمتاخر قبول كما في المنح

بالخطبة ان يقول زوجيني نفسك فاني راغب فيك ونحوه ولو جحد الزوج الكتاب له
الشهود نحو ما تقال هذا كتاب الى فلانة فاشهد واعلم بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى
يعلم الشهود بما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود واصله كتاب القاضي
الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كزوجي
نفسك مني لا يشترط اعلام الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة
ونقله في الكامل وقال فايدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير
قراءة عليهم او اعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم
وشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لم تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح
وعنده تقبل ويقضى به اما الكتاب فيصح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لينا وهو ان تتمكن
المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى ما في الاشباه وقد تعقب محشيها
الحموي عبارة المصفى التي نقلها المصنف فقال فيه ان لفظ الامر والتزويج موجودان في العبارتين
اذ لا فرق بين زوجيني نفسك وبين زوجي نفسك مني فلتراجع عبارة المصفى ثم قال قوله
وهذا الاشهاد لينا اى لتمكن المراة من اثبات الكتاب الى آخره فمرجع اسم الاشارة الثانية
متاخر عنه وهو المصدر المنسبك من قوله ان تتمكن انتهى قوله فيحتاج الى الفرق اقول
سياتي في الطلاق من الصحيح ان كل ما كان من اسباب الحرمة يعني كالطلاق وغيره اذا
اضافه الى جزء معين لا يقع وقال زفر والشافعي يقع وما كان من اسباب الحل فانه
يصح اضافته الى الجزء المعين بلا خلاف كالنكاح وبه يظهر الفرق في مسئلة الظهر والبطن
فتامل قوله ولا المنكوحة مجهولة اى فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح للجهالة
والاطلاق دال على عدم الصحة ولو جرت مقدمات الخطبة على واحدة منهما بعينها لتتميز المنكوحة
عند الشهود وانه لا بد منه كذا افاده الخير الرملي في حواشيه قوله ولا يشترط العلم بمعنى الا
يجاب والقبول سواء كان عربيا او عجميا وسواء علم انه مما ينعقد به النكاح اولا وهذا قضاء واما ديانة
فيلزم العلم كما في الخلاصة وفي العمادية انه لا يقع عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل
يقع الجميع وقيل ان كان مما يستوي جده وهزله يقع والا فلا كالبيع انتهى وجزم البهنسي
باشتراط علمهما بمعناه لكن في الشرنبلالية عن الفتح عن الخلاصة ما يفيد ترجيح عدمه
ونحوه في البحر وان اختلف التصحيح وسيجيء في الطلاق كما في شرح الملتقى للشارح قوله
وسلم اقول هذا ان جعل المراة راس مال السلم وان جعل مسلما فيها ففيها اختلاف ذكره
في البحر بلفظ تركته واستيجار يعني بان قال امراة لامرا استاجرت داري منك
بابنتي هذه وقيل الاصح ذكره ابن الكمال وتركته يعرض قال في التاترخانية
ويصح بلفظ القرض لتحوله في ملك المستقرض حالا وقال في البحر في انعقاده بلفظ
القرض قولان اصحهما عدم الانعقاد كما في الكشف وفي الفتاوى الصيرفية الاصح
الانعقاد انتهى وينبغي اعتماده لما انه يفيد ملك العين للحال انتهى وفيه انه وان افاد ملك
العين في الحال لكنه عارية ابتداء معاوضة انتهاء والنكاح معاوضة ابتداء وانتهاء
على ان قرض الحيوان غير صحيح فتدبر كذا افاده الحموي في حواشيه على الاشباه قوله لا يصح

بلفظ اجارة اقول حكي عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المملوك بالنكاح
منفعة البضع والاجارة وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ما
وضعت لتمليك البضع وانما وضعت لتمليك المنفعة وقتا والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا
قال الامام السرخسي في شرح الكافي في صورة الانعقاد بلفظ الاجارة ان يقول
انسان لاخر اجرت ابنتي منك ونوى به النكاح واعلم الشهود الذين حضروا ذلك
واما اذا جعل الحرة اجرة في الاجارة بان قال انسان لاخر استاجرت دارك منك
بابنتي هذه وقبل الاخر ينبغي ان ينعقد النكاح لانه روي عن محمد انه قال كل لفظ يملك
الرقاب به ينعقد به النكاح وهذا كذلك انتهى كذا في الحواشي اليعقوبية قوله ووصية
اقول فلا يصح بلفظ الوصية سوا اطلق بان قال اوصيت لك ببضع امتي بالف درهم وقبل
الاخر او قيد بان قال اوصيت لك ببضع امتي في الحال كما في الظهيرية وقيل ينعقد ذكره
شيخ الاسلام وكذا حكي عن ابي عبد الله الجرجاني كما في التاتارخانية وبه جزم في النهاية
حيث قال اما لو قال اوصيت لك بابنتي في الحال بمحضر من الشهود ويقول الرجل قبلت ينعقد
النكاح انتهى قال في الحواشي اليعقوبية بعد نقله لما في النهاية ولا يخفى ان لعلماء هنا في لفظ
المحض كلام وهو انه ينعقد النكاح في الصورة المذكورة مع عدم ما وضع لتمليك العين
حالا لان التمليك في الحال بها مجاز بقرينة الحال كما لا يخفى الا ان يبني الكلام على ثبوت
الوضع في المجاز ويراد من الوضع ههنا اعم منها لكنه في غاية البعد فليتامل انتهى
قوله بل غلطا فلا اعتبار به اصلا قال بعض الفضلا ولانه لا اتصال بينه وبين ملك
المتعة حتى يقع استعارته كما استعير لفظ الهبة والبيع له لان التجويز مصدر جوز العقد
كذا اذا قال نفذه وبمعنى المرور وليس في واحد من هذين المعنيين ما يصلح علاقة للاستعارة
انتهى وللعلامة المصنف رسالة في ذلك وحاصلها عدم صحة العقد بهذا اللفظ الواقع
من كثير من الفلاحين انتهى قوله مكلفين سامعين معا الخ اي فلا يصح ان سمعا متفرقين
ولا يصح بحضور هنديين او اصمين او نائمين او سكرانين لم يفهموا كلام العاقدين
على المعتمد وقيل يكفي مجرد الحضور دون السماع واشار الى انه لا يشترط معرفتهما للمراة
ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن غيرها فيه جاز والا فلا ولو كانت متنقبة
جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها والى انه لا يشترط
حضورها بل ذكر الاسم مع ابيها وجدها عند عدم معرفتها كما في الواقعات كذا في شرح
الملتقى للشارح قال في البحر واعلم انه يشترط لصحة النكاح عدم كون المنكوحة مجهولة
فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح للجهالة انتهى قال المحشي العلامة الخير الرملي
اقول اطلاقه دال على عدم الصحة ولو جرت مقدمات الخطبة على واحدة منها بعينها لتتميز
المنكوحة عند الشهود فانه لا بد منه انتهى وفي البحر ايضا واذا كان للمزوج ابنة واحدة
وللقابل ابنان فسمى المزوج الابن والابنة ان سمى القابل الابن باسمه صح النكاح للابن
المسمى وكذلك اذا لم يسمه واقتصر على قوله قبلت يجوز النكاح لابنه المسمى ويجعل قوله
قبلت جوابا فينعقد بالايجاب ولو ذكر القابل الابن الا انه لم يسمه باسمه بان قال قبلت

لابنه

بالف درهم وقبل
الاخر لا ينعقد وهو
الصحيح

اقول وقد سئل عنه العلامة الخير
الرملي فاجاب بان فيه اختلاف
المتاخرين بالانعقاد به وعدمه
وافتى ابو السعود بانعقاده
ثم اتفقت كلمتهم على شرح اللفظ
وذكر بعضهم صحته بما يطول وافرع على
ذلك ما ذكره العلامة ... بما
يطول فالراجح الفساد وكذا خير ...
... امه

الاولى انهم اتفقوا على انه يحبس في النفقة المفروضة اذا امتنع منه وفيها ولو كانت تسقط
بالطلاق لا مكنه ان يطلقها فتسقط ثم يراجعها الثاني انهم صرحوا بجواز الكفيل بالنفقة
المفروضة لتعتبر المدة التي فرضها القاضي مع ان الكفالة لا تصح الا بدين صحيح قالوا وهو
الذي لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلو كان دين النفقة يسقط بالطلاق لم يكن صحيحا
فلم يصح الكفالة به ولا يضرنا سقوطه بموت احدهما لانه تعارض اذ اصله صلة والصلة
تسقط بالموت قبل القبض الثالث وهو اقواها ما ذكروه في باب الخلع فان الكل قد ذكروا
ان الطلاق على مال لا يسقط شيئا من حقوق النكاح بخلاف الخلع على مال انتهى قال المحشي
الخير الرملي قوله قال العبد الضعيف الخ اقول لا دلالة فيه لاحتمال العدم عليه بما وعدم الرضا
بتنقيص المدة ... انتهى قوله الثاني انهم صرحوا الخ اقول هو مردود بالموت فالجواب
به عنه اجيب به عن الاخر تامل قوله الثالث وهو اقواها الخ اقول قال في النهر قال
في البحر وهذا يعني عدم السقوط بالطلاق مما يتعين المصير اليه وفيه نظر ولم يبين وجهه
فاقول وجهه ان السقوط حينئذ وجدت روايته في كتاب الطلاق وافتى به الشيخان
الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض كيف يحكم بضعفه واما
عباراتهم في باب الخلع فلا دلالة فيها على مدعاه لانه يحمل على ما وقعت فيه الاستدانة
بامر القاضي فانها لا يسقطان بالطلاق على مال ويسقطان بالخلع توفيقا بين كلامهم هذا
ان سلمت من المعارضة والا فلنا ان نمنع دخول النفقة في حقوق النكاح اذ لو كانت
كذلك لما اختلف الحال فيها بين المطيعة للوطء وغيرها والناشزة وغيرها تامل انتهى
قوله لكن ... الخ اي نقل تصحيحه اذ ليس هو من اهل التصحيح تامل قوله ولو
زوجته حرة قال في البحر اما اذا كانت حرة فلان الولد حر تبعا لها والحر لا يستوجب
النفقة على العبد الا الزوجة وان كانت المراة امة فنفقة الولد على مولى الامة وان كان
نفقة الام على العبد لان الولد تبع للام في الملك فتكون نفقة الولد على المالك لا على الزوج
كما في الولوالجية انتهى قوله ولو مكاتبين قال في البحر واذا كانت امراة المكاتب مكاتبة
وهما لمولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد
لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب
امته فولدت حيث تجب نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته فلهذا يكون كسبه
له وكذا ارش الجناية عليه له ولانه جزؤه فاذا تبعه في العقد كان نفقته عليه كنفقة
نفسه انتهى تامل ما بينهما من المخالفة اللهم الا ان يقال ان تلك المسئلة مفروضة فيما اذا
كانا لمولين ولذا قيد هذه بمولى واحد فتنبه قوله فما في البحر تبعا ...
عبارته عبد تزوج امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم
فبيع بخمسماية وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان
الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسماية فانه لا يباع مرة اخرى انتهى قوله ... وقيل لا تسقط بالقتل
لانه اخلف القيمة فتنتقل اليه كما في البحر قوله ... ما في ... وهو يفيد انه لو
جاءت الامة من منزل زوجها بعد التبوئة وخدمت المولى في بعض الاوقات من غير ان يستخدمها

لم يسقط [illegible] انتهى [illegible] والفرق ان في الامة النكاح
حالة الطلاق لم يكن سببا لوجوب النفقة لانه لم يكن سببا لوجوب الاحتباس اذ لا يجب
التبوئة وفي الحرة النكاح حالة الطلاق سبب لوجوب النفقة الا انها فوتت بالنشوز فاذا
عادت وجبت انتهى كذا في البحر عن الولوالجية قوله ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة
اي بان كان بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن اماء ذميات فهي بيان واعتبار فليست
نفقة الموسر كنفقة المعسر وليست نفقة الحرة كالامة وينبغي ان يكون هذا مفرعا
على المفتى به واما على ظاهر الرواية فهن في النفقة سواء لان النفقة مشروعة للكفاية
وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية الا ان الامة لا تستحق نفقة الخادم
كما لا يخفى ولم ار من نبه عليه كذا في البحر قوله ولو لها ولد من غيره قال في الحواشي الخيرية
ولو كان لها ولد من غيره وارادت ان ترضعه وتربيه هل له منعها والذي يجب ان
يقال ان له منعها يدل عليه ما في الخانية نقلا عن الكافي في اجارة الظئر وللزوج ان يمنع
امرأته عما يوجب خللا في حقه وما فيها ايضا نقلا عن السغناقي ولانها في الارضاع والسهر
تتعب وذلك ينقص جمالها وجمالها حق الزوج فكان له ان يمنعها انتهى قوله او بيت مفرد
من دار له غلق الخ قال في الشرنبلالية وما فهمه بعض المتاخرين عن الهداية من ان عبارتها تفيد
ان بيت الخلاء لو كان مشتركا في دار وله غلق على حدة فاسكنها في بيت من تلك الدار يكفيها
وليس لها ان تطالبه بمسكن اخر فيه نظر لقولهم ان البيت لابد ان يكون كامل المرافق ولان
الاشتراك ولو مع غير الاجانب ضرر ظاهر انتهى اقول واراد ببعض المتاخرين صاحب البحر
وصاحب النهر قوله ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين قال في الخلاصة عن النوازل يجوز للزوج
ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او
احدهما وزيارة المحارم انتهى قوله وفي البحر له منعها الخ اقول وفيه وان كان لها حق
على اخر تخرج بالاذن وبغيره وحج الفرض على هذا ثم قال وينبغي ان يحمل كلامهم هنا على
المراة التي لم تكن مخدرة لانه حينئذ لا يقبل منها التوكيل واما اذا كانت مخدرة فليس
لها الخروج بغير اذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضى الخصم اما الزوج او غيره
ولم ار من نبه عليه انتهى قوله ومن مجلس العلم الخ قال في البحر وان كان الزوج يحفظ
المسايل ويذكر عندها فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان
لم ياذن فلا شيء عليه انتهى وقوله الا لنازلة كما اذا ارادت ان تتعلم مسايل الصلاة والوضوء
كما في النهر قوله الا النفسا اقول الظاهر ان وجه تخصيصه بالنفسا لامر طبي وهو ان
النفسا يحصل لها ضرر بعدم اغتسالها في الحمام كما هو المشاهد في بلادنا بخلاف الحيض
وغيره فليحرر قوله وان جاز بلا تزين اي دخول الحمام بلا تزين قال في الخانية في فصل
الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس انتهى وقوله
بلا تزين ليس خاصا بالخروج لدخول الحمام بل هو شرط في كل خروج قال المحقق ابن الهمام
وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية
لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى انتهى قوله ويبدا

الاول اي [illegible] يبدا بالامانة لانها غير مضمونة [illegible]
قوله [illegible] وقيل هو حسن واليه ذهب الخصاف والى الاول [illegible] كما في البحر
قوله ولو حلفت طولب [illegible] الظاهر انه يقال وان اقرت ويؤيده ما في شرحه على الملتقى وان اقرت
باخذها اي النفقة يرجع عليها فقط كما في القهستاني عن شرح الطحاوي وقال في البحر وان لم يكن
للزوج بينة وحلفت المراة على ذلك فلا شيء على الكفيل انتهى ولم يذكر انها تطالب اولا فتامل
وراجع لعلك تظفر بالمنقول قوله وقال [illegible] يقضى بها الخ وفي الخانية نقلا عن الحلواني
قال مشايخنا قول ابي يوسف مثل قوله [illegible] ذكره ابن الكمال قوله على المختار بزازيه
اقول واختاره الحلواني وفي المجتبى ونفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بمضي المدة الا
بفرض او صلح وان استدانت عليه وهو غايب فان كان بفرضها ترجع عليه وبغير قضا اختلاف
الروايات والمشايخ وفي الذخيرة ان كان القاضي امرها بالاستدانة واستدانت فلها
الرجوع على الزوج لانه كاستدانته بنفسه وان لم يامرها القاضي بالاستدانة ففيه خلاف
واشار السرخسي الى انها تسقط حيث علل بقوله سبب استحقاق هذه النفقة العدة
والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا ترى ان الذمي
[illegible] اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشيء منه فكذا هذا وهو الصحيح كذا في المنح قوله ما لم تحكم
بانقضايها اي بان اقام الزوج بينة على انقضايها كما في البحر قوله الا اذا كانت ام ولد وهي
حامل من مولاها قال في النهر وينبغي ان يكون معناه اذا حبلت امة من سيدها واعترف ان
الحمل منه لكنها لم تلد الا بعد الموت فتدبر انتهى قوله والفرق ان السكنى حق الزوج فلا تسقط
قال في الشرنبلالية حتى لو صالحته على السكنى على دراهم لا يجوز انتهى قوله وتجب النفقة
بانواعها على الحر لطفله الخ قال في النهر والطفل هو الذي حين يسقط من بطن امه الى
ان يحتلم انتهى قال العلقمي في شرح الجامع قال بعضهم يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا
يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ انتهى قال الخير الرملي
اقول ما قاله بعضهم هو المعروف الان في بلادنا والمشهور فيما بينهم فعليه يحصل غاية
المناسبة في الشرح ان يقال اراد بالطفل العاجز عن الكسب انتهى فتامل وقوله
يعم الانثى والجمع الفقير قال في البحر وان كان الاب غنيا والولد الصغير فقيرا
فالنفقة على الاب الى ان يبلغ الذكر حد الكسب وان لم يبلغ الحلم فاذا كان هذا كان
للاب ان يوجره وينفق عليه من اجرته وليس له في الانثى ذلك انتهى قال المحشي
الخير الرملي اقول فلو استغنت بنحو خياطة وغزل يجب ان تكون نفقتها في كسبها
كما هو ظاهر ولا نقول تجب على الاب مع ذلك الا اذا كان لا يكفيها فتجب على الاب
كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه ولم اره لاصحابنا وفي كتب الشافعية الخ ثم قال
وقواعدنا ليس فيها ما يخالفه فتامل وراجعه ان شئت انتهى قوله والغني في ماله
الحاضر الخ قال العلامة الخير الرملي وقد سئلت عن صغير لا مال له غير انه له استحقاق
في غلة وقف هل يكون بمنزلة ماله الغايب او يكون بمنزلة من لا مال له اصلا ولم ار من
صرح بالمسألة والظاهر انه بمنزلة المال الغايب حتى اذا انفق باذن القاضي له الرجوع انتهى

قوله ولا على الكافر نفقة ولده المسلم اقول لو صغيرة تزوج ذمي ذمية وحصل لهما ولد ثم
اسلمت الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها والنفقة على الاب وهذا قبل عرض الاسلام ويحتمل
ان تعتقد الكفر في صغرها وتكبر صحيح عند ابي حنيفة ومحمد كذا في البحر قوله كما بسطه في القنية
قال فيها وانا افتي بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغل بالعلم الديني واكثرهم فساق
مبتدعة شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بالخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر
من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون
به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله تعالى البغض في قلوب ابائهم وينزع
عنهم الشفقة فلا يعطونهم مناهم في ملبس ومطعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف
ولو علم السلف بسيرتهم لحرموا الانفاق عليهم فضلا ان يفرضوا نفقاتهم كذا ذكره القهستاني واما
من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت
لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه ونحوه يمنعهم الكسب عن التحصيل
ويؤدي الى ضياع العلم او التعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا تمنع
وجوب النفقة كالاقارب كما في البحر وكتب بعض الافاضل على هامشه ما لفظه اقول طلبة
زماننا يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة ويتكلمون في الدرس بلا مراجعة ويسألون
مسالة الامير وينهقون كنهيق الحمير واذا قاموا عن الدرس وسئلوا عما القي اليهم لم يوجد
عندهم شيء من الفوائد ولا في فكرهم ذرة من الزوائد فجل همتهم العياط والصياح والتكلم بلا
روية ليقال انه متكلم وبئست النية لا بارك الله فيهم انهم سفل فلا يستحقون شيئا لا كثيرا
ولا قليلا ولا تجب على ابائهم نفقتهم بل اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا كذا نقله الشارح
على الملتقى قوله بحر قال وعليه الفتوى عبارته وحاصله ان الوجوب على الاب المعسر انما هو
اذا انفقت الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في
الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى قال محشيه العلامة الخير الرملي
اقول لا حاجة الى اصلاحها لانها واردة على الرواية الثانية وقد اختارها اهل المتون والشروح ح
واثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها فافهم والله اعلم قوله وعليه نفقة زوجة ابيه
اقول وفي رواية انما تجب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان
صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة
يجب الاب على نفقة خادمه انتهى اقول امراة كانت الخادم او جارية كما قدمه واقول
والذي تحرر من المذهب انه لا فرق بين الاب والابن في نفقة الخادم وان الاب والابن
اذا احتاج الى الخادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدوم لاحتياجه اليه فكان من جملة
نفقته واذا لم يحتج اليه فلا تجب عليه فاعلم ذلك واغتنمه فانه كثير الوقوع كذا في الحواشي
الخيرية قوله ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب اقول قد ذكر ذلك ايضا
في الفتاوى العطابية معزيا للحاوي الزاهدي حيث قال ويجبر الاب على نفقة امراة
ابنه الغايب وولدها منه وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن
على نفقة الام ط الام اولى من ساير الاقارب حتى لو كان الابن معسرا والام

والجد

والجد موسران تؤمر الام بالانفاق لترجع على الاب دون الجد حاوي الزاهدي انتهى وفيها ايضا
الاب اذا كان معسرا والجد موسر فالقاضي يامر الام بالنفقة على الصغير وتكون دينا على
الاب في ذمته وترجع به عليه كما في شرح الطحاوي ولو كان الاب فقيرا وله اولاد صغار وجد موسر
لم تفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد ولده ويكون ذلك دينا على والد
الصغار هكذا ذكر المسالة في القدوري فلم تجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا
في اول هذا النوع ان الاب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد وهذا هو
الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن ابن صالح من المحيط البرهاني انتهى قوله
وكذا الاخ على نفقته او لا ذاخيه اقول قد سئل عن ذلك الخير الرملي في صغيرة
لها ام فقيرة وعم ملي واب غايب غيبة منقطعة هل يلزم عمها نفقتها ام لا اجاب
نعم يلزم عمها نفقتها اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب انتهى قوله وكذا النفقة حيث
يعني اذا استأجر ظئر الصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها
اجبرها الحاكم ان ترضع كما في البحر عن التتمة عن محمد قوله خلافا لما في الذخيرة قال في النهر
وذكر في الذخيرة انه يجوز قال وما ذكر من عدم جواز الاستيجار فتاويله اذا كان ذلك من
مال نفسه كيلا يؤدي الى اجتماع اجرة الرضاع ونفقة النكاح في مال واحد وجزم به
في المجتبى والاوجه عندي عدم الجواز ويدل على ذلك ما قالوه من انه لو استاجر منكوحته
لارضاع ولده من غيرها جاز من غير ذكر خلاف لانه غير واجب عليها مع انه فيه اجتماع
اجرة الرضاعة والنفقة في مال واحد ولو صح ما نفاه لما جاز هنا فتدبره انتهى قوله
في الاصح صرح بعلله فيها بان النكاح قد زال فهي كالاجنبية قال في النهر الا ان ظاهر الهداية
يفيد ترجيح عدمه وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاولى انتهى قوله اما اجرة
الحضانة فللام قال في البحر ولم ار ان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت
متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر
السوال عن هذه المسالة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة
فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تاخذ اجر المثل ولا تكون
الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح انتهى قوله وحكم الصلح كالاستيجار قال في الذخيرة
لو صالحت المراة زوجها على اجر الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في
العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان عن طلاق باين واحدة او ثلاثا جاز على احدى
الروايتين لان الصلح على ان يعطيها شيئا لترضع ولدها استيجار لها واذا جاز الصلح فهو
كما لو استأجرها على عمل اخر من الاعمال على دراهم وصالحها على تلك الدراهم على شيء بعينه
جاز وان صالحها على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون
دينا بدين انتهى قوله بل تكون اسوة الغرماء قال في النهر هذا اذا لم يكن للصغير مال
فان كان له كانت مؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في ماله كذا في المجتبى انتهى
قوله ليس له الفطم الخ قال في الشرنبلالية وهو الحين الناهي الذي يوجب حرمان الصلاة
وهو مختار صاحب الهداية وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو

هو مقدر بنصاب الزكاة وبه يفتى وعن محمد انه قدره بما يفضل عن نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم انتهى قوله وصحح الزيلعي والكمال الخ وعبارة الكمال هذا اذا لم يكن كسوبا فان كان كسوبا يعتبر قول محمد هو ان اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه كل يوم ستة دوانق ويكفيه اربعة دوانق وجب عليه الانفاق للقريب وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى انتهى قوله فكان بينهما اي فعلى الجد السدس والباقي على ابن الابن كما في البحر قوله فكان بينهما اي فعلى الام الثلث والثلثان على الجد كما في البحر قوله واستشكله في البحر وعبارته وفي القنية له عم وجد اب الام فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم ولو كان له ام وابو الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كانت له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام انتهى قال محشيه الخير الرملي اقول يمكن ان يقال الام مع الجد اب الام مع كونه اقرب منه هي وارثة فاجتمع فيها الارث والاقربية معه بخلافها مع العم لوجود الارث فيهما فاعتبر ان لا ارث تامل قوله ولو له ام وعم واب ام هل تجب الخ قال في البحر ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كانت له ام وعم واب الام موسرون فيحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا انتهى قال محشيه الخير الرملي اقول وفي الفيض للكركي وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة النفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت انتهى ويظهر من فرعهم ان الاقربية انما تقدم اذا لم يكونوا وارثين كلهم اما اذا كانوا كذلك فلا كالام والعم والجد لقولهم بقدر الميراث والذي ينبغي التعويل عليه في الفرع المشكل ان تكون على الام والعم اثلاثا لان كلا منهما وارث وقد سقط اب الام بالام فكان كالميت فتامل يظهر لك الامر انتهى قوله بحق زمانة قال في احكام الصغار والزمانة تكون في ستة اعمى وذاهب اليدين او الرجلين او ذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج انتهى قوله عليهن اخماسا اي ثلاثة اخماس على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لام وخمسها على الاخت لاب على قدر ميراثهم كما في الدرر قوله عليهما ارباعا يعني ثلاثة اسهم على الشقيقة والباقي على الام كما في البحر قوله فنفقة من له خال وابن عم على الخال قال في البحر ولا تجب على ابن العم وان كان وارثا لان المراد من الوارث في الاية من هو اهل للميراث لا كونه وارثا حقيقة اذ لا يتحقق ذلك الا بعد الموت والخال وارث في الجملة سواء كان وارثا في هذه الحالة او لم يكن انتهى قال في الدرر اذ يمكن ان يموت ابن العم فيكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فيكون النفقة عليه انتهى قوله يبيع الاب لا الام عرض ابنه الخ اي لا تبيع الام عرض ابنها لنفقتها اذ لا ولاية لها

في التصرف

في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق ان للاب ايضا التملك في مال الابن وهو يقتضي ان يجوز لها ايضا ان تبيع ماله لنفقتها قلنا ان مبنى جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية التصرف في مال الولد فيبني له ولاية التصرف فيه جاز له البيع ومن لا فلا كذا في الدرر قال محشيه الشرنبلالي وهذا لا يكفي في استحقاق مال الابن الا ان يكون لثبوت بدلالة النص انتهى قوله عرض ابنه لاعقاره العرض بالسكون والحركة اي ما عدا النقدين والماكول والملبوس من المنقولات وهو في الاصل غير النقدين من المال كما في المغرب وغيره والعقار بالفتح في اللغة الارض والشجر والمتاع كما في القاموس وغيره فهو شامل للمنقول وفي الشريعة العرصة مبنية كانت او لا وما في العادة انه العرصة المبنية لا يخلو عن شيء فان البناء ليس من العقار في شيء كما لا يخفى على المتتبع كذا في شرحه على الملتقى قوله للنفقة له ولزوجته اقول اما اذا احتاج الصغير للنفقة فقال في البحر واذا كان للصغير عقار او اردية او ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غني بهذه الاشياء انتهى قال محشيه الخير الرملي اقول ومثل الاب في ذلك الام وهو واقعة الفتوى ايتام امر القاضي امهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة في دار يسكنونها هل تباع في نفقتهم ام لا والذي يظهر انها تباع في ذلك وينفق عليهم من ثمنها والسكنى من النفقة واذا فرغ وجبت عليها انتهى قوله قضاء لا ديانة اي حتى لو مات الغائب حل له ان يحلف لورثته انه برئ كذا في النهر قوله ليوم الخصومة اي فان كان موسرا فالقول له استحسانا والا فللاب قوله فنفقة الابن عليه الخ اي لما عندها من زيادة العلم اذ اليسار ليس اصليا في الانسان بل طارئ عليه فيد بالابوين لان القريب المحرم لو انفق ما عنده بغير قضاء ضمن والفرق لا يخفى كذا في النهر قوله لو اكل اطفاله من مسئلة الخ اي بعد ان فرض لهم القاضي النفقة وامرها بالاستدانة كما في البحر حيث قال وان لم تستدن بعد الفرض لكن كانوا ياكلون من مسئلة الناس فلا رجوع لها لوقوع الاستغناء فان كانوا اعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة في الباقي انتهى فتامل قوله بحر نقلا عن البزازية الخ وعبارته وفي البزازية قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومر في حتى استدين عليه نفعل القاضي فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذ من تركته في الصحيح انتهى قال محشيه الخير الرملي وهذا القول ذكره الخصاف في نفقاته والذي ذكره الماتن مذكور في الاصل وانت على علم ان تصحيح الخصاف لا يصادم تصحيح الاصل مع ما فيه من الاضرار بالنساء فينبغي ان يعول عليه انتهى قوله وتجب لمملوكه اي ذكرا كان او انثى قال في الجوهرة ويستحب للرجل اذا كان عنده عبيد ان يسوي بينهم في الطعام والادام والكسوة ويكون من غالب قوت البلد وادامه ويجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه ولا يجوز له تكليفه بما لا يطيق من العمل ويستحب له اذا استخدمه نهارا ان يتركه ليلا وكذا بالعكس ويستحب له ان ياذن له بالقيلولة في ايام الصيف اذا اعيا مما جرت به العادة وعلى العبد بذل المجهود في الخدمة والنصيحة وترك الكسل

قوله والنفقة على الاجر حتى لو شرط العلف على المستاجر لم يفسد انه لم تعلف حتى ماتت لانه بدل المنافع تعود الى ملك الرقبة كما في البحر قوله حوامله وفيهما ونحوهما بالبيع الخ وقوله فيها ايضا ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة اذا كان يضر بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب ايضا لانه يضرها ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يؤذيها ويستحب ان لا ياخذ من لبنها الا ما فضل عن ولدها ما دام لا ياكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لا تطيق من ثقل الحمل وادامة السير وغيره وكذا اذا كان له نحل يستحب له ان يبقي لها في كوارتها شيئا من العسل ويستحب ان يكون ذلك في الشتاء اكثر لانه يتعذر عليها الخروج في ايام الشتاء وان قام شيء مقام العسل لغذائها لم يتعين عليه ابقاء العسل انتهى قوله ويجبره القاضي والكمال وعبارة الكمال حيث قال وهو الحق وغاية ما فيه انه يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه انتهى قال الشارح في شرحه على الملتقى وهذا اذا لم يكن له شريك فان كان له اجبر بلا بيع ويقضى بين شريكه انتهى

كتاب العتق

ذكره عقيب الطلاق لان كلا منهما اسقاط الحق ولا يحتمل الفسخ وقدم الطلاق لمناسبته النكاح مع كون العتاق اقل وقوعا كما في شرحه على الملتقى قوله بوجه مخصوص الخ قال في النهر وينبغي له ان يكتب كتابا ويشهد عليه شهودا صيانة عن التجاحد كما في المداينة بخلاف سائر التجارات لانه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيها تؤدي الى الحرج كذا في المحيط انتهى قوله ومندوب لوجه الله الخ قال الشمني وهو مندوب بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى وما ادريك ما العقبة فك رقبة الى قوله اولئك اصحاب الميمنة واما السنة فما في الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء واما الاجماع فظاهر واما المعقول فلان فيه تمكين المكلف من جميع العبادات انتهى قوله ويصح من حر مكلف وهو من الحر بالفتح وهو لغة الخلوص وشرعا خلوص حكمي يظهر في الادمي لانقطاع حق الغير وينبغي انه يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في القهستاني قوله ومعتوه العتة قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه العقلاء ومرة كلام المجانين كما في الحواشي الخيرية قوله كانت حرة الخ بفتح التاء وكسرها كلاهما لخطاب العبد او الامة فهو من المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء او لامراة بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر فقد عتق كذا في القهستاني قوله او عتيق اقول وينبغي ان يكون عاتق كذلك لانهما صفتان من العتاقة كما في الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب ذكره القهستاني قوله ومولى اي معتقي فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيلحق بالصريح ذكره

القهستاني

قوله لانه ليس بعبادة اي ومتعادان كان قربة لان العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعي من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات كذا في الحواشي الحموية قوله ودخوله حربي اشترى مسلما دار الحرب ماله في الفتاوى الهندية وقد يكون العتق بالدخول في دار الحرب بان كان الحربي اشترى عبدا مسلما فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند ابي حنيفة وكذا اذا زال يده عنه بان هرب من مولاه الحربي الى دار الاسلام كذا في فتح القدير ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل قبضه للمشتري في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وبيان ذلك باوضح من ذلك في كلام المصنف في باب استيلاد الكفار فراجعه ان شئت

الرجل قوله مما يعبر به عن البدن كالرأس الخ قال في الخانية لو قال فرجك حر للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية انتهى وفي الفتح الاولى ثبوت العتق في ذكرك حر لانه يقال في العرف هو ذكر من الذكور وفلان فحل ذكر وهو ذكر كما في لسانك حر فانه يعتق لانه يقال هو لسان القوم والاصح في الدبر والاست انه لا يعتق ولو قال فرجك علي حرام ينوي العتق لا يعتق لان حرمة الفرج مع الرق يجتمعان انتهى قال في النهر وينبغي ان يكون كما يتجوزان تكون الحرمة للعتق فاذا نواه تعين انتهى وقال في الاشباه ولو اضاف الى فرجه عتق لا الى ذكره قال محشيه الحموي اقول ما ذكره المصنف هو ظاهر الرواية كما في الخانية وفي المجتبى قال لعبده فرجك حر عتق عند الامام وابي يوسف وعن محمد روايتان انتهى لكن تصحيح عدم العتق وعبارة المجتبى ان العتق بذلك عند الامام ابي حنيفة قولا واحدا والشائع مشتوف الى فك الرقاب فينبغي اعتماد ما ذكره المصنف من العتق لان الاول يعبر به عن الكل قال قائلهم ٠ اذا ركب الفروج على السروج ٠ وصار الامر في ايدي العلوج فقل للاعور الدجال هذا ٠ اوانك ان عزمت على الخروج ٠ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج والمراد اصحاب الفروج فثبت ان الفرج يذكر ويراد به جميع البدن فاضافة العتق اليه كاضافته الى البدن بخلاف الذكر لم يرد استعماله عبارة عن جميع البدن فلهذا لا يعتق العبد لو اضاف العتق الى الذكر انتهى قوله عتق ذلك القدر اي ويسعى في الباقي عند الامام وكله عندهما كما في الاختيار ٣ قوله لكن نازعه في النهر وعبارته اقول علل في المحيط انت غير مملوك بان نفي الملك ليس صريحا في العتق بل يحتمله انتهى فاذا لم ينو لم يعتق ونفى اقراره لكونه غير مملوك اصلا فيترتب عليه ما ذكر وعندي ان هذه المسئلة مغايرة لمسئلة الكتاب وذلك انه في مسئلة الكتاب انما اقر بانه لا ملك له فيه وذا لا ينافي ملكه لغيره ومسئلة الخلاصة موضوعها اقراره بانه غير مملوك اصلا اما لعتقه او لحريته الاصلية فتنبه لهذا فانه مهم انتهى قوله ويدعى ايضا بهذا ابني او بنتي قيل يحتاج هذا الفرع مع فرع المراة المعروفة لابيها اذا قال لها هذه بنتي لم تحرم ابدا الى الفرق لابي حنيفة والفرق بينهما ان الحرمة الثابتة بقوله هذا ابني لا ينافي الملك لان عمله في الحقيقة من حين ملكه لا انتفاء الملك من الاصل وعمله في المجاز عتقه من حين ملكه ايضا فصلح مجازا بخلاف قوله للمراة المعروفة النسب هذه بنتي فانه تعذر الحقيقة والمجاز اما تعذر الحقيقة فلان اشتهار ثبوت النسب من الغير يمنع ثبوته منه في حق الغير لعدم اعتبار الاقرار على الغير ولا يثبت في حق نفسه لتكذيب القاضي اياه في هذا الاقرار لكونه اقرار بالحرمة على الغير وهي المراة لانها تحرم عليه به فقام تكذيبه مقام الرجوع اذ تكذيب الشرع ليس بادنى من تكذيب نفسه والرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح فلم يثبت واما امتناع حكم المجاز وهو الطلاق المحرم فلمنافاة بين الحرمة الثابتة بالطلاق وبين الحرمة الثابتة بالبنتية لان الحرمة الثابتة بها تنافي النكاح والحلية والحرمة الثابتة بالطلاق من شرط النكاح والحلية لانها حق من حقوق النكاح فلم يجز ان يستعار قوله هذه بنتي للطلاق المحرم فلم تحرم بذلك ابدا لكنه ان اصر على هذا القول يفرق القاضي بينهما لا

٣ قوله مطلقا اي سواء وجد الشرط او لا قوله ولو قال لاحد رجليه الخ قال في البحر بخلاف طلاق رجلك او يدك لانه لا يعبر به عن الكل في الطلاق وقد قيل في ذكر العتق فانه يحصل قوله ولو قال ولما العتق هذا قال انت حر من هذا العمل قال في الطهيرية انتهى وينافيه ما في البحر من ان قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء انتهى فطلقه ضعيف بها ذكرها المسئلة متعلقا بمسئلة الايمان بالراس فليراجع نعم

لان المرتد [illegible] عند اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما لها بمنع حقها فى الجماع فيجب
[illegible] الجب والعنة كما صرح به الطحاوى قال فى الفتح والاصرار ان يقول
[illegible] قلت هو حق كذا فى الحواشى الحموية قوله وان لم يصلح الى آخره قال فى النهر هذا عند الامام
[illegible] لا يعتق والخلاف مبنى على ان المجاز خلف عن الحقيقة فى الحكم عندهما وعنده فى التكلم
على ما عرف فى الاصول انتهى قوله قوله ان الى آخره قال فى البحر نقل لا يحتاج الى تصديقه لان
اقرار [illegible] على مملوكه يصح من غير تصديقه وقيل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى
البنوة لان فيه حمل النسب على الغير فيكون فيه الزام العبد الحرية فيشترط تصديقه
انتهى دون [illegible] ولا تصير امه ام ولد قال فى النهر ثم ان كان هذا دخل فى الوجود عتق قضاء
وديانة والا قضاء ولا تصير امه ام ولد كما فى الفتح انتهى قوله ويا اخى ويا اختى قال فى البحر
وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يعتق ووجه ظاهر الرواية ان الاخوة مشترك يراد بها الاخوة
فى الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقد يراد بها الاتحاد فى القبيلة قال الله تعالى
والى عاد اخاهم هودا وقد يراد بها الاخوة فى النسب والمشترك لا يكون حجة فان قيل
الابوة والبنوة قد تكون بالرضاع فلم اثبتم العتق بهذين اللفظين عند الاطلاق قيل له
البنوة فى الرضاع مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة بخلاف الاخوة فانها مشتركة فى الاستعمال
انتهى قوله ولا سلطان لى عليك اى لا يعتق وان نوى لان السلطان هو الحجة قال تعالى
او ليأتينى بسلطان مبين اى بحجة ويذكر ويراد به اليد والاستيلاء ليسمى السلطان به لقيام
يده واستيلائه فصار كانه قال لا حجة لى عليك ولو نص عليه لم يعتق وان نوى فكذا هذا
ذكره فى الدرر قوله لا لو جمع بين امرأته وامته الحية والميتة اى فقال انت حرة او هذه او
احدكما حرة لم تعتق امته لان الميتة توصف بالحرية فيقال ماتت حرة وماتت امة فلا
تختص بالحرية بامته كذا فى الجوهرة قوله لسيد زوجة ابيه الحامل منه اى من ابيه عتق
ما فى بطنها دون الامة وليس له بيعها قبل ان تضع حملها لانه ملك اخاه فيعتق عليه كذا فى
النهر عن البدايع قوله لوجه الله والشيطان الى آخره قال فى البحر اراد به رضاه مجازا والوجه
فى اللغة يجى على معان يقال وجه الانسان وغيره وهو معروف ووجه النهار اوله ووجه
الكلام السبيل الذى تقصد به ووجوه القوم ساداتهم وصرفت الشى على وجهه اى
على سننه انتهى قال فى النهر والشيطان هو واحد الشياطين من الانس والجن اى مردتهم
والنون فيه اصلية ان كان من شطن بعد عن الخير وزائدة ان كان شاط بمعنى هلك [illegible]
والصنم صورة انسان من خشب او ذهب او فضة وان من حجر فوثن انتهى
قوله يصح بكره وسكر اى يصح العتق من المكره والسكران لصدوره عن اهله مضافا الى
محله فلا يشترط فى الاسقاطات الرضا والاكراه يعدم الرضا ولا تاثير له فى انعدام الحكم
الا ترى الى ما روى عنه عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والعتاق والهازل لا يرضى بالحكم كما فى الدرر قوله هو المختار وقال محمد من
صحبه ثلاث سنين عتق وهو قول ابى يوسف وقيل ستة اشهر كما فى الشمنى قوله عند
الثانى ويبقى قيل هذه الفروع مشكلة على قول ابى يوسف القايل بعدم العتق لا على قول

محمد

محمد القايل بالعتق لما تقرر فى كتب الاصول والفروع ان المتكلم داخل فى عموم كلامه امرا كان
او نهيا وخبرا واستحسانا فى المختار كما فى شرح البديع ويمكن ان يجاب بان ابا يوسف عمل فى هذه
الفروع بقاعدة اخرى عنده وهى ان العبرة لخصوص الغرض لا لعموم اللفظ ولا شك ان غرضه
من هذا الكلام عدم دخوله [illegible] قلنا بدخوله يعتق ومشى محمد على القاعدة
المذكورة على قاعدته المقررة على قول [illegible] ابى حنيفة من ان العبرة لعموم اللفظ دون
خصوص الغرض ولا شك ان اللفظ عام كما لا يخفى وقد اتفقوا على ترجيح قول ابى يوسف
ولم ار احدا فيما علمت رجح قول محمد فى هذه المسئلة فليراجع كذا فى حواشى الاشباه [illegible] صالح
الغزى وقوله بخلاف السكة والدار بحرا قوله قد فرق فى الاشباه بين السكة والدار حيث
قال ولو قال كل عبد فى هذه السكة فهو حر وعبده فيها او قال كل عبد فى المسجد الجامع حر فعند
ابى يوسف لا يعتق عبده وعند محمد يعتق ولو قال كل عبد فى هذه الدار حر وعبده فيها يعتق
عبده فى قولهم انتهى فتامل قوله وتحرير [illegible] ولابيه اى فان كان لاقل من ستة اشهر
تحقيقه بيقين الولاء الى مولى الامة وان ولدته لستة اشهر فاكثر فانه يعتق بطريق التبعية
فينجر ولاؤه الى مولى الاب كما فى شرح الوقاية ذكره فى البحر قوله ولو بلفظ علقة ومضغة اى بان
قال العلقة او المضغة التى فى بطنك حر عتق اذا ولدته لاقل من ستة اشهر لتحقق وجوده
اما اذا ولدته لستة اشهر فاكثر لا يعتق لعدم التيقن قوله ولم يجز بيع الام وجاز هبتها قال
فى البحر والفرق ان استثناء ما فى بطنها عند بيعها لا يجوز فصار كذا حكما بخلاف الهبة
لكن لا يحكم ببطلان البيع الا بعد الولادة لاقل من ستة اشهر وفى المبسوط ولو دبر ما
فى البطن لم وهب الام لا يجوز هو الاصح والفرق ان بالتدبير لا يزول الملك عما فى البطن
فاذا وهب الام بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب فيكون فى معنى هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة واما بعد العتق ما فى البطن غير مملوك انتهى قوله وبطل شرط
المال عليه الى آخره قال فى البحر اطلق فى عتق الحمل فشمل ما اذا اعتقه على مال فانه يصح ولا
يجب المال اذ لا وجه الى الزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا الى الزامه الام لانه
فى حق العتق نفس على حدة واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز على ما مر فى الخلع
كذا فى الهداية لكن لو اعتقه على مال على امه فانه لا بد من قبولها العتقه وان لم يلزمها
شى كما فى المحيط ولو قال اعتقت ما فى بطنك على الف عليك فقبلت فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر يعتق بلا شى لان العتق معلق بقبول الامة الالف وقد قبلت الالف
فعتق الولد وبطل المال انتهى قوله ويضحى به الى آخره اقول هذا منقوض بالشاة اذا نزا
عليها كلب فولدت فانه لا تجوز التضحية به عند عامة العلماء كما ذكره فى البزازية وغيرها
وسيأتى فى الذبائح تطهاف نشرا قوله فى الملك اى بان ملك الام بشراء او هبة ملك
حملها ايضا كما فى النهر قوله والرق اى بان قالت امرأة لرجل تزوجنى فانى حرة فتزوجها
فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيقة والولد حر بقيمته كما فى النهر قوله فاذا
احدث ومعها ولد الى آخره قال فى النهر وصورة العينى المسئلة بان اسر امرأة من دار الحرب
واخرجها ومعها ولد فانه يملكها وولدها رقيق مثلها انتهى قوله والحر اى الاصلية

ان تزوج عبد حرة ام ليستحملت منه كما في النهر قوله كلما به اي بان كاتب امته الحامل فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الكتابة كما في النهر قوله واستيلادا بان زوج ام ولد فحملت تبعها ولدها
كما في النهر قوله وجناية [illegible] كذا في المحيط وهو مسئلة الجامع الصغير وذكر الحاكم الشهيد
في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد [illegible] الحق الثابت في الام الى
الولد لا الارش لان الحق في العين اذا كان مستقرا [illegible] الى الولد والارش كما في البيع الفاسد واذا
كان الحق في العين غير مستقر لا يسري الى الولد والارش كما في الهبة واذا كان مستقرا من وجه دون
وجه فانه يسري الى الولد دون الارش كما في مسئلة المالك القديم وتفصيل الاحكام وبيان وجهها
في العادية قوله فولدها هاشمي كما بيعه الخ اقول فلو كان هذا الولد انثى فزوجت بهاشمي فاتى
له ولد منها فهو اي هذا الولد رقيق وهو هاشمي بن هاشمي وهاشمية فيتصور هاشمي من
هاشميين وهو رقيق يصح بيعه وسائر ما يجوز في الرقيق من التصرفات كذا في الحواشي الخيرية
قوله كان نكح عبد امة ابيه فولدت اي بان كان الحر ولده عبد لاجنبي فزوج الاب
جاريته من ولده برضى مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى كذا في
النهر باب عتق البعض اخره عن الكل لما انه من العوارض لقلة وقوعه
او للخلاف او لانه تبع للكل ولانه دونه في الثواب كذا في النهر قوله كمكاتب اي في توقف
عتق كله على اداء البدل وكونه احق بمكاسبه ولا يد له عليه ولا استخدامه وكون الرق فيه
كاملا كما في النهر قوله بلا رد الى الرق لو عجز قال في النهر والفرق ان معتق البعض زال الملك
عنه لا الى مالك ولزمه المال ضرورة للحكم الشرعي وهو تضمينه فهو اما المكاتب فعتقه في
مقابلة التزامه بالبدل بعقد يقبل الاقالة والفسخ بتعجيزه بنفسه ومعتق البعض
ليس كذلك انتهى قوله ولو قتل ولم يترك وفاء يعني اذا قتل معتق البعض عمدا ولم
يترك وفاء لما وجب عليه من السعاية لم يجب القصاص بقتله لان العتق في البعض
لا ينفسخ بموته عاجزا ولان الاختلاف في انه يعتق بعضه او كله فاشبه المستحق
كالمكاتب اذا قتل عن وفاء وتولصه بخلاف المكاتب يعني فانه يجب القصاص بقتله
وهذا قولهما وعند محمد لا يجب القصاص لان سبب الاستحقاق هنا قد اختلف لان
المولى يستحقه بالولاء ان مات حرا وبالملك ان مات عبدا فاشتبه الحال فلا يستحق
لاختلاف السبب كذا في الحواشي الحموية قوله والخلاف مبني الخ قد كتب صاحب
الدرر في توجيه قول الامام كتابة حسنة فراجعه ان شئت قوله يستحق خيارات قال
في النهر اعلم ان اثبات هذه الخيارات لشريك مقيد بمن يصح الاعتاق منه حتى لو كان
صبيا او مجنونا انتظر بلوغه وافاقته ان لم يكن له ولي او وصي فان كان امتنع عليه العتق
فقط ولو كان ماذونا مديونا كان له التضمين والاستسعاء والولاء للمولى وان لم يكن
مديونا كان له الخيارات الثابتة للمولى والا فالاربع والمكاتب كالماذون المديون انتهى
قوله اه بعض المعتق الخ قال في الملتقى وهذا كله قول الامام وقالا ليس للاخر الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين انتهى
قال في النهر واشار بذكر الخيارات الى انه ليس له خيار الترك على حاله لانه لا سبيل

الى الانتفاع

باب عتق البعض

يسرى

موضع هذه الكلمة بعد التي بعدها

الى الانتفاع به الا بعد ثبوت الحرية في جزء منه فلا بد من تخريجه الى العتق كما في البدائع وهو
الظاهر في ان الشريك [illegible] يخير على ان يختار واحدا مما ذكرنا انتهى قوله وهذا اذا اعتق نصيبه
في الصحة اما اذا اعتق في مرضه ثم مات فلا ضمان عليه في ماله حتى لا يجب شيء على ورثته
وهذا عند الامام خلافا لهما كما في [illegible] قوله وكذا لو اختلفا في يساره واعساره قال في النهر
ولو اختلف في يساره يوم [illegible] حكم الحال يوم ظهور العتق الا اذا تصادقا على سبق زمانه وفيه
يختلف حاله فيهما فالقول قول المعتق انتهى قوله وقالا يسعى للمعسرين اي لان كل واحد منهما
يدعي السعاية عليه صادقا كان او كاذبا اذ المعتق معسر ولا يسعى للموسرين لان كلا منهما يتبرا
عن سعايته بدعوى الضمان على صاحبه لان يسار المعتق يمنع عندهما الا ان الدعوى لم تثبت
لانكار الاخر والبراءة قد تثبت لاقراره على نفسه كذا في البحر قوله سعى للموسر لا للمعسر
اي لانه لا يدعي الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعي السعاية على العبد ولا شيء للمعسر
لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبريا للعبد عن السعاية ولا يقدر على الزام
الضمان لان شريكه منكر كذا في شرح الملتقى قوله لم يسع لاحد في الاصح وقال في المحيط وهذه
الرواية عن ابي حفص وهو اصح وفي رواية ابي سليمان يسعى لهما عندهم جميعا ان كانا معسرين
وان موسرين يسعى لمدعي البيع في نصف قيمته فقط والتوجيه فيه فراجعه كذا في النهر
قوله وسعى في نصفه لهما مطلقا اي سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين وعندهما
ان كانا موسرين فلا سعاية لاحد وان كانا معسرين فانه يسعى في نصفه لهما عند ابي يوسف
ويسعى في كله عند محمد وان كانا مختلفين يسعى للموسر فقط لا للمعسر في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد كما في شرحه على الملتقى قوله ولا عتق والمسئلة بحالها الخ اي
قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يدخل فعبدي حر ومضى
ولم يدر لا يعتق واحد من العبدين اتفاقا لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له به مجهول لانه
تفحشت الجهالة فامتنع القضاء في العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب
المعلوم على المجهول كذا افاده الشارح في شرحه على الملتقى قوله ومن ملك قريبه بسبب
اي بشراء او هبة او صدقة او ارث قال في البحر ولا يصح شراء العبد نفسه هو
واجنبي من مولاه بالنسبة الى حصة الاجنبي لاجتماع العتق والبيع في حق واحد
في زمان واحد لان نفس بيع نفس العبد منه اعتاق على مال فبطل البيع في حصة
الاجنبي بخلاف مسئلة الكتاب لان شراء القريب تملك في الزمان الاول واعتاق
في الزمان الثاني انتهى قوله مطلقا اي سواء كان موسرا او معسرا وهذا عند الامام
وقالا ان كان موسرا يجب عليه الضمان وقوله لمشاركته في العلة اي لان علة دخول
المبيع في ملك المشتري بالايجاب والقبول وقد شاركه فيه كذا في البحر قوله وضمن المدبر
معتقه ثلثه مدبرا قال في البحر فلو كانت قيمته قنا سبعة وعشرين دينارا ضمن له ستة
دنانير لان ثلثها وهو قيمة المدبر ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة والمدبر يضمن للساكت
ستة وانما كان كذلك لان الانتفاع بالوطي والسعاية والبدل وانما زال الاخير فقط واليد

الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان الوجه المذكور يعني المدبر

واليه مال [illegible] الفتوى لا ان الوجه المذكور [illegible] دون المدبر وقيل يسال اهل الخبرة ان العلماء [illegible] ابي [illegible] فات المنفعة المذكورة كم يبلغ فما ذكره فهو قيمته وهذا احسن عندي كذا في الفتح وجوابه [illegible] الشامل للعبد والجارية والوطي بين الاستخدام فالباقي في المدبر [illegible] والسعاية والفايت البدل وهذا المعنى يشمل العبد والجارية فلذا كان المفتى به ما في الهداية وقالا العبد للذي دبره او لمعرفة ويضمن ثلث قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا بناء على ان التدبير لا يتجزى عندهما كذا في البحر وقوله لاما ضمن المدبر اي لان الضمان ضمان المعاوضة حيث امكن لا يبطل عنه وهو موجود في تضمين الساكت المدبر والساكت حيث كان لهما ولاية الاستخدام بعد التدبير وبطل ذلك بالعتق حيث به العبد خروجه الى الحرية بالسعاية او التضمين الا ان ضمانه ضمان اتلاف لانه لا يمكن ملك هذا المضمون كذا في النهر قوله ثلثا قيمته قنا وقيل بنصف قيمته قنا والفتوى على الاول وقيل يسال اهل الخبرة كما في النهر قوله [illegible] الى اي ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر لانه يتبرأ منها ويدعي الضمان على شريكه وقالا للمنكر ان يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة كذا في شرحه على الملتقى قوله خلافا لهما هما يقولان يضمن ان كان موسرا ويسعى ان كان معسرا كما في النهر قوله يؤمر بالبيان اوله كان ينبغي للشارح ذكر حكمه وهو كما قال الكمال وللعبيد مما ضمنه فان بين العتق في الثابت الذي لم يخرج بالكلام الاول اي بينه بالكلام الاول عتق ويبطل الكلام الثاني وان بينه بالكلام الاول عتق الخارج ويؤمر ببيان الكلام الثاني ويعمل ببيانه وان بدا ببيان الكلام الثاني فقال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق ويؤمر ببيان الاول فايهما بينه من الخارج والثابت عمل به وان قال عنيت بالكلام الثاني الثابت عتق وتعين عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل فالمسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يبين وهو ما تقدم ثانيها ان يموت احد العبيد فالموت بيان ايضا فان مات الخارج تعين الثابت للعتق بالايجاب الاول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت تعين الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل امر ببيان الاول فان عنى به الخارج عتق الثابت ايضا بالايجاب الثاني وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثاني ثالثها ان يموت المولى قبل البيان وهو مسئلة الكتاب كذا في الشرنبلالية قوله عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه [illegible] الى قوله فيه تسامح فان العتق لا يتجزى بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره في جواب تجزي الاعتاق وحاصله ان عدم التجزي اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا خلاف لان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يعدو موضعها كما في الكرماني وغيره كذا في شرحه على الملتقى قوله وعتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه هذا عندهما وعند محمد يجعل كل عبد ستة من السهام كسهام العتق لانه حق الداخل عنده في سهم واحد فتكون سهام العتق عنده ستة وسهام السعاية اثني عشر وكل المال ثمانية عشر وحينئذ يعتق من الثابت ثلاثة اسهم ويسعى في ثلاثة فكان العتق على قوله

نصفه

اذ الاستخدام عن [illegible]

نصفه ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل [illegible] وهو سدسه ويسعى في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان وما ينبغي ان [illegible] بلا سعاية لان الاعتاق لا يتجزى عندهما وجوابه كذا في شرحه على الملتقى قوله والموت [illegible] في طلاق قال في الفتح لانه لو كان رجعيا لا يكون الوطي بيانا لان الطلاق الاخرى لحل وطي المطلقة رجعيا انتهى قال في الشرنبلالية الا انه فيه نوع اشكال لما قالوا ان المسلم لا يفعل خلاف السنة والسنة ان لا يطأ المطلقة طلاقا رجعيا قبل رجعتها بالقول فما وجه حملها هنا على هذا مع حملهم اياه في غير هذا المحل على عدم مخالفة السنة انتهى قوله بخلاف الاقرار اختيار وعبارته بخلاف ما لو قال لاحد هذين على الف فقيل له هو هذا فقال لا لا يجب للاخر شيء والفرق ان التعيين في الطلاق والعتاق واجب عليه فاذا نفاه عن احدهما تعين الاخر اقامة للواجب اما الاقرار فلا يجب عليه البيان فيه لان الاقرار بالمجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه فلم يكن نفي احدهما تعيينا للاخر انتهى قوله لا يكون الوطي ودواعيه بيانا قال في الحواشي اليعقوبية هذا اذا وطي احديهما ولم تعلق بولد منه واما اذا علقت منه كان بيانا لانها صارت ام ولد له ومن ضرورة صحة امية الولد واستحقاق العتق في المنجز عنها واذا انتقض احدهما تعين في الاخرى لزوال المزاحمة كما في التدبير كذا في الكافي ويمكن ان يستدل بان مثل هذا الوطي يدل على استبقاء الملك صيانة للولد عن الضياع كما سبق مثله في وطي المنكوحة فليتامل انتهى قوله وعتق نصف الام والانثى الى ان قال هذه المسئلة على وجوه احدها ما تقدم ثانيها ان يتصادقا على اولية الغلام فتعتق الام والبنت دونه ثالثها ان يتصادقا على اولية البنت فلا يعتق احد رابعها ان تدعي الام اولية الغلام والبنت صغيرة وينكر المولى فان حلف على نفي العلم لم يعتق احد منهما خامسها ان تقيم الام بينة بعد ذلك على اوليته فتعتقا سادسها ان تدعي الام كما تقدم وينكل عن اليمين فتعتقا سابعها ان تدعي الام اولية الغلام والبنت كبيرة ولم تدع شيئا من الحرية لنفسها وينكل فتعتق الام خاصة ثامنها ان تقيم الام بينة والبنت ساكتة فتعتق دونها تاسعها ان تدعيا اوليته وينكل فتعتقا عاشرها ان تقيما بينة باوليته فتعتقا حادي عشرها ان تقيم البنت بينة باوليته والام ساكتة فتعتق دونها ثاني عشرها ان تدعي كذلك وينكل فتعتق دون امها كما يوخذ ذلك من البرهان وفتح القدير كذا في الشرنبلالية

باب الحلف بالعتق

الحلف بفتح الحاء سكون اللام وكسرها مصدر قولهم حلف بالله يحلف حلفا وبكسر الحاء مع سكون اللام العهد كما في البحر قوله ولو ليلا اي لانه اضيف الى ما لا يمتد فيكون لمطلق الوقت كما في النهر قوله لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا قال في الشرنبلالية فالذي عنده مدبر مطلقا لا يصح بيعه بعد هذا القول والذي يشتريه مدبر مقيد يجوز بيعه قبل موت سيده انتهى قوله ويعتق ان مات يعتقان من الثلث اي لان هذا اي مجموع التركيب ايجاب عتق بطريق الوصية لاضافة العتق الى الموت فان خرج من الثلث فيها والا ضرب كل بقيمته فيه ولو استغرقت التركة بالدين وجبت السعاية كذا في شرحه على الملتقى قوله لانه تبع لامه ولذا لم يجز عن الكفارة

الحلف بالعتق

بيانه
ولم تجب صدقة قطع
ولا يجوز بيعه منفردا

الم يحصل قد فعل ولا يجوز بيعه منفردا كما في النهر قوله ويتناول المدبر اي وكذا المدبون
والموصى من العبيد وامهات الاولاد واولادهم كما في النهر قوله ولو نوى الذكور الخ اقول ولو نوى
النساء دون الرجال لم يدين والفرق بينهما ان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فلذا الانثى
لا يقال لها مملوك لكن عند الاختلاط يستعمل فيهن لفظ التذكير عادة بطريق التبعية
ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال
خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء كذا
في الزيلعي قوله لانها عن فعل نفسه اقول هذا يقتضي ان التكلم حصل منه ايضا لكن
قوله ان كلمته يوهم انه وان لم يحصل من الاخر تكلم لا يقبل مع انه خلاف الظاهر اللهم الا
ان يقال ان التكلم في اللغة لا يكون الا من اثنين فليراجع قوله اعتق عبده على مال الخ

باب العتق على جعل

اي بان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي
الي الفا او على ان تجيئني بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها الي او قال بعتك
نفسك منك على كذا او وهبتك نفسك على ان تعوضني كذا كما في البحر قوله معلوم القدر الخ
الظاهر ان هذا تفسير لقوله صحيح وليس بشرط اخر والا فمعنى كون المال صحيح تامل قوله
وتردد فيه في البحر وعبارته ولم ار صريحا انه لو حجر على هذا العبد المأذون هل يبيع حجره
وقد يقال انه لا يصح حجره لان الاذن له ضروري لصحة التعليق بالاداء وقد يقال انه
يصح لما انه يملك بيعه فيملك حجره بالاولى انتهى قوله خلافه اي فعند ابي يوسف نعم وعند
محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف المكاتب في انه لا خلاف بانه يجب ان يقبله ويعد قابضا
كما في البحر قوله وكذا العاجز يعني لو ابرا المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو ابرا المكاتب عتق
كذا ذكروها والظاهر انه لا موقع لها اذ الفرق بعد تحقق الابرا في الموضعين يكون والابرا لا
يتصور في هذه المسئلة لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة كذا في البحر قال في النهر بعد ذكره
لما في البحر وان الكتابة قد تثبت بصيغة الشرط اذا صرح بما يقتضيها كقوله ان اديت الي الفا
كل شهر مائة فانت حر فانه يصير مكاتبا بالاجماع كما في الدراية وجعل في المبسوط هذا قول
ابي سليمان لان التنجيم من حكم الكتابة والعبرة للمعاني وقال ابو حفص لا يكون مكاتبا استشهد
له بما لو ان اديت الي الفا في هذا الشهر وادى في غيره لا يعتق اتفاقا واجيب بانه لا
تنجيم هنا والمسئلة تحتمل التاويل انتهى قوله ان علق بان وباذا اي لانه للشرط فكان طلبا للمال
في الحال فيتقيد به وعن ابي يوسف انه لا يتقيد به كما في اذا او متى وفي كلمة وباذا الاداء
لا يتقيد اداؤه في المجلس لان اذا للوقت تعم الاوقات كمتى فمتى ادى او خلى بين المال والمولى
عتق ويجبر المولى على القبض دفعا للضرر عن العبد ومعنى الاجبار فيه وفي ساير الحقوق
انه يكون قابضا بالتخلية فيعتق ثم التخلية رفع المانع قبض اولا كما اشير اليه في الكافي
لكن في العادية قال نصير انهم كانوا يقولون في الدين اذا وضعه بين يدي المالك
لا يبرا حتى يضعه في يده او حجره ذكره القهستاني وان ادى البعض يجبر على القبض الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل لان شرط العتق اداء الكل ولم يوجد فلا يعتق كما في شرح الملتقى للشارح ملخصا
قوله فللغريم مطالبة المولى وان شاء مطالبة العبد بجميع دينه ايضا كما في البحر قوله والا

يوجد

بيانه
وان جاز ان يعتقه الوارث
اما المقبول بيعه

يوجد كلا الامرين الخ اي وهما عدم قبول العبد العتق بالالف بعد موته او قبل ولم يعتقه
الوارث ونحوه لا يعتق بالالف المذكور فلو جاز ان يعتقه الوارث مجانا اما القبول في حياته
فلانه قابل الالف بالحرية بعد الموت ولهذا اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلم ينفذ
ما علقه الميت من الاعتاق في ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا امت فانت حر
على الف فالقبول بالحال لا بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف
وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول على الحياة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب
المال وذا بالاجماع كما في القهستاني عن شرح الطحاوي كذا في شرحه على الملتقى قوله او قال
ان خدمتني او لا تعالف النهر ولو قال ان خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حر فان
كانا صغيرين فحتى يدركا ولو ادرك احدهما يخدمهما الى ان الاخر وان كانا مدركين يخدم البنت
الى تزوجها والابن الى قدرته على شيء الجارية ولو تزوجت البنت وبقي الابن يخدم البنت
ايضا ولو مات احدهما بطلت الوصية انتهى قوله ولو حكما قال في البحر ولم ار حكم ما اذا امرض
العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي ان يكون كالموت انتهى قوله يجب قيمته عليه الخ
قال الشارح في شرحه على الملتقى وانما لم يخلفه الوارث في استيفا الخدمة اما لان المنفعة
لا تورث او للتفاوت الفاحش فيها انتهى قوله بحث في البحر ثاني وعبارته وينبغي ان
يشتغل بالاكتساب لاجل الانفاق على نفسه وعياله الى ان يستغني عن الاكتساب فيخدم المولى
المدة المعينة لانه الان معسر عن اداء البدل فصار كما اذا اعتقه على مال ولا قدرة له عليه
فانه يوخر الى الميسرة انتهى قوله كبيع عبد منه بعينه قال في البحر فلو اعتقه على عبد مثلا فاستحق
لا ينفسخ العتق فان كان بغير عينه فعلى العبد مثله في المثلي والوسط في القيمي وان
كان معينا رجع على العبد بقيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بقيمة
المستحق انتهى قال محشيه الخير الرملي اقول والمكاتب مثل في هذا حكم المعتق على جعل لان كلا من
العتق على جعل والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال فلا ينفسخ الكتابة بالاستحقاق لكن يطالب
بما يجب فان اداه عتق والارد في الرق ولا نقول عتق بالاداء لانه اذا انتقض العتق لا
ينتقض بل بالاستحقاق انتقض الاستيفا وكانه لم يوجد فيتبين عدم العتق ولم ار من
افصح عنه تامل قوله وعند محمد بقيمتها اي العين لانه معاوضة مال بغير مال لان نفس
العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في
حق المولى كذا في شرحه على الملتقى قوله اعتق امتك بالف عني على ان تزوجنيها الخ قال الشارح
في شرحه على الملتقى جوابه في النهر جعل ان شرطية والمضارع بعدها مجزوم بها لا مصدرية
قاله وقد غفل عن هذا في البحر فقال الاولى ذكر لفظ على قبل قوله على ان تزوجنيها ليفيد عدم
الوجوب عند عدم ذكرها بالاولى انتهى قوله لتضمنه الشراء اقتضاء اي لفظ عني وقد
قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب حصة ما سلم له وهو
الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع ذكره في شرحه على الملتقى قوله وما اصابه
قيمتها في الاولى صدر اي فان استويا بان كان قيمتها مائة ومهرها مائة سقط
عنه خمسماية ووجب لها خمسماية عليه وان تفاوتا كان كان قيمتها مائتين والمهر
مائة سقط عنه ستمائة وستة وستون وثلثان ووجب لها ثلثماية وثلاثة
وثلاثون وثلث كذا في فتح القدير

باب التدبير

قوله هو لغة الاعتاق الخ

يستغنيا
الشارح

و قال في المصباح العتق عن دبر هو لغة النظر الى عاقبة الامر ... المعتق الى عاقبة امره فاخرجه
عنه الى الحرية بعد موته و شرعا يستعمل كل من لفظ التدبير و المدبر في المطلق و المقيد فالظاهر
ان اشتراكه بينهما معنوي لان اللفظي يحتاج الى تعدد الوضع و هو خلاف الظاهر فلا يصار
اليه بلا دليل و ليس فيه دليل فلا رجوع فيه الى تعدد الوضع و مما يؤيد كون اشتراكه
معنويا قول الامام شمس الائمة في المبسوط التدبير عبارة عن العتق الواقع في المملوك
بعد موت المالك فعلم من هذا ان قول الكنز هو تعليق العتق بمطلق موته و قول شارح
الزيلعي احترز به عن المدبر المقيد بقوله بمطلق موت المولى و لفظ الوقاية من اعتق عن
دبر مطلقا و قول شارحه صدر الشريعة انما قال مطلقا احترازا عن المقيد ليس كما
ينبغي ثم يرد على المبسوط ايضا ان قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي لخروج المعلق
بموت الغير عن التعريف اللهم الا ان يقال كلامه مبني على الاعم الاغلب و ما ذكرنا نادر
الوقوع انتهى قوله ذكرناه في شرح الملتقى عبارته و عن الثاني اوصى لعبده بسهم من
ماله ليعتق بعد موته و لو بجزء لا اذ الجزء عبارة عن الشيء المبهم و التعيين فيه للورثة
بخلاف السهم فانه السدس فكانه سدس رقبته فدخل في الوصية انتهى قوله بخلاف
الوصية برقبته لانه اي لان في التدبير معنى التعليق و هو لا يبطل بالجنون كما لا يبطل
بالرجوع بخلاف الوصية و لم يبين المؤلف حد الجنون المبطل للوصية و فيه خلاف
قيل شهر و هو مروي عن ابي يوسف و روي عن محمد انه قدره بتسعة اشهر و في
رواية بسنة كذا في الولوالجية و لم يذكر ترجيح قول قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد
القول الاول قياسا على بطلان الوكالة به و هو معتمد فيها نبه على المفتى به كما في المضمرات
او لكنه قد صرح ابن نجيم في رسالته بان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد
ان يقيس مسئلة على مسئلة كيف و الفتوى على التفويض الى رأي القاضي في الوصية
ذكره المحشي الحموي على الاشباه قوله و لا يقبل التدبير الرجوع عنه انما لا يصح الرجوع عنه
و يصح الرجوع عنها لانه يحتمل معنى التعليق و التعليق لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية
كما في جامع الفصولين قوله و يزاد مدبر السفيه قال في النهر و في الخانية يصح تدبير
المحجور عليه بالسفه و بموته يسعى في كل قيمته و ان وصية المحجور عليه بالسفه بالثلث
جائز انتهى و لعل الفرق هو ان التدبير اتلاف الان بخلاف الوصية فانها بعد الموت
و له الرجوع قبله فلا اتلاف فيها انتهى قوله و محل يبطل التدبير قيل نعم قال في البحر
حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق و هذا مشكل لانه
يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه و هو لزوم التدبير لا صحة التعليق فينبغي
ان يبطل وصف اللزوم لا غير انتهى قوله صار كالحر قال في البحر فلو جمع بينه و بين
قن ينبغي ان يسري الفساد في القن انتهى قوله و لا يوهب و لا يرهن الى اي المدبر
لانه من الاعيان الامانة فقوله فشرط واقف الكتب الرهن تفريع على التعليل
المفهوم من عدم صحة المدبر و فيه تكلف كما لا يخفى قال في الاشباه قال الاسيوطي
معزيا للسبكي فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتبا و شرط الواقف انه لا يعار
الا برهن او لا تخرج من مكان حبسها الا برهن او لا تخرج اصلا و الذي اقول

مطلب شرط واقف الكتب ان لا تخرج الا برهن

في هذا

في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه و لا يقال لها عارية ايضا
بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع و يده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن
عليها فاسد و ان اعطاه كان رهنا فاسدا و يكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود
في الضمان كصحيحها و الرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي و ان اريد مدلوله لغة و ان
يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح و اذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان
في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي و يحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي و هو الاقرب
تصحيحا للكلام ما امكن و حينئذ لا يجوز اخراجها بدونه و ان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها
به لتعذره و لا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف و اما لفساد الاستثناء فكانه قال
لا يخرج مطلقا و لو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها
بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها و في
بعض الاوقاف يقول لا يخرج بتقوله لا يخرج الا بتذكرة و هذا لا باس به و لا وجه لبطلانه
و هو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح و يكون المقصود بذات
تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروطا بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو
به اعادة الموقوف و ما يتذكر الخازن به مطالبته فينبغي على هذا الوجه ان يصح هذا
و متى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع و لا نقول بان تلك التذكرة
تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب و يجب عليه ان يرده
ايضا بغير طلب و لا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره
بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن و حينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور
و يمتنع بغيره لكن لا يثبت له حكم الرهن و لا يستحق بيعه و لا بدل الكتاب الموقوف
اذا تلف بغير تفريط و لو تلف بتفريط ضمنه و لكن لا يتعين ذلك الرهن لوفائه
و لا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى و قول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات
شامل للكتب الموقوفة و الرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب بمقابلته شيء بخلاف
الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح و اما وجوب اتباع شرطه و حمله على
المعنى اللغوي فغير بعيد انتهى قوله كما لو ارتد يعني و قضي بلحاقه عتق مدبره
ثم لو عاد مسلما و مات و [illegible] كما في شرحه على الملتقى قوله الا اذا قال في صحته الخ افاد انه لو
كان القول في المرض فهو من الثلث تامل ذكره في الحواشي الحلبية قوله و سعى بحسابه ان لم
يخرج من الثلث اي بان يجب ثلث ماله فيعتق منه بقدره و يسعى في باقيته و فيه
اشعار بانه لو خرج من الثلث و هلك باقي التركة قبل الوصول الى الورثة ليس
لهم حق السعاية و قد ذكر في المنية ان لهم حقا كما في القهستاني قوله كمدبر السفيه قال
في الاشباه اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا انتهى قوله
كما بسطه في الجوهرة و عبارته و ان جنى المدبر على مولاه ان كان عمدا يجب القصاص
لانه مع مولاه فيما يوجب القصاص كالاجنبي فعلى هذا اذا قتل مولاه عمدا وجب عليه ان
يسعى في جميع قيمته لان العتق وصية و هي لا تسلم للقاتل الا ان فسخ العتق بعد

وقوعه لا يصح لو جب عليه قيمة نفسه ثم الورثة بالخيار ان شاؤا عجلوا القصاص وان
شاؤا استوفوا السعاية ثم قتلوه ولا يكون اختيار السعاية مسقطا للقصاص لانها عوض
عن الرق لا عوض عن المقتول وان قتل مولاه خطأ فالجناية هدر وكذا فيما دون النفس
الا انه يسعى في قيمته لان العتق وصية ولا وصية للقاتل واما جنايته على عبيد مولاه
ان كانت عمدا فللمولى القصاص وكذا احد العبدين اذا قتل الآخر عمدا وهما لواحد ثبت
للمولى القصاص وان كانت جناية المدبر على عبيد مولاه خطأ فهي هدر لان المولى لا يثبت
له على مدبره دين وكذا المولى اذا جنى على مدبره فجنايته هدر لانه على ملكه واما ام
الولد اذا قتلت مولاها فانها تعتق لان القتل موت فاذا كان عمدا اقتص منها وان
كان خطأ لا شيء من سعاية ولا غيرها لان عتقها ليس بوصية بخلاف المدبرة فانها
تعتق من الثلث وتسعى في جميع قيمتها يعني اذا قتلت مولاها خطأ كان ردا للوصية
لانه لا وصية للقاتل انتهى قوله وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون قال في البحر اعلم
ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فتتفرع الاحكام فلا تقبل
شهادته ولا يزوج نفسه كما في المجمع من الجنايات ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث
فعليه قيمته لوليه وقالا ديته على عاقلته انتهى ومثله بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض
الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن السعاية كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات
البزازية ويحكم جنايته بجناية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف انتهى قال بعض المحققين من المتأخرين
قد صرحت تلك العبارات بمخالفة نص الامام وان ورد مثلها مسندا للامام فقد اختلف عنه
النقل ولم يحرره الاعلام والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وعدمه
فيمن اعتق بعضه لا فيمن اعتق كله معلقا على شرط توجد في مرض او صحة وسعايته لعدم سعة
حر مديون كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث وقوله هنا وفي البحر المدبر كالمكاتب في زمن سعايته
ليس التحقيق وان ورد منقولا عن الامام كما تقدم وكما قال في السراج المستسعى عند الامام على
ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه
بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى
ومثله في الايضاح والمستصفى شرح منظومة النسفي لابي البركات ولا شك ان المدبر عتق
كله بموت المولى فهو وان سعى يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب
في هذا الكتاب وفي البحر ليس محررا فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك بنص الشارع
المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث ولهذا قصر التشبيه على معتق البعض الامام
الاجل ابو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند الامام كالمكاتب
في حدوده وارش جنايته وميراثه وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما
ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد بمفهومه ان من سعى لدين لزمه لا لفك
رقبته ليس كالمكاتب لانه حر مديون كالمدبر فعلم بذلك ان قول المؤلف هنا وفي البحر
المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام ليس محررا لان المدبر حر مديون يسعى لوفاء
دينه لا لفك رقبته فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام

ليس مسلما اسناده وان وقع في بعض الكتب نوقله لما قدمناه وقوله في البحر كما في المجمع
من الجنايات ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى وقد
يقال ان هذا متفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على عمومه فلا يتناول المدبر
لان جنايته حال سعايته جناية حر فوجبه على عاقلة مولاه لتنزل حريته بموت مولاه
وقوله في البحر هكذا في الكافي وعلله بما قدمنا ان المدبر كالمكاتب فلا نسلم ان مجرد تشبيه
المدبر بالمكاتب يوجب ان يكون سعايته رقيقا للنص على حرية المدبر بمجرد موت سيده وصاحب
الكافي قد ذكر في شرح المنظومة ما يخالفه كما قدمناه وهو الحق الذي لا يعدل عنه لظهور
وجهه بنص الشارع روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر
لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي فانعقد التدبير سببا في
الحال في العتق وتعلق بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام آخر فاستحال
توقفه على شيء غير شرطه فمن نص على توقفه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم يصب المناط
فلا يعول عليه ووجهه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون ماخوذا من التشبيه
في حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ولئن
سلم وصح نقله عن الامام نصا فقد اختلف النقل والوجه الموافق نص الشارع وقوله
في البحر وهكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته
كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية لم اره فيها وعبارته لا تقبل
شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو
حر مقبول الشهادة وقد تلخص مما قدمناه محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى
وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال او خدمة
اذا قبل المال او الخدمة حر له احكام الاحرار انتهى وهو تحقيق بالقبول حقيق يعض عليه
بالنواجذ ولله در العلامة ابن مالك حيث يقول في خطبة كتابه التسهيل واذا كانت العلوم
منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يظهر لكثير من المتأخرين ما خفي على
كثير من المتقدمين كذا في حواشي الاشباه للفاضل السيد احمد الحموي قوله فللآخر خيارات
قال في الاختيار اي لان نصفه باق على ملكه عنده من غير تدبير وعندهما يعتق جميعه بالتدبير
لان تدبير بعضه تدبير الجميع وهي فرع تجزي الاعتاق انتهى قوله ان ولد المدبر كابيه
اقول لكن في البحر وما وقع في نسخ الهداية ان ولد المدبر مدبر بالتدبير فليس بصحيح
انتهى قوله وبيع لا قال في البحر وانما جاز بيع المدبر المقيد لان الحرية لم تنعقد في الحال لان
التردد في هذا القيد لجواز ان لا يموت منه فصار كسائر التعليقات بخلاف المدبر المطلق
لانه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة انتهى قوله خلافا لزفر هو يقول
انه مدبر مطلق لان التعليق في المعنى بمطلق لانه لا تردد في كونه الكائن احد الامرين من
الموت قتلا او غير قتل فهو في المعنى مطلق الموت كيف ما كان كذا في الفتح قوله ورد في
البحر قال في النهر ومنع في البحر كونه مقيدا وانما جاز بيعه لان سبب الحرية لم ينعقد في الحال
للتردد في هذا القيد لجواز ان لا يموت منه فصار كسائر التعليقات بل هو تعليق العتق

بشرط مطلق لما فى المبسوط لو قال انت حر بعد موت فلان لم يكن مدبرا لان موته ليس
بسبب للخلافة وحق هذا المولى وجوب حق العتق باعتبار معنى الخلافة وفى البدايع
لو قال ان مات فلان فانت حر لم يكن مدبرا لانه لم يوجد تعليق عتق عبده بموته فلم
يكن هذا تدبيرا بل كان تعليقا بشرط مطلق فان قلت ذكر المصنف له فيه لمساواته له فى
حكمه من جواز البيع والعتق بالموت قلت بينهما فرق وهو ان المدبر بقسميه يعتق
من الثلث وهذا من جميع المال اذا وجد الشرط ويبطل التعليق بموت المولى قبل وجوده
بخلاف المدبر انتهى ملخصا اقول عبارة اصله الوافى او ان مات فلان وانا وكان الاصل
انما هو بعد موتى وفلان فتحرف انتهى قوله ثلثا قيمته قنا قال فى الدرر والغرر
اختلفوا فى قيمة المدبر قيل نصف قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل
ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو
الليث نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان
للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار وغيره ذلك
والثانى منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير فتفوت الاولى وتبقى الثانية
فيكون قيمته نصف قيمته لو كان قنا لو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كما فى الخانية
قوله زاد فى المجتبى الخ اقول نقل عبارته فى الشرنبلالية ثم قال قلت وتقييد صحة
بيعه بان يعيش المولى بعد البيع اكثر من شهر ليبقى المحلل للعتق حال المدة التى يليها
موت المولى تامل انتهى وهو قيد حسن

باب الاستيلاد قوله باقراره
قال فى الشرنبلالية هو شامل لاقرار المريض فى مرض الموت لكنه اذا لم يكن معها ولد
ولا بها حمل منه تعتق من الثلث باقرار المريض كما فى البحر انتهى قوله كاستيلاد معتوه
ومجنون قال فى المجتبى يصح استيلاد المجنون وهو مشكل مع ان الدعوى لا تتصور
منه فهذا انه صح يستثنى كما فى البحر قال فى النهر ويمكن ان يكون من وليه كعرض
الاسلام عليه باسلام زوجته الا ان يفرق بينهما بالنفع والضرر والموضع موضع تامل
فتدبر انتهى قوله فهى ام ولد من حين الملك اقول وعند زفر من وقت ثبوت
النسب منه وثمرته فيما لو ملك ولدها من زوج اخر قبل ان يملكها يجوز بيعه عندنا
خلافا له اما الحادث فى ملكه من غيره فكامه ذكره الشايع فى شرحه على الملتقى قوله
او لحقت ثم ملكها يعنى فتصير ام ولد له لان سبب صيرورتها ام ولد قائم وهو ثابت
النسب منه اما المدبرة اذا اعتقت ثم ارتدت وسبيت فملكها لا تصير ام ولد لان استحقاق
المدبرة وصل اليه بالاعتاق وبطل التدبير فلا يبقى عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاد
فانه لا يبطل بالاعتاق والارتداد لقيام سببه وهو ثبات نسب الولد كما فى البحر
عن المحيط نعلم الا فى ثلاثة عشر مذكورة فى فروق الاشباه وعبارته ما
افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما فى فروق الكرابيسى لا تضمن بالغصب
وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال
وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف فى رواية والثلثان

فاخرى

فى اخرى والجميع فى اخرى وعليها الفتوى اذا اعتقتا ومات السيد لا على المدبرة ولو استولد
ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها
بالسكوت دون ولد المدبرة ولا ينفى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها
ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربى بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح
ولو صغيرا ولو دبر عبده لا انتهى قوله والمدبر من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الحوائج
الاصلية كالاكل بخلاف التدبير كذا فى شرحه على الملتقى قوله فان ولدت بعده اى بعد
اعترافه بالولد الاول وقوله بلا دعوة قال فى المغرب هى فى النسب بكسر الدال قوله لكنه
ينتفى بنفيه الخ قال فى البحر اطلقه فشمل الصريح والدلالة كما اذا ولدت ولدين فى بطنين
فادعى نسب الثانى كان نفيا للاول وكذا لو كانوا ثلاثة فادعى الاكبر كان نفيا لما بعده انتهى
قوله غير الحنفى اقول اما الحنفى فليس له الحكم به من غير صريح الدعوة كما فى البحر قوله سعى
فيما عليها اى لان الولد صار مستسعا تبعا لامه كولد المكاتبة لانها بمنزلة المكاتبة انتهى
قوله وضمن يوم العلوق نصفها اى لتملكه نصيب صاحبه باستكمال الاستيلاد قال فى البحر
اما ضمان نصف القيمة فلانه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد واما ضمان نصف
العقر فلانه وطئ جارية مشتركة اذ الملك ثبت حكما للاستيلاد فيعقبه الملك فى نصيب
صاحبه انتهى قوله لا قيمة ولدها اى لانه لما استولد الجارية يثبت النسب فى النصف
لمصادفته ملكه فيثبت فى الباقى ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من مائين
فلزم تملك الباقى فيجب عليه نصف قيمتها ونصف عقرها لحرمة الوطى بخلاف وطئ
جارية الابن لان قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقى
وهو انه يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بدل عليه انت ومالك فيراد المعنى
المجازى وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطى ملكا للاب ليكون الوطى حلالا فلا يجب
العقر فى مسئلتنا وقع الوقاع فى محل بعضه ملك الغير ولا سبيل الحل الوطى فيحرم فيجب
العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطى فلا
يجب قيمة الولد كذا ذكره صدر الشريعة قوله وقيد استويا فى الاوصاف الخ اى بان يكونا
مسلمين مثلا وحرين او مرتدين او ذميين او مجوسيين فالمسلم مقدم على الكافر والحر
على العبد المأذون والمرتد على الذمى وهو على المجوسى لان الرجحان معتبر فى ذلك كما فى البيانية
قوله وهى ام ولدهما الخ اى لان دعوة كل منهما فى نصيبه راجحة على صاحبه فتتبعه الام
وتخدم كل منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ولا ضمان للحى فى تركة الميت ولا سعاية عليه عند
الامام ولو تسعى عندهما فى نصف قيمتها ولو اعتقها احدهما عتقت ولا ضمان عليه للساكت ولا
سعاية عليها عنده وعندهما يضمن ان كان موسرا وتسعى ان كان معسرا كذا فى الفتح قوله يعتق
نصف قيمة الولد لا العقر اى فلا يعتق بالقرابة لان الدعوى لما تعتمد اضيف الحكم اليها
وهى تصلح لغزا بان يقال اى رجل ملك محرمه ولا يعتق عليه فليحفظ قوله الا اذا كان نصيب
احدهما اكثر قال فى النهر هذا فائدة التقاص وكذلك لو ابرا احدهما صاحبه بقى حق الاخر ولو
قوم نصيب احدهما بالدراهم والاخر بالذهب كان له ان يدفع الدراهم ويأخذ الذهب انتهى قوله

بخلاف البنوة والارث والولاء اى فان لكل واحد منهما الانفراد فى ولاية الانكاح لان كل ما يقبل التجزى يثبت بينهما على التجزية وما لا يقبلها يثبت فى حق كل واحد منهما على الكمال كانه ليس معه غيره كذا فى البحر قوله وتمامه فى البحر وعبارته فيه يمكن نهما اشتبه للاختلاف فيما زاد عليهما فعند ابى حنيفة يثبت النسب من المدعيين وان كثروا وقال ابو يوسف يثبت من اثنين ولا يثبت نسبه من الثلاثة وعند محمد يثبت من الثلاثة لا غير وقال زفر يثبت من خمسة فقط وهو رواية الحسن ابن زياد عن الامام وفى غاية البيان لو تنازع فيه امراتان قضى به بينهما عند ابى حنيفة وعندهما لا يقضى للمراتين وكذلك يثبت عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يقضى للرجل ولا يقضى للمراتين واذا تنازع فيه رجلان وامراتان كل رجل يدعى انه ابنه من هذه المراة والمراة لا تصدقه على ذلك فعند ابى حنيفة يقضى بين الرجلين ولا يقضى بين المراتين وتمام التفاريع فيه فراجعه ان شئت قوله فلا يشترط تصديقها قال فى النهر وحينئذ بيع القاضى على كتابتها واخذ عقرها ان بيعت ان تعجز نفسها وتصير ام ولد كذا فى الهداية والدراية انتهى قوله ولم تصر ام ولد اى لانه لا ملك فيها حقيقة كما فى ام الولد المغرور المبيعة المستحقة وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل فان قلت بين قولهم لم تصر ام ولد وقولهم ماله من الحق كان لصحة الاستيلاد تناقض قلت المراد من الاستيلاد استحقاق الولد وصحته بثبوت النسب منه اما ثبوت امومية الولد فانما هو لازم فى بعض الصور وليس عينا ليلزم نفى ما ثبت كذا فى النهر قوله لم يثبت النسب قال الشارح فى شرحه على الملتقى الا اذا دخل الولد فى ملكه بعد ما كذبه المكاتب وقتا ما فانه حينئذ يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع انتهى وعن ابى يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب كتاب الايمان قوله فى الاشباه وعبارتها حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا فى مسائل ان تعلق بافعال القلوب او تعلق بمجى الشهر فى ذوات الاشهر او بالتطليق او بقول ان اديت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق وان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كذا فى الجامع قوله قيل نعم للنهى اى وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك رواه احمد والترمذى والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر قال فى البحر قيل ان الحلف بغير الله ان اضيف الى الماضى يكره وان اضيف الى المستقبل لا يكره وهو الاحسن انتهى قوله غموس قال فى المبسوط الغموس ليس يمينا فى الحقيقة لانها كبيرة محضة واليمين عقد مشروع والكبيرة ضد المشروع ولكن سميت يمينا مجازا لان ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال اليمين كما سمى بيع الحر بيعا مجازا لوجود صورة البيع فيه انتهى قوله وهى كبيرة مطلقا اى سواء ترتب عليها مفسدة اولا خلافا لما بحثه فى البحر من قوله ينبغى ان تكون كبيرة اذا اقتطع بها مال مسلم واذاه صغيرة اذا لم يترتب عليها مفسدة انتهى قوله وثانيها لغو وهو اسم لما لا يفيد يقال لغا اذا اتى بشئ لا فائدة فيه وفى المغرب اللغو الباطل من الكلام ومنه اللغو فى الايمان لما لا يعقد عليه القلب وقد لغى فى الكلام يلغو ويلغى ولغى فيه فقد لغوت كما فى البحر قوله لا مواخذة فيها الا انه ظاهر النص وهو قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو

في ايمانكم

ايمانكم نفى المواخذة سواء كان اليمين بالله او بغيره من طلاق وعتاق لان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة فى سياق النفى تعم فكذلك ما بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره والجواب ان الاية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله لغوا او منعقدة لان المشروع هو الحلف بالله تعالى او بصفته بدليل قوله ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الخ فنفى المواخذة فى اليمين بالله تعالى واما اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق فليس فى الاية دلالة على عدم المواخذة فيها فلا لغو فيها ولا يرد عليه استثناء صاحب الخلاصة لهما فانه منقطع لانه من غير المستثنى منه ويدل على ذلك ما روى عن محمد ان اللغو لا يكون الا باليمين بالله تعالى لان اللغو وقع فى المحلوف عليه وبقى قوله والله فلا يلزمه به شئ واما اللغو فى اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال ان لم اكن رايته فعبدى حر على ظن انه لم يره وقع فى المحلوف عليه وبقى قوله عبدى حر فيلزمه عتق عبده قيل ويجاب على تقدير شمول النص للطلاق والعتاق بان ذلك خص من العام اما بالمعنى وهو كون ذلك من حقوق العباد المبنى على المشاحة بخلاف اليمين وقد قالوا يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه او بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود وابن ماجة وفى رواية عن على وعمر رضى الله عنهما اربع وزاد النذر كذا فى الفتح وهذا يفيد اخراج الطلاق والعتاق من العموم لانه اذا كان ذلك واقعا مع اللعب وعدم القصد فمع القصد اولى لان اللغو ان يحلف على امر يظن انه بخلافه وهو قاصد للحلف غير هازل به كما لا يخفى ذكره فى الحواشى الحموية قوله لا والله وبلى والله قال فى البحر وعندنا ليس يمينا لغوا انه اراد بها الماضى او الحال انتهى قوله ويرجى عفوه كذا قال الامام محمد بن الحسن فعلقه بالرجا ولم يجزم به فاعترض عليه بانه كيف يعلقه بالرجا مع انه مقطوع به فاختلف المشايخ فى الجواب عنه ففى الهداية علقه بالرجا للاختلاف فى تفسيره وتعقبه فى فتح القدير بان الاصح ان اللغو بالتفسيرين الاولين وكذا بالثالث متفق على عدم المواخذة فى الاخرة وكذا فى الدنيا بالكفارة فلم يتم العذر عن التعليق بالرجا فالاوجه ما قيل انه لم يرد به التعليق بل التبرك باسم الله تعالى والتادب حيث قال الايمان ثلاثة ايمان مكفرة وايمان غير مكفرة وايمان نرجو ان لا يواخذنا الله تعالى بها فهو كقوله عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون واما التفسير الرابع فغير مشهور وكونه لغوا هو اختيار سعيد انتهى واراد بالاولين هو تفسيرنا وتفسير الشافعى وبالثالث ما عن الشعبى ومسروق لغو اليمين ان يحلف على معصية لا غيا بيمينه وبالرابع قول سعيد ان يحرم على نفسه ما احله الله تعالى من قول او عمل والحاصل انه الاولى الجزم كما فعل المصنف اى صاحب الكنز لقطعية الدليل كالجزم فى نظايره مما فى معناه اختلاف كذا فى البحر وقوله او تواضعا وتادبا هذا جواب عما يقال كيف علقه بالرجا حيث قال ويرجى عفوه مع انه مقطوع به بقوله تعالى لا

يواخذكم الله باللغو في ايمانكم فاجاب بقوله علقه بالرجاء لو اصنعا منه وتادبا مع الله
تعالى قوله وعند الشافعي يكفر في الغموس قال في شرح الوقاية لعلي القاري وهو قول
الزهري وعطا لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت
قلوبكم والغموس مكسوب بالقلب ولنا قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين حيث رتب الكفارة على المعقودة والغموس غير معقودة
ومذهبنا قول ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب والحسن البصري والاوزاعي
والثوري والليث وابي عبيد ومالك واحمد وقد روى الامام احمد في مسنده
باسناد جيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال فيه خمس ليس لهن
كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت المومن والفرار من الزحف ويمين
صابرة يقتطع بها مالا بغير حق ويوكده قول ابن مسعود كنا نعد اليمين الغموس من
الايمان التي لا كفارة فيها انتهى قوله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد منهن اليمين قال في شرح
الوقاية لعلي القاري ومما وقع في الهداية من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين فغير معروف وانما المعروف ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
بلفظ النكاح والطلاق والرجعة وقد رواه ابن عدي فقال الطلاق والنكاح
والعتاق انتهى قال الكمال في فتحه اعلم انه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل
لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه
فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرته السبب مختارا والناسي بالتفسير المذكور
لم يقصد شيا اصلا ولم يدر ما صنع وكذا المخطي لم يقصد قط التلفظ به بل بشي اخر
فلا يكون الوارد في الهازل واردا في الناسي الذي لم يقصد قط مباشرة السبب
فلا يثبت في حقه نصا ولا قياسا انتهى قوله لعمر الله اي بقاؤه الخ قال في النهر هو بالضم
والفتح الا ان الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز فيه الضم وارتفاعه على الابتدا وخبره محذوف
والخبر قسمي او يميني قال في المغرب ولا تلحق المفتوحة الواو في الخط بخلاف عمرو العلم
فانها الحقت للفرق بينه وبين عمر وقيد بكون اللام في اوله لانه لو لم تدخله اللام كان
القسم فيه محذوف ويكون منصوبا نصب المصادر فتقول عمر الله ما فعلت كما في
الله لا فعلن واما قولهم عمرك الله ما فعلت فمعناه باقرارك له بالبقا وينبغي
انه لا ينعقد يمينا لانه حلف بفعل المخاطب وهو اقراره واعتقاده كما في الفتح انتهى
وقوله وايم الله هو عند الفراء جمع يمين فاصله ايمن الله سقطت نونه وهمزته
في الوصل للتخفيف وعند سيبويه كلمة اشتقت من اليمين ساكنة الاول فاجتلبت
لها الهمزة للنطق به وقيل ايم صلة اي زايدة والمعنى والله وهو حلف متعارف
بها فقد قال صلى الله عليه وسلم حين طعن الناس في امارة اسامة بن زيد ان كنتم
تطعنون في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله انه كان
لخليقا بالامارة رواه البخاري كذا ذكره الشيخ علي القاري في شرحه على الوقاية وقوله

قوله وركنا للغموس حلفه على ماض قال في النهر ولم يقل كغيره هي ثلاثة لعدم انحصارها فيها اذ اليمين الصادقة على الماضي كقولهم والله ان لقايم الان في حال قيامه ليست من نوع اليمين واجاب صدر الشريعة بان المراد بها اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الحكم ورده في البحر بان عدم الاثم فيها حكم وفيه نظر انتهى

اقول لم نتابع الشارح في تقسيمها لفظ والحالة لتناسب التمثيل تامل

قوله اي ذاهلا او ساهيا او ناسيا قال العلامة القهستاني والسهو كالنسيان في اللغة الغفلة وذهاب القلب الى الغير كما في القاموس وفي المغرب فالسهو قسم من النسيان فانه زوال صورة حاصلة عند العقل بحيث تتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء ويسمى هذا ذهولا وسهوا او بحيث لا يتمكن منها الا بعد تحصيل كسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكما كما في التلويح انتهى وقال ابن امير حاج في شرح التحرير وجزم كثير باتحادهما لان اللغة لا تعرف بينهما وان فرقوا بينهما بان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقايها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج حينيذ في حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا والنسيان اخص منه مطلقا وقيل يسمى زوال ادراكه سابق قصر زمان زواله نسيانا وغفلة لا سهوا وزوال ادراكه سابق طال زمان زواله سهوا ونسيانا فالنسيان اعم منه مطلقا انتهى قوله بان حلف ان لا يحلف الخ قوله والسر في العبرة فانه فعل المحلوف عليه ناسيا لانيانه كونه يمينا بدليل انه يكفر مرتين مرة باعتبار انه فعل المحلوف عليه ناسيا واخرى باعتبار حنثه في اليمين انتهى

وعهد الله

وعهد الله الخ قال في البحر واما كونه حلفا بعهد الله وميثاقه فلان العهد في الاصل هي المواعدة
التي بين اثنين لوثوق واحدهما على الاخر وهو الميثاق وقد استعمل في اليمين لقوله تعالى
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها فقد جعل العهد في القران
يمينا كما ترى والميثاق في معناه وكذا الحلف بالذمة ولذا سمي الذمي معاهدا واطلقه
فشمل ما اذا لم ينو لغلبة استعمال العهد والميثاق في معنى اليمين فيصرفان اليه الا اذا
قصد غير اليمين فيدين انتهى قوله ووجه الله اي لان الوجه المضاف الى الله تعالى
يراد به الذات كما في البحر قوله او اعزم معناه اوجب فهو اخبار عن الايجاب في الحال وهذا
معنى اليمين كما في البحر قوله وقال الشمني الاصح الخ وعبارته وفي المحيط لو قال يعلم الله انه فعل
كذا ولم يفعله يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شي قبل وجوده فصار كما لو وصفه بالجهل
والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في ضمن لا وصف الله به انتهى قال في النهر
وعدم الكفر رواية عن ابي يوسف قوله وكذا لو وطي المصحف الخ قال في القنية ولو
قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك مراده التخويف ويكفر المراة قال
رضي الله عنه فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر ولو وضع رجله على المصحف
حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر قال في الحواشي الحموية وقد وقع الاستفتا عن
رجل مقطوع اليدين يكتب القران باصابع رجله هل يحرم عليه ويكفر ويقتضي هذا
الفرع انه لا يكفر حيث لم يكن مستخفا انتهى قوله امانة الله يمينه قال في البحر ذكر
في الاصل خلافا للطحاوي لانها طاعة ووجه ما في الاصل ان الامانة المضافة الى الله
تعالى في القسم يراد بها صفته انتهى قوله وتمامه في النهر وعبارته وظاهر ما في الفتح
يفيد انه لو تعورف الحلف به لا يكون يمينا حيث قال ان معنى اليمين ان يعلق ما يجب امتناعه
عن الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل وليس بوجود الفعل يصير زانيا او سارقا لانه
لا يكون كذلك الا بفعل مستانف يدخل في الوجود بخلاف الكفر فانه بالرضى به يكفر من
غير توقف على عمل اخر انتهى قوله فيخفض اسم الله بالحركات الخ قال في الجوهرة اذا احذف حرف
القسم فهو على ثلاثة اوجه ان سكن حرف الاعراب لا يكون يمينا وان كسر يكون يمينا
وان نصبه اختلفوا فيه والصحيح ان يكون يمينا انتهى وقال الشيخ علي القاري وحكى
الرفع ايضا نحو الله لا فعلن على اضمار مبتدا او خبر وهو الاولى لان الاسم الكريم اعرف
المعارف فهو اولى بكونه مبتدا والتقدير الله قسمي او قسمي الله لا فعلن انتهى قوله افاد
ان اضمار حرف التاكيد الخ اي وهما اللام والنون فلا بد من ذكرهما كما في المحيط كذا في البحر
قال المحشي الخير الرملي اقول اي لا بد منهما عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز
الاقتصار على احدهما ذكره في الكوكب الدري انتهى قوله لامتناع حذف حرف التاكيد الخ قال
شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا
يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها لكن ينبغي ان تلزمهم لتعارفهم الحلف بذلك
ويوكده ما قلناه عن الظهيرية انه لو سكن الها او رفع او نصب في بالله يكون يمينا
مع ان العرب ما نطقت بغير الجر فليتامل وينبغي ان يكون يمينا وان خلا عن اللام

قوله فوضعت عليها رجلها يكفر الرجل لانه الخ

قوله وحقا الخ قال العيني في شرح المنتقى ولو قال وحقا فقد قيل كانت حرف قسم كما قاله الكوفيون لو كان بالواو حقا مجرورا يكون يمينا لزم اختار في الاختيار الخ فيلزم قوله قال في البحر والحاصل ان الحق عنه اما ان يذكر معرفا او منكرا او مضافا فالحق معرفا سواء كان بالواو او بالباء يمين اتفاقا كما في الخانية والظهيرية ومنكرا يمين على الاصح ان نوى ومضافا ان كان بالباء فيمين اتفاقا لان الناس يحلفون به وان كان بالواو ففيه الاختلاف السابق والمختار انه يمين كما سبق انتهى

مطلب الفعل المثبت نون ان الفعل فيه من التاكيد لا بد بالام والنون

والنوع ويدل عليه قوله في الولوالجية سبحان الله افعل كذا لا اله الا الله افعل كذا ليس
بيمين الا ان ينويه انتهى اقول قوله على هذا ما يقع من العوام لا يكون يمينا ان ظاهر كلامهم
جميعا انه يمين لكن على النفي لا على الاثبات لانهم قالوا فيكون معنى قوله والله افعل اي
لا افعل هذا ولا دلالة فيما نقله عن الظهيرية والولوالجية لمدعاه اما الاول فلانه
تغيير اعرابه لا يمنع المعنى الموضوع فلا يضر تسكين الهاء ولا رفعها ولا نصبها وقد
تقرر ان اللحن لا يمنع الانعقاد واما الثاني فانه ليس المتنازع فيه اذ المتنازع فيه
الاثبات والنفي لا انه يمين فكلا النقلين لا يدل على المدعى فتامل كلامه فانه ظاهر
النقد والمنقول يجب اتباعه والله تعالى اعلم كذا ذكره العلامة الخير الرملي في حواشيه
على البحر قوله تحرير رقبة قال في النهر ولم يقل عتق رقبة لانه لو ورث من يعتق
عليه فنوى عن الكفارة لم يجز انتهى قوله كما مر في الظهار اي من ان التحرير والاطعام
في كفارة الظهار يجوز رقبة مسلمة كانت او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرة كانت
او كبيرة ولا يجوز فائت جنس المنفعة ولا المدبر وام الولد ولا المكاتب الذي ادى
بعض شيء ويجوز في الاطعام التمليك والاباحة فان ملك اعطى نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير لكل مسكين وان اباح غداهم وعشاهم فان كان بخبز
البر فلا يحتاج الى ادام وان كان بخبز غير البر احتاج اليه في التفاصيل المتقدمة
في كفارة الظهار كذا في البحر قوله وكسوتهم الخ قال في النهر المراد بها ما يثبت
بها اسم المكتسي وينتفي عنه اسم العريان فلا يجزي الا نحو القميص والجبة والازار
السابل الذي يتوشح به وفي المراة لا بد من الخمار مع الثوب ثم قيل ويعتبر في الثوب
حال القابض قال السرخسي والاشبه بالصواب انه يكفي انه يصلح للاوساط انتهى
قوله وان عجز عنها كلها قال في الخانية فلو كان له عبد يحتاجه لخدمته لا يجوز
له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق انتهى وقيد بقوله وقت الاداء لانه لو
حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز كما في البحر قوله فما لا
فلا اي فما لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه فلا يعطيها الى
ابيه وان علا ولا لولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى كفارة يمينه
لامراته وهي امة لغنيه ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها
لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لقبول اداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه
او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كذا في البحر قوله وحنثه اولى اي لان
الرفق ايمن ودليله قوله عليه الصلاة والسلام اذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه البخاري كذا في البحر قوله كقوله
الخبز او ماله فلان علي حرام اقول ولم يذكر الخنزير للاختلاف فيه ففي الخانية انه
يمين وفي الفتح انه ليس بيمين الا ان يقول انا كلته وقيل هو قياس على الخمر وهو
الوجه كذا في النهر قوله فاكله لا كفارة اي لانه جعل حرمته معلقة على فعل نفسه كما في البحر
وقوله واستشكله المصنف اي حيث قال وهو مشكل لما تقرر من ان المعلق بالشرط كالمنجز

قوله لم يحنث الا بالكل قال في النهر والفرق بينها وبين الاولى ان تحريم الرغيف على نفسه
تحريم اجزائه ايضا وفي الثانية انما منع نفسه من اكل الرغيف كله فلا يحنث بالبعض انتهى
قوله او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى الخ قيل عليه انه اراد به انه استعمل اللفظ الموضوع
لهما في احدهما مجازا كما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا مريدا باللفظ زيدا وحده مثلا كان المحلوف
عليه كلام زيد وحده فلا يكون بتكليم زيد فاعلا لبعض المحلوف عليه كما ترى وان اراد
به انه قال لا اكلم زيدا وعمرا مثلا ناويا لا اكلم احدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال
اللفظ مجازا فكذلك يكون المحلوف عليه كلام احدهما الصادق بكل منهما فلا يكون
بتكليم زيد وحده مثلا فاعلا لبعض المحلوف عليه فتامل فان مراده غير مشخص كذا في
الحواشي الحموية على الاشباه وقوله او لا يكلم اخوة فلان الخ قيل محله ما اذا علم انه ليس
له الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا يحنث قال في الواقعات لو قال والله لا اكلم اخوة
فلان وله اخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد
وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا ياكل
ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث انتهى
قوله بن جميعا كذا في الظهيرية لكن في الدراية لو كان له امراتان ووقع الطلاق على واحدة
واليه البيان في الاظهر كذا في النهر قوله والقعدة الاخيرة في الصلاة الخ قال في النهر وجعل بعض
المتاخرين من جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة لان الحبس واللبث وقوف
انتهى اقول لكن زاد في معراج الدراية في شروط النذر ان يكون مشتملا على واجب
وحينئذ فلا حاجة الى ما تكلف من الجواب بان من جنس الاعتكاف واجبا وهو اللبث
بعرفة او في القعدة الاخيرة لانه وان لم يكن من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب
وهو الصوم لانه شرط صحته اذا كان منذورا فتامل قوله واجب على الامام من بيت المال
قال المحشي الحموي اقول فيه نظر لان الامام لا يملك ما في بيت مال المسلمين حتى يصح وقفه
بل ذلك ارصاد غير الوقف انتهى قوله كعيادة مريض الخ قال في المبسوط ثم النذر انما
يصح بما كان قربة مقصودة ولا يصح بما ليس بقربة وما فيه معنى القربة وليس بعبادة
مقصودة بنفسها كتشييع الجنازة وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر الا في رواية
عن الامام قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه
شيء لان عيادة المريض قربة شرعا وعيادة فلان بعينه لا يكون فيه معنى القربة انه
مقصود للناذر بل معنى مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية
قال عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق الله فالمقصود حق المريض
والميت والناذر بنذره انما يلتزم ما كان حقا لله مقصودا انتهى وفي المشكاة عن
زيد ابن الارقم عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابو
داود فقال صاحب الازهار فيه استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا
كالصداع ووجع الضرس وفيه بيان ان ذلك عبادة حتى يجوز بذلك اجرها
و يحنث به في اليمين ونحوه خلافا للشيعة كذا في مجموعة حفيد التفتازاني

قوله لحديث من نذر الخ اقول هذا صحيح في تعيينه وعدم جواز البدل فمانع تعريجهم بعدم تعيين الدرهم والمكان ... الدينار ... النافقة لعدم التفاوت ...

قوله فصح نذر صوم يوم النحر قال في النهر وروى عن الامام عدم الصحة وبه قال زفر انتهى
قوله وفى بنذره وكفر ليمينه على المذهب قال صدر الشريعة اقول اذا كان الشرط حراما كان
زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف اقول ليس الموجب
هو الحرام بل وجود دليل التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه
لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار احدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة
فتدبر واستقم كما في الصدر الشريعة بقوله ١٠ اع فانه يلغو كما في الراجية قوله فنفى
متن النص تناقض اى فانه شرط لصحة النذر ان يكون له اصل في المفروض واجاب عنه
في قوله سطا انه اذ صح مع ان الذبح ليس له اصل في المفروض وان كان له اصل في الواجبات
وهي الاراقة في الاضحية قوله انه النذر غير المعلق لا يختص بشيء الخ قال في البحر لان المقصود
التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقراء ولا مدخل فيه لخصوص المكان قال الفقيه ابو
الليث هو قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز ان يصرف لغير فقراء مكة انتهى قوله
لا انه معين قال في الفتح اما غير المعين بان نذر صوم شهر بغير عينه وشرط فيه التتابع
فانه يلزمه الاستقبال بفطر يوم كذا في الشرنبلالية قوله لزمه ثلاثة ايام قال في البحر
لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى من الصيام وادنى ذلك ثلاثة ايام في كفارة
اليمين انتهى قوله اي بالاستثناء المتصل حقيقة او حكما كانقطاع لتنفس او سعال وسعى او قصد
الاستثناء او لم يقصده علم حكمه او لم يعلم كذا في الشرنبلالية فائدة روي ان محمد بن اسحاق
صاحب المغازي كان عند المنصور وكان يقرا عنده المغازي وابو حنيفة كان حاضرا فاراد
ان يغري الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال
له بلغ من قدرك ان تخالف جدي فقال ان هذا يريد ان يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز
الاستثناء المنفصل فان الناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفونك
فلا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق واخرجه من عنده كما في النهر

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى

قوله الايمان مبنية على الالفاظ
اي باعتبار عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر
فيه عرف اهلها او لم يكن اعتبر عرف عنهم وفي المشترك تعتبر اللغة على انها العرف
كما في النهر وقوله لا على الاغراض يعني اذا لم تكن نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقد
اليمين باعتباره كما في الفتح وفي البحر نقلا عن الحاوي الحصيري المعتبر في الايمان الالفاظ
دون الاغراض انتهى قال بعض المشايخ ولعل ما في الفتح قضاء وما في الحاوي ديانة
فتامل كذا في الحواشي الحموية قوله حنث باحد عشر الخ ووجهه ان قصده عدم
شرائه بعشرة فاكثر فلذا يحنث بالشراء باحد عشر فكان المعتبر الغرض لا اللفظ
كما في الحواشي الحموية قال في البحر والحاصل انه ان كان في اليمين ملفوظ به يحتمل
تعيين احد محتمليه بالغرض واما الزيادة على الملفوظ فلا يجوز بالغرض ففي مسئلة
لا ابيعه بعشرة فباعه بتسعة انما لم يحنث البائع وان كان غرضه المنع عن
النقصان لان الناقص عن العشرة ليس في لفظه ولا يحتمله لفظه فلا يتقيد به

انتهى في الخلاصة ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبده حر ان بعت هذا منك بعشرة
فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا
هذا جواب القياس وفي الاستحسان بناء على الاغراض انتهى قال المحشي الحموي بعد نقله لما
في البحر فان قيل وجب ان يحنث في هاتين الصورتين لان شرط الحنث البيع بعشرة وقد وجد
لان البيع بعشرة ودينار او باحد عشر بيع بعشرة قلنا البيع بعشرة نوعان احدهما بيع
بعشرة مفردة والثاني بيع مقرونة بالزيادة وشرط الحنث هو البيع بالعشرة المفردة دون
المقرونة لانه تعين مرادا بدلالة الحال وهو ان غرض البائع ان يزيد المشتري على العشرة
فاذا باعه بعشرة ودينار او باحد عشر لا يوجد شرط الحنث وهو البيع بالعشرة المفردة
لكن حيث اعتبر غرضه وجعل البيع بعشرة مفردة شرط الحنث ولم يوقف مع لفظه
وجب ان يحنث في الصورة الاولى وهي ما اذا باع بتسعة لفوات غرضه وهو الزيادة
على العشرة اجيب بانا جعلناه بارا بحصول الغرض كما جعلناه في البيع بالعشرة المقرونة
بالزيادة ولا نجعله حانثا بفوات الغرض كما فعلنا في البيع بتسعة لان البر يحتال لايجاده
والحنث يحتال لاعدامه كذا في شرح القاضي فخر الدين عثمان الماردينى على تلخيص الجامع
الكبير للصدر سليمان انتهى قوله والدهليز والظلة الخ الدهليز بكسر الدال والظلة
هي الساباط الذي يكون على الباب مسقفا له جذوع اطرافها على جدار الباب والاطراف
الاخر على جدار الجار المقابل كما في النهر قوله والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الخ
اقول وعبارة الاشباه الوصف المعتاد معتبر في الغايب لا في المعين قال المحشي الحموي
اى الحاضر لان المراد بالوصف التعريف والاشارة في المعين ابلغ من الوصف في التعريف
لانها تقطع الاشتراك والوصف لا ولان تعريفها من جهتين من جهة العين ومن جهة
القلب وتعريف الوصف من جهة القلب لا غير اما الغايب فلا يعرف الا بوصفه
فلذلك اعتبر فيه وهذا اذا كان الوصف للتعريف فقط وهو المراد بقول المصنف الوصف
المعتاد وهو ان لا يكون داعيا الى اليمين ولا شرطا اما اذا كان داعيا او شرطا فانه
يعتبر في الحاضر ايضا لانا انما نسقط اعتباره مع الاشارة من جهة التعريف فاذا كان
داعيا الى اليمين افاد شيئا اخر زيادة على التعريف وهو تقييد اليمين به كما لو حلف لا
ياكل هذا الرطب فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث لان وصف الرطوبة داع الى اليمين
فانه ربما يضره اكل الرطب دون التمر وكذا اذا كان الوصف شرطا كقوله ان دخلت
الدار راكبة فانت طالق فانه يعتبر لما عرف ان الشرط لا يوقف به للتعريف بل للتعليق
الشرط به كذا بخط الفخر الماردينى والصواب لتعليق الجزاء به انتهى قوله كالسرداب
الخ قال في البحر حلف لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او قناة
فدخل ذلك السرداب او القناة لم يحنث لانه لم يدخل ولو كان للقناة موضع مكشوف
في الدار فان كان كبيرا يستقي منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك الموضع حنث لانه من
الدار فان اهل الدار ينتفعون به انتفاع الدار فيكون من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء

وان كان بحال لا ينتفع به اهل الدار وانما هو للوضع لم يحنث لانه ليس من مرافق الدار ولا يعد داخله
داخل الدار ولو اتخذ فلان سردابا تحت داره وجعل بيوتا وجعل لها ابوابا الى الطريق فدخلها
الحالف حنث لان السرداب تحت الدار من بيوتها كذا في المحيط انتهى قوله ودوام الركوب واللبس
والسكنى كالانشاء قال في النهر حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فمكث ساعة حنث فلو نزع الثوب او نزل
او اخذ في النقلة من ساعته لم يحنث انتهى وقوله لا دوام الدخول والخروج الخ حتى لو حلف
لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالمكث فيها كما لو حلف لا يخرج وهو خارج او لا يتزوج وهو متزوج
او لا يتطهر وهو متطهر حيث لا يحنث باستدامة الخروج والنكاح والطهارة لان هذه الافعال لا يصح
ضرب المدة لها اذ لا يقال لنفس الدخول دخلت يوما بل يقال في مجاز الكلام دخلت هذه يوما
مرادا به بيان الظرفية او مطلق الوقت بخلاف اللبس ونحوه فانه يصح ضرب المدة له فيقال
لبست وركبت يوما او سكنت شهرا وقد علمت ان معنى الدوام في هذه الافعال هو تجدد امثالها
والا فدوام الفعل حقيقة مع انه عرض لا يبقى مستحيل وهذا لا يوجد في الدخول ونحوه بخلاف
الركوب ونحوه وحكي فرع بعض اهل العلم ما لو كان الحلف على الاثبات نحو والله لالبسن هذا
الثوب غدا فاستمر لابسه حتى مضى الغد فانه لا يحنث لان لدوامه حكم الابتداء انتهى قوله حتى لو
[illegible] لكن استثنى منه المشايخ ما لا يتاتى به السكنى كقطعة حصير ووتد انتهى والاول
احوط لان السكنى تثبت بالكل فتبقى ببقاء شيء منه انتهى وقوله واعتبر محمد الخ اقول
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعليها الفتوى كما في الكافي وغيره قوله كما لو كان سكناه تبعا
اي كابن كبير يسكن مع ابيه لا يحنث بتركهما كما في النهر قوله ولو بدخول ليل او غلق باب
قال في المجتبى دخول الليل ليس بعذر في حق الرجل لانه لا يخاف هو المختار بخلاف المرأة اذا
قال لها ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكان اليمين ليلا عذرت حتى تصبح لانها في
معنى المكره انتهى لكن قال في النهر وينبغي في ديارنا ان يكون وجود الليل كاف في حق
الرجل ايضا اذا كان ممن يخشى من مصادفة الوالي او اتباعه فيه انتهى فيتقيد كلام الشارح
به فتامل قوله بخلاف المصر الخ قال في النهر وفي عصرنا يعد ساكنا بترك اهله ومتاعه
فيها ولو خرج وحده فينبغي ان يحنث انتهى قال العلامة الخير الرملي اقول [illegible] يعد ساكنا مطلقا
غير مسلم بل انما يعد ساكنا اذا كان قصده العود اما اذا خرج منها لا بقصد العود لا يعد
ساكنا ولعله مقيد بذلك تامل انتهى قوله حلف لا يساكن فلانا فساكنه الخ قال في البحر حلف لا
يساكنه ولم يسم دارا فسكن هذا في بيت وهذا في بيت آخر حنث في قولهم لان بيوت
الدار الواحدة كالبيت الواحد انتهى قال الخير الرملي واذا حلف لا يساكنه فساكنه في
بيت واحد او مقصورة واحدة من غير اهل ومتاع لا يحنث كما في التتارخانية نقلا
عن الظهيرية وقد قدم قبله يعني صاحب البحر انه لا يثبت المساكنة الا باهل كل منهما
ومتاعه انتهى قوله الا ان تكون دارا كبيرة قال في البحر كدار الوليد بالكوفة وكذا كل
دار عظيمة فيها مقاصير ومنازل انتهى قوله فلو دخلها فلان غصبا الخ اي وسكنها
لانه بمجرد الدخول لا يحنث فتامل وقوله غصبا قال في الخلاصة وفي الاصل لو دخل عليه زائرا

او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه
كذا في الحواشي الخيرية قوله لعدم امتدادها اقول فيه نظر لما تقدم قريبا ان البقاء على المساكنة
مساكنة وانه مما يمتد فالصواب حذف عدم تامل وقوله بخلاف الاقامة الخ لانها تشعر
بالاستيعاب بخلاف لفظ المساكنة كذا افاده الخير الرملي قوله بان حمل مكرها قيد به لانه
لو خرج بنفسه مكرها وهو الاكراه المعروف وهو ان يتوعده حتى يفعل فانه حينئذ يحنث
لما عرف ان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام فاكره عليه
حتى اكله حنث ولو اوجر في حلقه لا يحنث كذا في الفتح قوله لا يحنث الخ قال في النهر وقيل يحنث
لان عدم امتناعه مع القدرة عليه ينزل منزلة الامر انتهى قوله ومثله لا يدخل اقساما
هو بفتح او للجمع فيهم بكسرها وله وهي ثلاثة باسم ذكرها وراضيا واحكاما وهو الحنث في الاول
وعدمه في الاخيرين ذكره الشمني قوله ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها
اقول وفي الظهيرية حلف لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحنث وقال بعضهم يحنث اقول والمساكنة مفاعلة وهي لا تتحقق الا من اثنين فلو حلف
لا يساكنه فخرج في الحال لم يحنث الحالف كما هو ظاهر وبكثرة الاستقصاء في ذلك ثم تتبعت كتب
ائمتنا فرايت في كثير منها مثل الخانية والتتارخانية وغيرهما مثل ما هنا من اثبات
حرف لا في قوله لان المساكنة مما لا يمتد ورايتهم قد فرقوا في بعض المسائل بين السكنى
والمساكنة فلا يبعد ان تكون المساكنة مما لا يمتد والسكنى مما يمتد لكن ما المانع ان يقال
ساكنته سنة او شهرا فتامل ثم اعلم ان الفرق بين الفرعين وهما قوله لا اساكن فلانا شهر
كذا وقوله لا اقيم بالرقة شهرا هو التعريف والتنكير اذ مع التعريف معناه في شهر كذا ومع
التنكير معناه مدة شهر والا فكل من المساكنة والاقامة مما يمتد اذ يقال سكنت في الدار شهرا
واقمت فيها شهرا تامل قولك ايضا عندي في الاول نظر اذ المتبادر من قوله لا اساكنه شهر كذا
توقيت الحلف بالشهر فينبغي ان لا يحنث اذ معناه لا اساكنه مدة شهر كذا وقد رايت في
حاشية ابي قاسم العبادي على ابن حجر فرع حلف لا يسكن في هذا المكان شهر رمضان او هذه
السنة لم يحنث بالسكنى ببعض الشهر او السنة بخلاف في شهر رمضان او هذه السنة يحنث
بالبعض انتهى وغير بعيد ان تصح نية ذلك عندنا لاحتماله فتامل وازدد نقلا لعلك تظفر
بما يوافق بحثنا ثم رايت في الخانية والتتارخانية انه تصح نيته في ذلك ويدين في كل من
مسالتي التعريف والتنكير والظاهر الاحتمال كل منهما فاذا كان العرف يقتضي شيئا منهما اتبع
فظهر بحمد الله صحة ما بحثته وفي البزازية لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن فسكن يوما
يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا باقامة جميع المدة انتهى وفي الخلاصة وفي الجامع الكبير لو قال
رجل لاخر عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه
فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنة في جميع المدة صدق ديانة لانه خلاف الظاهر
وذكر السنة لبيان تاقيت اليمين حتى لا تبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا
يحنث ما لم يساكنه جميع المدة انتهى وفي التتارخانية فان كان الحالف في مسالة المساكنة
قال عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل الدوام دين فيما بينه وبين

الله تعالى ولا يدين في القضاء وكان الفقيه ابو بكر الاعمش والبخاري يقول ينبغي ان يدين
في القضاء والصحيح الاول هذا اذا عقد يمينه على المساكنة وان عقد يمينه على السكنى
بان قال ان سكنت هذه الدار شهر رمضان فتعدى حرم لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع
وقد اختلف فيها المشايخ فبعضهم قال لا يحنث ما لم يسكن فيها جميع الشهر وبعضهم قال يحنث
اذا سكن فيها ساعة والى هذا مال القاضي العامري انتهى اقول فتحصل ان فيها اختلاف
الرواية والذي يقتضيه النظر الفقهي انه لا يحنث الا بسكنى الجميع ما لم ينو سكنى ساعة منه
وهو مذهب الشافعي كما رايته مصرحا به في كتبهم بخلاف لا اسكن في هذا الشهر او في هذه
السنة فانه يحنث بسكنى ساعة تامل كذا في حواشي الخير الرملي على البحر قوله يحنث
وعبارته ولم ار من صرح بلفظ الرواح من ائمتنا وهو كثير الوقوع في كلام المصريين وفي
ايمانهم لكن قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول الليل او اخره
او في الليل قال النووي في شرح مسلم من كتاب الجمعة بعد نقله وهذا هو الصواب انتهى
نقل هذا وحلف لا يروح الى كذا فهو بمعنى لا يذهب وهو بمعنى الخروج يحنث بالخروج عن
قصده وصل اولا انتهى قوله ومنه حلف ليخرجن مع فلان الخ قال بعض الفضلاء وقع حادثة
في عهدنا وهو ان شخصا حلف ليسافرن فهل يعتبر في ذلك مسيرة ثلاثة ايام او خروجه بالنية
او يراد به مطلق الخروج من مصره واجاب بانه متى خرج قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره
صدق عليه انه مسافر حتى جاز له قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية فلا يحنث ولو عاد بعد
ذلك انتهى قوله والفرق لا يخفى قال في البحر والفرق بين الخروج والاتيان ان الخروج على قصد
مكة قد وجد وهو الشرط اذ الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج واما الاتيان فعبارة عن
الوصول قال الله تعالى فاتيا فرعون فقولا انا رسول واختلف في الذهاب فقيل هو كالاتيان وقيل
كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال انتهى قوله وان نوى به القدرة الخ قال الشمني
والقدرة صفة يخلقها الله تعالى في الحيوان عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب
والالات ولا يكون الا مقارنة له انتهى قوله وقد ظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى
وعبارته في المجتبى قلت في قوله حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر قوي لانه بناه
على مذهب الاشعرية والسنية ان القدرة تقارن الفعل وانه باطل اذ لو كان كذلك لما كان
فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الايمان وكان تكليفهم
بالايمان تكليفا بما لا يطاق فكان ارسال الرسل والانبياء وانزال الكتب والاوامر والنواهي
والوعد والوعيد ضايعة في حقهم انتهى قال في البحر وهذا غلط لان التكليف ليس مشروطا
بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره وانما هو مشروط بالقدرة الظاهرة وهو سلامة الالات
كما عرف في الاصول انتهى قوله او فرقة قال في البحر وهذا مقيد ببقاء النكاح ونحوه لان
الاذن انما يصح لمن له المنع فلو ابانها ثم تزوجها فخرجت بلا اذن لا تطلق وان كان زوال الملك
لا يبطل اليمين عندنا لانها لم تنعقد الا على مدة بقاء النكاح انتهى قوله بخلاف قوله الا ان
او حتى الخ يعني اذا قال لها لا تخرجي الا ان اذن لك او حتى اذن لك فاذن لها مرة انتهت اليمين
حتى لو خرجت باذنه ثم خرجت بعده بغير اذنه لا يحنث والفرق ان المستثنى في الاول خروج

مقرون

مقرون بالاذن لانه مفرغ للمتعلق فصار المعنى الا خروجا ملصقا باذني فما لم يكن ملصقا بالاذن
فهو داخل في اليمين لعموم النكرة فيحنث به وفي الثاني الاذن غاية اما في حتى فظاهر واما في الا ان
فتجوز بالا فيها لتعذر استثناء الاذن من الخروج وبالمرة يتحقق فينتهي الحلف عليه واما لزوم
تكرار الاذن في دخول بيوته عليه الصلاة والسلام مع تلك الصيغة الا ان يؤذن لكم فبدليل
خارجي وهو تعليله بالاذى ان ذلكم كان يؤذي النبي وتمامه في الاصل في بحث البا كذا في
البحر قوله ولو تبعا اقول سياتي قبيل كتاب الحدود ما ينافيه عند قول المصنف حلف لا
يدخل دار فلان انتظم المملوكة الخ نقلا عن النهر حيث قال ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق
التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار
انما تنسب الى الساكن وهو الزوج انتهى والظاهر ان في المسئلة قولين فليراجع قوله حنث
بدخولها مطلقا هذا اذا لم تكن له نية فان نوى ماشيا ودخلها راكبا لا يحنث كما في البزازية
ذكره في الشرنبلالية قوله تسمى يمين الفور الخ قال في البحر وهو ماخوذ من فور القدر اذا
غلت واستعير للسرعة ثم سميت بها الحالة التي لا ريب فيها فقيل جا فلان من فوره اي من
ساعته وتسمية هذه اليمين به باعتبار فوران الغضب انتهى قوله فيجعل مبتديا الخ
اي فيجعل مبتديا فان قيل ان موسى عليه السلام زاد في الجواب حين سيل عن العصا ولم يجعل مبتديا
بل جعل مجيبا اجيب بان السؤال في الاية لما كان بما وهي تقع للسؤال عن الذات وللسؤال عن الصفات
جمع بينهما عليه السلام في الجواب ليكون مجيبا على كل تقدير كذا في الشمني قوله مركب العبد المأذون
اي فلو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده فان نواه ولم يكن عليه دين حنث وان لم
ينو لا يحنث لان الملك وان كان للمولى الا انه يضاف الى غير المولى عرفا وشرعا وان نواه
ولم يكن دين العبد مستغرق حنث لانه شدد على نفسه كما في النهر قوله اذا لم يكن دينه مستغرقا
قاله في شرح الملتقى وهذا مذهب الامام وعند ابي يوسف يحنث مطلقا اي عليه دين اولا
ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا في كل الاحوال وان لم ينوه اعتبارا للحقيقة الملك انتهى

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

قوله لان المص لنوع ثالث
قال في النهر قال الزندويسي الاكل عمل الشفاه والحلق والذوق عمل الشفاه دون الحلق والابتلاع
عمل الحلق والمص عمل اللهاة فعلى هذا ينبغي ان لا يحنث بالابتلاع فيما اذا حلف لا ياكل وفي فتاوى
ابي الليث ما يدل على انه يحنث وقدمنا عن البدايع وهو الصواب اذ لا شك في انه اكل اذا
كان مما يمضغ على التفسير الاول وكذا على الثاني لانه من عمل الشفاه لانه حركتها ولا بد في
الابتلاع من حركتهما انتهى قوله ولو تمضمض الخ اي بعد حلفه لا يذوق الماء كما في البحر قوله
الا بدليل قال في البحر وبيان ذلك ان يقول له غيره تعال تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق
في منزله طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب انتهى قوله تعين حنثه باكله من ثمرها
اي لتعذر الحقيقة فصير الى المجاز بالاجماع والحقيقة المتعذرة هي ما لا يصار اليه الا
بمشقة او ما هجر وهو ما يمكن الوصول اليه الا ان الناس هجروه وتركوه مثال المتعذرة
لو حلف لا ياكل هذه النخلة والمجاز ان ياكل ثمرها وان لم يكن لها ثمرة فقيمتها ولو تكلف
واكل من عينها لا يحنث في الصحيح ومثال المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان

فان حقيقته هو الوضع للقدم حافيا ولكن الناس هجروه والمجاز فيه الدخول واعلم انه اذا كانت
الحقيقة مستعملة والمجاز متعارف فالحقيقة اولى عند الامام وعندهما المجاز المتعارف اولى
بدلالة العرف وتمام الكلام على هذا يطلب من كتب الاصول فليراجع قوله ولا يوصل غصن اه
يعنى اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فقطع غصنا منها ووصله باخرى فاكل من ثمر هذا الغصن
لا يحنث وقيل يحنث كما فى النهر قوله وشيراز الشيراز هو اللبن اذا اخثر اى ثخن بعد ما استخرج
ماؤه يقال اخثر اللبن وغيره من حد قتل ثخن واشتد فهو خاثر وخثر خثرا كتعب ويعدى
بالهمزة والتضعيف كذا فى المصباح كذا فى النهر قوله بخلاف لا يكلم هذا الصبى الخ قال فى
الحواشى الحموية اقول الاصل فى هذا وامثاله ان اليمين اذا تعلقت باسم مشار اليه تبقى
ببقاء الاسم وتزول بزواله لا تعتبر اوصافه اذا لم تكن الصفة داعية لليمين لان
الوصف بها والوصف الذى هو داع لليمين يعتبر لانه اذا كان لا يفيد التعريف يفيد
تقييد اليمين به كذا فى شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير انتهى قال فى النهر ولان هجران
المسلم بمنع الكلام منهى عنه فلم يعتبر ما يحال داعيا الى اليمين من جهله وسوء ادبه وكذا لو حلف
لا ياكل من هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث لان صفة الصغر فى هذا ليست داعية لليمين
فانعقدت على ذاته قيل فيه نظر اذ لا نسلم ان الشارع منع الهجران مطلقا بل قد يجوز او
يجب اذا كان لله بان كان يتكلم بما هو معصية او يخشى فتنته او فساد عرضه بكلامه ولان
صفة الحمل غير داعية كيف وهو غير محمود لكثرة زيادة رطوباته حتى قيل فيه الخمى بين
الجيدين بخلاف الكبش فان لحمه اكثر قوة وتقوية للبدن لقلة رطوباته واجاب فى
الفتح بان هذا ذهول عن وضع هذه المسائل وانها انما بنيت على العرف فينصرف اللفظ
الى المعتاد فى العمل والعرف فى العقلة وان المتكلم لو اراد معنى يصح ارادته فى اللفظ لا يمنع منه
فمن الحمل العموم يفضلونه وهو عندهم فى غاية الصلاح وما يدرك نحوه الا الافراد من الاطباء
فوجب بحكم العرف صرف اليمين الى ذاته وكذا الصبا لما كان موضع الشفقة والرحمة عند
العموم وفى الشرع لم يجعل داعية الى اليمين فينصرف الى ذاته وهذا لا ينافى كون الحالف
اراد تقييد يمينه بالحملية والصبا اذ الكلام فيما اذا لم ينو ذلك انتهى قوله صفة داعية
اى لمخافة ان يبطش به كما فى النهر قوله الى ثلاثين قال فى النهر او ثلاث وثلاثين ما لم يغلب
عليه الشمط فاذا جاوزها فكهل انتهى ثم قال والارملة التى بلغت ومات زوجها او فارقها
دخل بها او لا والايم التى لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور والثيب
كل امراة جومعت بحلال او حرام لها زوج او لا والبكر التى لم تجامع بنكاح ولا غيره وان
ذهبت العذرة بحيض وغيره وحليف القوم من يقول انا منكم ويحلف على ذلك ويحلفون
له على الموالاة كذا فى منية المفتى وينبغى فى الصبية والشابة والعجوز ان يلاحظ
فيهما السن المتقدم فى الصبى والشاب والشيخ وكذا الكهلة وظنى انه لم يسمع وعلى كل حال فاذا
حلف لا يكلم كهلة وجب ان يراعى فيها سن الكهل المتقدم والله الموفق انتهى قوله حيسا
هو اسم لتمر ينقع فى اللبن فيتشرب منه اللبن كما فى البدائع قوله حنث باكل المذنب قال
فى النهر وهو من الرطب ما كان رطبه اكثر ومن البسر ما بدا الارطاب من ذنبه وهو

ماسفل

قوله لان الحقيقة مهجورة عبر فى الفتح الاصلاح بمتعذرة فان المتعذر ومن قال مهجورة لم يفرق بين المتعذر والمهجور قال صاحب الكشف المتعذر ما لا يتوصل اليه الا بمشقة كالاكل من النخلة والمهجور ما تيسر اليه الوصول لكن الناس تركوه كوضع القدم انتهى

لعله نقمة بدهر تخمسه ايا فردة منه

قوله فكلم صبيا حنث قال ابن الكمال لان اسم الرجل يتناول الصبى فى اللغة انتهى وقوله لا يكلم صبيا الخ قال فى البحر ما نصه حنث فى تكليم البالغ لانه صار مقصودا بالحلف كونه هو العرف للمحلوف عليه فيجب تقييد اليمين به وان كان حقا انتهى

ماسفل من جانب النخل والعلاقة وهذا عند الامام وقالا لا يحنث كذا فى عامة نسخ الهداية
وفى بعضها ذكر قول محمد مع الامام وهو الموافق لما فى اكثر الكتب المعتبرة قال فى النهاية الله
اعلم بصحة الاول الا انه فى غاية البيان جعل سلفه فى ذلك الصدر الشهيد حسام الدين وجاز
ان يكون عنه روايتان ولا خلاف انه يحنث فى حلفه لا ياكل رطبا او لا ياكل بسرا فاكل الرطب المذنب
وكذا البسر لابى يوسف انه لم يفعل المحلوف عليه لان البسر المذنب لا يسمى رطبا ولا الرطب
الذى فيه شئ من البسرية لا يسمى بسرا ويشهد لذلك ما اتفقوا عليه من انه لا يحنث بشرائهما
فى حلفه لا يشترى بسرا او رطبا ولهما ان اكله ذلك الموضع اكل رطب وبسر فيحنث به لان اكل كل
جزء مقصود لانه يمضغ ويبلع بمضغ وابتلاع يخصه فلا يتبع القليل منه الكثير بخلاف الشراء فانه
يتعلق بجملة المشترى فيكون القليل تابعا قال فى الفتح وقد يقال اولا التعليل المذكور يقتصر على
ما فصله فاكله وحده اما لو اكله ذلك المحل مخلوطا ببعض البسر تحققت التبعية فى الاكل وثانيا هو
بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف والا فالرطب الذى بعضه بسر لا يقال لاكله اكل بسر فى
العرف فكان قول ابى يوسف اقعد بالمعنى انتهى قوله لان الشراء يقع على الجملة الخ قال فى الزيلعى
يخالفه ما فى البحر عن الخانية لو حلف لا يشترى اليه فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا
وكذا لو حلف لا يشترى راسا انتهى قوله لانها نوع ثالث اى الالية اقول ولم يذكر
السنام والظاهر انه كالالية ولم اره لعلمائنا فيما اطلعت ورايته للشافعية قال الشيخ
زكريا فى شرح الروض وليس السنام بفتح السين والالية شحما ولا لحما لمخالفتهما له
فى الاسم والصفة وان حلف عليها اى على الالية لم يحنث بالسنام كعكسه ثم قال ابن
عصرون وكذا بقانصة الدجاج ثم قال ثم الدسم وهو الودك يتناول شحم الظهر والبطن
والالية والسنام والادهان المأكولة لصدق اسمه بكل منها انتهى وقواعدنا لا تاباه الا
فى قانصة الدجاج فان عندى نظرا فى عدم تناول اللحم تامل كذا فى الحواشى الحموية قوله او بعد
ما دقه او فتته الخ اى فانه لا يحنث على ما روى عن الامام وفى التفريد لو جففه ودقه
ثم شربه بما به لم يحنث وان اكله مبلولا يحنث وقال الفضلى اذا حلف ثريدا او جوانا لا يحنث
لان اسم الخبز قد زال عنه وقوله وحنث فى لا ياكل طعاما الخ اقول فلو بدا له ان
ياكل ولا يحنث فالحيلة ان يبيع المحلوف عليه من الحالف فلا يحنث وكذلك لو اهداه المحلوف
عليه للحالف فاكل لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف اكل
طعام نفسه قال شمس الايمة الحلوانى المصنف جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما
يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه او يشير البائع الى موضعه بان يقول من
بيدر كذا ويعرفه بشئ اما اذا اطلق اطلاقا لا يجوز هذا البيع كذا فى التتارخانية
ذكره فى الحواشى الحموية قوله والفاكهة التفاح الخ اقول قال فى البزازية والتين والمشمش
والتفاح والخوخ والفستق واللوز والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة
اجماعا رطبها ويابسها ونضيجها الا البطيخ والقثاء والخيار والجوز بالاجماع وكذا العنب
والرطب والرمان عنده خلافا لهما والتوت فاكهة وعن الامام القدورى البطيخ
من الفواكه ولم يعده الامام الحلوانى منها قال الامام السمسم واليابس فلا ليسا
من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها يدخل وما لا فلا كذا فى الحواشى

قال في النهر والبطيخ بكسر الباء، ويقال البطيخ ايضا اخضر كان او اصفر الا انه لا يكون
يابسا وذكر الشارح ان البطيخ ليس من الفاكهة وما في الكتاب رواية القدوري ورواه
الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف انتهى قوله كان حالفا في الصحيح اقول سياتي هذا ايضا
في اخر كتاب الايمان قبيل كتاب الحدود نقلا عن الاشباه وسياق الكلام عليه مفصلا
قوله لا يصير حالفا هو الصحيح اقول عزاه في الاشباه الى التاتارخانية قال المحشي الحموي
اقول الصواب يكفي ويصير حالفا كما في التاتارخانية وعبارتها بعد كلام وهذه المسألة
تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفي
ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرضت عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال
بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وهذه المسألة دليل عليه وهو الصحيح انتهى ومنه
يعلم ما في كلام المصنف من الخلل وان الصواب اسقاط لا من قوله لا يكفي ولا يصير
ويوافق ما في التاتارخانية ما نقله صاحب الناجية عن حيل المحيط لو عرض
عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا واعلم ان ما ذكره المصنف يعني صاحب
الاشباه هنا مخالف لما ذكره في القاعدة الحادية عشر من فن القواعد وهو السؤال
معاد في الجواب فتنبه لذلك قوله لا يصح على الصحيح اقول بل يصح على الصحيح كما
قدمناه وقوله نعم يكفي في التعليق بعد قراءة الشاهد التعليق عليه لان الشاهد يستخبر
ممن يريد ان يعلق فاذا قال نعم كان جوابا واعلاما فكانه اعاده في جوابه فيلزمه موجب
التعليق وليشهد عليه به فلو قال لم ارد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وفي
الفتح لو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب ولو قال والله لتفعلن
كذا فهذه على اقسام مذكورة في الولوالجية ولعلها هي مسألة عرض اليمين التي ذكرها في
التاتارخانية وفي الخلاصة من الايمان رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض
ديني فقال المديون نعم واراد جوابه اليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع انتهى
كذا في حواشي الاشباه للفاضل الحموي قوله لم يصدق اصلا الخ اي لا ديانة ولا قضاء
لان نية التخصيص انما تصح في العام وهو يعمل في الملفوظ والمذكور فعلا وهو لا عموم له وعن
ابي يوسف انه يصدق ديانة وهو قول الامام الشافعي وهي رواية النوادر وعليها اعتمد
الخصاف لانه نوى مفعول فعله وهو وان لم يكن ملفوظا فهو في حكم الملفوظ لان الفعل
يستدعيه ولا يستغني عنه باعتبار كونه محلا له فصحت نية التخصيص لكنه خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء وجه الظاهر ان المذكور هو الفعل ولا عموم له كذا نقل عن سيبويه والمعنى
فيه ان الفعل وجوده بالمباشرة وانما يوجد بقدر ما باشره والمفعول ليس ثابتا
لفظا وانما هو ثابت اقتضاء والمقتضى لا عموم له لكونه ثابتا بطريق الضرورة فان
قيل الفعل فيما لو قال ان اغتسلت وان كان واحدا لكنه يتنوع الى فرض وواجب
ومسنون ومستحب فوجب ان تجوز نية التخصيص نظرا الى انواعه قلنا هذا
التنوع شرعي والالفاظ وضعت بازاء المعاني الحقيقية دون الحكمية لتقدم وضعها
والتخصيص انما يجري في اللفظ باعتبار وضعه الاصلي لا العارضي وان ذكر
مع كل فعل مفعولا بان قال ان تزوجت امرأة او ان اكلت طعاما او ان غسلت احدا

ذكره جمع

من الحيل

فانه يصدق

الثامن و...
٣٦٥

قوله كل الاطعمة ان كان يمينه ... ومقتضى ... حنث ان ... المسألة مفروضة فيما اذا حلف ... والذي في المحيط انه يصدق ديانة ... ونقل عن شرح الجامع انه يصدق قضاء وديانة فقط متصلا بانه خلاف الظاهر اذ الانسان انما يمنع نفسه باليمين عما يقدر عليه وشرب كل المياه ليس في وسعه وفيه تخفيف عليه ايضا انتهى وهو ظاهر ولذا اقتصر عليه الشارح كذا ذكره بعض الفضلاء مع

فانه يصدق ديانة لا قضاء لان كلا من المفاعيل المذكورة نكرة مذكورة في موضع الشرط
وقد علم ان الشرط في معنى النفي فيعم فيجوز نية التخصيص ويكون من باب ذكر الشيء
وارادة بعضه كقوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت اربعة اجبل لكنه لا يصدق
قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر كذا في حواشي الاشباه للسيد احمد الحموي قوله
والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ اي لا في غيره وذلك ان النية يقصد بها
التمييز وانما يتأتى في لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص ومجمل يحتاج الى البيان او مشترك
يعين بعض افراده اما اذا لم يكن اللفظ محتملا يبقى مجرد النية ولا تأثير لها في احكام
الدنيا ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد النية ثم اللفظ الذي يحتمل شيئين او اشياء
ان احتملها على السواء فنوى احدها فانه يصدق ديانة وقضاء لان الظاهر لا يكذبه
وان احتمل احدها احتمالا مرجوحا فنوى ذلك المرجوح ينظر ان كان فيه تغليظ على
نفسه يصدق ايضا ديانة وقضاء لانه غير متهم في ذلك لكنه لا يصدق في العرف عن
الظاهر حتى يحنث بايهما وجد وان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصدق قضاء لان
القضاء مبني على الظاهر وهو مخالف لما نوى وان نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق
ديانة ولا قضاء لانه يخلو عن اللفظ وقد تقدم ان النية لا حكم لها على الانفراد كذا
في الحواشي الحموية قوله فيدين في فعل الخروج اي اذا قال ان خرجت فعبدي حر ونوى
السفر مثلا يصدق ديانة فلا يحنث بالخروج الى غيره تخصيصا لنفس الخروج بخلاف
ما اذا نوى الخروج الى مكان خاص كبغداد حيث لا يصح لان المكان غير مذكور وقوله
والمساكنة اي بان حلف لا يساكن فلانا ونوى المساكنة في بيت واحد لا يصح
قال لان الخروج في نفسه متنوع الى سفر وغيره حتى اختلفت احكامها وكذا المساكنة
متنوعة الى كاملة وهي المساكنة في بيت واحد والى مطلقة وهي ما تكون في دار وفيه
بحث مذكور في الفتح كذا في البحر وقوله وتخصيص الجنس كحبشية الخ اي فلو
قال ان تزوجت ونوى حبشية او عربية فانه يدين ولو نوى كوفية او بصرية لا يصدق
ديانة ولا قضاء والفرق ان اليمين هنا للمنع ومنع الانسان نفسه عن نوع من
انواع النساء معهودة فصحت نية التخصيص في الحبشية والعربية اما المنسوبة الى
المدينة فمنع الانسان نفسه عنها باليمين لا يليق عادة لان المدينة جامع لسائر
الانواع غالبا والانسان لا يمنع نفسه عن سائر الانواع في العادة كذا في شرح
تلخيص الجامع الكبير للفخر عثمان المارديني قوله نية تخصيص العام تصح ديانة الخ
هذه عبارة الاشباه في القاعدة الاولى قال المحشي الفاضل الحموي ظاهر الاطلاق عدم
الفرق بين ما اذا كان الحلف بالعربية او بالفارسية وهو كذلك على الصحيح كما ذكره
في الخانية حيث قال فيها رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال
نويت بذلك امها صدق ديانة لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله
تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية وان قال
بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين

العربية والفارسية انتهى قيل لا يشكل على هذا ما لو قال لا اشترى جارية ونوى مولدة فان
نيته باطلة لانه تخصيص الصفة فاشبه البصرية والكوفية بخلاف ما لو نوى من بلدة كذا
كذا في الوصول الى تحرير الاصول وكما يخصص العام بالنية يخصص بقرينة الحال ومنه ما في
التترخانية لو قال من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتيل في تلك السفرة ما لم يرجعوا وان
قال حال القتال تقيد بذلك القتال وفي التلويح ما يدل على ذلك وفي شرح الكبير للحصيري
ما جاز تخصيصه بالنية جاز تخصيصه بالعرف لانه اذا ادة جميع الناس فلما جاز تخصيصه
بارادته وحده جاز تخصيصه بارادة جميع الناس كيف وقد دل الدليل على ارادته
ايضا لان المقصود الافهام وتحصيل المقصود من الكلام عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف
ولهذا حملنا اللفظ على المجاز المتعارف انتهى اقول واما تعميم الخاص بالنية فقال
في الاشباه لم اره قال محشيه الحموي قيل لا شك في عدم قبوله قضاء وديانة اذا انعدم
احتمال اللفظ له ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالاولى اذ ليس ذلك حقيقة
ولا مجازا فيه فكيف يقال بالعموم نعم قد يعم اللفظ عرفا كالنحوي او عقلا كترتيب
الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وقد ذكر علماؤنا ان الثابت بدلالة النص
ثابت بالنظم فلا يكون ثابتا بالنية وبه تعلم المسئلة تامل اقول قد ذكر في الخلاصة مسئلة
نص فيها على تعميم الخاص بالنية فقال قال ايما امراة اتزوجها فهي طالق فهذا
على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا انتهى قلت وانما وقعت يمينه على مراة
واحدة الا ان ينوي جميع النسا لان ايا المضاف الى نكرة لا تعم الا اذا وصفت بصفة
عامة وهنا لم توصف بصفة عامة هذا ويؤيد ما ذكر ما رواه سويد بن حنظلة قال
خرجنا ومعنا وائل ابن حجر فاخذه اعداء له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه
اخي فخلى عنه العدو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم حلفه ولا شك ان الاخ خاص بخصوص النوع فان الاخوة
نوع خاص من القرابة وهذا لا ينافي ما اقتضاه كلام الاصوليين من ان الخاص لا يتعمم
بالنية لعدم احتماله التعميم لان ذلك بالنظر الى استنباط الاحكام من الادلة وما
هنا بالنظر الى الايمان المبنية على عرف الحالفين واغراضهم وهنا مسئلة نص فيها
على تعميم المشترك بالنية في الايمان نقلها في الاشباه عن المبسوط وهي ما اذا اراد الرجل
ان يغيب فحلفته امراته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة ويعني كل سفينة جارية
عملت نيته ولا يقع عليه العتق انتهى ولا شك ان هذا تعميم للمشترك بالنية فان الجارية
مشتركة بين الامة والسفينة كما في القاموس وبهذا التحرير سقط ما تقدم من القيل
والقال والله الهادي الى حقائق الاحوال قوله خلافا للخصاف اي فان عنده تصح نيته
تخصيص العام تصح قضاء كما في البحر وقال في اشباهه تبعا للخلاصة ان الفتوى
على قوله ان كان الحالف مظلوما وقال شمس الائمة الحلوائي الخصاف رجل كبير يجوز
ان يقتدى به فقال مشايخنا ان كان الحالف مظلوما يريد بيمينه مخلصا من
الظالم ينوي التخصيص ينبغي ان يعمل بقول الخصاف انه يجوز لكن الفتوى على ظاهر المذهب

فتنبه

فتنبه كذا في حواشي الاشباه قوله وقالوا النية للحالف ولو بطلاق او عتاق
اي سوا كان ظالما او مظلوما قال في مال الفتاوى اذا استحلف بغير الله تعالى
فهو ظالم والنية نية الحالف وان كان المستحلف محقا وفيها ايضا اليمين
على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته وفي تهذيب
القلانسي اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا
على امر في الماضي اما في المستقبل فعلى نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف
في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما انتهى وفي الخلاصة اليمين اذا كانت بالطلاق او
العتاق او ما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما او مظلوما انتهى وفي الرضية اذا
استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم ونوى خلاف الظاهر بان نوى
الطلاق عن وثاق او العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار عنه كاذبا فانه
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه والله سبحانه
مطلع عليه الا انه ان كان مظلوما لا ياثم اثم الغموس وان كان ظالما ياثم اثم الغموس
انتهى هذا زبدة ما في المعتبرات فاغتنمه قوله فيمينه على الكرع منه قال في النهر وهو
تناوله بالفم من موضعه ولوانا كما في المغرب وبابه خضع وفيه لغة اخرى من باب فهم
كما في مختارات الصحاح ولو حلف لا يشرب من الفرات فشرب من نهر اخذ منه لم يحنث
اجماعا ولو قال من ماء الفرات حنث اجماعا ولو قال من ماء المطر فجرت الدجلة بماء به
لم يحنث ولو ملأ ماء وادٍ سال منه حنث ان لم يكن فيه ماء اصابه قبل ذلك انتهى
قوله لعجزها عن الهبة عند الغروب اي لم يمكنها ذلك اذ الهبة لا تتصور فيما سقط من المهر
فالمراد من العجز هنا عدم الامكان واقول قد صرحوا بان هبة الدين كالابراء منه
الا في مسائل وان الابراء بعد قضاء الدين صحيح فمقتضاه صحة الهبة بعد ما ذكر الا انه
يفرق بين الهبة والبراءة في هذا فيكون مما استثني هذا وقد ذكر المصنف في الاشباه
بعد قوله الابراء بعد قضاء الدين صحيح وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه
لها لا يبطل التعليق فاذا ابراته برئ لان الابراء اسقاط دفع ويرجع عليها انتهى فتامل هذا المحل
كذا افاده الخير الرملي في حواشيه على البحر قوله ثم اذا ارادت الرجوع رده بخيار الرؤية
اي فيعود المهر على الزوج واورد عليه انه مع الشك يصدق انها لم تهبه المهر فينبغي
الحنث والجواب ان هذا قولها اي اشتراط تصور البر بقاء في المقيدة بيوم او نحوه
كذا في الحواشي الحموية على الاشباه قوله لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت قال في البحر حتى
لو مات قبله لا كفارة عليه اذ لا حنث وهو المختار اقول مفهومه انه يحنث بمضي ذلك
الوقت وبه يظهر ضعف ما في القنية من قوله متى عجز الحالف عن المحلوف عليه واليمين
موقتة يبطل عند ابي حنيفة ومحمد فان الاعتبار لعدم الامكان لا العجز وانظر
الى قولهم قاطبة انها لو كانت موقتة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت في مقابلة قولهم
حنث للحال لحنثه في الموقتة بمضي الوقت ثابت عندهم كما اطبقوا عليه الشراح وقد عللوا
المسئلة بتصور البر والحنث للعجز عنه اما حالا في المطلقة او بعد مضي الوقت في الموقتة

هذا وقد تقرر انه لا اعتماد على كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده
نقل من غيره وانظر ما ذكره في النهر في باب التعليق عند الكلام على قوله وزوال الملك
لا يبطلها فانه ذكر ما هو المختار للفتوى في مسئلة ما لو حلف بالطلاق ليوفين له اليوم
كذا من دينه فعجز عنه بان لم يكن معه شيء ولم يجد من يقرضه وان هذا من المواضع
المهمة فكن فيه على بصيرة وانت على علم بان النهر لو المؤقتة لما حنث هنا اي في مسئلة
ليصعدن السما بمضي الوقت فيها فتامل كذا افاده الخير الرملي في حواشيه على البحر قوله
لان الترك لا يتصور في غير الحي اقول وهذا بخلاف قوله ان لم امس السما فكذا فانه يحنث
من ساعته لان الشرط هو عدم المس والعدم يتحقق في غير المتصور انتهى قوله او واذهبي
قال الخير الرملي تامل فيه وراجع نسخة صحيحة فان صاحب البزازية صرح فيها بالحنث فيه
قوله لا اكلمك ثلاثا اي قال والله لا اكلمك والله لا اكلمك والله لا اكلمك وانما حنث مرتين
لحنثه بكلامه له في الثانية والثالثة كذا افاده الخير الرملي قوله ان اخبرتني او اعلمتني
الخبر بمعنى العلم لغة كما في الصحاح يقال من اين اخبرت هذا الامر اي من اين علمته والاسم
الخبر بالضم وهو العلم بالشيء فمقتضى معناه اللغوي ان يقع على الصدق خاصة ليحصل
به معناه وهو العلم الا انه كثر استعماله في العرف للكلام الدال على وجود المخبر به صادقا
كان او كاذبا لهذا يقال اخبرني فلان كاذبا والحقيقة العرفية قاضية على اللغوية
وتايد هذا بقوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فلو لم يقع على الكذب كما يقع
على الصدق لما امر بالتبين اذ لو كان للصدق خاصة لم يكن للتبين معنى والنبا
والخبر واحد كذا في الحواشي الحموية وسياتي مزيد كلام على ذلك في الباب الاتي
قوله حلف لا يكلم فلانا اليوم الخ اقول صوابه يوم كذا او يوما لان قوله اليوم معين
فيكون على بقيته بخلاف يوم كذا او يوما فانه على الجديدين لو كان ما في عامة المتون
كالكنز وغيره يوم اكلم فلانا فانه على الجديدين قال في البحر قيد بقوله يوم اكلم لانه لو قال والله
لا اكلمك اليوم ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا تدخل الليلة التي بينهما
في اليمين لانه افرد كل واحد من الوقتين بحرف النفي فيصير كل واحد منهما منفيا على الانفراد
انتهى فتامل قوله فان نوى النهار صدق اي ديانة وقضاء خلافا للثاني في القضاء
كما في النهر قوله او لا يركع ابتداء الخ قال الخير الرملي قد سئلت فيمن حلف لا يدخل مسجدا
وكان اماما فيه فاتت الامامة عنه بالفراغ لغيره فدخله الحالف وقد اجبت اخذا مما هنا
بعدم الحنث انتهى قوله لانه الحين بعد الزوال انتهى قال في النهر هذا اذا لم يقل فانه عدو لي
فانه لا يحنث بعد الزوال لظهور ان الداعي لمعنى في المضاف اليه نبه عليه الشارح انتهى
قال في البحر ثم اعلم ان ما في الكنز انما هو عند عدم النية واما اذا نوى شيئا فهو على ما نوى
لانه محتمل كلامه انتهى قوله لا يكلم صاحب هذا الطيلسان قال في البحر الطيلسان
معرب تيلسان ابدلوا التاء طاء من لباس العجم مدور اسود لحمته وسداه صوف انتهى
قال محشيه الخير الرملي اقول قال في القاموس هو مثلث اللام انتهى قال ابن حجر الهيتمي
في شرحه على المنهاج واعلم انه كثر كلام العلما قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم في

الطيلسان وقد لخصت المهم في مؤلف واردت ان الخص المهم من هذا الملخص باوجز عبارة
فقلت هما قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الردا مربع يجعل
على الراس فوق نحو العمامة ويغطي به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر انه لبيان الاكمل
فيه ويحترز من تغطية الفم في الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفيه والاولى اليمين كما
هو المعهود فيه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين
وهذا احسن ما يقال في تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع
وبينت في الاصل كيفيتين اخريين يقاربان هذه وتتادي بهما في تحصيل اصل السنة
ويطلق مجازا على الردا الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من
السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزرر عليه ومقور والمراد به هنا ما عدا الاول فيشمل
المدور والمثلث الاتيين في الاستفتا والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير
ان يضمهما او احدهما او لو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي
والمختصة بها وفعلها الان مع منديلات من السنين وهو عجيب جدا لانها بدعة منكرة مكروهة
لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المكروه بكيفيتها المذكورتين في الاصل مع بيان كيفية
المقور ووجه تسميته بذلك وبيان ما الحق به وانه لا وجود له الان نعم يقرب من شكله
خرقة الصوف التي يجعلونها تحت عمايمهم واحد قسمي الطرحة والحاصل ان كل ما كان
مشتملا على هيئة السدل بان يلقى طرفيه نحو رداء من الجانبين ولا يردهما على الكتفين
ولا يضمهما بيده وغيره مكروه واما ما نقل من القضاة فلعلهم كانوا مكرهين عليه كلبس الخلع
الحرير والصوف لكن بيانا فيه ما يزداد التعجب منه قول السبكي لولا اخشى على شعار القضاة
لابطلتها والعجب من هذا منه ولو لهذه السقطة في ترجمته ثم قسم الاول الندب باتفاق
العلماء كما قال غير واحد من ايمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تاكد للصلاة وحضور الجمعة
والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل من صح اراد هم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد الثاني
بانواعه المتفق على كراهة جميعها وانها من شعار اليهود او النصارى ولاجل ذلك كان الاصح
ان انكار انس على يوم حضر الجمعة متطيلسين انما هو لكون طيالسهم مقورة كطيالسة
اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال فهي مقورة كما يصرح به حديث
رواه احمد وغيره في المحنك الذي هو الاول المندوب احاديث صحاح وغيرها واثار
عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة الى بعض
فوايده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من ادهم كلامه عدم ندب الطيلسان ان اراد
المحنك المذكور ولذا اجبت عنه بانه اراد ما عدا الاول ثم وقع في اكثر ذلك التعبير عن
التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري في مجيئه صلى الله عليه
وسلم الى بيت ابي بكر متقنعا قوله متقنعا اي متطيلسا راسه وهو اصل في لبس الطيلسان
وفيه ايضا التقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره اي مع التحنك وقد صرحوا
بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الردا وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد
يسمى ردا الامر قريب ثم قال ابن الاثير الردا يسمى الان الطيلسان فما على الراس مع التحنك
الطيلسان الحقيقي ويسمى ردا مجازا وما على الاكتاف هو الردا الحقيقي ويسمى طيلسانا

مجازا والاكمل جعلها في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبيا
وفي حديث اطلاق ان التقنع بالليل ريبة وينبغي حمله على حال يتأتى فيه ذلك لما
صرح به كلام ايمتنا وغيرهم انه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وجاء ان
عثمان رضي الله عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخرها يقتضي ان التطيلس لا يسن للمعتكف
في المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف آكد لان المقصود من الاعتكاف الخلوة عند
الناس وسياق ان الطيلسان الخلوة الصغرى ومحل التطيلس اذا لم تنخرم به مروته
ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لانا لا نطلق منعه وانما الذي نمنع منه كونه بكيفية
لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا اراد السنة لبسه بكيفية
تليق به انتهى وتمام بحث الطيلسان يطلب من مولفنا الذي جعل فيه والله اعلم انتهى
قوله الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر قال الزيلعي المراد بالمنكر ما لم يدخله الالف واللام فيهما
حتى لو قال لا اكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر لان الحين يذكر
بمعنى الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي ساعة تمسون ويطلق
على اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والمراد اربعون سنة
ويطلق على ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها قال ابن عباس هي ستة
اشهر فيحمل عليه لانه هو الوسط وخير الامور اوسطها ولان اللحظة لا تقصد الامتناع عنها
باليمين للقدرة على الامتناع بدونها واربعون سنة بمنزلة الابد ومن يامل ان يعيش اربعون ن
سنة ولو قصد ذلك لاطلقه ولم يذكر الحين لانه يتابد عند الاطلاق فتعين ما عيناه
والزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رايتك منذ حين ومنذ زمان ويستوي فيه المعرف
والمنكر لانا ستة اشهر لما كانت معهودة انصرف اليها هذا اذا لم يكن له نية واما اذا
نوى شيئا فعلى ما نوى لانه محتمل كلامه انتهى قوله وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة
قال الشارح في شرحه على الملتقى وفي هذا التوقف تصريح بجلالة قدره وكمال عقله وعلمه
وورعه واراد به من التحدث في الدهر وقد جاء في الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي
خالق الدهر ونحوه وقد نقل لا ادري عن الايمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم حين
سئل عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى اسأل جبريل فسأله فقال لا ادري حتى اسأل ربي فقال
عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم
دخولا واولهم خروجا وفي الحقايق انه تنبيه لكل مفتي ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف المقابق
له عليه اذ المجازفة افترا على الله تعالى بتحريم الحلال وضده وفي المضمرات انه توقف في ثمان
وهي الدهر والخنثى المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين في الاخرة والملايكة افضل
ام الانبيا وحكم سور الحمار والجلالة متى يطيب لحمها والكلب متى يصير معلما انتهى وفي الشرنبلالية
ولقد احسن شيخ الاسلام برهان الدين ابن ابي شريف حيث قال فيما نقل من خط استاذه
شيخ الاسلام محمد الحصني نظما ، حل الامام ابا حنيفة دينه ، انه قال لا ادري لتسعة اسيله
، اطفال اهل الشرك اين محلهم ، وهل الملايكة الكرام مفضله ،
، ام انبياء الله ثم اللحم من ، جلالة انى يطيب الكل له ،

والدهر

قوله واوله الى ما دون النصف هذا انما اذا كان الشهر تسعا وعشرين واما اذا كان تماما فاوله الى النصف قال الفاضل القهستاني واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر واخر الشهر الى الاخر الا اذا كان تسعة وعشرين فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده اخر الشهر فاول اليوم الى ما قبل الزوال ويحكم العرف في فصول السنة على ما روي عن محمد كما في المحيط انتهى

، والدهر مع وقت الختان وكلبهم ، وصف المعلم اي وقت حصله ،
، والحكم في خنثى اذا ما بال من ، فرجيه مع سور الحمار استشكله ،
، واجاب نقش الجدار لمسجد ، من وقفه ام لم يجز ان يفعله ،
ولا يخفى ان الدهر في كلام الناظم معرف ولم يتوقف الا في المنكر قال الشرنبلالي قلت
قد قدمت توقفه في المعرف ايضا انتهى قوله والجمع والازمنة الخ قال في النهر ثم في حلفه لا
يكلمه الجمع له ان يكلمه في غير يوم الجمعة في قولهم جميعا لان يمينه انما تقع على عشر ايام كل يوم
جمعة فان نوى ايام الاسبوع فهو على ما نوى انتهى وقوله عشرة الخ هذا عند الامام
وقالا في الايام تنصرف الى ايام الاسبوع وفي الشهور الى اثني عشر شهرا وفيما عداهما الى
الابد لان اللام للعهد فعند الامكان تنصرف اليه والا فهي للاستغراق وهو ثابت في الايام
السبعة ولا عهد فيما سواهما فصرف الى معنى الاضافة وله انه جمع معرف باللام فينصرف
الى اقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على التعيين وذلك عشرة كذا في النهر قوله فيفعل
بثلاثة منها حنث الخ قال في الحواشي الحموية يعني اذا فعل احد هذه الثلاثة ثلاثا يحنث
مثلا اذا ركب ثلاثة من الدواب فلان حنث هنا تقرير كلامه وبيان مرامه وهو مخالف
لما في البزازية وعبارتها حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم
قال كل شي سوى بني ادم فهو على واحد وفي بني ادم على الثلاث فتامل وراجع وفصل
في العبيد ان له منهم ما يجمع لسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ممن لا
يسلم على مثلهم عادة مرة بان كانوا مائة او اكثر حنث بالواحد انتهى قوله لا يحنث ما لم
يكلم الكل قال في البحر والفرق بين هذا وما قبله ان في الفصل الاول المنع في فلان لا
لمعنى في هذه الاشيا فتقيد اليمين باعتبار منسوبين الى فلان وقد ذكر النسبة باسم الجمع
واقل الجمع ثلاثة اما الفصل الثاني المنع لمعنى في هولاء فتعلقت اليمين باعيانهم وصار
تقدير المسئلة لا اكلم هولاء فما لم يكلم الكل لا يحنث انتهى وقال في منية المفتي لا يكلم صديق
فلان او زوجته او ابنه والاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعى وجود
تلك النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد والزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث قال لا
اكلم عبيدك فهو على ثلاثة ان كلم اثنين لا يحنث وكل شي من هذا مما يضاف اليه اضافة
ملك او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل
في الاولاد والزوجات والاصدقا والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوبا اليه
بذلك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف اضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث
لا غير وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة
وقت الحلف وان انعدمت بعده لانها كالاسما والكنى والالقاب وان قال ابناله او خالته
ونحوه يقع على الحادث بعد اليمين ايضا انتهى كذا افاده في الحواشي الحموية قوله كما في الواقعات
وعبارتها لو قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان كان يعلم حنث اذا كلمه ذكر الواحد
لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين
على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو

قوله لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع قال في البحر لان العشرة اقصى ما يذكر بلفظ الجمع على التعيين لانه يقال ثلاثة رجال واربعة رجال الى عشرة رجال فاذا جاوز العشرة ذهب الجمع فيقال احد عشر رجلا انتهى

قوله ووقوعه بنية الكل الخ قال في البحر قضاء وديانة لانه نوى حقيقة كلامه انتهى

لايعلم لايحنث انتهى قال فى الحواشى الحموية ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمنكر لكن فى القنية
ان احسنت الى قرابتك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع فى
عرفنا انتهى فيحتاج الى الفرق الا ان يدعى ان فى العرف فرقا فتامل انتهى قوله كما فى الاشباه
وعبارتها لايكون الجمع للواحد الا فى مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف
على اقاربه المقيمين فى بلدة كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما فى العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس
له الا واحد بخلاف بنيه حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما فى الولوالجية
حلف لا يكلم الفقراء والمساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا انتهى قوله فيقع على الواحد
انما يحنث بواحد من الناس واللقمة من الطعام والقطرة من الماء لانه اسم جنس فينصرف
الى الادنى اما على قول من يصرفه عند الاطلاق الى الواحد فظاهر واما على قول من يصرفه
الى الكل فلانه لما تعذر الكل انصرف الى الادنى وبيان التعذر انه لا يقدر على تزوج جميع
النساء وشراء جميع العبيد وكلام جميع الناس واكل جميع الطعام وشرب جميع الماء والحالف انما
يمنع نفسه عما فى وسعه وهذا فى النساء والعبيد والناس ظاهر لانها باللام صارت للجنس
واما على قوله ان كلمت بنى ادم فهو بمنزلة قوله ان كلمت الناس فان العدد لما لم يحصرهم اقتصر
فيه على الواحد واضافتهم الى ادم عليه السلام لتعريف الجنس اذ هو مضاف الى المعرفة فصار
كالتعريف باللام فيصير للجنس لانه جنسهم لا يذكر الا هكذا ولا فرق فى غير الجمع بين المعرف
والمنكر فلهذا قال ان اكلت الطعام او طعاما لانه للجنس بوضعه قبل دخول اللام فاستوى وجودها
فيه وعدمها بخلاف الجمع فانه انما صار للجنس باللام فلذلك وقع الفرق بين المعرف والمنكر فيه
حتى لو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بثلاثة لانه
اقل الجمع ولا يحنث بالاثنين كما يروى عن ابى يوسف لان اهل اللغة فصلوا بين التثنية
والجمع كما فصلوا بين الواحد والجمع ونعت الجمع بالثلاثة فقالوا رجال ثلاثة ولم ينعتوه بالاثنين
فلم يقولوا جاءنى رجال اثنان ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه شدد على نفسه ولو
نوى ما زاد على الثلاثة صدق ايضا كذا ذكره الحموى فى حواشيه على الاشباه قوله ولو نوى
الكل صح اى ولو نوى فى الجنس الكل صح اى ولو نوى فى الجنس جميع النساء او جميع العبيد قال
محمد يصدق ولا يحنث ابدا ودل اطلاقه على انه يصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه
وانما صرفناه للادنى تصحيحا لكلامه لعجزه عن الاتيان بجميعه ومن نوى حقيقة كلامه يصدق
ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف على نفسه ومن مشايخنا من قال لا يصدق قضاء لانه
نوى حقيقة مهجورة والحقيقة المهجورة كالمجاز فلهذا يفتقر الى النية كما لو قال لامرأته
انت طالق ونوى الطلاق من الوثاق فانه يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة
ونظيره وقوعه للواحد اولا وانصرافه الى الكل بالنية لو قال لامرأته انت طالق يوم اكلم
فلانا فانه ينصرف اولا الى مطلق الوقت حتى لو كلمه ليلا يحنث لان الكلام مما لا يمتد ولو
نوى النهار صدق لانه نوى الحقيقة ولو نوى فى الجنس عددا معينا لا يصدق لعدم
دلالته على الجنس لان الجنس فرد والفردية مراعاة فى مجمله اعنى الواحد عند التعذر
الكل عند عدمه اما الاول فظاهر وكذا الثانى لانه فرد بالنسبة الى باقى الاجناس وفى

اعتبار

اعتبار العدد اسقاط معنى التوحيد اما فى الجمع اذا نوى فيه الكل او العدد صدق فيهما
لانه مشتمل على الفرد والفردية ليست بمعتبرة فيه كذا فى شرح تلخيص الجامع للفخر الماردينى
وفى شرح الجامع للعتابى ولو قال نساء او عبيدا فثلاثة لانها اقل الجمع الكامل واذا
نوى اكثر من ذلك او الجميع فهو على اختلاف المشايخ وان نوى الواحد تصدق لانه يحتمله
قال الله تعالى وانا له لحافظون وفيه تغليظ كذا فى الحواشى الحموية على الاشباه والنظائر

باب اليمين فى الطلاق والعتاق

قوله وان الاول اسم لفرد سابق
اى لم يسبقه غيره اما كونه فردا فلا اشكال فيه لغة ولهذا يثنى ويجمع واما كونه سابقا
غيره فلانه بالسبق استحق هذا الاسم ثم هذا الفرد اذا وصف بصفة لم تفد غير ما افاده الفرد
الموصوف لا تعتبر تلك الصفة ولا تغير بها صدر الكلام وان افادت غير ما افاده الفرد
الموصوف اعتبرت وتغير بها صدر الكلام كما اذا قال رايت اسدا يرمى ويفترس لا يتغير
به صدر الكلام ولو قال يرمى تغير به صدر الكلام اذا تقرر هذا فنقول فرع هذا الاصل
لو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد جملة عتق العبد ولو قال اول كر املكه
فهو صدقة فملك كرا ونصف كر جملة لا يلزمه التصدق بشىء والفرق ان نصف العبد الزائد
لا يخرج العبد عن الفردية والاولية فلم يكن من احاله فتحقق شرط الحنث وذلك ان
النصف لا يقبل الانضمام الى العبد باعتبار ان العبد مما لا يتبعض فانك اذا اخذت
هذا النصف فضممته الى اى نصف شئت من نصفى العبد لا يسمى به عبدا كاملا فصار
انضمام النصف اليه كانضمام ثوب او دابة اما النصف الزائد على الكر فانه مزاحم ليخرجه
عن الاولية والفردية وذلك ان الكر اسم لاربعين قفيزا بصيغة انه قال اول اربعين
قفيزا املكها فهى صدقة فملك ستين قفيزا جملة لا يلزمه التصدق لعدم الشرط وزانه اول
اربعين عبدا املكهم فهم احرار فملك ستين جملة لا يعتق منهم احد فعلم بذلك ان النصف
فى الكر يقبل الانضمام اليه لكونه يتبعض وتحقيقه انك اذا اخذت اى نصف شئت
من نصفى الكر وضممته الى النصف الزائد يصير كرا كاملا فوقع الفرق وكل ما لا يتبعض
فهو من قبيل العبد وكل ما يتبعض فهو من قبيل الكر ولو ملك عبدين معا ثم عبدا فالمسئلة
بحالها لا يعتق منهم احد لانه اضاف العتق الى اول عبد وهو فرد سابق على ما مر بيانه ولم
يوجد اما المملوكان معا فلعدم الفردية واما الثالث فلعدم السبق ولهذا جاز تسميته
اخرا اذا لم يملك بعده عبدا ولو قال اول عبد املكه واحدا فالمسئلة بحالها لا يعتق الثالث
ولو قال وحده يعتق والفرق ان واحدا يقتضى الانفراد فى الذات لانه عبارة عن ابتداء العدد
فلم يفد غير ما افاده قوله قبله اول لان اول افاد شيئين الفردية والسبق فكان قوله
واحدا مقررا لاحد موجبيه وهو التفرد وتكريرا له فلم يفد غير التاكيد ولا تزيد دلالته
على دلالة المؤكد فلا يتعلق به حكم فيبقى قوله اول عبد ولا يعتق الثالث لعدم الاولية
اما قوله وحده فانه يقتضى التفرد فى الصفة اذ هو منتصب على الحال على المذهب المنصور
وقد صار التملك الواقع على العبد الثالث هنا صفة له فيقتضى الانفراد فى فعل

قوله ولد حى حتى عتق الى ان قال فى النهر
قال لزوجته اذا ولدت فانت كذا فحنث
بالميت لانه ولد حقيقة وعرفا وشرعا
بدليل ان العدة به تنقضى وتصير به
نفساء والامة ام ولد وكذا الدم بعده
استحاضة تتناسبه بعض خلقه للامر
من انه ولد فى الحديث يظل السقط
محبنطئا على باب الجنة حتى يدخل ابواه
الجنة يروى بالهمز وهو العظيم البطن
المنتفخ يعنى منتفخ بطنه من الامتلاء
من الغضب وتركه وهو المتغضب
المستبطئ للشىء بخلاف ما هو حر حيث
يشترط ان يكون حيا عند الامام
حتى لو ولدت ميتا وحيا عتق الحى
وعندهما لا يعتق واحد منهما لتحقق
الشرط بولادة الميت لكنه ما لم يكن
محلا للحرية انحلت اليمين لا الى جزاء
ولذا ان الشرط ليس الا للولادة الحى
وتمامه فيه فراجعه ان شئت

التلك المعروف به فيصير كانه قال اول عبد يتصف بتملكي اياه منفردا فهو حر والثالث
بهذه الصفة فيعتق فاما عنى باحدهما الاخر صدق لما بينهما من المعنى الجامع وهو الوحدة
لكنه ان عنى بقوله واحدا وحده يصدق ديانة وقضاء لما فيه من التغليظ وفي عكسه
يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف انتهى ذكره الفاضل الحموي في حواشي الاشباه
هذا التعريف ماخوذ من التحرير شرح الجامع الكبير وفيه نظر فان الثاني متوسط بين طرفاه ليسا
بعددين والاولى ان يعرف بانه اسم لفرد مسبوق بمثل ما تاخر عنه اذا تقرر هذا فمن فروع هذا
الاصل لو قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم وملك عبدا ثم عبدين او عبدين
ثم عبدين او عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف اما الصورة الاولى فلان الاول
منهم لا يجوز ان يكون اوسط اصلا واما الاخران منهم فلما تقدم ان الاوسط اسم لفرد تقدم
عليه مثل ما تاخر عنه ولم يوجد ذلك منهما واما الثانية فلان الفردية متعذرة فيها واما
الصورة الثالثة فلان الاول منهم لا يصير اوسط واما الثاني فلان الموجود بعده وهما
العبدان ليس بمماثل لما قبله فانعدم حد الاوسط فيه واما العبدان فلما قلنا من انعدام
الفردية غير ان الاول في هذه الصورة يعتق حين اشتراه لان احتمال كونه يصير اوسط
ساقط واما الثاني فانه لا يعتق الا حين شرا العبدين الاخيرين لانه قبل شرائهما كان
بعرضية ان يصير اوسط بتقدير ان يشتري بعده مثله فلما اشترى العبدين سقط
ذلك الاحتمال حينئذ واما العبدان فانهما يعتقان حين اشترائهما لما قلنا من عدم الفردية
وتمام تفاريع الاصل في الجامع الكبير وشروحه قوله لا يعتق الثالث قال في النهر والفرق
ان واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات ووحده يقتضي نفي المشاركة[٢] المعروفة بوروده الذات
وكل منهما حال من المفعول لكنها بالاعتبار الاول موكدة اذ كل واحد من الثلاثة اول بهذا المعنى
وبالاعتبار الثاني مؤسسة تبين في حالها اي املكه منفردا بالمملوكية وهو صادق
بالثالث وهو المعنى وان احتمل ان يكون في ذا واحدا ايضا فيعتق لكنه لا يعتق بالشك وبهذا
التقرير علمت ان ما في البحر من ان الجر على انه صفة للعبد كالاضافة اعني وحده مدفوع
بل هو كالنصب لانه يفيد ايضا نفي المشاركة في الذات ولم ار في كلامهم الرفع على انه لا يعتق
ايضا كالنصب فيتدبر كذا في النهر قوله بخلاف المكيلات والموزونات قوله والفرق ان نصف
العبد الزائد لا يخرج العبد عن الفردية والاولية فلم يكن من اجاله فيتحقق شرط الحنث
وذلك ان النصف لا يقبل الانضمام الى العبد باعتبار ان العبد مما لا يتبعض فانك اذا
اخذت هذا النصف فضممته الى اي نصف شئت من نصف العبد لا يسمى به عبدا كاملا
فصار انضمام النصف اليه كانضمام ثوب او دابة اما النصف الزائد على الكر فانه مزاحم
له يخرجه عن الاولية والفردية وذلك ان الكر اسم لاربعين قفيزا فيصير كانه قال اول
اربعين قفيزا املكها فهو صدقة فملك ستين قفيزا جملة لا يلزمه التصدق لعدم الشرط ولو قال
اول اربعين عبدا املكهم فهم احرار فملك ستين جملة لا يعتق منهم احد فعلم بذلك ان النصف
فالكر يقبل الانضمام اليه لكونه يتبعض وتحقيقه انك اذا اخذت اي نصف شئت
من نصف الكر وضممته الى النصف الزائد يصير كرا كاملا فوضح الفرق وكل ما لا يتبعض
فهو من قبيل الكر كذا في الحواشي الحموية وقد قدمناه قريبا قوله وعليه فلا يصير فارا الخ

قوله والوسط لفرد بين العددين المتساويين ح

[٢] في التعرض

قوله وان المتصف باحدها لا متصف بالاخرى قال في البحر كما لو قال آخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج امرأة ثم اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها مرة لان التي اعاد عليها التزوج اتصفت بكونها اولى فلا تتصف بالاخرية للتضاد كما لو قال آخر عبد اضربه فهو حر فضرب عبدا ثم ضرب اخر ثم عاد الضرب على الاول ثم مات عتق المضروب مرة انتهى ح

كما اذا قال لاخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا تطلق منذ تزوجها فلا يصير فارا فلا ترث وتعتد
للطلاق بلا احداد خلافا لهما فيصير فارا فترث وتعتد مع الحداد وعند ابي يوسف عدة الفراق
ثلاث حيض وعند محمد ابعد الاجلين كما في القهستاني قوله عتق الحي وحده خلافا لهما والراجح
الاول لان الحي يثبت قوة حكمية فتختص بوصف الحياة كما في شرح الملتقى قوله بخلاف الخبر الخ اي
كان يقول ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فاخبره يشترط للحنث صدقه علم المخبر ام لا بخلاف
ما لو قال عبده حر ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره بذلك عتق العبد صادقا كان المخبر او
كاذبا لانه علق العتق بالاخبار وقد وجد والفرق من وجهين احدهما انه علق العتق هناك بخبر
موصوف بصفة وهو ان يكون ملصقا بقدومه فاقتضى ذلك وجود القدوم لا محالة
ليتحقق الاتصال وهنا شرط حنثه الخبر عن قدومه مطلقا وقد وجد والثاني ان ذكر
الخبر يقع على الصدق والكذب باعتبار انه بمعنى القول بدليل انه يصح ان يقال ان قلت لي
ان فلانا قدم فعبدك حر والقول يكون صدقا وكذبا فانتظمهما اليمين فكذا الخبر الذي
هو بمعناه اما الموصول بالباء فلا يصح ان تقول ان قلت لي بقدوم فلان فلم يكن كالاخبار
الساذج كذا في الحواشي الحموية قوله والكتابة كالخبر الخ اي يقع على الصدق والكذب
لان الاخبار تارة يكون باللسان وتارة يكون بالقلم فكما ان الخبر وهو الكلام الدال على وجود
المخبر به لا يتوقف على الصدق فكذا الكتابة اذ هي عبارة عن ضم بعض الحروف الى بعض فاذا
كتب اليه فقد حصلت الحقيقة المحلوف عليها وحصول العلم من ثمراتها وبانعدام الثمرة
لا ينعدم الاصل كالخبر فلو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر لا يشترط الصدق
حتى لو كتب اليه انه قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم او وصل قبل قدومه عتق العبد
لانه علق عتقه بمطلق الكتابة اليه وقد وجد ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فعبدي
حر فهو على الكتابة بالصدق فلو كتب اليه بعد قدومه والكاتب لا يعلم بذلك عتق العبد
بلغ الكتاب الى الحالف او لا لان شرطه ان يكون صادقا وقت الكتابة ولا يشترط
علمه ولا وصول الكتابة ذكره السيد احمد الحموي قوله والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة
اي العلم والبشارة لا يقعان الا على الصدق سواء وصلا بالباء او لا اما العلم فهو عبارة
عن تحصيل العلم واحداثه عند المخاطب والعلم هو معرفة الشيء على ما هو عليه وذلك
لا يحصل الا بالصدق فلذلك شرط ان يكون المخاطب جاهلا بالمعلم به ليتحقق حد
العلم عنده وتحصيله لديه واما البشارة فلانها اسم لخبر صادق سار تتغير به البشرة
وليس عند المبشر علم بالمبشر به وهي وان كانت في الاصل اسما لخبر يغير بشرة الوجه
سارا كان او ضارا لكنه كثر استعماله في التغيير بالفرح حتى صار ذلك حقيقة
لا يفهم عند الاطلاق غيرها فان قيل وجب ان لا يشترط فيها الصدق كالخبر لان
تغير البشرة كما يحصل بالصدق يحصل بالكذب قلنا الخبر ان لم يكن صادقا لا يكون
تبشيرا في الحقيقة لان تغير البشرة ناشئ عن السرور الحاصل في القلب اولا
وذلك نتيجة الصدق اذ هو لا يتحقق بدونه حتى قيل ان الخبر السار لا يطلق
عليه في الحال اسم البشارة حقيقة لتوهم الكذب وان كانت البشرة تتغير به

مالم يقف المبشر على حقيقة الامر ويطلع على كونه صادقا فحينئذ يطلق عليه اسم البشارة حقيقة كذا في حواشي الاشباه للفاضل الحموي قوله فصح شراء ابيه. قال في النهر فالظاهر ان المراد بالاب اصله فيشمل الام ايضا قوله لا شراء من حلف بعتقه. اى بان يقول لعبد غيره ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا به العتق عن كفارته وانما لم يصح لان هذه النية بشرط قرانها لعلة العتق وهو اليمين والغرض انه لم ينو عند التكلم بل عند مباشرة الشرط حتى لو قال انه اشترى فهو حر عن كفارة يميني فانه يعتق كما سياتي كذا في النهر قوله ولا شراء مستولدة بنكاح ى لا يجزى عن الكفارة شراء مستولدة بل تعتق لوجود الشرط كشراء من حلف بعتقه كما في البحر قوله وعتق بقوله ان تسريت امة الخ قال في البحر اعلم ان السرى تفعل من السرية وهي اتخاذها والسرية ان كانت من السرور فانها تسر بهذه الحالة وليس هو بهامس السر والمسارة تغير سينها على الاصل فان كان من السر بمعنى الجماع او بمعنى ضد الجهر فانها قد تخفى على الزوجات الحرائر فضمها من تغيير انه النسب كما قالوا دهري بالضم في النسبة الى الدهر وفي النسبة الى السهل من الارض سهلي بالضم والفعل منه بحسب اعتبار مصدره انتهى قوله ويدين في نية الذكور لا الاناث اى لان المملوك حقيقة في الذكور دون الاناث الا انه يتناول الاناث عند اختلاطهم بالذكور بطريق العادة كما في الشمني قال في الحواشي الحموية اقول فلا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء كذا في الزيلعي وهذا على ما لو قال نويت السود دون البيض او العكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم له اذ لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص انتهى قوله وكذا العتق والاقرار اى كما لو قال لفلان على الف درهم او لفلان وفلان لزمه خمسمائة للاخير وله ان يجعل خمسمائة لايهما شاء كما في البحر قوله فكان كاحدكما طالق وهذه قال في البحر قيد بكونه او دخلت في الاثبات لانها لو دخلت في النفي كما اذا قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فان كلم الاول وحده حنث ولا يحنث بكلام احد الاخرين حتى يكلمهما فجعل الثالث في الكلام مضموما الى الثاني على التعيين وفيما تقدم مضموما الى من وقع عليه الحكم لانه او اذا دخلت بين شيئين تناولت احدهما منكرا الا انه في الطلاق ونحوه الموضع موضع الاثبات فتخص فتطلق احداهما انتهى قوله كذا في الخانية وعبارتها رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمه لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه قال نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد ابن سلمه وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف فان كان الشرط للحالف فان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت

في قولهم انتهى باب

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها قوله ومنه الهبة قال في النهر فلو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث كذا في القنية وبه جزم في الظهيرية انتهى وقوله ومنه السلم اى فلو حلف لا يشتري منه فاسلم اليه في ثوب حنث كما في النهر وقوله ومثله التعاطي اى فلو حلف لا يشتري فاشترى بالتعاطي قيل يحنث وفي مجموع النوازل وضع المسئلة في البيع فقال انه حلف لا يبيع الخبز فباعه بالتعاطي من الجانبين لا يحنث وفي شهادات القدوري ما يفيده كما في النهر قوله بخلاف شهر لم يسكنوا قال في النهر بعد نقله لذلك وانت خبير بان تقاضي اجرة شهر لم يسكنوا فيه ليس الا اجارة بالتعاطي فينبغي ان يجري فيه الخلاف السابق في الشراء والبيع بالتعاطي انتهى وقوله والصلح عن مال اى كما لو حلف لا يصالح فلانا في حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث كما في النهر قوله في النكاح لا الانكاح. قال في البحر قيد بالنكاح لانه لو قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد سالت نجم الدين عن الفرق فقال التزويج بامراة لا يلحقه حكم والتزوج يثبت حكمه وهو الحل كذا في الفيض معزيا الى مجموع النوازل انتهى قوله كتعليق بيخوله دار اى فلو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف انه لا يطلق فدخلت لم يحنث لان وقوع الطلاق عليها بكلام كان قبل اليمين كما في البحر قوله او بعوض اى فلو حلف لا يهب عبده هذا لفلان ثم وهبه له على عوض حنث لانه هبة صيغة ولفظا كما في النهر وقوله والصدقة هي كالهبة فيما مر قال ابن وهبان وكذا ينبغي ان يحنث انه لا يقبل الصدقة فوكل بقبضها له ولو تصدق على فقير بلفظ الهبة ينبغي ان يحنث ولو وهب شيا بلفظ الصدقة ينبغي ان لا يحنث لانه لم يثبت له الرجوع استحسانا اذ قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب ويحتمل ان يحنث اعتبارا باللفظ انتهى وجزم في الظهيرية بعدم الحنث بالصدقة في يمين الهبة كذا في النهر قوله والحمل اى فلو حلف لا يحمل شخصا شيا بغير متاعا فوكل شخصا ان يحمل متاعا كذلك حنث بفعل وكيله كما في النهر قوله على فعل لا يقع من غيره الخ قال في البحر ولا فرق في هذا بين ان يكون اللام عقب الفعل او عقب العين فانها تكون لاختصاص العين بالمخاطب نحو ان اكلت لك طعاما او طعاما لك او شربت لك شرابا او شرابا لك او ضربت لك غلاما او غلاما لك او دخلت لك دارا او دارا لك يحنث بدخول دار تنسب الى المخاطب وباكل طعام يملكه سواء كان بفعله او بامره او بدونها انتهى قوله صدق ديانة فيه تشديد عليه الخ اى بان باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير امره في المسئلة الاولى ونوى بالاختصاص الملك فانه يحنث ولولا نيته لما حنث او باع ثوبا لغير المخاطب بامر المخاطب في المسئلة الثانية ونوى الاختصاص بالامر فانه يحنث ولولا نيته لما حنث لانه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتاخير وليس فيه تخفيف فيصدقه القاضي ايضا كذا في البحر قوله حنث لوجود الشرط اقول ذكر ذلك في التاتارخانية من غير ذكر خلاف وفي حيل الخصاف ما يخالفه حيث قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد يشتريه على انه بالخيار فلا يملكه بنفس الشراء فلا يعتق عليه فتنحل اليمين حتى لو ناقضه الشراء ثم اشتراه باتا لا يعتق عليه انتهى

وفي جامع الفتاوى بردي هشام فيمن حلف لا يزوج بنته فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجاز بالفعل لا يحنث وعن الكرخي من حلف لا يزوج ابنته فوكل رجلا حتى زوجها يحنث ولا يحنث في يمينه انتهى وهو يخالف لما في السراجية قال المحشي الحموي اقول ما في السراجية موافق لما في المتون فقد ذكر في الكنز وغيره النكاح في الاشياء التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والامر

قوله ويحنث الحالف بالبيع والشرا الفاسد الخ فالفاسد فى حلفه لا يبيع او لا يشترى وهو الصحيح
كما فى الذخيرة خلافا لما عن الثانى بان يكون فى يد البايع او المشترى امانة او رهن واما الموقوف
فيما اذا كان الحالف البايع ان يبيعه لشخص غايب فقبل عنه فضولى فيعتق العبد على البايع
لوجود الشرط واذا كان الحالف المشترى فانه اذا اشتراه ببيع الفضولى له فانه يحنث
منذ اجازه البايع واما العقد الباطل من البايع والمشترى بان باع او اشترى ميتة او دما
لانعدام المعقود كذا فى البحر والنهر قوله والفرق فى الظهيرية قال فى البحر نقلا عن الظهيرية
والفرق ان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فيقع ما تقدم سببه اولا وهنا
المعنى لا يمكن اعتباره فى حق الاجنبى انتهى قوله او دبر مطلقا ولا يحنث بالمقيد الخ هو
صفة لموصوف محذوف تقديره او دبره تدبيرا مطلقا كما قدره الشارح والمراد به ما علق على
موت السيد غير مقيد بوقت او بوقت لا يعيش امثاله اليه فانه يحنث بخلاف ما اذا دبره
الى مدة يعيش امثاله اليها غالبا حيث لا يحنث به لانه مقيد غير مطلق كما فى بعض الحواشى
قوله ولا يعتبر تكرار الرق الخ هذا جواب عما اورده بعض المشايخ من منع وقوع
الياس فى عتق الامة لجواز ان ترتد بعد العتق تتسبى فيملكها هذا الحالف فيعتقها وفى المدبر
لجواز ان يقضى القاضى ببيع المدبر فاجاب عن الامة بقوله ولا يعتبر تكرار الرق الخ
واجيب عن المدبر بان بيعه بيع قن لانفساخ التدبير بالقضا فيعتق كما ذكره غير
واحد من الشراح قوله وعن الثانى لا الخ اى لا تطلق المحلفة لان كلا منهما خرج جوابا
لكلامها فيكون مطابقا له لانه قصد ارضاها وذلك بطلاق غيرها فيتقيد به وقال لا
تطلق لان العمل بالعموم واجب وقد امكن هنا فيعمل به ولانه ربما يكون غرضه ايحاشها
حيث اعترضت عليه فيما احله الله تعالى له ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضا لانه
تخصيص العام خلاف الظاهر وقد اختلف الترجيح الا ان اصحاب المتون مشوا على
قولها فينبغى اعتماده لان العمل على ما فى المتون اذا عارضه ما فى الفتاوى كذا فى الحواشى
الحموية قوله بخلاف الاول اى الحكم الاول وهو قوله قالت له امرأته تزوجت على الخ
قال فى الولوالجية والفرق بينهما هو ان قول الزوج بنا على القول الاول وانما يدخل تحت
قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول بقولها انك قد تزوجت امرأة واسم المرأة يتناول
غيرها هاهنا فيتخلل ما ههنا وقوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلا تدخل تحت قول
الزوج انتهى وفرق بعض الفضلا قايلا لعل الفرق ان قوله ان كل امرأة لى طالق نص فى
العموم وليس فى اللفظ ما يصرفه عنه بخلاف المسئلة الثانية لان قول السايل انك
امرأة غير هذه مشتمل على الصارف وهو قوله غير هذه فكانه قال كل امرأة لى غيرها
على ان القول بعدم دخول الزوجة المخاطبة فى المسئلة المتقدمة غير بعيد لان
الكلام يتقيد بقرينة الحال كما فى الفور مسئلة تغد معى فقال ان تغديت فعبدى حر
مثلا حيث يتقيد بقرينة الحال وجعل المراد منه ان تغديت معك لتحصل المطابقة
فى جواب قولها تزوجت على كل امرأة اتزوجها عليك طالق فلا تطلق المخاطبة والحاصل
ان القول بعدم الفرق له وجه وجيه كذا فى الحواشى الحموية على الاشباه والنظائر

قوله

قوله الا باجازة قاضى او مكاتب قال فى النهر لان المنافى زال بالقضا لانه فصل مجتهد فيه وباجازة المكاتب انفسخت الكتابة فارتفع المنافى فتم العقد انتهى مع

[illegible]

فى مسئلة

قوله فطار الحمام طلقت قال فى النهر وانما طلقت لبطلان اليمين باستحالة البر كما اذا كان فى الكوز
ما فصب على ما مر وكان ذلك فى الحمام بين الغيب والا فعود الحمام بعد الطيران ممكن عقلا
وعادة فيتدبر انتهى قوله حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها قال فى الاشباه لو بسوادها
قال محشيه الحموى وذكر الامام الحلوانى جعل محمد سواد الكوفة غير الكوفة وسواد الرى
من الرى وانما تظهر هذه الحيلة فى الاجارة اذا استاجر دابة الى الكوفة او الى مرو او الى
سمرقند يجوز لان هذه اسامى العقبة لا غير فكان المعقود عليه معلوما واذا استاجر
دابة الى الرى لا يجوز لان هذا الاسم يقع على العقبة والسواد جميعا فكان المعقود عليه
مجهولا وانما عرفت هذه الاسامى من جهة العرف لا من جهة اللغة كذا فى التترخانية
انتهى قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة الخ قال السيد احمد الحموى يعنى اذا قال ان كلم
غلامى هذا احدا او قال ان لبست هذا القميص احدا او قال اذا دخل دارك هذه احد
فانت طالق او قال لعبيده اعتق اى عبيدى شئت لا يحنث الحالف الا ان ينويه بدخول
نفسه حتى لو كلم الحالف غلام نفسه او لبس ذلك القميص او دخلت دار نفسها تلك
لم تطلق ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لانه المعرفة لا تدخل تحت النكرة لانهما
ضدان فلا يجتمعان وفى دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذ المراد بالياء المتكلم وبتايد فى
قوله لبست وبكاف الخطاب فى قوله دارك وبالمضمر المستكن فى قوله اعتق المعرفة
فلا تدخل تحت النكرة وهى قوله احد فى الصور الثلاث الاول وكذا لو قال زوج
ابنتى من رجل لا يدخل المامور لما ذكرنا واما المسئلة الرابعة فان ايا وان كانت معرفة
عند النحاة للاضافة الا انها بمنزلة النكرة لانها قطعها لفظا او معنى اما لفظا
ففى قولك اى رجل فعل كذا واما معنى ففى نحو قوله تعالى ايكم ياتينى بعرشها يعنى
والله اعلم اى واحد لان المراد واحد منهم كذا فى شرح الجامع الكبير وفى الذخيرة
ولو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لم يدخل الحالف فيه وان لم يضفه
الحالف الى نفسه بالاضافة لان راسه متصل به خلقة فكان اقوى من اضافته
الى نفسه وفى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب النكاح امرأة قالت
زوجنى من شئت فزوجها من نفسه صح انتهى وفى اوقاف هلال انه لا يصح لكن
قال جلال فى البزدوى حين سئل عن صحة هذه الاقاويل الاصل ما قالوا فى الكتب
لان الوكيل معرفة فلا يدخل تحت النكرة وانما وكلته ان يزوجها من رجل منكر
وهذا عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية فيدخل كما فى الخلاصة والحاوى
الكبير انتهى ما ذكره المحشى الحموى فلعل [illegible] وقال فى كتاب الايمان ثم قال بعد اربع ورقات مع
قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة اطلق المصنف فى محل التقييد وفيه ما
فيه وبيانه ان المعرفة الذى لا يدخل تحت المنكر هو المعرف بالتعريف الكامل لما
بين المعلوم والمجهول من التنافى واما المعرف تعريفا ناقصا فيدخل تحت المنكر
لبقاء التنكير من وجه لمجانسة المنكر من ذلك الوجه ومقتضى كلام المصنف عدم
دخول المعرفة مطلقا وليس كذلك فيحتاج الى الفصل بين التعريف الكامل

والناقص فالكامل هو الذي ينقطع به الاشتراك بين المعرف وبين غيره وآية ذلك
ان يقبح معه الاستفهام عنه كالاضافة الى المتكلم والاشارة وكاف الخطاب والضمائر
والناقص ما لا ينقطع معه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة
فان غير المعرف يشاركه في اسمه ونسبه فصار معرفا من وجه دون وجه فلا يكون
في حكم المعرف من كل وجه ولذلك اصل في اللغة والعربية فان المعرفتين اللتين احدهما
اعرف يغلب الاعرف منهما الاشتراك تقول انا وانت قمنا فتغلب ضمير المتكلم لكونه اعرف
وكذا انت وهو قمتما فتغلب ضمير المخاطب لكونه اعرف ويجوز ان يعترض على هذا التعريف
فيقال يلزم منه ان يكون اسم الاشارة اعرف من الاسم العلم واكثر النحاة على عكسه
ولهذا جاز نعت العلم باسم الاشارة دون العكس فلا يقال جاء هذا زيد ويمكن ان
يجاب عنه فيقال ان العلم وان كان اعرف منه من حيث ان تعريف العلمية لا يفارق
المعرف حاضرا كان او غائبا حيا كان او ميتا بخلاف اسم الاشارة لكونه في قطع الاشتراك الك
دون اسم الاشارة ولهذا جعله ابو بكر ابن السراج اعرف من العلم لان تعريفه حظا
من العين والقلب والعلم حظه من القلب خاصة وينتقض بما لو قال لامرأته
ان دخل داري هذه احد فانت طالقة فدخلت هي طلقت فقد دخل المعرف تحت المنكر
والجواب ان هذا المعرف الذي تحت المنكر هو المعرف الواقع في حيز الجزاء بخلاف الواقع دخل
في حيز الشرط كقوله داري هذه احد فامرأته طالق فدخل الحالف فانه لا يحنث لان
التضاد بين المعرف والمنكر انما يظهر اذا كان في جهة واحدة على انا ندعي ان المعرف
في حيز الجزاء حين دخل تحت قوله احد لم يكن معرفا حينئذ بل لما تناولته النكرة
بعمومها كان نكرة اذ ذاك فلا يخرجه التعريف اللاحق عن ذلك التنكير الذي
دخل به تحت النكرة انتهى قوله وكذا الخ قال ان مس الخ اي وكذا لا يحنث في الاجزاء
المتصلة سواء اضاف الى نفسه بان قال ان قطع يدي هذه احد او لم يضف بان
قال ان قطع هذه اليد احد واشار الى يده او رأسه فانه لا يدخل تحت النكرة فلا
يحنث بفعل نفسه اما في الاضافة فظاهر واما في الاشارة مع قطع الاضافة
فلان الجزء لما صار معرفا بالاشارة كان من ضرورته ان يكون كله معرفا اذ من
المستحيل ان يكون الشخص الواحد بعضه معرفا وبعضه منكرا ولهذا استقبح
الاستفهام عند الاشارة اليه بخلاف المنفصل كالدار ونحوها حيث لا يتعين
المالك بالاشارة اليه لانه لا يلزم من تعريفها تعريف مالكها للانفصال كذا في
الحواشي الحموية قوله وفي العلم كان كلم غلام محمد ابن الخ اي لان التعريف
بالنسبة قاصر فلا يزول التنكير من كل وجه وقال القاضي ابو حازم ينبغي
ان لا يحنث لان التعريف بالنسبة معتبر كالاضافة ولهذا يصح اقراره
لغائب سماه ونسبه قلنا التعريف بالنسبة لا ينقطع معه الشركة ولهذا
كان للسامع ان يقول من محمد بن عبد الله وانما اكتفي به في الغائب ضرورة
تعذر التعريف بغيره ولم يتعذر في حالة الحضور فانه كان يمكنه تعريف

نفسه بالاضافة فحيث اعرض عنها مع كونه ابلغ واخصر كان ذلك دليل ارادة دخوله
تحت النكرة فيدخل على انا نمنع صحة الاقرار للغائب بمجرد النسبة ونقول لا بد من قرينة
تنضم اليها قاطعة للاشتراك انتهى قوله فدخلت هي طلقت اي لانها وان كانت
تاء الخطاب لكنها وقعت في الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط لانه اذا كانت
النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة
لان الجملتين كالكلامين المختلفين كذا في شرح الجامع الكبير واعلم ان المعرفة
في الجزاء كما تدخل تحت النكرة في الشرط كذلك تدخل المعرفة في الشرط تحت النكرة
في الجزاء نحو ان فعلت كذا فنسائي طوالق فانها معرفة في الشرط بتاء الخطاب فجاز ان
تدخل تحت الجزاء وتكون منكرة في الجزاء باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة
غير معلومة ذكرت في الجزاء لما تقدم في ان النكرة اذا كانت في جملة والمعرفة
في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين
كالكلامين المختلفين لكن يرد عليه ان المعرفة بالعلمية في الشرط تدخل تحت
النكرة في الشرط مع انهما في جملة واحدة كما لو قال ان كلم غلامي عبد الله بن محمد
احد فعبدي حر فكلمه الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد حنث لانه
يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة ذكره في الذخيرة
بقي ان يقال ان نسائي الواقع في الجزاء في قوله ان فعلت كذا فنسائي طوالق معرفة
بالاضافة وليس نكرة فلا تكون المسئلة مما نحن فيه لكن الذي يظهر ان المراد بالنكرة
عندهم ما فيه شيوع كنسائي وان كان معرفة بالاضافة وقيل انما جعل الفقهاء
المعرف بالاضافة في حكم النكرة لانه ليس معرفة من كل وجه لانه تابع في التعريف
للمضاف اليه وليس مستقلا بنفسه في التعريف الا ترى انه في رتبة ما
اضيف اليه الا المضاف الى الضمير فانه في رتبة العلم كذا في الحواشي الحموية
قوله لم تقبل لقيامها على نفي الخ قال في النهر وما في المبسوط من ان الشهادة
على النفي تقبل في الشروط كما لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر
فشهدوا انه لم يدخلها قبلت وقضي بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط
اجيب عنه بانها قامت على امر ثابت معاين وهو كونه خارج البيت فيثبت
النفي ضمنا وفيه نظر اذ العبد كما لا حق له في النفي لا حق له في الخروج فاذا
كان مناط القبول كون المشهود به امرا وجوديا للمدعي به من النفي المحض
شرطا وان كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به كذلك يجب قبول شهادة
النفي المتضمنة للنفي وبهذا ينهض الوجه لمحمد ولذا قال في الفتح انه
الاوجه انتهى قوله لا يعتق باولى شفع الخ اقول قد جعل في الاشباه من
الالغاز حيث قال اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا
قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق
فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة انتهى قال المحشي الحموي

[illegible]

لان هذا الحلف يقع على الحائز والجائز من الركعة ان يضم اليها ركعة اخرى
فكان شرط العتق ركعتين كما في الفتح والمراد من الجواز الجواز من غير كراهة
فان التنفل بالبتيرا مكروه تحريما لا الاحرام انتهى قوله وان اشهد قبل شروعه
لا يحنث الخ اقول اى في غير الجمعة اما في الجمعة لا تعتبر الاشهاد وتعتبر نيته فاذا لم ينو
اماما احد بل نوى فيها الصلاة لنفسه جازت الجمعة له ولم في الاستحسان وحنث قضاء
لا ديانة كما صرح به البزازي كذا في الحواشي الحموية قوله اجتمع حدثان فالطهارة منهما قال
في الاشباه الاصل انه اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
احدهما في الآخر غالبا ومن فروعها قالوا اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض او بول
ورعاف يكون الوضوء والغسل عنهما انتهى قال المحقق الحموي اقول لكن اختلف اهل الوضوء
عن الاول او يدخل الثاني ايضا او عنهما اقوال روى عن محمد انه يكون عنهما سواء كانا
من جنس واحد او من جنسين كان بال ثم بال ثم رعف وروى عن ابي عبد الله الجرجاني
انه يكون عن الاول سواء اتحدا ام اختلفا وروى عن ابي جعفر الهندواني انه يكون
عن الاول ان اتحدا وعنهما ان اختلفا وثمرة الخلاف انما تظهر في نحو التعاليق كما ان
علق طلاق زوجته بوضوئها عن حدث رعاف فرعفت ثم بالت فانه يقع عند
الكل اما عند محمد فلانه قايل بان الوضوء منهما وعلى قول الجرجاني لان عنده الوضوء
من الاول وقد وجد الوضوء من الرعاف وعلى قول ابي جعفر الهندواني الوضوء
منهما ان اختلفا كما هنا واما اذا بالت ثم رعفت فانه يقع عند الجميع الا عند ابي عبد
الله الجرجاني فانه يقع عنده عن الاول وهنا المعلق عليه وقع ثانيا فلم يوجد المعلق
عليه انتهى قوله في حلفه لا يلبس حليا هو بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون
اللام كما في النهر قوله فجلس على حايل منفصل اى عن الحالف كما يفهم من البحر حيث قال
حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير المقصود انه جلس على حايل بينه
وبين الارض ليس بتابع للحالف فلا يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض بخلاف ما اذا
كان الحايل ثيابه لانه تبع له فلا يصير حايلا ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحنث
لارتفاع التبعية انتهى قال في النهر ولم ار ما لو جلس على حشيش وينبغي انه لو كان
كثيرا لا يحنث انتهى باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك قوله
خلافا لما صحح في الخلاصة قال في النهر لكن في الخلاصة لو عضها او اصاب راسه
انفها فادماها ففي الجامع الصغير انه كانت في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة
الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح ولو نتف شعرها فهو على هذا التفصيل هو الصحيح
انتهى قوله واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا الخ قال في حواشي الاشباه هذا
تعليم المخلص لايوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن امراته ماية عود
وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسايل الحيل والخصاف لم يتعلق بها في حيله قيل لان
حكمها منسوخ وعامة المشايخ على انه ليس بمنسوخ وتكلموا فيما بينهم لشرط
البر فيه قال بعضهم ان ياخذ الحالف ماية عود ويسوي رؤس الاعواد

قبل

قوله وان لم تنعقد لان القعدة ركن شرعت للختم فلا تعتبر ركنا في حق الحنث كما في التبيين

[illegible]

باب اليمين في الضرب والقتل

٣٧٤ ٨٥

قبل الضرب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقعت وحشة بين هاجر
وسارة فحلفت سارة ان ظفرت بها قطعت عضوا منها فارسل الله تعالى جبريل الى
ابراهيم ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فاوحى الله تعالى الى ابراهيم
ان يامر سارة ان تثقب اذني هاجر فمن ثم تثقب الاذان كذا في التترخانية
قوله لو قضاه بنهرجة الخ النبهرجة غير عربي في اصله بنهره وهو الحظ اى حظ
هذه الدراهم من الفضة اقل وغشه اكثر ولذا ردها التجار يعني المستقصي منهم
والمسهل منهم يقبلها والزيوف وهي المغشوشة قليلا تتجوز بها التجار ويردها بيت
المال ولفظ الزيافة غير عربي ايضا انما هو من الاستعمال الفقهاء كما في النهر
قوله ويعتق المكاتب بدفعها اى بدفع هذه الثلاثة ولا يبطل عتقه برد المولى ولو دفع
الستوقة والرصاص لا يعتق كما في الفتح قوله وهذه احدى المسايل الخمس الخ قال في
البحر وذكر الولوالجي في آخر كتاب الشفعة ان الدراهم الزيوف بمنزلة الجياد في خمس مسايل
اولها رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه لا ياخذها الا
بما اشترى وقد اشترى بالجياد والثانية الكفيل اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع
على المكفول عنه بالجياد والثالثة اذا اشترى شيئا بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم
باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان
عليه جياد فقضاه الزيوف لا يحنث والخامسة اذا كان له على آخر دراهم جياد فقبض
الزيوف فانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد وفي قول ابي حنيفة ومحمد
كما لو قبض الجياد انتهى قوله حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم الخ قال في
البحر اشار به الى انه لو كانت اليمين موقتة باليوم بان حلف لا يقبض دينه درهما دون
درهم اليوم فقبض البعض في اليوم متفرقا او لم يقبض شيئا لم يحنث لان شرط الحنث
اخذ الكل في اليوم متفرقا ولم يوجد والى انه لو قبض الكل جملة واحدة ثم وجد بعضها
ستوقة فرده لم يحنث بالرد ما لم يستبدله لان الستوقة غير معتبر بها فلم يوجد
قبض الكل حتى يقبض البدل فاذا قبضه وجد قبض الكل متفرقا بخلاف ما اذا وجد
بعضها زيوفا حيث لا يحنث مطلقا لانه حين وجد قبض الكل وبالرد لم ينتقض
القبض في حقه وقيد بقوله دينه لانه لو قال لا يقبض من دينه درهما دون
درهم فقبض البعض حنث لان شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقا وفي
مسئلة الكتاب قبض الكل بصفة التفريق انتهى قوله حلفه وال ليعلمنه بكل داعر الخ
الداعر جمعه دعار من الدعر وهو الفساد ومنه دعر العود اذا فسد بكسر العين
في الماضي وفتحها في المضارع اذا فسد كما في البحر قوله وينبغي تقييد يمينه بفور علمه
قال في الفتح نظرا الى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره فالداعي يوجب التقييد
بالفور وفور علمه به وقال في العناية والاعلام حال الدخول ليس بلازم وانما
يلزمه ان لا يؤخر الاعلام الى ما بعد الموت اى موت الوالي او عزله وظاهر الرواية
زاد الشارح او موت المستحلف لانه لا يحنث في المطلقة الا باليأس وذلك بما ذكرنا
الا اذا كانت موقتة فيحنث بمضي الوقت مع الامكان وهذا يفيد انه يأثم بتاخير

الاعلام الى ما بعد العزل او الموت انتهى قوله كعارية ووصية الخ اي وكذلك الصدقة والعطية والعمرى والهدية وفي الاقرار والابراء روايتان والابراء يشبه البيع من حيث انه يفيد الملك باللفظ دون القبض والهبة من حيث انه تمليك بلا عوض والاشبه انه ملحق بالهبة والقرض بالبيع كما في النهر وقوله بخلاف البيع ونحوه اي كالاجارة والصرف والسلم والنكاح والرهن والخلع كما في النهر قال الحموي الاشباه الفاضل الحموي واصله ان العقد متى كان عقد مبادلة من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والاجارة والنكاح فانه لا يتم بالايجاب وحده بل لا بد فيه من القبول ومتى كان عقد تمليك بغير بدل كالهبة والصدقة والعارية والنحلى والعمرى والعطية والوصية فانه لا يحتاج الى القبول بل يكفي الايجاب وحده والفرق ان عقد المعاوضة لا يتم الا بهما فالم يوجد القبول لا يثبت الاسم اما عقد التمليك بغير بدل فانه يتم بالمملك وحده لانه يلاقي ملكه لا غير وهو امر يقوم به وحده فيتحقق الاسم بدون القبول وانما يحتاج الى القبول لثبوت الحكم وهو الملك كيلا يلزم حكم تصرفه غيره بغير رضاه فيتضرر من حيث انه يتحمل المنة بغير اختياره او يعتق عليه قريبه او يلزمه ولاؤه ان وهبه له او يفسد عليه نكاح زوجته اذا وهبها له وثبوت اسم في العقدين يكفي في كونه شرط الحنث ولا يفتقر الى الحكم الا تراه لو نفى بيمينه البيع او الشراء او جعله شرط حنثه فانه يحنث بالفاسد وبشرط الخيار وان لم يفد الحكم فعلم بذلك ان الاسم متى تحقق فقد وجد السبب بيانه انه اذا افاد الحكم كان سببا كاملا وان لم يفد كان سببا قاصرا وهو كاف في صيرورته شرط الحنث لان تراخي الحكم عن السبب لا يمنع تمام السبب فاتحد النوعان في تحقق السببية بمجرد حصول الاسم واختلفا في وقت حصوله ففي الهبة واخواتها قبل القبول وفي البيع ونحوه بعد القبول ولهذا لا يقال بعته فلم يقبل فوضح الفرق صورة ومعنى انتهى قوله لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا الخ قال في البحر يشم بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة واما شممته اشمه بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع فقد انكرها بعض اهل اللغة وقال هو خطأ في مع عدمه فقد نقلها الفرا وغيره وان كانت ليست بفصيحة انتهى وانما لم يحنث لان الريحان عند الفقهاء ما له رائحة طيبة كالورق وقيل في عرف اهل العراق اسم لما لا ساق له من البقل [illegible] رائحة مستلذة وقيل اسم لما ليس له شجر وعلى كل فليس الورد والياسمين منه وان كان في اللغة اسم لكل ما طاب ريحه من النبات [illegible] ان يعول عليه في ديارنا هذه ذلك كله لان الريحان متعارف لنوع وهو ريحان الحماحم واما الريحان الترنجي منه فيمكن ان لا يكون لانهم يلزمونه التقييد فيقال ريحان ترنجي وعند ما يطلقون اسم الريحان لا يفهم منه الا الحماحم فلا يحنث الا بعين ذلك النوع انتهى قال في البحر وما قاله هو الواقع في مصر اقول وكذا في الشام فليحفظ قوله بشاد وريهما لا دهنهما

قال في

قال في النهر وجزم في المبسوط بحنثه بدهن البنفسج لا بورقه وهو رواية الجامع وذكر الكرخي انه يحنث بالورق ايضا والخلاف يرجع الى العرف فكان في عرف الكوفة ان بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج ثم صار الكل يسمى به في ايام الكرخي واما في عرفنا اهل مصر فيجب ان لا ينعقد الا على الورق كما قال المصنف انتهى قوله حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث الخ هذا هو المختار كما في الزيلعي وعليه الفتوى كما في المنح نقلا عن الخانية لكن في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي ان الاصح انه لا يحنث بالقول ايضا وقد تقدم ان الفتوى على خلافه وانما لم يحنث بالاجازة بالفعل لان المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد وهو يتحقق بالقول والاجازة بالفعل بعث المهر او شيء منه والمراد الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل سوق المهر يكفي مطلقا لان المعتبر الاجازة بالفعل وهو يتحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح وهذا اذا زوجه الفضولي بعد الحلف اما اذا زوجه قبل الحلف ثم حلف ثم اجازه بالفعل او القول لا يحنث ذكره المصنف وحواشي الاشباه قوله ولا بان تكون سكناه لا بطريق التبعية اقول قد تقدم ما يخالفه في اخر باب اليمين في الدخول والخروج عند قول الماتن حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه من قوله ولو تبعا والظاهر ان في المسئلة قولين فليراجع قوله كان حالفا الخ تمام عبارته لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء انتهى قال محشيه الحموي اقول وقد ذكر المصنف تصحيحا يخالف هذا في فن الحيل حيث قال [illegible] البيعين فقال نعم لا يكون ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التترخانية ونقل في الفوائد التاجية عن حيل المحيط تصحيحا يوافق ما ذكره المصنف هنا فقد اختلف التصحيح وينبغي اعتماد تصحيح التاجية لموافقته انتهى

كتاب الحدود

قال الاجهوري الحدود ستة انواع حد الزنا وحد السكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق فمن قال انها خمسة لم يصب منهم الامام قاضيخان حيث قال في فتاواه الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق ومنشاؤه عدم الفرق بين حد الشرب وحد السكر والفرق واضح على ما ذكر في البدائع حيث قال واما حد الشرب فسبب وجوبه الشرب وهو شرب الخمر خاصة حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها وحد السكر سبب وجوبه السكر الحاصل من شرب ما سوى الخمر من الاشربة المسكرة كالسكر ونقيع الزبيب والمطبوخ ادنى طبخه من عصير العنب او التمر او الزبيب او المثلث ونحو ذلك ومنهم صاحب البدائع حيث قال خمسة انواع حد السرقة وحد الزنا وحد السكر وحد الشرب وحد القذف ومنشاؤه عدم الفرق بين حد السرقة وحد قطع الطريق والفرق واضح على ما ذكر في الخانية وغيرها انتهى قوله لعدم تقديره اي لانه قد يكون بغير ضرب اقول ولا ينافيه قولهم ان اقله ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون سوطا لان ما بين الاقل والاكثر ليس بمقدر كما في البحر قوله والزنا الخ هو بالمد عند

كتاب الحدود

وحد الشرب ٢

اهل يحدون بالعصر عند اهل الحجاز كما في الشمني قوله صحيح وطئ الاخرس الخ اقول وكذلك
الخرسا قال في المبسوط كل رجل زنى بامراة لا يجب عليها الحد بشبهة مثل الخرسا لا تنطق
فلا حد عليه لان الشبهة تمكنت هنا والخرسا لو كانت تنطق ربما تدعي شبهة نكاح
وقد لا تقتدر على اظهار ما في نفسها بالاشارة وقد بينا انها لو ادعت النكاح سقط
الحد عنها فكذلك اذا كانت خرساء واصله يجب ان يعزر لارتكابه الحرمة وقوله
فلا حد عليه مطلقا اي سواء شهد الشهود عليه او اشار بالاشارة المعهودة كما في البحر عن
الخانية اقول ويجب تاديبه بما دون الحد على وجه التعزير اذ لا يلزم من انتفا الحد
انتفا التعزير وقد صرحوا بمثل ذلك في كثير من المسايل فتنبه وتمام المسئلة في شرح
منظومة ابن وهبان انتهى كذا افاده العلامة الخير الرملي في حواشيه على المنح قوله
ويثبت بشهادة اربعة فان قيل القتل اعظم من الزنا ولم يشترط اربعة قلنا
لان الزنا لا يتم الا باثنين وفعل كل واحد لا يثبت الا بشاهدين والقتل يكون من
واحد ويشترط في الاربعة ان يكونوا ذكورا احرارا عدولا مسلمين ولا يقبل فيه
شهادة النسا مع الرجال ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي كما في
الجوهرة قوله وظاهر ... انه ما يفيد الخ قال في الشرنبلالية قوله وما يفيد معناه
عطف على بلفظ الزنا وينظر هل تقبل الشهادة المجردة عن لفظ الزنا مع لفظ يفيد
معناه او لا فليحرر والمنصوص لا يقبل انتهى قوله ولا شهد بزناها الخ قال في
المحيط لو شهدوا على امراة احدهم زوجها بالزنى بابن زوجها مطاوعة لا تجوز
شهادة الزوج دخل بها او لم يدخل لوجود التهمة ويحد الثلاثة ولا يحد الزوج
كما في البحر قوله او في حساه راجع الى قوله متى زنا قال في النهر والجواز ان تكون في زمن
متقادم ولا حد فيه حيث ثبت بالبينة لان التقادم يمنع قبولها بخلاف الاقرار انتهى
قوله وعدلوا سرا وعلنا قال في البحر وحاصل التعديل سرا ان يبعث القاضي ورقة
فيها اسماؤهم واسما محلتهم على وجه يتميز كل منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل
مقبول الشهادة وحاصل التعديل علانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد فيقول
هذا الذي زكيته انتهى قوله في مجالسه اي المقر قال في النهر وقيل القاضي فلو اقر اربع
مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد وفي الظهيرية لو اقر كل يوم مرة
او كل شهر مرة فانه يحد انتهى قوله وخلي سبيله ان رجع الخ اي لان الرجوع خبر محتمل
للصدق كالاقرار وليس احد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة بالاقرار بخلاف ما فيه حق العبد
وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع
كما في البحر قوله بخلاف الشهادة يعني لو ثبت زناه بالشهادة فهرب في خلال الرجم اتبع
بالحجارة حتى يقضى عليه كما في الحاوي قوله ويرجم محصن الخ قال في الدرر لم يقل
بالحجارة لان كونه بها ماخوذ في مفهومه قوله والشرط بداءة الشهود به لان الناس
قد يتجاسر على ادا الشهادة كاذبا ثم اذا ال الامر الى القتل يمتنع منه فكان في بدايتهم
احتيال للدرء كما في الشمني قوله او قطعوا بعد الشهادة اما قبلها سمى القاضي بحضر
لانهم اذا كانوا مقطوعي الايدي لم يستحق البداءة بهم كما في البحر قوله سقط الرجم الخ

هو

تبهم

اوك

الاسلام فاسلم وزنا وقال ظننت انه
حلال يحد ولا يلتفت الى دعواه كما
او ليوم دخوله فكيف يقال اذا ادعى
مسلم اصلي انه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد
لانتفا شرط الحد ولو انه اراد ان
المعتبر شرط الحد عليه بالحرمة في
نفس الامر فاذا لم يكن عالما لا حد
عليه كان قتل الحربي او غير صحيح
لان الشرع اوجب على الامام ان
يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه
عند عرف ثبوت الوجوب في نفس
الامر لانه لا معنى لكونه واجبا
في نفس الامر الا انه يكلفه فيما بينه
وبين الله التقدير والانابة ثم
اذا اتصل بالامام ثبوته وجب
على الامام اقامة الحد انتهى منح

اقول وعند الثاني يقام الرجم وان لم يحضروا وقيد بالرجم لان ما سواه من الحدود
لا يجب الابتدا بالشهود ولا الامام كما في الظهيرية وقوله ولا يحدون في الاصح
اي لان امتناعهم ليس صريحا في الرجوع كما في النهر قوله تعقبه في النهر عبارته
لم يقل اي المصنف فان ابى سقط الحد لانه يرمى به ليس حتما اذ حضورهم غير لازم كذا في ايضاح
الاصلاح الا انه في الفتح قال مقتضى ما ذكر انه لو بدا الشهود وجب ان يثني الامام فلو لم يثن
يسقط الحد لاتحاد الماخذ فيهما انتهى وهذا انما يتم لو سلم وجوب حضوره كالشهود وقد لا
يستحب للامام ان يامر طايفة من المسلمين ان يحضروا لاقامة الحدود واختلفوا في عددها
فعن ابن عباس واحد وقال عطا اثنان والزهري ثلاثة والحسن البصري عشرة انتهى
وهذا صريح في ان حضورهم ليس شرطا فيهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط قال الوافي
لكل راجم ان يقصد القتل لانه المقصود الا ان يكون ذا رحم محرم منه فيكتفي بغيره كذا في
الفتح تبعا لما في الايضاح الا انه في المحيط قال يكره لذي الرحم المحرم ان يلي اقامة الحد
والرجم انتهى قوله ثم الناس اي المؤمنون الذين عاينوا شهادتهم او اذن لهم القاضي
بالرجم ومن محمد لا يسعهم رجمه اذا لم يعاينوا ادا الشهادة قاله القهستاني قوله ودلالة
النص تخييل للحر والعبد فنص الحر قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة الا انه نسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به ويكفينا في تعيين الناسخ القطع
برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية واما العبد
فلقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب كذا في البحر قوله والمراد بالمحصنات
في الاية الخ اي وهو قوله تعالى فمن لم يستطع ان ينكح المحصنات الاية واما قوله تعالى
والمحصنات من النسا فالمراد المنكوحات وكذا قوله تعالى فاذا احصن اي تزوجن
كما في الدرر قوله والعبد لا يحده سيده الخ قيد بالحد لان المولى يعزر عبده بلا اذنه
الامام لانه حق العبد وهو المالك والمقصود منه التاديب ولهذا يعزر الصبي
والدابة وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النسا مع الرجال ويصح
فيه العفو كذا في البحر قوله فرق جلده على بدنه اي لان جمعه في عضو قد يفسد
ولان كل عضو منه نال لذة فيعطى حظه من الحد كما في النهر قوله لان المشترك في
النفي نعم اي وهو قوله غير ممدود فانه يعم الرجل والسوط كما هو ظاهر قوله وكذا
كل جناية ومنه قتل مبتدع توهم انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره وقد نفى عمر
رضي الله عنه نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن
به النسا والحسن لا يوجب النفي الا انه فعله سياسة فانه قال ما ذنبي يا امير
المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب حيث لا اطهر دار الهجرة منك كما في الكشف
قوله الا سياسة الخ السياسة مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم ونهاهم كما في
القاموس وغيره والسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي
في الدنيا والاخرة فهي من الانبيا على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن
السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير ومن العلما ورثة الانبيا على

قوله وما نقله المصنف عن الكمال
عبارته واعلم ان مقتضى ما ذكر
انه لو بدا الشهود فيها اذ ابت
ان يثني الامام
بالشهادة يجب ان يسقط الحد
فلو لم يثن الامام سقط
لاتحاد الماخذ فيهما كذا في الفتح منح

يستحب

بالمحصنات

صوابه التلاوة
ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات الاية
كما في الدرر

عن منعها بعد
التي بعدها

الخاصة فى باطنهم لا غير كما فى المفردات وغيرها كذا فى القهستانى قلت وقد حرر المرحوم
دده افندى رسالة فى السياسات اجاد فيها وافاد ونقل فوق المراد وعرفها بانها
تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعى حسما لمادة الفساد وهى نوعان مردودة وهى
الظالمة ومقبولة وهى العادلة وبابها متسع جدا ولها ادلة وقواعد واثرها اذا ضاق
الوقت اتسع واختلاف الزمان وكثرة فساده فلذا قالوا لم نجد الاعيا لعدول اقمنا
اصلحهم للشهادة عليهم وكذا للقضا فى الذخيرة للقرافى المالكى ولا شك ان ولاة زماننا
وشهودهم وامثالهم لو كانوا فى العصر الاول ما نظر اليهم ولا عرج عليهم اذ ولاتهم
اذ ذاك فسوق اذ خيار زماننا اراذل زمانهم وولاية الاراذل فسوق باختلاف
الزمان حسن ما كان قبيحا وما ضاق امر الا اتسع وكان الامام ابو شجاع يفتى بكفر
الاعونة وقتلهم لكن اختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم اذ القتل لا يستلزم الكفر كذا فى
شرح الملتقى للشارح قوله الا ان يقع اليأس من برئه قال الشارح فى شرحه على الملتقى
ويجلد ضعيف الخلقة بعثكال وجاز فى حد الزنا ونحوه ان يجمع الاسواط فيضرب بها
مرة واحدة لكن بحيث يصيبه كل واحد منها كما نقله القهستانى عن شرح التأويلات وبحث
فى باب اليمين مع خصوص ايوب عليه السلام ولا يقام حد الجلد فى شدة الحر ولا فى شدة
البرد انتهى قوله وان كان الجلد فبعد النفاس اقول وكذا اذا وجب عليها القصاص
لا تقتل الا بعد وضعها قال فى الاشباه فى اول كتاب البيوع فلا تقتل ولا تحد الا
بعد وضعها انتهى وقولهم فى تعليل عدم الحد لعدم الجناية منه ناطق بهذا الحكم وقل
من صرح به هنا وفى كتاب الجنايات كذا فى الحواشى الحموية باب الوطى
الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه قوله كوطى امة ولده الى اقوله لو قال
جارية ولده وان سفل لكان اولى هذا ولو كانت الجارية مشتركة بين ابنه واجنبى
هل يكون الحكم كذلك لم اره والظاهر انه كذلك لعقلهم ان ما فيها من الملك يكفى
لصحة الاستيلاد فيما لو كانت مشتركة بين الواطى وغيره فليكن ما فيها من حق
التمليك دارئا للحد لان للاب حق تملك مال ابنه عند الحاجة كما فى الحواشى الحموية
قوله ولو خلعا اخلاعا عن مال قال فى شرحه على الملتقى بخلاف وطى المختلعة لانها
ليست من ذوات الشبهة الحكمية واخطأ من بحث فيه وقال ينبغي كونها من ذوات
الشبهة الحكمية كذا فى الشرنبلالية عن الفتح انتهى قوله والتى فيها خيار للمشترى
قال لان المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بالكلية وكذلك لو كان الخيار للبائع لبقا
ملكه انتهى قوله ان ظن حله الخ قال فى البحر اعلم ان ما سلمهم هنا تدل على ان من استحل
ما حرمه الله على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا
الا ترى انهم قالوا فى النكاح المحرم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما فى الظهيرية
وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا فى نظايره وهو نظير ما ذكره القرطبى فى شرح مسلم
ان ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال لو قوع شئ فى المستقبل بتجربة امر عادى فهو
ظن صادق والممنوع هو ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن علم الغيب حرام وليس

بكفر

الامر نعم

باب الوطى الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه

بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر انتهى والملك فى ظن الحل فيشمل وطى الرجل وطى الجارية
فان ظنا فلا حد وان علما الحرمة وجب الحد وان ظنه الرجل وعلمته الجارية او العكس
فلا حد لان الشبهة اذا تمكنت فى الفعل من احد الجانبين تتعدى الى الجانب الاخر ضرورة
كذا فى المحيط انتهى قوله كوطى امة ابويه الى قال او اصله وان علا لكان اولى اي
فان الحد لا يجب عليه عندنا خلافا لزفر لان الاملاك متصلة بين الاباء والابناء
والزوجين والمنافع دائرة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للاخر فيكون محلا للاشتباه
فيصير الجهل شبهة فتصلح دارئة للحد وتسمى هنا شبهة الاشتباه فلا يثبت بها
النسب وان ادعى ولدها ولا تجب العدة بخلاف ما اذا وطى الاب جارية ابنه
حيث يثبت النسب اذا ادعى ولدها وان قال علمت انها على حرام لان الشبهة نشات
فيه عن الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وشبهة الدليل
اقوى من شبهة الاشتباه كذا فى الحواشى الحموية من احكام الناسى قوله ومعتدة
الثلاث ولو جملة وهذا اذا طلقها صريحا اما لو نواها بالكناية فوطئها فى العدة وقد
علم انها حرام لا يحل لتحقق الاختلاف وهذا من قبيل الشبهة الحكمية قلت وهذا يلغز
بها فيقال مطلقة ثلاثا وطئت فى العدة وقد علمت حرمتها ولا يحد وهى ما كان وقوع
الثلاث عليها بالكناية كذا فى الشرنبلالية عن الفتح وشرح الملتقى للشارح قوله وامة
امرأته اى لا نزوان كان زنا لعدم الملك وحق التملك غير ان البسوطة تجرى بينهما فى
الانتفاع بالاموال والرضا بذلك عادة وهى تجوز الانتفاع بالاملاك شرعا فاذا ظن
الوطى من هذا القبيل يعذر لان وطى الجوارى من قبيل الاستخدام فيشتبه الحال
والاشتباه فى محله معتبر فيه كما فى الحواشى الحموية قوله ولا حد ايضا بشبهة العقد
قال فى الاشباه ومنه وطى امرأة اختلف فى صحة نكاحها انتهى كالمنكوحة بلا ولي
حتى اذا كان الزوج شافعيا فوطيها لا حد عليه كما فى الحواشى الحموية قوله ولا يحد بوطى
بهيمة الخ قال فى النهر وما روى عن على من حرقها بعد ذبحها فذاك لقطع امتداد
التحدث بها كلما رؤيت وليس بواجب هذا اذا كانت مما لا يؤكل فان كانت تؤكل جاز
اكلها عنده وقالا تحرق ايضا فان كانت الدابة لغيره امر صاحبها ان يدفعها اليه
بالقيمة ثم تذبح هكذا قالوا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا فى الشرح وظاهره
انه يطالب على وجه الندب ولذا قال فى الخانية كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة
انتهى وفى السراج اتيان البهيمة الاصح عند اصحابنا جميعا انه يقبل فيه عدلان
ولا يقبل فيه شهادة النساء انتهى قوله وفى الاشباه حرمتها عقلية الى اقوله
هذا انما يتم على مذهب المعتزلة القائلين بحرمة ما استقبحه العقل لانه عندهم
موجب على القطع والبتات وحاكم بالحسن والقبح ومقتض للمامورية
والممنوعية شرعا وان لم يرد كما انه يحكم على الله بوجوب الاصلح وحرمة تركه
عندهم وليس له ان يعكس القضية الا انه قد يستقل كما فى حسن العدل وقبح
الظلم وقد لا يستقل كما فى حسن صوم اليوم الاخر من رمضان وقبح الصوم

ت

قال فى البحر اطلق فى الثلاث فشمل ما اذا اوقعها جملة او متفرقا ولا اعتبار بخلاف من انكر وقوع الجملة لكونه مخالفا للقطعى كذا ذكره الشارح صح

وقوله وقالا لا ان علم بالحرمة حد اى لانه عقد لم يصادف محله فيلغو كما اذا اضيف الى الذكور وقد الاول وحكمه التصرف ما يكون محلا لحكمه وحقيقة الحل وهى من المحرمات ولا تقبل لانه لا يحل ... والاول ان العقد صادف محله مقصود ... التصرف ما يقبل ... من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود وكان ينبغى ان ينعقد فى حق جميع الاحكام الا انه تقاعد عن افادة حقيقة الحل فيورث شبهة لان الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت كذا فى البحر صح

بعدم الميلان الشرع لما ورد بحسن الاول وقبح الثاني علمنا انه لولا اختصاص
كل منهما بشئ لاجله حسن وقبح لما ورد الشرع به فالعقل مثبت في الكل والشرع
مبين في البعض واما عند الحنفية فالعقل آلة لمعرفة الحسن والقبح لا انه
موجب لهما وحاكم بهما والايجاب ورد النسخ عليهما لان الحسن والقبح العقليين
لا يرد عليهما التبديل فالحاكم والموجب هو الله تعالى عز وجل ان يحكم على غيره
فالشرع مثبت في الكل والعقل مبين في البعض فله حظ في معرفة حسن بعض
المشروعات كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان فثبت بهذا ان الامر
دليل ومعرف لما ثبت حسنه في العقل وموجب لما لم يعرف به واما عند
الاشاعرة فالحسن والقبح شرعيان بمعنى انه لا حظ للعقل في معرفتهما اي
العقل قبل ورود الشرع لا يعرف ما ينبغي ان يكون مامورا به او منهيا عنه
شرعا فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو عكس القضية لحسن الشرع ما قبحه
العقل وبالعكس لم يكن ممتنعا فالحسن والقبح انما يعرفان بالامر والنهي فيكون
الحسن والقبح ثابتين بنفس الامر والنهي لا انهما دليلان على حسن وقبح سبق
ثبوتهما بالعقل كذا في تقريب المذاهب الثلاثة والتفرقة بينها من عبارة
الميزان وغيره من الشروح والمتون وبما قررناه علم انه لا خلاف بين العلماء
في ان الحسن والقبح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته كالحلو والمر وبمعنى كون
الشئ صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل عقليان وانما الخلاف في كون
الشئ متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل ومتعلق الذم في العاجل
والعقاب في الآجل كالعبادات والمعاصي شرعيات او عقليات ولا خلاف ايضا
في ان الحسن والقبح معرفان شرعا لكل مامور حسن اتفاقا ضرورة ان الآمر
حكيم وهو لا يامر بالقبيح وهنا نبذ مما اطنبوا في هذا المقام الذي حارت
افكار المتكلمين في ملاحظته وثابرت انظار المتفكرين في غوامضه تنبيها
على المقدار الذي يستدعي المقام بيانه ويقتضي الشرع فيه تبيانه
كذا افاده السيد احمد الحموي في حواشيه على الاشباه قوله وقيل سمعية فقط
اه في شرح المشارق للاكمل ان اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فانه ليس بحرام
طبعا فكانت اشد حرمة وانما لم يوجب الامام ابو حنيفة عليه الحد فيها لعدم الدليل عليه
لا لخفتها وانما عدم وجوب الحد فيها للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول بعض العلماء
انتهى وفي الفتح وهل تكون اللواطة في الجنة اي يجوز كونها فيها قيل ان كان حرمتها عقلا
وسمعا لا تكون وان كان سمعا فقط جاز ان تكون انتهى ومعنى كون حرمتها عقلا ان العقل
مبين ومعرف للحرمة لا مثبت والمثبت حقيقة انما هو الشرع عندنا وحينئذ فاسناد التحريم
الى العقل وكذا الطبع مجاز كذا في الحواشي الحموية قوله يخلق الله طائفة اه يوهم انه قول
ثالث في المسئلة وليس كذلك كما في حواشي الاشباه قوله والصحيح الاول قال بعض الفضلاء
هذا مبني على قول من اثبت القبح والحسن العقليين كالحنفية والمعتزلة والا فالاشاعرة

علي ان

علي ان لا حسن ولا قبح الا بالسمع انتهى اقول نسبة ما ذكر للحنفية فرية بلا مرية كما يعلم
ذلك مما حققناه قريبا وقد صرح في الفتح عدم وجودها في الجنة وان قلنا ان حرمتها
سمعية حيث قال وان كان سمعا فقط جاز ان يكون فيها والصحيح انها لا تكون لان
الله تعالى استبعده واستقبحه فقال تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماها
خبيثة فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها انتهى وفيه انه لا يلزم من
كون الشئ خبيثا في الدنيا ان لا يكون له وجود في الجنة الا ترى ان الخمر من الخبائث في الدنيا
ولها وجود في الآخرة فقد برهنا وقد ذكر في الفتوحات المكية في صفة اهل الجنة انهم
لا ادبار لهم لان الدبر انما خلق في الدنيا لخروج الغائط النجس وليست الجنة محلا للقاذورات
انتهى قلت فعلى هذا لا وجود لها في الجنة على كل حال والحمد لله الكبير المتعال قوله ولا حد
جن في غير مكلف اه قال في النهر والفرق ان فعل الرجل اصل في الزنا والمراة تابعة له
وامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع على ما مر وامتناعه في التبع لا يستلزمه
في حق الاصل انتهى قوله والقيمة بالقتل اه اي لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما
حكمها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولا يتداخلان لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين
احدهما بالزنا والآخر باتلاف النفس وعن ابي يوسف انه لا يحد كما ذكر في بعض الحواشي
قوله ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد الظاهر ان الفرق بين هذه المسئلة وبين
مسئلة ما اذا زنا بها ثم اشتراها حيث لا يسقط الحد التي تقدمت في اول كتاب الحدود ان
الشرا لا يستند الى وقت فعل الزنا بخلاف ضمان القيمة في هذه فانها تستند الى وقت الفعل
فتامل قوله وتفصيل ما لو افضاها في الشرح اي شرح الكنز للزيلعي لانه اذا اطلق
ينصرف اليه وعبارته ولو زنا بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى الشبهة
فعليهما الحد ولا شئ عليه في الافضا لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى
شبهة فلا حد ولا شئ في الافضا ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه
الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الافضا فان لم يستمسك بولها فعليه دية المراة كاملة لانه فوت
جنس المنفعة على الكمال وان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية لما انها جناية
جائفة وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية
ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما
خلافا لمحمد لما نذكر وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط
الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها لزمه ثلث
الدية والمهر كاملا ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في قبل مشتهاة
ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة والوطئ الحرام في دار الاسلام يوجب المهر اذا انتفى
الحد فيجب وثلث الدية لكونه جائفة على ما بينا وان كان لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن
المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمن المهر ايضا لما ذكرنا ولهما ان الدية
ضمان كل العضو والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كانا في عضو واحد
كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل ارش الاصبع في ارش الكف ويسقط

ودات

مه

احصانه بهذا الوطى لوجود صورة الزنا وهو الوطى الحرام وفى المحيط لو كسر فخذ امراة فى الزنا او جرحها ضمن الدية فى ماله وحد لانه شبهة العقد وفى شبهة العقد تجب
الدية فى ماله يعنى به فيما دون النفس انتهى باب الشهادة على الزنا
قوله كاختلافهم فى طوعها اى بان شهد اثنان انه اكرهها واخران انها طاوعته وهذا
عند الامام وقالا يجب الحد على الرجل لاتفاقهم على انه زنى غاية الامر ان اثنان تفردا
بزيادة جناية هى الاكراه وله ان الزنا فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف فى جانبها فيكون
مختلفا فى جانبه ضرورة وهذا لان شاهدى الزنا بطايعة ينفيان زناه بطايعة
فلم يتحقق على خصوص الزنا فى الخارج بشهادة اربعة وما قيل من ان شاهدى الطواعية
لما اسقطا الحد عنهما صارا قاذفين لها بالزنا فصارا خصمين لها ولا شهادة للخصم لكن سقط
الحد بشهادة الاخرين بالاكراه انما يحتاج اليه على قولهما اما على قول الامام فلا يجب حد
القذف على الشهود كما فى النهر قوله يعنى اذا ذكروا وقتا واحدا الخ قال فى البحر كما اذا
شهد اربعة انه زنى بالبصرة وقت طلوع الشمس فى اليوم الفلانى من الشهر الفلانى
من السنة الفلانية واربعة انه زنى بها بالكوفة فى الوقت المذكور بعينه وفى هذا
لاحد عليهما لان الشخص الواحد لا يكون فى ساعة واحدة فى مكانين متباعدين ولا يعرف
الصادق من الكاذب فيعجز القاضى عن الحكم بهما للتعارض او لتهمة الكذب ولا يحد الشهود
ايضا لان كل واحد منهما تم به نصاب الشهادة واحتمل الصدق انتهى قوله لامكان
التوفيق بان يكون ابتدا الفعل فى زاوية والانتها فى زاوية اخرى بالاضطراب والحركة
او لان الواقع فى وسط البيت يحسبه من فى المقدم ومن فى المؤخر فيشهد بحسب ما
عنده كذا فى البحر قوله ضمن المزكى دية المرجوم هذا عند الامام وقالا هى على بيت المال
لانهم اثنوا على الشهود خيرا فصار كما اذا اثنوا على المشهود عليه خيرا بان شهدوا باحصانه
وله ان الشهادة انما تصير حجة وعاملة بالتزكية فكانت التزكية فى معنى علة العلة فيضاف
الحكم اليها بخلاف شهود الاحصان لانه محض الشرط كما فى البحر قوله فان القاتل يضمن الدية
الخ اى فى ثلاث سنين لانه واجب بنفس القتل بخلاف ما لو وجب بالصلح حيث يجب حالا
قال فى البحر ولم يذكر الشارح تعزير القاتل ولا شك فيه لافتياته على الامام كما فى فتح القدير
قوله فديته فى بيت المال قال فى البحر ولم ار هل تؤخذ حالا او مؤجلة قوله فشهد
عليه رجل وامراتان وكيفية الشهادة ان يقول الشهود تزوج امراة وجامعها او
باضعها ولو قالوا دخل بها يكفى عندهما وقال محمد لا يكفى ولا يثبت به احصانه لانه مشترك
بين الوطى والزفاف والخلوة والزيارة فلا يثبت بالشك كلفظ القربان وكلفظ الاتيان
لانه ليس بصريح كما فى الفتح ذكره فى الشرنبلالية باب حد الشرب قال فى النهر
قدم حد الزنا لان حرمته اشد لما انه بمنزلة القتل ولذا قرن به فى قوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها اخر الاية ثم ذكر حد الشرب واخر عنه حد القذف لانه قد يصدق
فيه واخر حد السرقة وان كان اشد لان شرعيته لصيانة الاموال وصيانة الانساب
والعقول والاعراض انتهى قوله لكن فى منية المفتى الخ اقول وبه افتى الحسن ابن زياد

وافتى

باب حد الشرب

وافتى قارى الهداية بخلافه حيث سئل عن الذمى اذا سكر هل يحد ام لا اجاب اذا شرب الخمر
وسكر منه المذهب انه لا يحد قال مشايخنا وما قاله الحسن احسن لان السكر حرام فى جميع
الاديان ومثله فى المنية انتهى قوله شرب الخمر ولو قطرة الخ قال فى النهر وهى النى من ماء
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان لم يقذف فليس بخمر عند الامام خلافا لهما وبقولهما
اخذ ابو حفص الكبير كذا فى الخانية وفيها لو خلطه بالماء فان كان مغلوبا حد وان كان
الماء غالبا لا يحد الا اذا اسكر انتهى قوله ثمت يرد عليه حرمة السكر ايضا فى كل ملة
اقول كذا يوجد فى اكثر النسخ وهذا الايراد غير وارد على ما قالوه لان كلامهم
فى شرب الخمر من غير قيد سكر وهذا الايراد فى السكر منه والظاهر الفرق بين شربه
وبين السكر منه اذ الشرب لا يستلزم السكر منه لان الظاهر انه لا يحرم شربه
عند الكفار بخلاف السكر منه فانه حرام فى كل ملة ولذا قيد فى منية المفتى بقوله
سكر الذمى الخ ويؤيده ما سياتى فى حد القذف عن الغاية من قوله واما الذمى فيحد
فى الكل الا الخمر انتهى قوله تظاهر وانه ما اذ قال فى الشرنبلالية وفيه تامل قوله
ولا يثبت بها اى بالرايحة اى لاحتمال كونه من غيره كما قيل يقولون لى
انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا ذكره فى البحر قوله وفرق
على بدنه كحد الزنا اى لان تكراره فى موضع واحد قد يفضى الى التلف والحد
انما شرع زاجرا فقط وفيه ايماء الى انه يتقى الراس والوجه والفرج وانه يضرب
لا يمد له مع نزع ثيابه فى المشهور من الرواية الا الازار وعن محمد انه لا يجرد قال فى
غاية البيان وهو الاصح عندى لعدم ورود النص بذلك قال ولا يجرد فى حد القذف يعنى
اتفاقا الا الفرو والحشو وفى الجوهرة يجرد فى التعزير كذا فى النهر قوله ولو ارتد السكران
لم يصح اى قضاء اما ديانة فان كان قصد ان يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر والا فلا كذا فى
الفتح قوله معزيا الى الاشباه عبارة الاشباه قدمنا فى الفوائد ان من سكر كالصاحى
الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على
الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل
بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع اذا سكر فباع لم ينفذ
على موكله الرابعة غصب من صبى ورده عليه وهو سكران وهى فى فصول العمادى
فهو كالصاحى الا فى سبع فيؤاخذ باقواله وافعاله انتهى قال محشيه الفاضل الحموى
قوله الردة اقول فى الخانية فى باب الخلع خلع السكران جائز وجائز تصرفاته الا
الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الظاهرى لا ينفذ
منه تصرف ما وبه قال الحسن ابن زياد وابو الحسن الكرخى وابو القاسم الصفار وهو
احد قولى الشافعى وقال محمد بن نصر بن سلام انه كان معذورا فى الشرب بان كان
مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه
وتنفذ تصرفاته وفى ردته قياس واستحسان فى الاستحسان لا تصح يعنى
لان الكفر واجب النفى وفى القياس تصح وعن ابى يوسف انه كان ياخذ بالقيا س

قال فى الفتح ... (marginal note)

فان قضى القاضى بقول واحد منهم نفذ قضاؤه انتهى قال بعض الفضلا وهل يدخل
فى ذلك تصرفات الصبى السكران من اسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى تامل
اقول الظاهر انه لا يدخل فى ذلك لان البالغ السكران من محرم جعل مخاطبا زجرا له
وتغليظا عليه والصبى ليس اهلا للزجر والتغليظ قوله الثانية الوكيل بالطلاق
اقول هنا قوله والصحيح الوقوع نص عليه فى الخانية وتبعه فى البحر قوله الرابعة
غصب من صاح الخ اقول المنقول فى العادية ان حكم السكران فى هذه المسئلة حكم الصاحى
حتى يصح الرد عليه ويبرأ الغاصب من الضمان فهى داخلة فى العموم الى هنا عبارة
المحشى الحموى

باب حد القذف

قوله وهو من الكبائر بالاجماع اقول قال
الشارح فى شرحه على الملتقى واستثنى منه الشافعية ما كان فى خلوة لعدم لحوق العار قال فى البحر وقواعدنا
لا تاباه وكذا فى الشرنبلالية قلت قد عزاه فى البحر لجمع الجوامع وعزاه فى المجمع لابن عبد السلام ولفظه
قذف المحصن فى خلوة بحيث لا يسمعه الا الله تعالى والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء
المفسدة انتهى قال محشيه اللاقانى المحقق من مثل هذه العبارة نفى ايجاب الحد لا نفى كونه كبيرة
ايضا لان الكلام المقيد بقيد اذا انتفى توجه النفى للقيد الاخير ويصير الكلام صادقا بنفى
غيره وبثبوته انتهى وقال الزركشى قال ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا فى خلوة
ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة وما قاله قد يظهر فيما اذا كان صادقا دون الكاذب
لتجريه على الله تعالى كذا قال اللاقانى قلت والذى حرره فى شرح منظومة والد شيخنا نقلا
لشيخنا النجم الغزى الشافعى انه من الكبائر وان كان صدقا ولا شهود له عليه ولو من الوالد لولده
او لولد ولده وانه لم يجد به بل يعزر ولو لغير محصن وشرط الفقها الاحصان انما هو لوجوب
الحد لا لكونه كبيرة وقد روى الطبرانى عن وائلة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من
قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار ثم من المعلوم ضرورة ان قذف ام المومنين
عايشة رضى الله عنها كفر سوا كان سرا او جهرا وكذا القول فى مريم وكذا الرمى باللواطة
ثم قال الحلبى من الشافعية قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغاير وتمامه
فى شرحنا المذكور انتهى قوله ويثبت برجلين الخ قال فى النهر ولو شهد احدهما
انه قذفه يوم الخميس والاخر انه قذفه يوم الجمعة قبلت عند الامام وقالا لا تقبل
ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس والاخر اقر بقذفه فى ذلك اليوم لم يحد فى
قولهم ولو اختلف فى مكانه حد فى قول الامام كالزمان وقال الثانى لا يحد كذا فى
التتارخانية ولو اختلفا فى اللغة التى وقع القذف بها بطلت شهادتهم انتهى قوله
قوله ويبقى من الشروط ان لا يكون والدا اى فانه لا يحد بقذف ولده بخلاف ما اذا شتمه
فانه يعزر كما ذكر فى الاشباه لا يقال اذا اسقط الحد الذى هو الاعلى فلم لا يسقط التعزير
الذى هو الادنى لانا نقول الحد يندرئ بالشبهة لانه حق الله تعالى وحرمة الابوة
شبهة صالحة للدرء والتعزير خالص حق العبد وهو لا يندرئ بالشبهة ولا يلزم من
سقوط الاعلى سقوط الادنى كذا قرره بعض الفضلا وسيأتى فى كلام الشارح
قريبا قوله او هى رتقا او قرنا قال فى النهر ومنه ما لو قذف خنثى بلغ مشكلا نص عليه فى السراجية

٩١

٣٨

ووجهه ان نكاحه موقوف وهو لا يفيد الحل انتهى قوله فى غضب قيد به لانه لو كان فى رضا لا يحد
لانه فى حالة الرضى يحتمل ان يراد بهذا اللفظ المعاتبة بمعنى انت لا تشبه اباك فى المروة والكرم
دون المبسوط وكذا لو قال انك ابن فلان وهو غير ابيه فى حالة المشاتمة لان مقصوده نفى
نسبه من ابيه ونسبة امه الى الزنا بخلاف حالة الرضى لان مراده ان اخلاقك تشبه
اخلاق فلان فكانك ابنه كذا ذكره الشمنى قوله فيه نظر اى لابن الكمال وعبارته وقوله
يا ابن ماء السماء ويا نبطى لعربى اذ لا يراد بهما نفى النسب بل التشبيه فيما يوصفان به
وفيه نظر لان حالة الغضب تابى عن قصد التشبيه فيما يوصف فى الاول كما تابى عن القصد
الى معنى الصعود فى زنات فى الجبل انتهى قال فى البحر واما قوله يا ابن ماء السماء فلانه يراد
به التشبيه فى الجود والسماحة والصفا لان ابن ماء السماء لقب به لصفايه وسخايه وفى
غاية البيان ماء السماء هو عامر ابو مزيقيا وسمى به لانه فى القحط اقام ماله مقام المطر
وكان غياثا لقومه مثل ماء السماء للارض وكانت ام المنذر بن امرئ القيس يقال ماء السماء
لجمالها وحسنها فانما تسمى عمرو ولد مزيقيا لانه كان يمزق كل يوم حلتين يلبسهما ويكره
ان يعود فيهما ويكره ان يلبسهما غيره انتهى وقوله ولا بقوله يا نبطى قال فى البحر واما
عدم الحد به فلانه يراد به التشبيه فى الاخلاق او عدم الفصاحة وكذا اذا قال لست
بعربى لما قلنا وفسر الفقيه ابو الليث برجل من غير العرب وفى المغرب النبط جيل من
الناس بسواد العراق الواحد نبطى وعن ثعلب عن ابن الاعرابى رجل نباطى ولا تقل
نبطى انتهى قال مسكين النبط جيل من الناس مخصوصون بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة
انتهى قوله بدا بالفقا اقول الذى يظهر ان المراد بالفقا ذهاب البصر تامل ذكره الخير الرملى
قوله بل يشتم ولده يعزر قال فى البحر وفى نفسى منه شى لتصريحهم بان الوالد لا يعاقب بسبب
ابنه فاذا كان القذف لا يوجب شيا فالشتم اولى واقره فى الشرنبلالية قال فى النهر وهو ممنوع
انتهى اقول وقدمنا الفرق بينهما قريبا فراجعه قوله ولا ارث فيه اقول الظاهر ان التعزير
ايضا لا يورث قال الزيلعى فى الشفعة فى شرح قوله وبموت الشفيع لا المشترى ولنا انه مجرد
حق وهو حق التمليك وانه مجرد راى وهو صفته فلا يورث عنه بخلاف القصاص ولهذا
جاز اخذ العوض عنه وملك العين يبقى بعد الموت فامكن ارثه بخلاف الشفعة لانها
مجرد حق اذ هى مجرد الراى والمشية ولهذا لا يجوز الاعتياض عنها فكذا لا يمكن ارثها فاذا
تاملت هذه العلة وفهمتها ظهر لك ما تفقهته والفقيه لا يقطع به ولم اره نقلا كذا افاده
العلامة الخير الرملى قوله هنا اى الحد واللعان للشك اى لانه يحتمل انها ارادت
قبل النكاح فيكون تصديقا له بانها زنت فيسقط اللعان لتصديقها اياه ويجب عليها
الحد لانها قذفته ولم يصدقها هو ويحتمل انها ارادت حال النكاح اى زناى هو الذى
كان معك بعد النكاح لانى ما مكنت احدا غيرك ولا حصل منى فعل الزنا وهو المراد فى
مثل هذه الحالة لانها اغضبها واذاها فتغضبه وتوذيه فلا تكون مصدقة له ولا قاذفة
فلا يجب عليها الحد ويجب اللعان لقذفه لها فقد وجب كل واحد من القذف واللعان
فى حال دون حال فلا يجب واحد منهما بالشك كذا ذكره الشمنى قوله اقربوا لعدم نفاه الخ

لان النسب لزمه باقراره وبالنفي بعده صار قاذفا فاكرته فيلاعن اما عكسه فلانه لما اكذب نفسه بطل
اللعان الذي كان وجب بنفي الولد لانه ضروري صير اليه ضرورة التكاذب بين الزوجين فكان
خلفا عن الحد فاذا بطل صير الى الاصل كذا في النهر قوله فهي بزانية اقول وكذا لو قال لاجنبي لست بابن
فلان وفلانة وهما ابواه لا يجب شيء كما في الزيلعي قوله او من لاعنت بولد الخ قال في البحر اطلقه
فشمل ما اذا كان الولد حيا عند القذف او ميتا وقيد بقوله لاعنت بولد اذ لو قذف الملاعنة
بغير ولد فعليه الحد لانعدام امارة الزنا واشار بقوله لاعنت الى انه لا بد من بقاء اللعان حتى لو
بطل باكذابه نفسه ثم قذفها رجل حد لزوال التهمة بثبوت النسب منه ولا بد ان يقطع القاضي
نسب الولد حتى لو لاعنت بولد ولم يقطع القاضي النسب وجب الحد على قاذفها كما في غاية البيان
والمراد بعدم معرفة ابي ولدها عدمها في بلد القذف لا في كل البلاد انتهى قوله مات عن وفاء
قيد بكونه مات عن وفاء ليفيد ان المكاتب اذا مات عن غير وفاء لا حد على قاذفه بالاولى
لموته عبدا كذا في البحر قوله وفي الاخيرة خلافهما اي في قذف مسلم نكح محرمة في كفره فهما يقولان
لا يلزمه الحد وهذا الخلاف مبني على انه صحيح عنده وفاسد عندهما كما في النهر قوله كحد الخمر
وقال ابو يوسف يجب على المستامن ساير الحدود غير حد الخمر كما في منلا مسكين قوله مذكورة
في الاشباه عبارته لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي
وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر
وقال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من
غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو
الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على
ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رايت خامسا في القنية معزيا الى الجامع البرهاني
لو خاصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره
بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رايت سادسا في القنية
لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية
المفتي اجر دابة بعينها من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينة فان كان الاخر حاضرا تقبل
عليه البينة وان كان لا يعرف بما يدعي هذا المدعي وان كان غايبا لا تقبل انتهى قوله اكثره
تسعة وثلاثون هذا عند الامام وخمسة وسبعون سوطا عند ابي يوسف في ظاهر الرواية
عنه وهو قول ابن ابي ليلى وفي رواية تسعة وسبعون وعنه يقرب بكل جنس الى جنسه
فيقرب باللمس والقبلة من حد الزنا ويقرب غير المحصن او المحصن بغير الزنا من حد القذف
حتى فالكل نوع الى نوعه وعنه انه يعتبر بعظم الجرم وصغره وقول محمد ذكره بعضهم مع
ابي حنيفة وبعضهم مع ابي يوسف والاصل في هذا ما اخرجه البيهقي عن النعمان بن
بشير وقال المحفوظ انه مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال من بلغ حدا في غير حد فهو
من المعتدين الا ان ابا حنيفة اعتبر ادنى الحد وهو حد العبد واقله اربعون لان
مطلق الحد يتناوله وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول واقله ثمانون فنقص
عنه سوطا في رواية وفي رواية خمسة وقال مالك لا حد لاكثر التعزير فيجوز للامام

عنده

عنده ان يزيد في التعزير على الحد اذا راى المصلحة في ذلك كما في الشمني قوله وفي شرح الوهبانية
وعبارتها عند قول الناظم ومن لم يرجع لها في دار الفسق مظهرا وبالضرب اونفي وبالحبس يزجر
الفاء عطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره فاذا لم يرجع فيزجر بالضرب ومسئلة البيت
من التجنيس والواقعات والمحيط اظهر الفسق في داره يتقدم اليه اولا للعذر فان كف عنه
لم يتعرض له فان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بضرب سياط
وان شاء ازعجه عن داره وفي فتاوى النسفي تكسر الدنان ولو كان الفسق فيها بالحج ولا
يضمن الكاسر وفي شرح الجامع الصغير للظهير وعن اصحابنا فيمن اعتاد في داره الفسق
بانواعه يهدم عليه داره وتكسر دنانه ولم ترد عنهم في الاحراق شيء وان لم يعتد لكن
اظهر الفسق في داره تقدم اليه اولا للعذر الى اخر ما تقدم عن المحيط وفي التتمة روي عن
اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته ولم يرد عنهم شيء في احراق
بيته وفي البزازية عزى ما حكي عن شرح الجامع للصدر سابقا عن اصحابنا وزاد
حتى انه قال لا باس بالهجوم على بيت المفسدين واستغفر الله والحقت مسئلة
هدم الدار على المعتاد وكسر الدنان ولو ملحت فقلت ومعتاده فيها عليه نهدها
وادنانه لو ملحوها تكسر غير معتاده راجع على الفسق وفيها للدار وكذا نهدها فعلى
هذا يكون قوله في الخانية في فصل ما تنتقض به الاجارة وما لا تنتقض بها ولو اظهر
المستاجر سيا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يومر بالمعروف
وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص انتهى
محمولا على ما اذا لم يعتد ذلك والله اعلم انتهى قوله لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا
اقول يوخذ من هذا التعليل ان هنا فيما اذا عزر بادون اكثره والا فتسعة وثلاثون
من اشد الضرب فوق ثمانين حكما فضلا عن اربعين مع تنقيص واحد مع الاشدية
فيفوت المعنى الذي لاجله نقص قاله الشيخ قاسم كذا في الشرنبلالية قوله او موذي
مسلم قيل عليه لا يخفى ان المقرر في باب التعزير في عامة المتون التفصيل بين ما
يوجب التعزير وما لا يوجبه من الالفاظ مع حصول الاذى بالقسمين معا قطعا
حتى صرحوا بانه لو قال لغيره يا خنزير لم يعزر وانت خبير بما يحصل بها من التاذي
التام كما في حواشي الحموي قوله يا كلب بحث قال بعض الفضلا ينبغي ان يقال بوجوب
التعزير بيا كلب لارتكابه الكذب انتهى قال بعض الفضلا لو قال لغيره انت ابليس
او انت فرعونه ينبغي ان يعزر اذا اذاه ولم اره لائمتنا انتهى اقول مقتضى ما مر
عن الطحاوي من ارتكب منكرا واذى مسلما بقوله او فعله وجب عليه التعزير
الا اذا كان ظاهر الكذب كيا كلب انتهى انه لا يعزر كما في حواشي الاشباه
قوله ولو بغمز العين قال في شرح الشرعة ان الغمز غيبة والغيبة
لا تقتصر على اللسان بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول
وكذا الايماء والغمز والرمز وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهي
حرام قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات

شرح

بيدا اى فضيحة فقال عليه الصلاة والسلام قد اغتبتها ومن ذلك المحاكات كان يمشى متعارجا او كما يمشى فهو غيبة بل اشد من الغيبة لانه اعظم فى التصوير والتفهيم وتمامه فى شرح الشرعة قال محشى الاشباه الحموى بعد نقله لما فى الشرعة قوله بل التعريض فى هذا الباب كالتصريح معارض بما فى منية المفتى من ان التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير انتهى بخلاف ما اذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما فى الحاوى القدسى انتهى قوله فان اراد القاذف اثبا تيه قال بعض الفضلا اصله ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل الا اذا تضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد لان الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب فى مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام وكان فيه هتك الستر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة واذا كان فى اثبات ما يوجب التعزير منفعة عامة لم يكن جرحا مجردا او يدخل التعزير تحت قولهم فى تفسير الجرح المقبول فى كتاب الشهادة ما تضمن حقا لله تعالى او حقا للعبد والجرح المجرد الذى لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما فى الهداية وغيرها فحق الله تعالى اعلم من الحدود والتعازير التى من حقوق الله تعالى لان المراد من حقوق الله تعالى كما صرح به فى التلويح ما تعلق به نفعه بالعامة قال فى البحر لكن الظاهر ان مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم ليس فى وسع القاضى الزامه لانه يرفعه بالتوبة بخلاف الحدود لا تسقط بها فوضح الفرق ويدل عليه انهم مثلوا للجرح المجرد باكل الربا مع انه لا يوجب التعزير فتعين ارادة الحدود واعلم ان بعدم قبول الشهادة على الجرح المجرد اعم من ان يكون قبل التعديل او بعده انتهى لكن فى الدرر والغرر ما يخالفه فانه قال ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وانما لا تقبل بعد التعديل لانها اخبار فاذا اخبر مخبر ان الشهود فساق او اكلة الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة واما بعد التعديل فيجوز لانه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضى العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر فى كون الجرح المجرد مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة فى اثبات حق الشرع او العبد وقد اضمحل بهذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث قال فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصور المعتبرة انتهى وفى القنية قال له يا فاسق ان اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زانى ثم اثبت زناه تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل البينة كذا هنا انتهى قوله فيكون محتملا قال فى الشرنبلالية قلت يرجح خلاف حالة السب والاذية فلذا اطلقه فى الهداية وغيرها انتهى قوله يا مخنث قال فى الاشارات المخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذى خلقه خلق النساء فى حركاته وسكناته وهيأته وكلامه ونحو

هو الذى يؤتى فى اعضائه لين وفى كلامه تكسر وقيل من يؤتى كالمراة او كان بكسر النون فيكون مرادفا للوطى صح

ذلك

٣٨٢

92

ذلك وهو ضربان من يكون ذلك خلقة له فلا ذم فيه ومن يتكلف وهو المذموم انتهى قوله يا احمق هو نا قص العقل قال فى المستطرف الحمق لا ينفع فيها الحيلة وهى داء دواها الموت وفى الحديث الاحمق ابغض الخلق الى الله تعالى اذ حرمه اعز الاشيا عليه وهو العقل ويستدل على صفته من حيث الصورة بطول اللحية لان مخرجها من الدماغ فمن افرط طول لحيته قل عقله ومن لا يعرفه والعجب وكثرة الكلام وسرعة الجواب وكثرة الالتفات والخلو من العلم والعجلة والخفة والسفه والظلم والغفلة والسهو والخيلاء ان استغنى بطر وان افتقر قنط وان قال فحش وان سئل بخل وان سال الح وان قال لم يحسن وان قيل له لم يفقه وان ضحك قهقه وان بكى صرخ وان اعتبرنا هذه الخصال وجدناها فى كثير من الناس فلا يكاد يعرف العاقل من الاحمق قال عيسى عليه السلام عالجت الاكمه والابرص فابراتهما وعالجت الاحمق فلم يبرا انتهى قوله يا زنديق هو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام كما فى شرح الملتقى للشارح يا لعن بكسر اللام وتقدم كما فى شرح الملتقى قوله ما لم يخرج مخرج الدعوى تبع فيه الشارح صاحب البحر قال المحشى الخير الرملى اقول هذا القول ان رجع الى المذكور فى المتن جميعه وهو الظاهر فهو مشكل لما ذكره من الفرق بين دعوى السرقة والزنا فتامل هذا الكلام وكن على بصيرة وقد تبعه فى ذلك اخوه صاحب النهر وتبعهم المصنف فى شرحه وشارحنا هذا رحمهم الله اجمعين قوله بمعنى معرس هو بكسر الراء والسين المهملة وتقول العوام بالصاد وفتح الراء وهو لحن كما فى النهر قوله يا قرطبان قال العلامة حمزة انه معرب قلتبان قال الزيلعى هو الذى يرى مع امراته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المتسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل هو الذى يبعث امراته مع غلام بالغ او مع مزارعه الى الضيعة او يأذن لهما بالدخول عليها فى غيبته انتهى وعلى كلا التقديرين فهو المعنى بالمعرس كذا فى النهر وقدمناه فى باب التعليق مع زيادة معنى الدغله والكشخان فراجعه قوله يا ابن القحبة قال فى النهر القحبة الزانية من القحاب وهو السعال وكانت الزانية من العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضى منها حاجته فسميت الزانية قحبة انتهى قوله يا ابله قال فى ضيا الحلوم البله الغفلة وفى الحديث اكثر من يدخل الجنة البله قيل البله فى امر الدنيا الغافلون عن الشر وان لم يكن بهم بله قال الزبرقان خير اولادنا الابله العقول اى الذى لشدة حيائه كالابله وهو عاقل انتهى فعلم انها صفة مدح وان كانت مفضولة بالنسبة لمن عنده حذق وعلم كما صرح به القرطبى فى شرح مسلم فى قوله عليه الصلاة والسلام يتراءون الغرف فوقهم كالكوكب الدرى فصرح بان المراد بهم البله وان العلماء هم اهل الغرف فوقهم كذا فى البحر قوله بمعنى الموجر اى الذى ياخذ اجر الزوانى كما فى شرح الملتقى قوله وهو اى التعزير حق العبد غالبا فيه الخ اقول وربما يؤخذ من ذلك جواب حادثة الفتوى وهى ان رجلا شتم اخر بالفاظ متعددة من الفاظ الشتم الموجب للتعزير هل يعزر لكل واحد منها ام يعزره القاضى تعزيرا واحدا الظاهر الاول لان حقوق العباد لا تتداخل فيها بخلاف الحدود لانها حق الله تعالى ولم ار من صرح بذلك لكن كلامهم يفيد نعم التعزير الذى

قوله واوجب الزيلعى التعزير فى يا ابن الحجام قال فى الفتح وسيعرف فى الفتح هنا يا حجام وبين يا ابن الحجام هذا لم يثبت كذب وعدم البحر ... الزيلعى فاوجب التعزير فى يا ابن الحجام دون يا حجام لكونه لعدم التعزير ... التشين ... الكذب فى قوله يا ابن الحجام ... ملحقه كاسا معلوما لانهم لا يعلمون بنا فاصلة ... بخلاف قوله يا حجام ... صنعته انتهى صح

هو حق الله ينبغي القول فيه بالتداخل كذا في حواشي الاشباه للشيخ صالح الغزي قوله وشهادة
رجل وامرأتين كذا في التترخانية عن المنتقى ويخالفه ما في الجوهرة قال ولا يقبل في التعزير
شهادة النساء مع الرجال عند ابي حنيفة لانه عقوبة كالحد والقصاص وقال ابو يوسف
ومحمد تقبل شهادة النساء مع الرجال لانه حق ادمي كالديون لانه يصح العفو عنه كما في
الشرنبلالية قوله ومقتضاه انه يعزر اقول فيه نظر بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والاصل
في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا وآذى مسلما بغير حق بقوله او فعله وجب عليه التعزير
انتهى قلت وعلى هذا فليس كل اثم موجبا للتعزير فليحفظ كذا في الحواشي الحموية من احكام
الذمي وتمامه فيه قوله يعزر الزوج زوجته والمولى عبده الخ اي لا يجب عليه ضربها اصلا
بل هو مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجه وهو استقامتها على
ما امر الله به واعلم ان كل ضرب مامور به من جهة الشارع فان الضارب لا ضمان
عليه بموته وكل ضرب كان ماذونا فيه بدون الامر فان الضارب يضمنه اذا مات لتقييده
بشرط السلامة كالمرور في الطريق كذا في حواشي الاشباه قوله مع قدرتها عليها اي وكانت
شرعية والا فلا كما انه لا يجوز ضربها لترك الاجابة الا اذا كانت طاهرة عن الحيض
والنفاس وكما لا يجوز ضربها للخروج اذا كان الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له
ضربها عليه كما في الحواشي الحموية قوله وترك الاجابة الى الفراش المراد من ترك الاجابة عدم
التمكن من الوطء لان الدعوة الى الفراش كناية عن الوطء كما افاده منلا مسكين قوله
ولو يحجمه باحمار قال في النهر على الظاهر من الرواية ينبغي عدم التعزير في يا حمار وعلى القول
الثاني ان كان المقول له من الاشراف يعزر القائل والا لا ينبغي ان يفصل في الفرج
الا ان يفرق بين الفرجة وغيرها والموضع يحتاج الى تدبر وتامل انتهى قوله وعلى ترك
الصلاة الخ اقول قد جزم الشارح في اخر الحظر والاباحة انها تضرب على تركها فلتراجع
ثمة في الفروع قوله وقدمنا ان الولي ضربه ابن سبع الخ هكذا في نسخ النهر ايضا والظاهر
انه تحريف من قلم الناسخ وصوابه ابن عشر كما قدمه الشارح في اول كتاب الصلاة
والمصنف ايضا او يكون في المسألة روايتين فلتراجعا قوله الصغر لا يمنع وجوب التعزير
الخ قال في المجتبى معزيا للسرخسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله
تعالى انتهى وعن الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير ادبه ما وجب حقا لله نحو ما
اذا شرب الصبي الخمر او زنى او سرق وما ذكره السرخسي فيما يجب حقا للعباد وتوفيقا
بينهما انتهى قال العلامة الخير الرملي ولم ار حكم الصبي اذا وجب التعزير عليه للتاديب
فبلغ ونقل الفخر الرازي عن الشافعية سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى ما في اليتيمة
انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح انتهى والذي في اليتيمة من كتاب السير
ان الذمي اذا وجب التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه انتهى واقول لا وجه لسقوطه
خصوصا اذا لم يكن حق الله تعالى بل كان حق ادمي فتامل انتهى قوله من حد او عزر
فهلك فدمه هدر قال المحقق الزيلعي محله اذا لم يتجاوز المعتاد لما روي عن ابي
يوسف ان القاضي اذا لم يتجاوز المائة في التعزير لا يجب عليه الضمان اذا كان

يرى ذلك لانه قد ورد ان اكثر ما عزر به مائة فان زاد على مائة فمات يجب نصف
الدية في بيت المال لحصول القتل بفعل ماذون فيه وبفعل غير ماذون فيه انتهى
قوله ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر قال في الاشباه اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى
مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية قال محشيه الحموي
عبارة البزازية نصها سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود
الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى
الالفة مما قاله بعضهم من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون انتهى اقول
وجه كونه ادون انه خطأ يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطأ وكان ينبغي
للمصنف يعني صاحب الاشباه ان ينقل عبارة البزازية برمتها او يقتصر على ما فيه الالفة من
عبارتها وفي الفتح قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم لا يستوجب
التعزير فبلا اجتهاد ولا برهان اولى انتهى وفي المنح انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له
الشفعوي عزر وينفى من البلد انتهى اقول قوله شفعوي مردود لان النسبة الى شافع
شافعي لا شفعوي كما نص عليه الرملي في شرح المنهاج واوضح كلامه العلامة الشبراملسي في
حواشيه واقول المقصود ممن له انصاف مطالعة رسالة شيخ السنة الحافظ جلال الدين
السيوطي التي الفها في المجتهدين وفي حكم الانتقال فانه قسمه الى اقسام في بعضها يجب وكتبت
هنا ما يحتاج اليه قوله يعزر على الورع البارد الخ اصله كما في التترخانية ما روي ان رجلا
وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فاخذها وقال من فقد هذه
التمرة وهو يكرر كلامه ومراده من هذا اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر كلامه
وعرف مراده فقال كل يا بارد الورع فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة كذا في الحواشي الحموية
قوله التعزير لا يسقط بالتوبة قال في البحر من كتاب الشهادات وفي التتمة من كتاب السير
ان الذمي اذا وجب عليه التعزير فاسلم لا يسقط عنه انتهى وفي القنية ويضرب المسلم ببيع الخمر
ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لا يسقط عنه الضرب
فهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى قال بعض الفضلاء لا يخفى ان التعزير ينقسم الى
ما هو حق الله والى ما هو حق العبد فاما ما وجب حقا لله تعالى فانه يسقط بالتوبة وممن صرح
بذلك صاحب البحر في الشهادة على الجرح المجرد فاطلاق المصنف هنا غير واقع موقعه كذا في
حواشي الحموي على الاشباه قوله له رغاء الخ هو بضم الراء وبالمعجمة والمد اي تصويت والرغاء
صوت الابل والخوار بمعجمة مضمومة وواو خفيفة اي تصويت والخوار صوت البقر قال
الراغب مختص بالبقر وقد يستعار للبعير والثواج بمثلثة مضمومة وفتح الواو والف
وجيم صياح الغنم كما في المناوي ملخصا كتاب السرقة قال العلامة مسكين
اعلم انه قدم حد الزنا لانه شرع لصيانة الانساب والعرض وفيه احياء النفوس لان الولد
الذي من الزنا هالك حكما لعدم من يربيه ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول التي بها قيام
النفوس ثم حد القذف لانه لصيانة الاعراض ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال وهي
وقاية النفس والعقل والعرض انتهى قوله اخذ مكلف قال الزيلعي ولا يشترط ان يكون

هو حق الله ينبغي القول فيه بالتداخل كذا في حواشي الاشباه للشيخ صالح الغزي قوله وشهادة
رجل وامرأتين كذا في التترخانية عن المنتقى ويخالفه ما في الجوهرة قال ولا يقبل في التعزير
شهادة النساء مع الرجال عند ابي حنيفة لانه عقوبة كالحد والقصاص وقال ابو يوسف
ومحمد تقبل شهادة النساء مع الرجال لانه حق ادمي كالديون لانه يبيح العفو عنه كما في
الشرنبلالية قوله ومقتضاه انه يعزر اقول فيه نظر بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والاصل
في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا وآذى مسلما بغير حق بقوله او فعله وجب عليه التعزير
انتهى قلت وعلى هذا فليس كل اثم موجبا للتعزير فليحرر كذا في الحواشي الحموية من احكام
الذمي وتمامه فيه قوله يعزر الزوج زوجته والمولى عبده الخ اى لا يجب عليه ضربها اصلا
بل هو مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجه وهو استقامتها على
ما امر الله به واعلم ان كل ضرب مامور به من جهة الشارع فان الضارب لا ضمان
عليه بموته وكل ضرب كان ماذونا فيه بدون الامر فان الضارب يضمنه اذا مات لتقييده
بشرط السلامة كالمرور في الطريق كذا في حواشي الاشباه قوله مع قدرتها عليها اى وكانت
شرعية والا فلا كما انه لا يجوز ضربها لترك الاجابة الا اذا كانت طاهرة عن الحيض
والنفاس وكما لا يجوز ضربها للخروج اذا كان الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له
ضربها عليه كما في الحواشي الحموية قوله وترك الاجابة الى الفراش المراد من ترك الاجابة عدم
التمكن من الوطى لان الدعوة الى الفراش كناية عن الوطى كما افاده منلا مسكين قوله
ولو بنحو يا حمار قال في النهر على الظاهر من الرواية ينبغي عدم التعزير في يا حمار وعلى القول
الثاني ان كان المقول له من الاشراف يعزر القائل والا لا وينبغي ان يفصل في الزوج
الان بين الزوجة وغيرها والموضع يحتاج الى تدبر وتامل انتهى قوله وعلى ترك
الصلاة الخ اقول قد جزم الشارح في اخر الحظر والاباحة انها تضرب على تركها فلتراجع
ثمة في الفروع قوله وقدمنا ان الولي ضرب ابن سبع الخ هكذا في نسخ النهر ايضا والظاهر
انه تحريف من قلم الناسخ وصوابه ابن عشر كما قدمه الشارح في اول كتاب الصلاة
والمصنف ايضا او يكون في المسئلة روايتين فلتراجع قوله الصغير لا يمنع وجوب التعزير
الخ قال في المجتبى معزيا للسرخسي الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله
تعالى انتهى وعن الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير اراد به ما وجب حقا لله نحو ما
اذا شرب الصبي الخمر او زنى او سرق وما ذكره السرخسي فيما يجب حقا للعباد توفيقا
بينهما انتهى قال العلامة الخير الرملي ولم ار حكم الصبي اذا وجب التعزير عليه للتاديب
فبلغ ونقل الفخر الرازي عن الشافعية سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى ما في اليتيمة
انه لا يسقط الا انه لم يوجد نقل صريح انتهى والذي في اليتيمة من كتاب السير
ان الذمي اذا وجب التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه انتهى واقول لا وجه لسقوطه
خصوصا اذا لم يكن حق الله تعالى بل كان حق ادمي فتامل انتهى قوله من حد او تعزير
فهلك فدمه هدر قال المحقق الزيلعي محله اذا لم يتجاوز المعتاد لما روي عن ابي
يوسف ان القاضي اذا لم يتجاوز المائة في التعزير لا يجب عليه الضمان اذا كان

يرى ذلك لانه قد ورد ان اكثر ما عزر به مائة فان زاد على مائة فمات يجب نصف
الدية في بيت المال لحصول القتل بفعل ماذون فيه وبفعل غير ماذون فيه انتهى
قوله ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر قال في الاشباه اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى
مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية قال محشيه الحموي
عبارة البزازية نصها سئل شيخ الاسلام عطا ابن حمزة عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود
الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى
الالفة مما قاله بعضهم من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون انتهى اقول
وجه كونه ادون انه خطا يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطا وكان ينبغي
للمصنف يعني صاحب الاشباه ان ينقل عبارة البزازية بتمامها او يقتصر على ما فيه الالفة من
عبارتها وفي الفتح قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب
التعزير فبلا اجتهاد ولا برهان اولى انتهى وفي المنح انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج به
الشفعوي عزر وينفى من البلد انتهى اقول قوله شفعوي مردود لان النسبة الى شافع
شافعي لا شفعوي كما نص عليه الرملي في شرح المنهاج واوضح كلامه العلامة الشبراملسي في
حواشيه واقول المقصود ممن له انصاف مطالعة رسالة شيخ السنة الحافظ جلال الدين
السيوطي التي الفها في المجتهدين وفي حكم الانتقال فانه قسمه الى اقسام في بعضها يجب وكتب
هنا ما يحتاج اليه قوله يعزر على الورع البارد الخ اصله كما في التترخانية ما روي ان رجلا
وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فاخذها وقال من فقد هذه
التمرة وهو يكرر كلامه ومراده من هذا اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر كلامه
وعرف مراده فقال كل يا بارد الورع فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة كذا في الحواشي الحموية
قوله التعزير لا يسقط بالتوبة قال في البحر من كتاب الشهادات وفي التتمة من كتاب السير
ان الذمي اذا وجب عليه التعزير فاسلم لا يسقط عنه انتهى وفي القنية ويضرب المسلم ببيع الخمر
ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لا يسقط عنه الضرب
فهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى قال بعض الفضلاء لا يخفى ان التعزير ينقسم الى
ما هو حق الله والى ما هو حق العبد فاما ما وجب حقا لله تعالى فانه يسقط بالتوبة وممن صرح
بذلك صاحب البحر في الشهادة على الجرح المجرد فاطلاق المصنف هنا غير واقع موقعه كذا في
حواشي الحموي على الاشباه قوله له رغاء الخ هو بضم الراء وبالمعجمة والمد اي تصويت والرغاء
صوت الابل والخوار بضم المعجمة وواو خفيفة اي تصويت والخوار صوت البقر قال
الراغب مختص بالبقر وقد يستعار للبعير والثؤاج بمثلثة مضمومة وفتح الواو والف
وجيم صياح الغنم كما في المناوي ملخصا كتاب السرقة قال العلامة مسكين
اعلم انه قدم حد الزنا لانه شرع لصيانة الانساب والعرض وفيه احياء النفوس لان الولد
الذي من الزنا هالك حكما لعدم من يربيه ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول التي بها قوام
النفوس ثم حد القذف لانه لصيانة الاعراض ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال وهي
وقاية النفس والعقل والعرض انتهى قوله اخذ مكلف قال الزيلعي ولا يشترط ان يكون

يتجه الا استثنا الجلد فيقال حال الغيبة والموت بخلاف الرجم لا يشترط بداءة الشهود به
انتهى وهذه عبارة الحاكم في الكافي قال في اوايل كتاب الحدود واذا شهدوا بالزنا والاحصان ثم
ماتوا او غابوا او عموا او ارتدوا قبل ان يقضى بشهادتهم لم يرجم ولم يجد الشهود وكذلك
ان اصاب احد الشهود وان كان غير محصن اقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سوى
وكذلك فيما سوى الحدود من حقوق الناس انتهى قال الحاكم في كتاب السرقة واذا كان اى المسروق
منه حاضرا والشاهدان غايبان لم يقطع ايضا بحضرا وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول
صاحبيه وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حد وحق سوى الرجم ويمضى القصاص وان
لم يحضروا استحسانا لانه من حقوق الناس انتهى ونقله عنه الكمال في كتاب الحدود
كما ذكرنا عنه ثمة فهذا تصحيح الحاكم في الحدود والسرقة بما قلناه فليتنبه له انتهى قوله
ولا يقطع بساج وقنا قال في النهر الساج شجر عظيم جدا تنقلع حمرة صلب كالحديد ولا يوجد كالابنوس
الا بالهند والقنا بالقصر جمع قناة خشب الرماح والفه منقلبة عن الواو انتهى قوله ومغرة
ونورة قال في النهر المغرة بالفتحات الثلاث وكذا اسكانها الطين الاحمر والنورة قيل ينبغي
ان يقطع به لانه يحرز ويصان في دكاكين العطارين انتهى قوله واشربة مطربة الخ اى مسكرة
كما في النهر قال منلا مسكين سواء كانت حلوة او مرة والمراد بهذه الاشربة الاشربة التي لا
تبقى وتتسارع الى الفساد والا فالذى تبقى وتدخر مال ومن اراد حفظ هذه المسائل فليحفظ
هذه القاعدة انتهى قال في النهر والمراد بالاشربة المطربة المسكرة لان بعضها حرام فيتناول
سارقها اراقتها وبعضها مختلف في اباحته فاورث شبهة في عدم المالية واما ما حل منها
ففيه القطع كالفقاع ونحوه قال الحدادى واما شراب نقيع التمر والزبيب فالصحيح انه فيه
القطع انتهى ولا خلاف انه يقطع في الخل والعسل كما في الشرح لكن في البحر قال ابو حنيفة
لا قطع في الخل لانه قد صار خمرا مرة انتهى قوله وصليب ذهب الخ اى سواء كان في المصلى او غيره
وعن ابى يوسف ان كان الصليب في المصلى لا يقطع وان كان في بيت آخر يقطع كما في مسكين
قوله ومصحف الخ اى لا قطع في سرقة مصحف لان الآخذ يتاول في اخذه للقراءة والنظر
فيه ولانه لا مالية له في اعتبار المكتوب واحرازه لاجله لا للجلد والاوراق والحلية وانما
هي توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تربو على النصاب كما في البحر قوله
محلى قال مسكين وعن ابى يوسف يقطع اذا كان على المصحف حلى يبلغ نصابا انتهى قوله وكتب
تفسير وحديث وفقه الخ قال في النهر واختلف في غيرها فقيل ملحقة بدفاتر الحساب فيقطع
وقيل بالشرعية لان معرفتها قد يتوقف على اللغة والشعر والحاجة وان قلت كفت في ايراث
الشبهة ومقتضى هذا انه لا يختلف في القطع بكتب النحو والفلسفة لانه لا يقصد ما فيها لاهل
الديانة ويحكى في كتب الحساب والهندسة عدم القطع كذا في الفتح وينبغي ان يفرق في الاخذ
لكتب النحو والفلسفة فان كان مولعا في ذلك لا يقطع للقطع بان المقصود ما فيها وتدخل
في الفقه اصوله وفي الحديث مصطلحه وفي التفسير ما افرد من متعلقاته كاسباب النزول والناسخ
والمنسوخ ولم يذكر كثير اصول الدين ولا شك انه من اعز العلوم الشرعية وما في التترخانية
عن الكافي في كتب الادب اختلاف المشايخ ومنهم من قال يقطع وفي السراجية لا قطع في
الاشعار فيحمل ما في الفتح على علم الشعر انتهى قوله ومال عامة ومشترك اى كمال بيت المال

لشخص واحد حتى لو سرق عشرة لجماعة قطع بها انتهى قوله جيادا او مقدارها . قال في البحر
قيد بالجياد لانه لو سرق زيوفا او نبهرجة او ستوقة فلا قطع الا ان تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا
من الجياد انتهى قوله بتقويم عدلين . الخ قال في البحر واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم
باعز النقود بنقد البلد الذى يروج بين الناس في الغالب في الاولى رواية الحسن عن الامام والثانية
رواية ابى يوسف عنه ولا يقطع السارق بتقويم رجلين او غير عدلين لهما معرفة بالقيمة لانه من باب
الحدود فلا يثبت الا بما يثبت به السرقة انتهى قوله واشتراط لو ليلا . الخ قال في البحر حتى
لو دخل البيت ليلا خفية ثم اخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة ممن في يده قطع به للاكتفا بالخفية
الاولى ولم يبين المصنف بعين صاحب الكنز ان المعتبر كونها خفية على زعم السارق او المسروق
منه فهي رباعية فلو كان السارق يعلم ان صاحب الدار يعلم بدخوله وعلم به صاحب الدار ايضا
فلا قطع او لم يعلما فيقطع اتفاقا او كان صاحب الدار يعلم بدخوله والسارق لا يعلم انه
يعلم فانه يقطع اكتفا بكونها خفية في زعم السارق وان كان على عكسه بان زعم اللص ان
صاحب الدار علم به وصاحب الدار لم يعلم ففي المبتغى لا يقطع لانه جهر وفي الخلاصة والمحيط
والذخيرة انه يقطع اكتفا بكونها خفية في زعم احدهما ايهما كان انتهى قوله من صاحب يد صحيحة
اليد الصحيحة يد الملك ويد الامانة ويد الضمان والتي ليست بصحيحة يد السارق ويد الامانة
يد المودع فانها كيد مودعه ويد الضمان كالمرتهن والقابض على سوم الشراء والغاصب لان لهم ولاية
الاخذ والحفظ دفعا للضمان عنهم فاشبهت يد المالك كما في الاختيار قوله كيف هي الخ اى ليعلم انه
خرج او ناول آخر من خارج او ادخل يده من النقب او من الطاق واخذ وآين هي اى لانه لا
قطع على من سرق من دار الحرب وكم هي اى لان النصاب شرط فيعلم ان المسروق كان نصابا او اقل
وممن سرق لجواز ان يكون المسروق منه ذا رحم محرم او احد الزوجين بحر قوله ويزاد في الذكر
وما هو اى ما السرقة لانه يطلق على استماع كلام الغير سترا قال الله تعالى الا من استرق السمع
وعلى عدم اعتدال الركوع والسجود قال عليه الصلاة والسلام ان اسوأ الناس من يسترق
في صلاته ولانه ربما يتوهم انها لا تحتاج الى الخفية كما في السرقة الكبرى وقوله متى هي اى
ليعلم انها متقادمة اولا لان التقادم يمنع القطع اذا كانت السرقة بالشهادة كذا ذكره الشمنى
قوله او قال هو ماله الخ قال في الاشباه ويسقط بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت
وهذا هو اللص الظريف انتهى قال محشيه الحموى اى وان لم يثبت كون المسروق ملكه بعد ما
ثبتت السرقة عليه بالبينة او باقرار لان الشبهة دارئة للحد فتتحقق بمجرد الدعوى بدليل
صحة الرجوع بعد الاقرار كما في البحر في باب ما يقطع وما لا يقطع وقال الاسبيجابي الاصل
انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا الاكراه
خاصة لا يسقط الحد حتى يقيم بينة على الاكراه كما في البحر باب ما يوجب الحد انتهى
قوله فقال الامير قال في الظهيرية هو حسان بن جبلة كان اميرا ببلخ كما في الحلبي
الخيرية قوله نشار الدرهم . قيد بالقطع لانه لو سرق واحد من عشرة من كل واحد درهما من بيت
واحد يقطع لكمال النصاب كما في النهر قوله سودرهم وفقود . قال في الشرنبلالية قلت استثنا
الرجم مخالف لما تقدم لهم في حد الزنا بالرجم انه اذا غاب الشهود او ماتوا سقط الحد فلا

والمشترك بين السارق والمسروق منه الى المنح قوله ومال وقف قال في النهر ولو قيل ان كان الوقف على العامة فماله كبيت المال وان كان على اقوام محصورين فلعدم المالك حقيقة لكان حسنا انتهى قوله ولو دينه مؤجلا الخ قال الشمني وهذا استحسان والقياس ان يقطع في المؤجل لانه لا يباح له اخذه قبل الاجل قضاءً لدينه وجه الاستحسان ان المؤجل ثابت في الذمة كالحال وانما التاخير للمطالبة انتهى قوله وسقط كلام الزيلعي قال في النهر وقول الزيلعي هنا لا حاجة الى اخراجه اذ لم يدخل في ليلهم ... رده العيني بجواز ان يكون رحما من النسب ومحرما من الرضاع فيحتاج الى اخراجه انتهى قوله ... بلا تاء اي كامل وعبارته للمرضع انتى ... شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي كذا في الكشاف ... قال ههنا مرضعة لم يصب سواء سرق من بيتها او بيت غيرها خلافا لابي يوسف في رواية عنه لانه لا يدخل عليها من غير استيذان وحشمة بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها وجه الظاهر انه لا قرابة والمحرمية بدونها لا تعتبر كما اذا اثبت بالزنا والتقبيل عن شهوة انتهى قوله ولا من مكاتبه الخ قال في النهر بلا خلاف لان له حقا في اكسابه الا ترى انه لا يجوز له ان يتزوج امة مكاتبه والختن زوج كل ذي رحم محرم منه والصهر زوج كل ذي رحم محرم من امراته وهذا عند الامام وقالا يقطع لعدم الشبهة في ملك البعض لانها تكون بالقرابة وهي منتفية وله ان العادة جارية في دخول بعضهم منازل البعض بلا استيذان فتمكنت الشبهة في الحرز وتاخر الشيخ دليلهما مؤذن بترجيحه والخلاف مقيد بما اذا كان البيت للصهر فان كان للبنت لا يقطع اتفاقا كذا في السراج وبما اذا كان كل في منزل على حدة اما اذا جمعهما منزل واحد فلا قطع اتفاقا والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع وعلى هذا الخلاف ما لو سرق من كل من يحرم عليه بالمصاهرة انتهى قوله بخلاف الغصب الفرق بين القطع في السرقة وبين الضمان في الغصب حيث يجب الضمان فيه بالاخذ وان لم يخرج من الدار في الصحيح ان الضمان في الغصب يجب مع الشبهة والقطع في السرقة يندرئ بها كذا في الشمني قوله المتسعة جدا ارادوا بالدار المتسعة التي بها حجر ومنازل وفي كل حجرة مقصورة وهو ما كان يستغنى به عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون الاخراج اليه كالاخراج الى السكة فيقطع وبه تغاير المسئلة ما قبلها كما في النهر قوله او اغار الخ يقال اغار الفرس في العدو اذا اسرع اي سرق منها شيئا بسرعة كما في النهر قوله ثم اخذه قطع الخ قال في النهر خلافا لزفر والخلاف مقيد بما اذا رماه بحيث يراه فان رماه بحيث لا يراه فلا يقطع وان اخذه لانه جعل مستهلكا له على هذه الصفة قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه كذا في السراج قوله او حمله على دابة فساقها واخرجها الخ قيد باخراجه لانه لو حمل الحمار وخرج السارق في ذهب الى منزله ثم خرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا اذا اخرج الحمار قبل خروج السارق كذا في المحيط قوله وان نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار اي لا يقطع واحد منهما مطلقا سواء كان اخرج الداخل يده فناولها الخارج او ادخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل وعن ابي يوسف انه كان الخارج ادخل يده حتى ناوله الاخر المتاع فالقطع عليهما وان كان الداخل اخرج يده مع المتاع حتى ياخذه منه الخارج يقطع الداخل فقط كذا ذكره مسكين

قوله

قوله فتح القاف انفرد الشارح هنا على الفتح وفي شرحه على الملتقى على الكسر فهو مشعر بجواز الوجهين قوله قطع ان اضاف الخ قال في النهر والظاهر انه يقال انه مع التنوين يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك لكن يرد ان هذا الاحتمال ثابت مع الاضافة ايضا فكان ينبغي ان لا يقطع ايضا فتدبر

باب كيفية القطع

باب كيفية القطع واثباته قوله من زنده قال في الجوهرة الزند هو موصل طرف الذراع وهما زندان الكوع والكرسوع فالكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر وخصه لانه المتوارث من فعله عليه الصلاة والسلام كما في النهر قوله وتحسم وجوبا اي تكوى بزيت مغلي ونحوه بالحاء المهملة قال الجوهري حسمته قطعته فانحسم ومنه حسم العرق وفي الحديث اتي بسارق فقال احسموه اي اكووه بالنار لينقطع الدم ذكره في الحاوي وتبعه في القاموس وفي المغرب من باب الحاء مع السين الحسم قطع الشيء استيصالا وذكره في الحديث ومعناه ما مر كما في النهر قوله كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء قيد باليد اليسرى لانه لو كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية لان المستحق بالنص قطع اليمنى واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز وقيد برجله اليمنى لانه لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع القيام والمشي لم تقطع يده كذا في غاية البيان والبحر قوله ولا يضمن قاطع اليد اليسرى الخ هذا قول الامام سواء قطع عمدا او خطا وقالا لا شيء عليه في الخطا وان قطع عمدا ضمن ارش يساره وقال زفر يضمن في الخطا ايضا ولو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني لم يضمن اتفاقا ذكره مسكين قوله وقد حرره في الشرنبلالية الخ وعبارتها يقطع يمين السارق يعني بحضرة المسروق منه واما حضور الشاهدين فقد مناعن الحاكم مانصه واذا كان اي المسروق منه حاضرا والشاهدان غائبا لم يقطع ايضا حتى يحضرا وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حد وحق سوى الرجم وسوى القصاص وان لم يحضروا استحسانا لانه من حقوق الناس انتهى وانما ذكرته لاني رايت بخط بعض المشايخ معزوا للحاكم ما لا يفيد هذا انتهى قوله بخلاف معطي الربا الخ هذا مخالف لما سياتي في قول الماتن ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم ولعل في المسئلة روايتان فليراجع قوله ولا تقطع بسرقة اللقطة خانية قال في البحر وفي فتاوى قاضيخان من اللقطة رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان ياخذها من الثاني لاما في اللقطة الثاني كالاول وولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في ولاية اثبات اليد على الوديعة انتهى فينبغي ان لا يقطع بطلب الملتقط كما لا يخفى انتهى قوله ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم الخ عبر في الكنز ايضا بمثل ما هنا قال في النهر واعلم ان ظاهر كلامه يفيد انه يقطع بخصومة معطي الربا دون صاحب الربا لان المال في يده بمنزلة المغصوب كما مر قال في الفتح المغصوب منه الخصومة الا ان المسطور في السراج انه لا يقطع بخصومة معطي الربا لانه لا ملك له فيه ولا يد وتبعه الشمني ولم ادر من نبه عليه فتدبر انتهى وقوله وكذا بطلب الراهن

سوع

قوله كالسارق عبارة شرح الوهبانية قبل اجرة الشخص والمراد المحض المحقق في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق لانه المتسبب تامل مح

قال في البحر ولو قال له الحاكم اقطع يد هذا ولم يعين اليمنى فلا ضمان عليه اتفاقا لعدم المخالفة اذ اليد تطلق عليهما انتهى قوله على الظاهر وعبارته ولم يعين المصنف هنا طلب السرقة منه فاختلف المشايخ في انه هل طلب المال مع حضرته شرط الا انه من لوازم القطع واشار الشمني الى انه يكفي ذكر الطلب الا ان احدهما وجوب القطع في الكشف الكبير ولهذا لم يتقيد حق الله على الخلوص حقا للعبد تبعيته بالمثل وما يجب كالغصب والقضاء ما لا كان او عقوبة وقد منه الحق ولهذا لا يملك المسروق منه ولا يعرف بعد ثبوت الحد واثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب فقد صرح بانه لا يملك طلب القطع الان لقال انه لا يملك المال القطع مجردا عن طلب طلب والظاهر ان الشرط انما هو طلب المال انتهى مح

قال في النهر ثم القطع بخصومة الراهن مقيد بما اذا كانت قايمة وقد قضى الدين اما اذا لم يقضه او استهلك
السارق العين فلا يقطع بخصومته لانه قبل الايفاء لا حق له في المطالبة بالعين وبالاستهلاك
صار المرتهن مستوفيا لدينه قال الشارح وينبغي ان يقطع بخصومته فيما اذا زادت قيمة الرهن
على دينه بما يبلغ نصابا لان له المطالبة بما زاد كالوديعة وارتضاه في فتح القدير وهو المذكور
في غاية البيان انتهى قوله ولو حكما كاصوله الخ قال في البحر وان علوا كالام وجده والدته سواء
كانوا في عيال المالك او لا لان لهولاء شبهة الملك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما اذا رده
الى عيال اصله فانه يقطع لانه شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ومن الرد الحكمي الرد الى فرعه
وكل ذي رحم محرم منه يشترط ان يكون في عياله والافليس برد ومنه الرد الى مكاتبه وعبده
ومنه الرد الى مولاه لو كان مكاتبا لان ماله له رقبة ومنه اذا سرق من العيال ورد الى
من يعولهم لان يده عليهم فوق ايديهم في ماله انتهى قوله ولو بهبة مع قبض قال في الشرنبلالية
كذا وقع التقييد بالقبض في الهداية ولقايل ان يقول لا يشترط القبض لان الهبة تقطع
الخصومة لانه ما كان يهب ليخاصم فليتامل انتهى قوله او ادعى انه ملكه الخ اقول اطلق
المصنف دعوى الملك فشمل انواعه ويدل عليه ما عللوا به وقوله صاحب البحر انه صار خصما
في المال بعد ما ثبتت السرقة عليه قيد به ليخرج ما اذا ادعاه قبل ما ثبتت فانه لا يقطع
بالاتفاق بيننا وبين الشافعي واقول لو ادعى انه ملك ذي الرحم المحرم او ملك من لا
يقطع بالسرقة من ماله هل يندفع عنه القطع ام لا لم اره وهي حادثة الفتوى وقولهم
في تعليل المسألة لان دعواه اورثت الشبهة لاحتمال صدقه يقتضي انه يندفع عنه
القطع فتامل واقول رايت في كتب الشافعية كشرح الرملي على المنهاج ولو ادعى العبد
والقريب كون المسروق ملكا لاحد ممن ذكر لم يقطع وان كذبه كما لو ظن انه ملك لمن ذكر
والله تعالى اعلم كذا في الحواشي الخيرية قوله او نقصت قيمته الخ قيد بنقصان القيمة لان
العين لو نقصت فانه يقطع لانه مضمون عليه فكمل النصاب عينا ودينا كما اذا استهلكه
كله اما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا كما في البحر قوله ولو اقر عبد مكلف بسرقة
قطع قال العلامة مسكين هذه المسألة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون ماذونا
او محجورا والمال قايم في يده او هالك فان كان ماذونا يصح اقراره في حق القطع والمال
فيقطع يده ويرد المال على المسروق منه ان كان قايما وان كان هالكا لا ضمان عليه
صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا والمال هالك يقطع ولا يضمن كذبه مولاه او
صدقه وان كان قايما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه وان
كذبه وقال المال مالي قال ابو حنيفة يقطع يده والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف
والشافعي يقطع يده والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى وقال زفر يصح
اقراره بالمال ان كان ماذونا وان كان محجورا لا يصح اقراره بالمال ولا يصح اقراره
في حق القطع ماذونا كان او محجورا انتهى قوله ولو قطع لبعض السرقات الخ قيد
بقوله لبعض لانهم اذا ادعوا وحضروا وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق
كما في السرقات كلها ذكره منلا مسكين قوله ولو سرق شاة فذبحها قيد بالذبح لانه لو

قوله لان شبهة الشبهة لا تعتبر
قال الزيلعي وكان ابو حنيفة اولا
يقول لا يجب عليه القطع لان القا[ضي]
... بما يبقى الشبهة ...
رجع وقال يقطع لان السرقة ... عند حضوره
... تثبت بالحجة فلا تعتبر
الموهوم لانه لو حضر وادعى كان
شبهة واحتمال الدعوى شبهة
الشبهة فلا تعتبر انتهى

اخرجها

٩٧

باب قطع الطريق

اخرجها حية من الحرز وقيمتها عشرة ثم ذبحها يقطع وان نقصت قيمتها بالذبح كما في مسكين
قوله خلافا لما في الاختيار قال في البحر قيد بكونه صنعه قبل القطع بدليل الفاء التعقيب لانه لو صبغه
بعد القطع يرده لان السراية بعد القطع لا تسقط القطع كذا في شرح المختار انتهى باب قطع
الطريق قوله وهو السرقة الكبرى قال في شرح الملتقى للشارح وانما اخرها عن الصغرى لانها اكثر
وجودا واطلاق السرقة عليها مجاز ولهذا لزم التقييد بالكبرى وسميت بذلك لما مر من ضررها
العامة مسارقة عين الامام ولذا غلظ الحد فيها قيل وشرايطها ستة بل ثمانية كونهم ذو
شوكة وفي دار الاسلام وخارج المصر وعلى مسافة السفر واجانب ومن اهل وجوب القطع وان
ياخذوا قدر النصاب وان يوخذوا قبل التوبة قلت وفيه ان الكلام في الشرايط المختصة بها وعن
ابي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس كما في
الاختيار وغيره زاد القهستاني فاد بعض المتاخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا فيتحقق
في القرى والامصار وعن ابي يوسف من زاحم في المصر او بين القرى فانه بالسلاح حد
وان بغيره فلا الا بالليل انتهى قوله وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف. قال في النهر
والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا
ان الله غفور رحيم اي يحاربون اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري اي يحاربون
رسوله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته وذكر اسمه تعالى تعظيما وتفخيما وقيل هي المخالفة
لاحكامهما وعلى هذه الاوجه لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال الشمني وقال في الفتح
قاطع الطريق محارب لله لان المسافر معتمد عليه فمن ازال امنه محاربه من اعتمد عليه
في تحصيل امنه او هو على حذف مضاف اي يحاربون عباد الله وهو احسن من تقديرهم
اولياء الله لان الحكم يثبت بالقطع على الكافر الذمي واما محاربته لرسوله فاما باعتبار عصيان
امره او باعتبار انه الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك بعده نوابه فاذا قطع الطريق
الذي تولى حفظها بنفسه ونايبه فقد حاربه انتهى وانت خبير بان محاربة رسوله
اذا كان باعتبار عصيان امره او باعتبار انه الحافظ فمحاربته تعالى كذلك فما
الداعي الى حذف المضاف حينئذ انتهى قوله وكيفيته في الجوهرة وعبارته وكيفية
الصلب ان تغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى عرضا فيضع قدميه
ويربط من اعلاها خشبة اخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح في ثديه الايسر
ويخضخض بطنه بالرمح الى ان يموت انتهى قوله قال الزيلعي الخ وتمام عبارة الزيلعي
وهي طعن عيسى فانه قال القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع مع الزيادة لجنايته
ان قصدهم المال غالبا فينظر اليه لا غير بخلاف ما اذا اقتصروا على القتل لانه
تبين ان مقصدهم القتل دون المال فيحدون فعدت هذه من الغرايب وامر
بحفظها في الفوايد الظهيرية وعدها من اعجب المسايل من حيث ان ازدياد
الجناية اورث الخفة كذا في البحر قوله او شريك مفاوض اي لبعض القطاع كما في المنح

قوله عند غيرابي حنيفة اي واما عنده فيجب الدية على عاقلته كما في المنح **كتاب الجهاد**
قوله ووجه التعلق الخ قال في النهر قرنت الحدود ترقيا من الادنى وهو الاخلاء عن الفسق الى الاعلا وهو الاخلاء عن الكفر لانها معاملة بين اهل الاسلام غالبا او على المفضي والجهاد معاملة مع المشركين انتهى قوله وان مات فيه اجري عليه عمله اقول قد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي ثلاثة عشر ممن يجري عليه الاجر بعد الموت على ما جاء في الاحاديث واصلها للحافظ السيوطي فقال، اذا مات ابن ادم جاء يجري، عليه الاجر عد ثلاث عشر،

علوم بثها ودعاء نجل، وغرس النخل والصدقات تجري،
وراثة مصحف ورباط ثغر، وحفر البير واجرا نهر،
وبيت للغريب بناه ياوي، اليه او بناه محل ذكر،
وتعليم لقران كريم، شهيد في القتال لاجل بر،
كذا من سن صالحة ليقفى، فخذها من احاديث لشعر،

كذا في شرح الملتقى للشارح قوله وتمامه في الفتح قال فيه واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق في كل مكان من النوازل بل ان يكون في موضع لا يكون وراه اسلام لان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار وامن ثنين يكون بها رباطا الى مائة وعشرين سنة فان اغاروا ثلاث مرات قال في الفتاوى الكبرى وهو المختار وهو الاول اعلم ان ما ذكر من كون محل الرباط ما وراء المسلمين ذكر في حديث عن معاذ ابن جبل عنه عليه الصلاة والسلام من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لا باخذه سلطان لا يرى النار بعينيه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها رواه ابو يعلى وليس يلتزم بكون ذلك اعتبار المكان فقد وردت احاديث كثيرة ليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله انتهى قوله ان فان قام به البعض الخ في الدرر كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان في ديار الاسلام اثم ابناء المسلمين كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا انتهى قوله وبالغ له ابوان او احدهما الخ قال في النهر ولو للابن ابوان كان لهما منعه اذا دخل عليهما لسفر فيه مشقة فان اذن احدهما دون الاخر لا ينبغي له الخروج والجداب الاب والجدة ام الام يقومان مقامهما هذا اذا كانا مسلمين فلو كانا كافرين او احدهما فكرها خروجه والكافر فقط ينبغي ان لا يخرج وما سوى الاصول فان خشي عليهم الضياع لم يخرج بغير اذنهم والا خرج وكذا امراته كذا في الزخيرة واما سفر التجارة والحج فيخرج بغير اذنهما الا ان يعتنا حيا جهما في سفر التجارة لا يخرج انتهى قوله لا على سفر فيه خطر الا باذنهما الخ اي الا اذن الابوين قال في الاشباه ولا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله قال المحشي الحموي اطلقه فشمل الفرع البالغ سوا استغنى الاصل عن خدمته اولا واطلق المسافرة فشمل السفر للتجارة والجهاد والعلم

والعلم وغير ذلك وفي العمادية وان سافر في العلم بغير اذنهما ان لم يحتاجا لخدمته فلا باس به قيل هذا اذا كان ملتحيا اما اذا كان امرد صبيح الوجه فلهما منعه من الخروج الى موضع يتوهم فيه الفتنة والفسق وان يحتاجا او يحتاج احدهما الى الخدمة او النفقة ان لم يقدر على ان يخلف نفقتهما واجر خدمتهما او قدر على كل ذلك لكن الطريق مخوف غالبا لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة له الخروج الى ذلك بعد رضاهما ان خلف نفقتهما واجرة خدمتهما ولا يخرج الى الجهاد بغير اذنهما ما لم يكن النفير عاما وان لم يحتاجا الى شي لكن دخل عليهما مشقة بخروجه الى ذلك واذن احدهما دون الاخر لا ينبغي له الخروج لان اطاعة امرهما فرض في غير ما لم يكن معصية انتهى في الزيلعي وفي غير النفير العام لا يخرج الا باذنهما وكذا كل سفر فيه خطر لان الاشفاق عليه يضرهما وان لم يكن فيه خطر فلا باس بان يخرج بغير اذنهما اذا لم يضرهما والاجداد والجدات مثلهما عند عدمهما وبهذا كله يعلم ما في اطلاق الاشباه انتهى قوله مع الفي الخ قال في البحر الفي المال الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة كما في الفتح وان تبين ذلك الخ اقول هذا يدل على انه بمجرد العقد يصيرون ذمة من غير عقد ودعاونا قبل كافر ويدل ايضا على ان الامام ليس له الامتناع من اتخاذهم ذمة ويجب تقييده بما اذا لم يخف سوء عاقبة منه تامل ذكره الخير الرملي في حواشيه على المنح قوله خلافا لما نقله المصنف وعبارته في الينابيع انما لا يجوز ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة في ابتدا الاسلام واما الان فقد فاض واشتهر فما من قوم الا وقد بلغهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعاوه الى الاسلام فيكون الامام مخيرا بين البعث اليهم وتركه وله ان يقاتلهم جهرا وخفية كذا في السراج الوهاج انتهى وكان ينبغي تقديم قوله خلافا لما نقله المصنف على قوله تبق لو بلغه الاسلام الخ اذ لا تعلق لهذا بعبارة النهر فتنبه له قوله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم المجانيق جمع منجنيق وهو الذي يرمى به الاحجار واراد بحرقهم حرق دورهم وامتعتهم قاله العيني والظاهر ان المراد حرق ذاتهم بالمجانيق واذا جازت محاربتهم بحالهم اولى لانه عليه الصلاة والسلام احرق نخل بني النضير وقطعه وهي البويرة كما في النهر والغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء اذا غار فيه من باب لبس فهو غريق وهم غرقى كما في مسكين واما قطع اشجارهم فقال في البحر اطلقه فشمل المثمرة وغيرها واطلق في جوازه فعل هذه الاشيا وقيده في فتح القدير بما اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح باد كره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا لها انتهى قوله ولو تترسوا ببني سيل ذلك النبي اي ابن مي او لا فانه كان قال ادم يرمى والا فلا كذا في خزانة الاكمل وفيه تامل قوله في عبارته اذا فتح الامام بلدة ومعلوم ان فيها مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمي ولو اخرج واحد من عرض الناس حل اذا قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذلك فصار في كون

المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذمي فيهم معلوم
بالفرض فوقع الفرق انتهى قوله وعن مثلة قال في النهر يقال مثلت بالرجل كضربت
امثله كانصر مثلا ومثلة اذا سودت وجهه وقطعت انفه ونحوه وفي الكرماني المثلة
ان يقطعوا اطراف الاسارى واعضاءهم كالاذن والانف واللسان والاصبع وتسلمهم
او يخلوا سبيلهم وقيل هو ان يقطعوا رؤسهم ويشقوا اجوافهم ويقطعوا مذاكيرهم
انتهى قوله ولا نسل له اي لئلا يجيء منه الولد فيكثر محاربو المسلمين كما في البحر قوله واعمى
ومقعد فيض من الخ قال في البحر نقلا عن التترخانية واذا كان بالمسلمين قوة على حمل
من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم ان يتركوا في دار الحرب امراة ولا
صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد
اليمنى لان هولاء يتوالد لهم ففي تركهم عونا على المسلمين واما الشيخ الفاني الذي
لا يلقح فان شاء اخرجه وان شاء تركه وكذا الرهبان واصحاب الصوامع اذا كانوا
ممن لا يصيبون النساء وكذلك العجوز التي لا ترجى ولدها فان شاء الامام اخرجهم
وان شاء تركهم انتهى قوله فمعنى الذمي قال في النهر ولم ار نبشه وتوبيخ اهل الذمة ويجب
ان يقال ان تحقق ذلك ولم يكن له وارث الا بيت المال جاز نبشه وفي الخانية
ولا باس بتعليم القران الكفرة ولا باس بنبش قبورهم لطلب المال انتهى بحر انتهى
قوله لا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك بقتل ابوك وبيع هذا لو قتل لا يجب عليه شيء
كما في الزيلعي وظاهر كلام الزيلعي يفيد انه لا اثم عليه ايضا لان شيئا نكرة في سياق النفي فتعم نفي
القصاص والدية والكفارة والاثم وعلى هذا فلا يصح قول المصنف لا يحل الخ الا ان يخص
قول الزيلعي بالقصاص والدية فتامل قوله ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا
قال في النهر وهذا المال الماخوذ صلحا يصرف مصرف الجزية والخراج ان كان قبل النزول
بساحتهم برسول اما اذا نزلنا بهم فهو غنيمة نخمسها ونقسم الباقي بينهم لانه اخذ بقوة
الجيش فكان ماخوذا بالمقاتلة معنى انتهى قوله او منا هذا اذا خيف الهلاك لان
دفع الهلاك باي طريق امكن واجب اما اذا دفع المال منا اليهم ليصالحوا فقط فانه
لا يجوز لما فيه من الحاق المذلة بالمسلمين وفي الحديث ليس للمومن ان يذل نفسه
كما في الدرر والغرر قوله او صبيا يعني اذا امن احد من الكفرة لا نقتله اقول وذكر
في الاشباه لكن صرح في عمدة ان من شرط الامان البلوغ فلا يصح امان الصبي
وفي النقاية المختار انه لا يصح قال العلامة الشمني وقال محمد يصح امان الصبي المحجور عن
القتال والماذون فيه يصح في الاصح اتفاقا انتهى نقيسه وفي جامع احكام الصغار
واذا امن الصبي قوما من اهل الحرب ان كان ماذونا له بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند
الشافعي وان كان محجورا وهو عاقل يصح عند محمد دون غيره كما في الحواشي الحموية
قوله الا اذا امن بمسلم قال في البحر وهذه المسئلة على وجهين اما ان يقول له قل لهم ان فلانا
امنكم او قال له امنهم وكل على وجهين اما ان قال الذمي امنتكم او ان فلانا المسلم قد امنكم ففي
الثاني يصح امانه في الوجهين وفي الاول ان قال لهم الذمي ان فلانا امنكم صح وان قال

باب المغنم وقسمته

امنتكم فهو باطل انتهى قوله واسير وتاجر اذا دخلها المسلم الذي في دار الحرب انتهى
باب المغنم وقسمته قوله والاول اولى اي قسمها بين الجيش اولى من اقرار
اهلها عليها والاول فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر والثاني فعل عمر رضي الله عنه حين
فتح سواد العراق فترك دورهم وعقاراتهم في ايديهم وضرب عليهم الجزية والخراج على
اراضيهم كما في الدرر والغرر قوله ومنّ بها اي بان يضع عليهم الجزية والخراج كما في النهر
قوله وقد دخلهم ثمة كمقاتل يعني فيشاركهم في الغنيمة قال في الاحتباء وانما تنقطع شركتهم
باحد امور ثلاثة اما بالاحراز بدارنا او بالقسمة في دارهم او بالبيع فيها فلو مات وزاد او
نفتح دارهم او بالاستظهار عليهم في دارهم كما قدمه فقسمه فيه لم يورث نصيبه قال في شرحه
على الملتقى وينبغي ان يزاد رابع وهو التنفيل فيستحق ان يورث عنه وان كان مات بدار
الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وفيها بعينه اسم مال يورث ولا يملكه معه شيء ولم ار
من نبه على ذلك هنا فليتنبه انتهى قوله رده في النهر وعبارته قال في البحر وصرحوا
في كتاب الوقف ان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على احد القولين وفي قول يورث
ولم ار ترجيحا وينبغي ان يفصل فان كان مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة
يورث نصيب المستحق لتاكد الحق لان الغنيمة بعد الاحراز بدارنا يتاكد الحق فيها للغانمين
ولا ملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة مع ان النصيب يورث هكذا في الوظيفة وان
مات قبل الاحراز في يد المتولي لا يورث نصيبه قياسا على مسئلة الغنيمة واقول في
البزازية عن فوائد صاحب المحيط للامام او المؤذن وقف فلم يستوف حتى مات سقط لانه
في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وجزم في البغية بانه لا يورث
بخلاف رزق القاضي وانت خبير بان ما ياخذه القاضي ليس صلة كما هو [illegible] ولا اجرا
لان مثل هذه العبادة لم يقل احد بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما ياخذه الامام والمؤذن
فانه لا ينفك عنهما فالنظر الى الاجرة يورث ما يستحقه اذا استحق عند مقيد بظهور الغلة
وقبضها في يد الناظر وبالنظر الى الصلة لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت
وبهذا عرف ان قياس الوقف على الغنيمة غير صحيح انتهى قوله فان نهى لم يبح قال في
البحر وينبغي انه يقيد بما اذا لم تكن حاجتهم اليه اما اذا احتاجوا الى الماكول والمشروب لا يعمل
نهيه انتهى قوله ومن اسلم منهم اي من اهل دار الحرب في دار الحرب قيد بكونه في دار الحرب
لانه المستامن اذا اسلم في دار الاسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه من الاولاد الصغار
والمال فيء لان التباين قاطع للعصمة وللتبعية كما في البحر فصل في كيفية القسمة
قوله فنفق اي مات فرسه الخ قال في الاشباه فلو مات الفارس سقط سهم الفرس
لا عكسه قال محشيه الفاضل الحموي ظاهره اطلاقه انه لا فرق بين ان يموت قبل دخول
دار الحرب او لا وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا مات بعد دخول دار الحرب قال
في النقاية ويعتبر اي في الاستحقاق مجاوزة الدار انتهى قوله ولا يسهم لغير فرس
واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير يوم
خيبر خمسة اسهم وحمله على التنفيل ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية وماعن

قوله فتحملوا اذا لم يكن للامام حمولة الخ قال في النهر
لا تحرم قسمتها بين الغانمين للايداع فان ابى الجيش
على ذلك باجمعهم ان لم يجد ما يحمل المثل في رواية
وفي اخرى لا يجبرهم اذا لم يجدوا
ولم يجد على الرواية الاولى من
يستاجر له يجاب لو قسمها بينهم وان
كل واحد على حمله فقسم بينهم
كانوا لا يقدرون ولا يحملونه
الدواب باجمعهم شيء البتة الى
دار الاسلام وان لم يطيقوا
نقل الرجال منهم واما النساء
والصبيان والشيوخ فيتركون
في ارض مضيعة حتى يموتوا
جوعا وعطشا ولا يتركون
في ارض عامرة انتهى

الي يوسف في الاملاء ولاخلاف انه لايسهم لثلاثة فاكثر كذا في النهر قوله لكن نقل في الشرنبلالية الخ نص عبارته واذا باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفارس كما في الجوهرة والتبيين انتهى قوله ويرضخ لهم الخ قال في الدرر الرضخ بمعجمتين اعطاء شيء قليل والمراد هنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال انتهى قال في التترخانية لو اعتق العبد يرضخ له فيما اصيب من الغنيمة قبل عتقه والذمي المقاتل مع الامام اذا اسلم بعد الضرب يسهم له كاملا فيما اصيب بعد اسلامه انتهى قوله نقل في النهر وعبارته وفي الحاوي القدسي عن ابي يوسف ان الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ قال في البحر وهذا يقتضي ان الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ واقول فيه نظر بل ترجيح لاعطائهم وغاية الامر انه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به انتهى قوله وذكره تعالى للتبرك الخ قال العلامة مسكين احترز به عن قول ابي العالية فانه قال يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت الغنيمة بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي اقرب من موضع الغنيمة انتهى قوله والا اي وان لم يكونوا ذا منعة لايخمس ما اخذوه كما في النهر والمنعة بفتح النون وتسكن كما في الشمني قوله وندب للامام ان ينفل الخ قال في البحر التنفيل اعطاء الامام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو الزائد ومنه النافلة الزائد على الفرض ويقال لولد الولد كذلك ايضا ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان انتهى قوله وكذا لهم كل قتيل قال في جامع احكام الصغار واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع القتال لانه مباح القتل في الوجهين انتهى قوله بخلاف ان قتلت قتيلا قال في الظهيرية ولو قال الامير لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم رجلا قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة منهم استحق اسلابهم جميعا وهذا استحسان وفي القياس هذا والاول سواء لانه علق استحقاقه بالشرط وذلك ينتهي بقتل القتيل الاول وجه الاستحسان انه لما لم يعين انسانا بعينه فقد خرج الكلام منه عاما الا ترى انه يتناول جميع المخاطبين فكما يعم جماعتهم يعم جماعة المقتولين وحقيقة معنى الفرق ان مقصود الامام من تحريضهم على المبالغة في النكاية فيهم وفي معنى النكاح لا فرق بين ان يكون القاتل للعشرة عشرة من المسلمين او واحد منهم ولو قال لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما والخيار الى القاتل لا الى الامام انتهى قوله فلهم النفل استحسانا علل في الظهيرية للاستحسان بان ما يتكلم به الامام في اهل عسكره فكانه امرهم بتبليغ اهل السرية دلالة انتهى قوله وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية الخ اقول قيد بالسرية لما نقل في البحر عن الكمال عن السير التسوية بين العسكر والسرية في عدم الصحة حيث قال لو قال للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس او للسرية لم يجز

قال في البحر اي استفاد الاموال مادام في دار الاسلام وان دخلوا دار الحرب لا يفترض والاولى اتباعهم خلافا للطحاوي يفترض اتباعهم مطلقا انتهى مع

لان فيه ابطال السهمين الذي اوجبهما الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص ذكره في السير الكبير قال في الفتح وهذا بعينه يبطل ما ذكره من قوله من اصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم فيهما وهو بطلان السهمان المنصوصة بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا اصلا بانتهابه فهو اولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبه ايضا ينتفي ما ذكره من قوله انه لو نفل بجميع المأخوذ جاز اذا راى المصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقين وزيادة الفتنة انتهى وقوله والفرق في الدرر قال فيها وفي الهداية نقلا عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذلك اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس وان فعله مع السرية جاز وذلك لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل وابطال الخمس اذا لم يستثن انتهى قوله وسلبه ما معه الخ قال الشمني السلب بفتحتين بمعنى المسلوب وجمعه اسلاب اي ما ينزع من الانسان وغيره انتهى

باب استيلاء الكفار

قوله كما حققه في الدرر وعبارته فمن وجد منا ماله في الغانمين اخذه مجانا قبل قسمتنا الغنيمة بين الغانمين واخذه بالقيمة بعدها اي بعد القسمة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان المشركين احرزوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال عليه الصلاة والسلام ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق بين الحالين لان المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل واحد منهم ما يبالي بفوته فلا يتحقق الضرر وانما قلت قبل قسمتنا لرد ما وقع في المجمع وشرحه للمصنف حيث قال فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤوا وفي الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقتسموها فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ان اقتسموها فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ما اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حمل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على اولي الابصار انتهى هذا بناء على ان الظرف في قوله واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت متعلق بقوله ظهرنا كما هو المتبادر واما اذا جعل متعلقا بقوله حلت فلا يلزم ما ذكر من حمل القسمة على قسمة الكفار ولا مخالفة كما لا يخفى انتهى قوله وان فقأ عينه قال في البحر وفي المغرب فقأ عينه عابها بان شق حدقتها والقلع ان ينزع حدقتها بعروقها والارش دية الجراحات والجمع اروش انتهى قوله فياخذه بكل الثمن وعند محمد يسقط حصته من الثمن كما في البحر قوله فبينة المالك ايضا اي تعتبر بينته لو اقامها وحده كما يفهم من قول الماتن عند عدم البرهان تامل وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري كما في النهر قوله وان ابق اليهم قيد به لانه لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه

اتفاقا كما في النهر باب المستامن قوله فان اداته حربى الخ اى ادان المستامن قال في الكفاية الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين وقولهم ادان بتشديد الدال افتعال اى قبل الدين والدين غير القرض اذ ذاك اسم لما يقرض فيقبض وهذا اسم لما يصير في الذمة بالعقد كما في الطلبة قوله لانه ما التزم حكم الاسلام الخ اى المستامن فلا ولاية له وقت الاداة اصلا ولا وقت القضا عليه واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولى عليه بمصادفته مالا غير معصوم كما في الدرر قوله والكفارة ايضا في الخطا الخ قال في الدرر اما الكفارة فلقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة بلا تقييد بدار الاسلام او الحرب واما تخصيصها بالخطا فلانه لا كفارة في العمد وهو ظاهر الرواية عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستيمان واما عدم القود في العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة لان الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا منعة الا بامام واهل الاسلام ولم يوجد في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب فلا يجب كالحد واما وجوب الدية في ماله في العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقرر في موضعه وفي الخطا اذ لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها انتهى قوله كفر فقط قال في النهر وهذا عند الامام وقالا تجب الدية في ماله مطلقا لان العصمة لا تبطل بالاسر كالاستيمان انتهى فصل في استيمان الكافر قوله ابلا بعيد عينا لهم قوله هذه العلة تنادى بحرمة تمكينه سنة بلا شرط وضع الجزية عليه ان هو اقام بها تامل كذا في الحواشي الحنفية قوله كما يمنع لو وضع عليه الخراج قال في النهر وفي قوله وضع دليل على انه لا يصير ذميا بمجرد الشرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه قد يكون للتجارة ثم اذا لزمه خراج الارض تلزمه الجزية لسنة مستقبلة انتهى قوله وعنه في اى غير ما ذكر وهو زوجته وولده الكبير وعقاره وماله عند حربي كما في النهر قوله في العبد له القتل الخ قال في البحر في كلامه اللقيط فان قتل خطا فالدية للامام وان قتل عمدا فهو قولهما وقال ابو يوسف ليس له القصاص لانه لا يخلو عن الوارث غالبا وهو محتمل فكان فيه شبهة وهو يسقط بها ولهما ان المجهول الذى لا يمكن الوصول اليه ليس بولى لان الميت لا ينتفع به فصار كالعدم فتنتقل الولاية الى السلطان كما في الارث كذا ذكره الشارح وهو يفيد ان من لا وارث له معلوم فارثه لبيت المال وان احتمل ان يكون له وارث وكذا من لا وارث له ظاهر اذا اوصى بجميع ماله لاجنبى فانه يعطى كل ماله له وان احتمل مجى وارث لكن بعد الثانى كما لا يخفى انتهى قال في النهر فان قلت الدية انفع للمسلمين على كل حال فينبغى ان تقتصر عليها قلت قد يكون القصاص هو الانفع باعتبار كثرة القتل وان به ينزجر امثاله والى ذلك الاشارة بقوله سبحانه وتعالى ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب انتهى باب العشر والخراج والجزية قوله والبصرة الخ الاولى هى بتثليث اوله والفتح افصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب وان كانت داخلة في حد السواد فليس حكمه وقد كانت سبخة فاحياها عثمان بن ابى العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضى الله

عنه سنة عشر بعد فتح العراق كذا صرح به الرملى وغيره وفي شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا البصرة بفتح البا اشهر من ضمها وكسرها فانها وان كانت داخلة في السواد ليس لها حكمه لانها حدثت بعد فتحه ووقفه فاحياها عثمان ابن ابى العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر سنة سبع عشرة ولم يعبد بها صنم قط كذا في الحواشي الحنفية قوله وكذا بستان مسلم او كرمه كان له الخ اقول قد افاد ذلك صاحب الحبيبة نظما حيث قال

كانت له ارض خراج تجرى ، فيها مياه علمت بالقهر
فجعل الارض قصورا وجعل ، ذا الماحيا ضا للقصور فالعمل
جاز وصح ما قد فعلا ، ويسقط الخراج عنه كملا
ويسقط الخراج ايضا لو جعل ، في تلك خانا او مكانا يستغل
او سكنا ومثل ذا لو مقبره ، يجعلها وقد غدت محرره

قال في نهاية ابن الاثير هو اسم ما لبنى تميم على مرحلة من الكوفة قوله وحد من العذيب وقيل سمى به لانه طرف ارض العرب من العذب وهو طرف الشى كذا في الحواشي الحنفية قوله والصبى والمجنون الخ قال في جامع احكام الصغار ويجب الخراج في ارض الصبيان والنسوان والمجانين لان عمر رضى الله عنه وظف الخراج في جميع الاراضى ولو اخذ من ارض الصبى التغلبى العشر مضاعفا وكذا من ارض المراة التغلبية لان العشر يوخذ من ارض الصبى المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فكذا يوخذ من الصبى التغلبى العشر مضاعفا انتهى فلما ارادوا لا يؤخذ عليهم من العشر المضاعف فهو مخالف قوله اعتبر قربه اى قرب ما احياه فان كان الى الخراج اقرب كانت خراجية وان كان الى العشر اقرب فعشرية وهذا قول الثانى واعتبر محمد ما يحيى به فان كان بما الخراج فخراجية والا فعشرية وفي البنا لو كانت الارض عشرية وشربها خراجى فهو خراجية عند ابى يوسف ولا خفا انه لو كافر لو احياها كانت خراجية اتفاقا كما في النهر قوله ويجب في الرطبة قال الشارح في شرحه على الملتقى الرطبة بالفتح والجمع رطاب وهى القثا والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث كما في الشرنبلالية وفي العينى الرطبة اسم للقضب ما دام رطبا انتهى وفيه اشعار بانه لا شئ في اليابس وينبغى ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية ذكره القهستانى قلت وقياس ما مر عن الحيبة سقوطه فتامل قوله متصلة قال في النهر وهو ما يتصل بعضه ببعض على وجه تكون كل الارض مشغولة وخرج به ما لو كانت متفرقة في جوانب الارض وفي وسطها مزروعة فلا شئ فيها انتهى قوله كنعام وفار ودود اقول الحق في البزازية الجراد بما لا يمكن دفعه وانه يسقط باكله الخراج ولا شك ان الدودة والفارة في معنى الجراد في عدم امكان الدفع وتمثل ما في البزازية صرح منلا مسكين وفي النهر وفي كون الدودة ليست بافة سماوية نظر ظاهر بل لا ينبغى الترددد في كونها سماوية وانه لا يمكن الاحتراز عنها الى اخر كلامه واقول انه كان كثيرا غالبا لا يمكن دفعه بحيلة يجب انه يسقط به وان امكن دفعه لا يسقط هذا هو المتعين للصواب كذا في الحواشي الحنفية قوله وتمامه في الشرنبلالية قال فيها واما اذا اصاب

نزرع الارض المستاجرة انه سماوية فما وجب من الاجرة قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب
بعد الاصطلام يسقط وعليه الاعتماد كذا فى البحر انتهى قوله ولا جبر عليه بتسبيلها
قال العلامة الخير الرملى رايت بعض اهل العلم افتى انه اذا رحل الفلاح من قرية ولزم
خراب القرية برحيله انه يجبر على العود وربما اغتر به بعض الجهلة وهو محمول على ما اذا
رحل لا عن ظلم وجور واقع ولا عن ضرورة وانما كان منه تعنتا وامر السلطان ورد
باعادته للمصلحة المذكورة وهو صيانة القرية عن الخراب ولا ضرر عليه فى العود واما
ما يفعله الظلمة الان من الالزام بالرد الى القرية مع التكاليف الشاقة والجور المفرط
فلا يقول به مسلم كما انهم يفعلون ما هو ابلغ من ذلك وهو انهم يكلفونه ما لا يسمونه
كسر الفردان وهو من وحى الشيطان ما انزل الله تعالى به من سلطان وقد جعل
الحصنى الشافعى فى ذلك رسالة اقام بها الطامة على فاعل ذلك فارجع اليها ان
شئت ذلك انتهى قوله ومما فى الحاوى الخ قال فيه واذا ترك الامام خراج ارض رجل
او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابى يوسف يحل له وعليه الفتوى
وعند محمد لا وعليه رده له اقول الظاهر ان فى عبارته سقطا من الكاتب واصلها لا يحل
وان كان اهلا لصرف الخراج اليه عند ابى يوسف يحل له الخ وذلك لان النقول متظاهرة
على تقييده بالاهل تامل كذا افاده الخير الرملى فى حواشى المنح قوله خلافا لما فى قاعدة الخ
وعبارة الاشباه وفى البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او
فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان
العشر للفقراء من بيت المال الذى يضع فيه الخراج لبيت مال الصدقة انتهى قال المحشى الحموى
اقول وفى الظهيرية ولو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز فى قولهم وفى الحاوى القدسى
وترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند
ابى يوسف يحل وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل وعليه رده وهذا يدل على ان الجاهل
اذا اخذ من الجوالى شيئا عليه رده لقول محمد لا يحل وعليه رده لبيت المال او الى من هو
اهل لذلك كالمفتى والقاضى والجندى واذا لم يفعل قوله نعم له اجارتها الخ اقول لا يتوهم
منه ان المزارع بالحصة فى ارض الوقف او ارض بيت المال يملك اجارتها من
اخر بالدراهم كما يفعل بعض المزارعين فى بلادنا يوجرونها بالدراهم لمن يزرعها ويوخذ
الحصة منه للوقف او بيت المال اذ ليس له الاذن الا بالزرع بالحصة من الخارج وليس
هو مستاجرا بل هو مزارع بالحصة فلا يملك فوق ما اذن له فيه وقد كثر السوال عن هذه
المسئلة فى بلادنا كذا فى الحواشى الخيرية قوله ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا الخ
اقول الاقطاع انما يكون للعامر اما الاذن من الامام لمن يحيى ارضا مواتا فلا يقال له
اقطاع فلا حاجة الى هذا الحل الذى ذكره كما افاده بعض الفضلا نصـ قوله فى الجزية
قوله ويعتبر وجود هذه الصفات الخ قال فى النهر انما اعتبروا وجودها فى اخر السنة
لانه وقت وجوب الاداء ومن ثم قالوا لو كان فى اكثر السنة غنيا اخذ منه جزية الاغنيا
او فقيرا اخذ منه جزية الفقراء ولو اعتبر الاول لوجب اذا كان فى اولها غنيا فقيرا فى اكثرها

اذا [illegible]

اخ كذا فى البحر وفى الخانية سئل [illegible] الزارع من بيت المال هل للاغنياء اخذ [illegible] فيه نصيب فاجاب لا الا اذا يكون عالما او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القراءة انتهى وليس مراد البزازى الاقتصار على فقيه فرغ نفسه [illegible] العالم والقاضى بل كل من فرغ نفسه لعمل من اعمال المسلمين فيدخل الجندى والمفتى يستحقان الكفاية مع الغنا ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة كما فى بعض المعتبرات انتهى منه

انه يجب

١٠٢
٣٩١

[illegible]

انه يجب بجزية الاغنيا وليس كذلك نعم الاكثر كالكل انتهى قوله ووثنى هو من يعبد
الوثن فهو ما كان منقوشا فى حايط ولا شخص له والصنم ما كان على صورة الانسان والصليب
ما لا نقش فيه ولا صورة تعبد كما فى النهر قوله لان المعجزة فى حقهم اظهر اى لان القران
نزل بلغتهم والرسول عليه الصلاة والسلام نشا بين اظهر العرب كما فى النهر قال فى الاختيار
وانما لم يعذر لان العرب بالغوا فى اذاه عليه الصلاة والسلام فلا يقبل منهم الا
الاسلام او السيف تغليظا عليهم قوله وجزم الحدادى الخ قال منلا مسكين وذكر
محمد عن ابى حنيفة انه توضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابى يوسف
قوله وتسقط المعجل لسنة اقول وهذا على القول بان وجوب الجزية فى اول السنة وهو الصحيح
كما فى النهر قوله واضعفه فى عقد الخ قال فى الحواشى الخيرية على البحر وعندى انه لا يفعل انتهى
قوله ولا يجوز ان يحدثوا بيعة الخ قال فى شرح الملتقى والبيعة والكنيسة معربا
بليا وكنشت كما فى موضعين من النهاية ويحتمل ان يكونا عربيين فالكنيسة فعلية من
الكنس بمعنى الستر لتسترهم فيها والبيعة فعلة من البيع كالجلسة لانها نوع بيع توقوع
العبادة فيها وهى بيع الدنيا بالاخرة على نحو قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين
انفسهم واموالهم الاية كما فى القهستانى وغيره انتهى قوله ويعاد المنهدم اى من البيع والكنائس
القديمة قال فى الاشباه ونقل السبكى الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا
يجوز اعادتها ذكره الاسيوطى قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير وجه
كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة
فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافى ما نقله
السبكى قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه
لا فيما انهدم فليتامل انتهى اقول كلام السبكى عام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه
يخص ما هدمه الامام واقول الذى يظهر ترجيحه العموم لان العلة فيما يظهر ان
فى اعادتها بعد هدم المسلمين استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وهو
لكفرهم اهله غاية الامر ان فيه افتياتا على الامام فيلزم فاعله التعزير كما اذا دخل الحربى
بغير اذن فيصح امانه ويعزر لافتياته على الامام بخلاف ما اذا هدموها بانفسهم
فانها تعاد كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا لا تاباه لعدم العلة التى ذكرناها
فيستثنى من عموم كلام السبكى كذا افاده العلامة الخير الرملى فى حواشيه على البحر قوله
من غير زيادة الخ قال فى عقد الفرايد وهنا يعجب منه انهم لا يثبتون ما كان باللبن
بالاجر ولا ما كان بالاجر بالحجر ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقى والساج ولا بياضا
لم يكن كما فى النهر قوله فتترك مسكنا فى الفتحية الخ قال فى البحر وبعد ذلك ينظر
فان كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم الغوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن
يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وان عرف انها فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابد
فلا يمنعون من ذلك فيها من الاظهار انتهى قال المحشى الخير الرملى اقول فلو لم يعلم واحد
منهما ما يفعل فالذى يظهر انه ينظر لما كانوا عليه فيما كانوا قديما لان الظاهر ان الايمة

قوله او السيف قال البرجندى فيه نسخة القتل او السيف فى نسخة صحيحة فى مذهب لا يخالطه قال قوله وشيخ فى النهر يعنى ولو قدر على العمل وقيده به لان المخالطة لو خذ منه انتهى منه

ليس

المتقدمين علموا بذلك فاوقعهم عليه تامل قوله نزل في المجامع قال في الفتح واختار المتأخرون
ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية او نحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة
فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم ولحق في التتارخانية البغل بالحمار بجواز ركوبه لهم
قوله ويركب سرجا كالاكف قال في النهر اي مع مخالفة لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة كذا في عقد
الفرائد وظاهر المخالفة لهيئتهم انما يكون اذا ركبوا من جانب واحد وغالب ظني اني سمعته من
الشيخ الاخ كذلك انتهى والاكف بضم الهمزة جمع اكاف بكسرها والوكاف لغة فيه ومنه اكاف الحمار
وهو البردعة قال العلامة محشي الاشباه السيد احمد الحموي قوله ويظهر الكستيج الخ قال في
الديوان الكستيج عن ابي يوسف خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما
يتزينون به من الزنانير المتخذة من الابريسم كذا في المغرب وفيه في المجمع بالصوف انتهى
قوله ويلزم تمييزهم بكل العلامات الخ قال بعضهم ويلزم تمييزهم بعلامة واحدة اما
على الراس كالقلنسوة الطويلة المضربة السوداء او على الوسط كالكستيج او على الرجل كالنعل
والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا وقال بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم من قال في
النصراني يكتفى بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي الى الثلاث واليه
مال محمد بن الفضل وفي الذخيرة وبه كان يفتي بعضهم قال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون
في الكل ثلاث علامات وقال الحاكم ابو محمد ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة
لا يزاد عليها واما اذا فتح بلدا عنوة وقهرا كان للامام ان يلزمهم بثلاث علامات وهو
الصحيح كذا في البحر قوله ونحوه في البحر وعبارته وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فالزموا
النصارى العمامة الزرقاء واليهود العمامة الصفراء واختص المسلمون بالبيضاء انتهى لكن في الظهيرية
ما يفيد منع العمامة لهم فانه قال وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة
وزنار من الصوف واما لبس العمامة وزنار الابريسم فجفاء في حق اهل الاسلام ومكسرة لقلوبهم
انتهى قوله ويتبغي ان يلازم الصغار قال في البحر قال في الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام
هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له
ان كان ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيئا مما ذكرنا
كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله الى الاسلام فلا باس به
وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما لغناه كره ذلك له انتهى قال
الطرسوسي ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى
قوله ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته اي لما فيها من التعظيم كما في التمرتاشي قوله ولا
يبدا بالسلام الخ قال بعض الفضلاء وهل يشمت عاطسهم اقول الظاهر انه لا يشمت
لان فيه اكراما لهم وتعظيما ونحن مامورون باهانتهم وفي شرح الجامع الصغير
عن عمر رضي الله عنه النهي عن السلام على الذمي لما فيه من التعظيم انتهى وقوله
ولا يزيد في الجواب على وعليكم اقول وعن الحسن البصري لا يزيد على وعليكم السلام
وعن الشعبي لا يزيد على الرحمة ومنهم من لم ير في التسليم عليهم باسا والمختار
هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالتسليم ذكره التمرتاشي

وهنا

قوله هذا بناء على جواز الركوب مع المخالفة في الهيئة والعقيدة عدم جوازه مطلقا مع

وهنا لا باس للاباحة لا لما تركه اولى كما في الحواشي الحموية قوله ويضيق عليه في المرور
اي لقوله عليه الصلاة والسلام الجئوهم الى اضيق الطرق ذكره الحموي قوله وتمامه
في الاشباه قال فيها والحاصل ان تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ويكره للمسلم ان يوجر
نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير
ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت
بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية انتهى وفي شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي عاد عليه الصلاة والسلام يهوديا مرض بجواره فقال له قل لا اله
الا الله محمد رسول الله فنظر الفتى الى ابيه فقال ابوه اجبه فقالها ثم مات فقال عليه
الصلاة والسلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار واما عيادة المجوسي فقيل لا باس
بها وقيل لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام واختلف في عيادة الفاسق قيل لا باس بها لانه
مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وفي النوادر له جار يهودي او مجوسي فمات ابن له
او قريب ينبغي له ان يعزيه ويقول له اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك فكان
معناه اصلحك الله تعالى بالاسلام يعني رزقك ولدا مسلما انتهى وفي فتاوى شيخ
الاسلام ابي الحسن السغدي حكي ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد
لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسو عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان
سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحز ناصية
ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على
مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم
فذكر شيخ الاسلام انه اجاب بان دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة المحسن
باحسانه من الكرم والمروءة وحلق الراس ليس من شعاير اهل الضلال والحكم
بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الظهيرية من اخر كتاب السير
قوله وفي الجامع الصغير عدم الخ اي عدم منع الذمي الكتابي اما غيره فلا يمكن منه
واحتج ابو حنيفة بما رواه احمد في مسنده عن جابر يرفعه لا يدخل مسجدنا هذا
بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم ذكره العيني في شرح البخاري وفي
الفوائد الطرسوسية ويمنع الكافر من سكنى حرم مكة وهذا بالاتفاق واما الدخول
فمختلف فيه انتهى وفي الخانية ولو دخل الحربي الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب
في قول الامام ويفهم من تخصيص الامام بما ذكر ان الصاحبين يخالفانه في ذلك انتهى
قوله وهو محكي عن ابي يوسف قال في المحيط ويمكنون ان يسكنوا في امصار
المسلمين ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود على المسلمين انتهى
وسئل قارئ الهداية عن الذمي اذا بنى دارا عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات
وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات
كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز له وانما يمنع
من تعلية بنايه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء هذا هو ظاهر المذهب وذكر

القاضى ابو يوسف فى كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا
منعزلين عن المسلمين وهو الذى افتى به انا انتهى وفى النظم الوهبانى قال

« ويطلق للذمى يركب بغلة « وليس له دفع البناء ويقصر «

قوله واختلف فى ... الخ اقول حاصل هذا كله ان المسئلة خلافية والذى يجب ان يعول عليه التفصيل
فلا نقول بالمنع مطلقا بل يدور الحكم على العلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقواعد
الفقهية فتامل كذا فى الحواشى الخيرية قوله لكن ضعفه فى البحر عبارته وذكر العينى وفى رواية
مذكورة فى واقعات حسام ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون
وهو قول الثلاثة انتهى ولا يخفى ضعفها رواية كما ان قول العينى واختيارى ان يقتل بسب النبى
صلى الله عليه وسلم لا اصل له فى الرواية وكذلك وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب
وقد افاد العلامة قاسم فى فتاويه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم
نفس المؤمن تميل الى قول المخالف فى مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب وفى الحاوى
القدسى ويؤدب الذمى ويعاقب على سب دين الاسلام او النبى عليه الصلاة والسلام او
القرآن انتهى قوله وسب النبى صلى الله عليه وسلم اقول هذا اذا لم يشترط انتقاضه به اما اذا
شرط انتقض به كما هو ظاهر تامل ذكره الخير الرملى قوله قال العينى واختيارى فى سب الخ
وعبارته قال الشافعى ينتقض به لانه ينقض الايمان فالامان اولى وبه قال مالك واحمد
واختيارى هنا فقوله هذا اشارة الى النقض لا الى القتل ولا يلزم من عدم النقض عدم القتل
وقول صاحب البحر لا اصل له فى الرواية فاسد اذ صرحوا قاطبة بانه يعزر على ذلك ويؤدب
وهو يدل على جواز القتل زجرا لغيره اذ يجوز الترقى فى التعزير الى القتل اذا عظم موجبه ومذهب
الشافعى عدم النقض به كمذهبنا على الاصح قال ابن السبكى لا ينبغى ان يفهم من عدم الانتقاض
انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد فى كتابه السيف المسلول على من سب
الرسول وصحح انه يقتل وان قلنا بعدم انتقاض العهد انتهى كلام ابن السبكى فانظر الى
قوله لا ينبغى ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل وليس فى المذهب ما ينفى قتله خصوصا
اذا اظهر ما هو الغاية فى التمرد وعدم الاكتراث والاستخفاف واستعلى على المسلمين على وجه صار
متمردا عليه فما عنه فى الفتح فى النقض مسلم مخالفته للمذهب واما ما بحثه من القتل فغير مسلم مخالفته
للمذهب تامل كذا افاده العلامة الخير الرملى قوله ويؤخذ من مال تغلبى وتغلبية قال فى البحر
وتغلب ابن وائل من العرب من ربيعة تنصروا فى الجاهلية فلما جاء الاسلام ثم زمن عمر رضى
الله عنه دعاهم الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض
الصدقة فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير
المؤمنين ان القوم لهم باس شديد وهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عليك عدوا بهم
وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رضى الله عنه فى طلبهم وضعف عليهم فاجتمعت الصحابة
رضى الله عنهم على ذلك ثم الفقها فى كل اربعين شاة شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرون
ففيها اربع شياه وعلى هذا فى البقر والابل كذا فى الفتح انتهى قال بعض الفضلاء ولا يراعى
فيه شرائط الجزية من الصغار وغيره فيقبل من النايب ويعطى جالسا وغير ذلك من

قوله ولهما فيها منعة عارضة الخ قال فى جامع اللغة المنعة بفتح الميم والنون جمع مانع وقولهم فلان فى منعة اى فى عز وعشيرة يمتنعون من وصول اعدايه اليه ثم العارضة اسم فاعل من عرض فلان يشدد بالعارضة اى ذو جلد وصرامة وقدرة على الكلام انتهى قوله وعليه حمل كلام المحيط وهو قوله الذمى اذا وقف ... على انه يخبر المسلمين فيقتل ولا يكون نقضا للعهد كما فى البحر وقوله ولا يجبر على قبول الذمة قال فى البحر والحاصل انه اذا اخذ اسيرا بعد الظهور فقد استرق ولا تصير منه جزية واذا جاء من نفسه تائبا عاد ذمته انتهى صح

لعله مائة واحدة وعشرون فليراجع

شرايط

... ٤ ، ١

[illegible]

شرايط الجزية انتهى قوله كمولى القرشى اى اذا اعتق القرشى عبدا كافرا يوخذ منه ولا يعتبر
حاله بحال مولاه وكذا معتق التغلبى يوخذ منه الجزية اذا كان كافرا ولا يضاعف عليه خلافا
لزفر كما ذكره مسكين قوله كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر الثغور جمع ثغر وهى المواضع
التى يخاف هجوم العدو منها الى دار الاسلام والقنطرة ما تبنى على الماء للعبور والجسر عام
كما فى مسكين وقيل القنطرة من الحجر والجسر من الخشب كما فى شرح الملتقى قوله وكفاية العلماء
الخ اى وان كانوا اغنياء لما فى البحر عن خط الخانية سئل على الرازى عن بيت المال هل للاغنياء
فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه
لتعليم الناس الفقه او القرآن انتهى فيحمل ما فى التجنيس على ما اذا فرغ نفسه لذلك بان صرف
غالب اوقاته فى العلم وليس مراد الرازى الاقتصار على العامل والقاضى بل اشار بهما الى كل
من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل الجندى والمفتى فيستحقان الكفاية مع الغناء ثم قال
فى البحر وفى المحيط من الزكاة والراى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل
فى ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفى اعوانهم بالمعروف فان فضل شئ بعد
ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا فى ذلك وقعدوا عنه كان الله
عليهم حسيبا انتهى ثم قال وفى القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر رضى الله عنه يسوى فى
العطاء من بيت المال وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ
بما فعله عمر فى زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفى موضع اخر منها من له حظ فى
بيت المال ظفر بما هو موجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار فى المنع والاعطا
فى الحكم انتهى وفى الظهيرية السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه له جاز فى قول
ابى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج
وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقها والمقاتلة ولو جعل العشر لرب الارض لم يجز فى قولهم
وفى الحاوى القدسى ما يخالفه فانه قال واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه
ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابى يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل
له وعليه رده وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الجوالى شيئا يجب عليه رده لقول محمد لا
يحل وعليه ان يرده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتى والقاضى والجندى وان لم
يفعل اثم انتهى قوله واعتمده فى البحر الخ قال فى الاشباه من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا
وقد اوضحه فى البحر حيث قال اعلم ان ظاهر المتون ان الذرارى يعطون بعد موت ابائهم
كما يعطون فى حياتهم وتعليل المشايخ بان الاباء عملة المسلمين ونفقتهم على الاباء فلو لم يعطوا
كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب يدل على انه مخصوص بحال حياة ابائهم قال ولم ار نقلا
صريحا فى الاعطاء بعد موت ابائهم حال الصغر انتهى يعنى ولا نقلا صريحا فى عدم الاعطاء
بقى ان يقال اذا وقع التعارض بين المتون وتعليل المشايخ ايهما يترجح فيكون مقدما على
الاخر فليحرر كذا فى الحواشى الحموية قوله وتمامه فى النهر وعبارته وذكر فى العدة
امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لا تسترد منه غلة بعض السنة والعبرة

عطا

وقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم فى المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضى
فى خلال السنة وفى فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضى الوقف على امام المسجد
تصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب من تلك القرية
لا تسترد منه حصته ما بقى من السنة وهو نظير موت القاضى واخذ الرزق و يحل للامام
اكل ما بقى من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم فى طلبة العلم فى المدارس انتهى باب المرتد
قال فى الاشباه المرتد اقبح كفرا من الاصلى لانه شاهد محاسن الاسلام ولذا قيل الكفر بعد ايمان
بخلاف الكافر الاصلى فانه لم يشاهدها لعمى بصيرته وان كانت كالشمس فى الظهور ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور ذكر بعض الفضلا قوله وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
فى جميع ما جاء به عن الله تعالى الخ اى مما يوصف بالصدق فليس كل ما جاء به يتصف بالصدق
حقيقة كما فى حواشى سعدى على البيضاوى عند قوله تعالى فى سورة المجادلة وقد انزلنا ايات
بينات تدل على صدق الرسول وما جاء به حيث قال الاظهر ما فى الكشاف وصحة ما جاء به
صلى الله عليه وسلم يوصف بالصدق حقيقة انتهى قال بعض الفضلا وفيما قاله خفا
وبشاعة ووجهه بعض الفضلا بان الكلام فى انه التصديق فقط او مع الاقرار اكثر الحنفية
على الثانى والمحققون على الاول كما فى البحر وحواشى الاشباه اقول وقد رايت بخط شيخ
مشايخنا العلامة الشيخ اسمعيل الحايك كتابة على ما ذكره صاحب الكشاف سابقا وهو
قوله قد اورد فى الكشاف فى سورة المجادلة فى تفسير قوله تعالى وقد انزلنا ايات بينات
تدل على صدق الرسول وصدق ما جاء به فحاول سعدى فى حاشيته عليه ترجيح ما فى الكشاف
فقال الاظهر وصحة ما جاء به فليس كل ما جاء به يوصف بالصدق حقيقة انتهى وبيانه ان
ما جاء به يعم الاخبار والانشا والالفاظ المفردات والحروف المقطعات كص وق ون
وغيرها والايات تدل على صحة ذلك كله سوا يوصف بالصدق كالاخبار او لا بل بالصحة فقط
كالباقى فعبارة البيضاوى قاصرة ولعله انما قال والاظهر ولم يقل والصواب لانه يمكن
ان يكون قوله وما جاء به عطفا على صدق من صدق الرسول و يقدر فيه مضاف وهو الصحة
فيصير التقدير يدل على صدق الرسول وصحة ما جاء به فيؤول الى ما قاله الكشاف الا ان ما قاله
الكشاف اظهر هذا ولما وصل مولانا السيد احمد الحموى فى حاشيته على الاشباه الى كتاب السير
من الفن الثانى لاحظ ما قاله سعدى فكتب على قول المصنف فى تعريف الايمان الايمان تصديق
محمد فى جميع ما جاء به الخ اى مما يوصف بالصدق فليس كل ما جاء به يتصف بالصدق حقيقة
كما قاله سعدى على البيضاوى انتهى فسال بعض الناظرين فى هذا المقام من العلما الاعلام
عن معنى هذا الكلام خايفا من مزلة الاقدام فبادر الى جوابه من غير تروى بعض من تصدى
للاقرا والتدريس ببلد الله الحرام وكتب كلمات تمجها الاسماع وترتعد منها النفوس وتاباها
الطباع فراينا الاعراض عنها اليق بالمقام سوى نبذة وقع فيها الغلط الصريح وهى قوله فليس
كل حكم ما جاء به يوصف بالصحة لان الحكم ببعض ما جاء به بالراى قد لا يكون مطابقا للواقع
كحكم حديث البينة على المدعى واليمين على من انكر انتهى وكيف يصح هذا والكلام انما هو
فيما جاء به وبعد تحقق انه جاء به كيف يكون حكمه غير مطابق للواقع وكله وحى منه تعالى

نعوذ

نعوذ بالله تعالى من المساهلة فى الاحكام وايضا لا يخفى ان حكم البينة على المدعى كون البينة
على المدعى لازمة له وهو حكم مجمع عليه يجب العمل به فكيف يكون مخالفا للواقع ثم ان قول مولانا
الحموى فى تعريف الايمان مما يوصف بالصدق مبنى على ان معنى التصديق جعل المخبر صادقا
ووصفه بالصدق فلذا خصص عموم ما بقوله مما يوصف بالصدق فليس كل ما جاء به يوصف
بالصدق حقيقة ولكن لزم عليه القصور فى تعريف الايمان ان الايمان الاذعان بجميع
ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم سوا يوصف بالصدق او لا كالمقطعات والكلم المفردات
وغيرها واما ان جعل التصديق بمعنى اذعان القلب الى ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم
وقبوله فلا ريب لشموله للانواع كلها وحينئذ يستقيم التعريف ولا يبقى محل للتقييد
والتخصيص كما هو ظاهر والله المستعان انتهى قوله وان لم يعتقد الاستخفاف الخ
اى لانه استخفاف قال قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد
ايمانكم [illegible] وما قيل ان عينه كفر اى عين الهزل بمعنى انه قصد الهزل فيقبل النية
بعد القصد وفى البزازية معزيا لشرح اللامية اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد
لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلما
ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى لان المفتى مامور ان يميل الى
القول الذى لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون
الفاظ الكفر ولو عرفوها لم يتكلموا انتهى قال بعض الفضلا وهو حسن لطيف وفى خزانة الاكمل
روى ان امراة فى زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة
قالت لا يفعل الله بهم ذلك لانهم عباده فسيل محمد عن ذلك فقال ما كفرت فانها جاهلة
فعلموها حتى تعلم انتهى قوله فى شى مما جاء به من الدين ضرورة اى كانكار الصانع جل وعلا
ونبوة نبيه عليه الصلاة والسلام وحرمة الزنا ونحوه قال مولانا الحموى وفيه ان هذا التعريف
غير جامع اذ التكذيب يختص بالقول والكفر قد يحصل بالفعل وانكار ما ثبت بالاجماع قد يخرج
عن الضروريات وهو كفر انتهى قوله وصبى لا يعقل قال فى الاشباه ويصح اسلامه وردته
قال المحشى الحموى اما اسلامه فيصح بلا خلاف عندنا اذا كان يعقل خلافا للشافعى واما
ردته فتصح اذا كان مراهقا والا اعتبر اسلامه فقط ولم تعتبر ردته اتفاقا ذكره
الطرسوسى ولا تعتبر ردة المراهق عند ابى يوسف ونقل فى الظهيرية رجوع
ابى حنيفة اليه اقول وانما لم تعتبر لانها ضرر محض لانه نفى للحقيقة بعد
وجودها والخلاف فى احكام الدنيا ولا خلاف فى احكام الاخرة لان العفو
عن الكفر ودخول الجنة مع الترك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل كما فى
التلويح وعلى هذا فما فى الفتح وغيره من انه يخلد فى النار يعنى اتفاقا
قوله وسكران اى لا تصح ردته قال فى الخانية فى باب الخلع خلع السكران جايز
وساير تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه
وقال داود الظاهرى لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن ابن زياد وابو الحسن
الكرخى وابو القاسم الصفار وهو احد قولى الشافعى وقال محمد بن نصر ابن

قوله وهل هو فقط الاربعى وهل الايمان التصديق فقط وهو المختار عند [illegible] الاشاعرة وبه قال الماتريدية [illegible] شرح المسايرة [illegible] قال فى المسايرة [illegible] منقول عن ابى حنيفة [illegible] وبعض المحققين من اصحابه [illegible] الاشاعرة [illegible] كفروا [illegible] وقال الكلبى [illegible] التصديق باللسان فقط [illegible] القلب [illegible] بعد الاتفاق [illegible] الاقرار [illegible] انتهى قلنا [illegible] بالاقرار [illegible] انتهى ملخصا

سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا تصح يعني لان الكفر واجب النفي وفي القياس تصح وعن ابي يوسف انه كان باخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه انتهى قوله وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الخ قال في البحر المراد به الذاهب العقل اقول فيه نظر فان السكر يستر العقل ولا يذهبه بخلاف الجنون فانه يذهبه كما حقق في محله وقوله الا الردة بسب النبي اقول ظاهره ان اللام فيه للعهد كما هو الاصل عند الاصوليين وحينئذ لا يحكم بردة السكران اذا سب غيره من الانبيا وقد صرح في البحر بان غيره كذلك ويجاب بان اللام للجنس وقيد بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون كما في الحواشي الحموية قوله واخر كراهية الدرر وعبارته في الفتاوى من يقر بالتوحيد وبمحمد بالرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما كذا لو قال ابتدا محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني اذا قالها اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليها التبري مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرا من النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية اذ اليهود يقول ذلك ايضا وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين انه كذلك وعن الامام اذا قال النصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت يسال اي شيء تريد ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسال حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسال او يصلي لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال محمد رسول الله صار مسلما لانه ينكر للامرين جميعا فاذا شهد دخل في دين الاسلام انتهى قوله ولو كان ذلك رواية ضعيفة قال العلامة الخير الرملي اقول ولو كانت تلك الرواية لغير اهل مذهبنا يدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه انتهى قال في البحر من باب البغاة يقع في كلام اهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقها الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقها نقله عن ابن الهمام ثم قال وعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى لا يفتى بها قال المحقق ابن الهمام وقد الزمت نفسي ان لا افتى بشيء منها اه وفي الفتح ومن هزل بلفظ كفر ارتد للاستخفاف فهو ككفر العناد والالفاظ التي يكفر بها تعرف في كتب الفتاوى انتهى فهذا وما قبله صريح في ان الفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى موجبة للردة حقيقة وفي البزازية ويحكى عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا باطل انتهى والحاصل ان ما صح عن المجتهد فهو على حقيقته واما ما ثبت عن غيره فلا يفتى به في مثل التكفير ولذا قال في الفتح ان

الذي

انه الذي صح عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام اهل المذهب تكفيرهم لكن ليس من كلام الفقها الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقها انتهى وفي منهاج عن البحر نقلا عنه قوله اللهم الا ان تعرف بكذا الخ قال ابن حجر في الزواجر تكفير كثيرا انتهى قوله لم تقبل شهادتها الخ قال في البحر نقلا عن المحيط في تعليل عدم القبول لان في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد انتهى قال العلامة الخير الرملي هذا التعليل يقتضي عدم القبول في الذمية ايضا وقد فرق في الواقعات بينهما بانها لا تقتل بخلافه وهذا يعكر عليه عدم قبولها وهو ميت كما صرحوا به وايضا لا يلزم من القبول القتل بل تقبل للجبر على الاسلام ولا يقتل كالذمية كما هو قول البعض فقد صرح في البزازية نقلا عن نوادر ابن رستم انه تقبل شهادتها ولا يقتل فلا يتضح الفرق ولانه فرق بالحكم وفي الخانية لم ينص على الشهادة على المراة ووضع المسئلة في الذمي وعلله بما ذكر في المحيط وفي مشكل الاحكام نقل كلا من المسئلتين اي مسئلة الذمي ومسئلة الذمية وفي شهادة المسلم والمسلمتين وشهادة الذميين خلافا فلجمع اللهم الا ان يقال ان من قال بعدم القبول وهو ابو حنيفة يقول يلزم من القبول القتل لان البينة حجة متعدية وكذا ردا ايضا شهادة المسلم والمسلمتين وقال لانا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل ولم يقل احد بقبول شهادة النسا في القتل فيتجه الفرق لكن ينتقض بالجبر فيحمل انه على قول الامام لا تقبل في ذلك شهادة الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمتين لانها لو قبلت لزم قتله بخلاف الشهادة عليها لعدم القتل واما من علل بكونه مرتدا في زعمهما فينبغي ان يعدى الحكم اليها كما ان من علل بوجوب القتل ينبغي ان يقتصر على الحياة تامل وقال في الخلاصة لم تجز شهادة الذميين ولا المسلم والمسلمتين على ذمي انه ترك على دينه وجميع اهل الكفر سواء في ذلك ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول الامام ابي حنيفة وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة والذي يتضح لي في تحرير هذه المسئلة بعد النظر في كلامهم ان العلة فيها انه في زعمهما مرتد ولا تقبل شهادة اهل الذمة على اهل الارتداد وهو يقتضي ان الحكم في المرتدة كذلك ويظهر من كلامهم ان في المسئلة ثلاث روايات القبول فيهما وهو رواية النوادر وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلام المحيط والخانية والولوالجية وكثير والثالثة تقبل فيها دونه والذي يظهر لي من الفرق بينهما على هذه الرواية الاحتياط في الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على كل ناكح لا لما ذكره في الواقعات من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمتين عليه بذلك فتامل ومثله في حواشي الاشباه للحموي من كتاب الشهادة قوله والكافر بسب نبي الخ اقول ظاهر كلامه ان ساب الانبيا لا تقبل توبته عند الله تعالى انتهى وهو مخالف لما ذكره في البحر من انه المصرح به انها مقبولة عند الله تعالى قال بعض الفضلا ما ذكر من عدم قبول توبته

انما حفظ لبعض اصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره واما على طريقتنا فلا وقد
انكر على صاحب البحر اهل عصره بذلك كابو هم تقي شبو والشيخ امين الدين بن عبد العال
انتهى قوله وتمامه في البحر وعبارته ومن سب النبي او واحدا من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سوا بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من
قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد لانه حق
تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة
بخلاف ما اذا سب الله تعالى جل شانه ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله
عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقه المعرة الا من كرمه الله تعالى والبارى تعالى منزه عن
عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد وكونه حق الغير قلنا
اذا شتمه سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابو بكر الصديق رضي الله عنه
والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي
لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي
اجمع العلما ان شاتمه كافر وحكمه القتل كما في البزازية انتهى ومن شك في عذابه وكفره كفر
قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى
عبد الله ابن موسى بن جعفر بن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي
ابن الحسين وعن حسين ابن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا
فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب
ابن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه عليه الصلاة والسلام وكذا امر بقتل ابي رافع
اليهودي وكذا امر بقتل ابن الاخطل وكان متعلقا باستار الكعبة ودلايل المسلة
تعرف من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ومثله في الفتح والبحر والفتاوى
الخيرية قوله يجب الحاق الاستهزا والاستخفاف الخ اقول وكذا الاستهزا بالعلم والعلما كما في
الاشباه لما تقرر من ان تعليق الحكم بالمشتق يوذن بعلية مبدا الاشتقاق قال في البزازية
الاستخفاف بالعلما كفر لكونه استخفافا بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا خيار عباده
ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم الى من يعود قال بعض الفضلا
فيفيد هذا ان الاستخفاف بالعلما لا لكونهم علما بل لكونهم ارتكبوا ما لا يجوز ومن حيث الادمية
ليس بكفر وهو يفيد ايضا انه لو استخف بالموذن من حيث الاذان يكفر كذا في الحواشي
الحموية على الاشباه قوله امام الحرمين اقول هو لقب لامامين كبيرين حنفي وشافعي
فالحنفي ابو المظفر يوسف القاضي الجرجاني ذكره صاحب حماه في تاريخه والشافعي ابو المعالي عبد
الملك اعلم المتاخرين من اصحاب الشافعي كما في الحواشي الحموية قوله وطعن فيهما كفر الخ اقول
وان احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به كما في الاشباه قال العلامة الحموي اقول فيه نظر لان المحبة
قد تكون لامر ديني وقد تكون لامر دنيوي فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان افضل
كانت المحبة الدينية له اكثر فمتى اعتقدنا في واحد من الخلفا الاربعة انه افضل ثم احببنا

كان

في امام الحرمين

غيره

غيره من جهة الدين اكثر كان تناقضا نعم ان احببنا غير الافضل اكثر من محبة الافضل لامر
دنيوي كقرابة واحسان ونحوه فلا تناقض في ذلك ولا امتناع فمن اعترف بان افضل
هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لكنه احب عليا اكثر
من محبة ابي بكر مثلا فان كانت المحبة المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك اذ المحبة
الدينية لازمة للافضلية لما قررناه وهذا لم يعترف بافضلية ابي بكر الا بلسانه واما
في قلبه فهو مفضل لعلي لكونه احبه محبة دينية زايدة على محبة ابي بكر وهذا لا يجوز
وان كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه من ذرية علي ولغير ذلك من المعاني
فلا امتناع فيه والله تعالى اعلم كذا حققه بعض المحققين ومنه يظهر ما نظرنا فيه انتهى
قوله لكن في النهر الخ قال المحشي الحموي بعد نقله لعبارة النهر اقول على فرض ثبوت
ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبيا
عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب
الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن احد من الايمة فيما اعلم انتهى اقول وفي
شرح النقاية للقهستاني من كتاب الشهادة نقلا عن مجموع النوازل لو قتل احد من يسب
الشيخين ويلعنهما لم يقتص به لانه كافر لان سبهما ينصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اشعار بان السب واللعن بمعنى وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وفيه
اختلاف كما في الخلاصة انتهى اقول ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فان كل لعن سبا وليس
كل سب لعنا وقد ورد في الحديث لعن المسلم كقتله انتهى قوله ويكفينا ما مر من الامر الى
الامر السلطاني في الصفحة الاولى من انه لا يقتل ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه
قوله والكافر بسبب اعتقاد السحر الخ قال العيني قال ابو حنيفة ان الساحر يقتل ولا
يستتاب ولا يقبل قوله اني تركت السحر وتبت منه اذا شهد الشهود انه الان ساحر
او اقر بذلك وكذا المراة الساحرة تقتل لان عمر رضي الله عنه كتب الى نوابه ان اقتلوا
الساحر والساحرة رواه البخاري وابو داود وفي المنتقى انها لا تقتل ولكن تحبس وتضرب
كالمرتدة والاول اصح وكذا الزنديق انتهى قال المحشي الحموي وفي بعض الحواشي ان استعمال السحر
تجربة او امتحانا لا اعتقادا ليس بكفر انتهى قوله وكذا الكافر بسبب الزندقة الخ قال
في الحواشي الحموية محله ما اذا كان الزنديق مسلما فتزندق والزنديق ثلاثة زنديق اصلي
وانه يترك على شركه ان كان من العجم وزنديق غير اصلي بان كان مسلما فتزندق فانه يعرض
عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق بعد ان كان ذميا فانه يترك
على حاله لان الكفر ملة واحدة كذا في الملتقطات وما ذكره المصنف هو المفتى به كما في العلائية
وينبغي ان يزاد على المستثنيات المرتد الذي اذا اخذ تاب واذا ترك ارتد وعاد وتكرر
ذلك منه بين العباد لما في الخانية اخر كتاب الحدود وحكي انه كان ببغداد نصرانيان
مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا تقبل
توبتهما انتهى وقد تقدم شي من ذلك في كلام الشارح قوله الا اذا اخذ الساحر او
الزنديق قبل توبته قال في الفتح هذا في حق احكام الدنيا اما في حق احكام الاخرة

الشعراني ... العارف عبد الوهاب
قوله وقيل انتهى عليه الشيخ العارف
المحقق ... وقال في طبقاته اجمع
اهل الله على جلالته في سائر
الفنون ... بذلك كتبه وما
من اهل العلم ... الا لدقة فهم
انكر ... على من يطالع
كلامه لا غير فانكر طريق الرجال
كتبه من غير سلوك ... وبعضها
خوفا من حصول شبهة في ...
من يعترض عليها ولا يهتدي
الى تاويلها على مراد الشيخ
قال الشيخ ابن ابي منصور هو
الامام المحقق راس اهل العارفين
والمغربي صاحب الاشارات
الملكوتية والنفحات القدسية
والانفاس الروحانية والفتح
الموفق والكشف المشرق
والبصاير الخارقة والسراير
الصادقة والمعارف الباهرة

فاذا تاب قبله سبحانه وتعالى قال في البحر نقلا عن الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى قال بعض الفضلا هنا يفيدان قوله اذا اخذ الخ قيد في السحر والزندقة انتهى اقول هو ظاهر لما تقرر في كتب الاصول ان الشرط يرجع لجميع ما سبق عندنا بخلاف الاستثنا والصفة فانهما يرجعان الى ما يليهما بعده والفرق مذكور في كتب الاصول لكن محل كون الاستثنا يرجع للاخير ما لم يقتض رجوعه للجميع دليل وكذلك اذا كان الاستثنا بالمشية فانه يرجع كما في تحفة الاصول للمصنف التمرتاشي قوله وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر الخ اقول في الفتاوى الخيرية سيل في طايفة الدروز القايلين بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرايع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا لما اشتهر عنهم من اخفا الكفر واظهار الاسلام واذا اغار المسلمون عليهم وسبوهم فاسترى مسلم من تلك السبايا فما حكمها اجاب صرح العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو منافق يجب ان يكون حكمه في عدم قبول توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفا وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسرها الى من امن اليه والحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته والمنافق والزنديق ان كان حكم ذلك فيجب ان يكون مبطنا لكفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفرنا به وهو عرفي والا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا اظهروا التوبة انتهى وفي الخانية قالوا ان جا الزنديق فاقر انه تاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل انتهى واما حكم السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤون القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا فاتها ان لم يكونوا معترفين بالعبودية والرق لمالكهم يجوز شرا النسا والصغار منهم ولا يجوز شرا الكبار الذكور لانهم ان اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نسا وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا معترفين بالرق والعبودية لمالكهم فيجوز بيعهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم انتهى والله اعلم قوله الا المراة الخ اي فانها لا تقتل مطلقا سوا كانت حرة او امة خلافا للشافعي بل تحبس وتجبر على حتى تسلم وان كانت امة وطلب مولاها دفعت اليه ليحبسها في منزله ويجبرها على الاسلام ويستخدمها عند الحاجة وكيفيته ان تحبس ثم تخرج في كل يوم ويعرض عليها الاسلام وتضرب اسواطا ثم يحبسها هكذا الى ان تتوب او تموت ذكره مسكين قال في النهر ولم يذكر ضربها في ظاهر الرواية وعن الامام انها تضرب في كل يوم ثلاثة اسواط وعن الحسن تسعة وثلاثين الى ان تموت او تسلم وهذا اقتل معنى لان موالاة الضرب ليفضي اليه كذا في الفتح واختار بعضهم انها تضرب خمسة وسبعين سوطا وهذا ميل الى قول الثاني في نهاية التعزير قال في الحاوي وهو الماخوذ به في كل تعزير بالضرب ولا تسترق المرتدة الحرة ما لم تلحق بدار الحرب وفي رواية النوادر عن الامام انها تسترق في دار الاسلام ايضا قيل ولو افتى بهذه الرواية لا باس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيء بالردة من اثبات الفرقة وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها له اذا كان مصرفا لانها صارت بالردة فيئا للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام فيرتد ضرر قصدها عليها ولو قتلها قاتل لا شي عليه كما في المبسوط وفي العتابية انه يفضي الامة لمولاها والظاهر ضعفه انتهى قوله ومن اسلامه تبعا اي كصبي غير عاقل اسلم ابواه فبلغ ولم يسمع منه اقرار بعد البلوغ اذا ارتد لا يقتل لانعدام الردة اذ هي التكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ كما ذكره بعض الفضلا والصبي اذا اسلم يعني ثم ارتد قال بعض الفضلا اقول هذا اذا كان مراهقا والا اعتبر اسلامه فقط ولم تعتبر ردته اتفاقا ذكره الطرسوسي ولا تعتبر ردة المراهق عند ابي يوسف ونقل في الظهيرية رجوع ابي حنيفة اليه كذا في الحواشي الحموية قوله زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين قال المحشي الحموي قيل عليه يفهم منه قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة ويفهم ذلك ايضا من قولهم في الشهادة على الشهادة تقبل في كل شي سوى الحدود والقصاص ثم رايت في كتاب النتف وما لا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية احدها شهادة الرجل مع النسا فانها تجوز في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص انتهى فلم يفرق بينهما اصلا مع ان شهادة النسا لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضيخان في الشهادة وغيرها فالظاهر انهما احترزا بالقصاص عن سائر انواع القتل وان الحكم في المسئلتين واحد وهو عدم القبول بسبب ان امر الدم عظيم فلعل هذا ما في الكتاب ايضا من قبيل الاكتفا باحد النظيرين عن ذكر الاخر لثبوت تلازمهما في القبول وعدمه انتهى قوله والمحكوم باسلامه بالصبي من ابن تر المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا اي فانه لا يقتل اقول وكذا اذا كان في اسلامه شبهة كرضيع مسلم ماتت امه فاعطاه ابوه ليهودية ترضعه مع ابن لها وماتت اليهودية واشتبه الحال ايهما ولد المسلم ولم يحصل التمييز بوجه وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم بتعا وقد ارتد ولا يلزم واحد منهما بالاسلام للاشتباه فاحدهما مرتد ولا يلزم بالاسلام لعدم تعينه فلا يقتل كما في الحموي من الانفاذ قوله او السكران اذا اسلم يعني ثم ارتد لا يقتل اقول واما المسلم اذا سكر ثم ارتد ففي الاستحسان لا تصح ردته لان الكفر واجب النفي وفي القياس تصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاوه كما في الخانية قوله كحبط عمل وبطلان وقف اي سوا رجع او لم يرجع قال العلامة المقدسي اعلم ان من كفر بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضا الا الحج

وفي طايفة الدروز

فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبطه والوقت باق وهل تبطل معاصيه
قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي انتهى اقول في الخانية ما يفيد ان معاصيه
لا تبطل ونصه قال شمس الائمة الحلواني عليه اى المرتد قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك
الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة كذا افاده بعض الفضلاء واما وقفه
فيبطل مطلقا وقد ذكر ذلك في المحيط ثم بحث في ذلك بان ما هو مبطل عمله ينبغي ان يكون
في ابطال ثوابه لا في ابطال ما تعلق به حق الفقراء وصار اليهم فينبغي ان لا يبطل حقهم
بفعله اقول وفي الاسعاف ما يستفاد منه الجواب عما بحثه حيث قال فان قيل كيف
يبطل وقفه وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة
الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطل الباقي لانه انما بطل ما جعله
للمساكين بارتداده صار كانه وقف ولم يجعل آخره للمساكين واذا لم يكن آخره
لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيز الا بجعل آخره لهم ولو وقف وهو مرتد كان
وقفه باطلا انتهى كذا في الحواشي الحموية قوله ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية الخ
قال في الولوالجية واذا طلب المرتدون ان يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل ذلك لان الكفر من
المرتد اغلظ من كفر مشركي العرب ولم يقبل من مشركي العرب الذمة فكذا هنا فان طلبوا
الموادعة لينظروا في امرهم فلا باس به ان خير للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فان
كانوا يطيقونه والخير خير لهم من الموادعة يأخذونهم كما في اهل الحرب انتهى قوله ولو زوجته
بشرط العدة اى لانه صار فارا اذ الردة بمنزلة مرض الموت لافضائها الى الهلاك مبطلا
حقها بالارتداد فان قيل لما كانت الردة في حكم الموت ينبغي ان يرث غير المدخول بها
كما في الموت ويرث التي ما انقضت عدتها وقت الموت اجيب بانه حي حقيقة ولهذا
تعتد امرأته بالحيض دون الاشهر فلا ترث غير الموطوءة والا التي انقضت عدتها
عملا بالحقيقة وانما جعل ميتا حكما ليكون ارثا للمسلم من المسلم واما على رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة فترث اذا مات او قتل او قضى عليه باللحاق بعد انقضاء عدتها ايضا
او ارتد قبل الدخول لانه يشترط ان يكون وارثا عند الردة في تلك الرواية انتهى
قوله بعد قضاء دين اسلامه الخ قال في البحر واما حكم ديونه فافاد ان ديون اسلامه تقضى من
كسب اسلامه وان دين ردته يقضى من كسب ردته وحاصله ان على قولهما تقضى ديونه من الكسبين
لانهما جميعا ملكه حتى يجري الارث فيهما واما على قول الامام ففيه روايات ففي رواية ابي يوسف
عنه انه في كسب الردة الا ان لا يفي به فيقضى الباقي من كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه
انه في كسب الاسلام الا انه لا يفي فيقضى الباقي من كسب الردة وهو الصحيح لان دين الانسان
يقضى من ماله لا من مال غيره وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه وما كسب الاسلام
فاما كسب الردة فمال جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا الضرورة فاذا لم يف به كسب
الاسلام تحققت الضرورة فيقضى الباقي منه كذا في البدائع وهكذا صحح الولوالجي فقد علمت
ان ما في المتن ليس على قول من الاقوال الثلاثة وانما ذكره في البدائع قولا للحسن وزفر فقال
وقال الحسن دين الاسلام في كسب الاسلام ودين الردة في كسب الردة وهو قول زفر

انتهى والحق انها رواية زفر عن الامام ايضا كما في النهاية وقوله في الهداية انها رواية عن
ابي حنيفة اى رواية زفر عنه لكنها ضعيفة كما علمت وظاهر الولوالجية انه لو لم يكن له
الا احد النوعين يقضي الديون منه اتفاقا انتهى قوله الا في نسبي دعوى حق العتق اى كحكمه
بالعتق او بحلول الدين كما في النهر قوله الاستيلاد وصورة الاستيلاد ما في الخانية اذا
جاءت جاريته بولد فادعى الولد يثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير
الجارية ام ولد له انتهى قوله والوصية اى التي في حال ردته اما وصيته في حال اسلامه
فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره انها تبطل مطلقا قربة او غير قربة من غير
ذكر خلاف وذكر الولوالجي انه الاطلاق قوله وقالا بعدم بطلان الوصية بغير قربة قيل اراد
بغير القربة الوصية للنائحة والمغنية كما في الفتح ذكره في الشرنبلالية قوله وبقي امانته
وعقله الخ اقول واما ما رواه من الحديث لغيره فليس له ان يرويه عنه لانه ليسند الحديث
اليه وهو في الحال ليس باهل للرواية عنه فلا يروى عنه وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم
لا يروى عنه لانه حال الرواية ليس باهل ان يتحمل عنه فلا يصح التحمل عنه الا ترى ان نصرانيا
لو شهد على شيء ثم اسلم ليس له ان يشهد على ذلك لما انه حالة التحمل ليس من اهل التحمل
فكذا هنا كما في الحواشي الحموية قوله وكما لو لم يرتد اى فيكون مسلما دائما فما له لم يعتق
مدبره ولم يحل مؤجل دينه ومن وارثه ما اتلف وما مع وارثه يعود لملكه بلا قضاء
ورضا من الوارث كما في شرحه على الملتقى قوله وكما لو عاد بعد الموت اقول مقتضى
التشبيه ان الميت اذا احياه الله تعالى له ان ياخذ عين ماله القائم وقيمة الهالك وليس
كذلك فقد صرح في البحر بان له اخذ ما في يد ورثته وعبارته قوله وان عاد مسلما بعد
الحكم باللحاق فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا اى وان لم يجده قائما في يده فليس له
اخذ بدله منه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه واذا عاد مسلما يحتاج اليه فيقدم
عليه وعلى هذا لو احياه الله تعالى ميتا حقيقة واعاده الى دار الدنيا كان له اخذ ما في يد ورثته
انتهى فتامل قوله والمعصية تبقى بعد الردة اقول نقل هذا القول في الخانية عن شمس
الائمة الحلواني ونقله التمرتاشي عن جمع من المحققين وقدمنا شيئا من ذلك قريبا
قوله الا الحج الخ قيل عليه الحصر ممنوع فان من ارتد وقد كان صلى صلاة في اول وقتها
وارتد ثم اسلم في آخره يقضي الصلاة التي صلاها قبل الردة اقول وانما وجب عليه
قضاء الصلاة في هذه الصورة لان وقتها باق اخذا من تعليلهم في قضاء الحج بان نسبة
العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبط والوقت باق كما قدمناه قريبا لكن في الحموية
التعبير بالقضاء في الحج وفي الصلاة التي صلاها ولم يخرج وقتها نظر ومن ثمة قال في الولوالجية
ويلزمه اعادة الحج ان كان حج انتهى ذكره الحموي في حواشي الاشباه قوله كالكافر الاصلي الخ
التشبيه باعتبار عدم وجوب قضاء غير الحج لا باعتبار وجوب قضائه ايضا ولا يخفى
ان هذا التشبيه انما يتم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو خلاف
الصحيح كما في كتب الاصول انتهى ذكره محشي الاشباه الحموي قوله والمرتد يحبس الخ اي
لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد

قوله ما لا يعتمد تمام ولاية قال في النهر لانها لا تستدعي الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته انتهى

قوله فينبغي عدم جوازها الذي في النهر واما اللقطة والايداع والاستيداع فلا ينبغي التوقف في جوازها منه انتهى فليراجع

قوله قد تقدم ذلك في احزاب قضاء الفوائت فراجعه ان شئت

حتى كانت اوامة والامة يجبرها مولاها ويروى تضرب فى كل يوم مبالغة على الحمل على الاسلام
كذا فى الدرر قوله وان قتلها احد لايضمن الخ وذلك لانه اعتمد اطلاق النص وهو مذهب جماعة
من العلماء كرتوب ويعزران كانت فى دار الاسلام لاسائة على الامام ذكره فى الاختيار قوله
وكذا الذمية النصرانية يعنى اذا ولدت فادعاه فهو ابنه حر ايرثه اذا جات به لاقل
من ستة اشهر لان العلوق فى حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جات به لاكثر منذ ارتد
كان العلوق من ماء المرتد فيتبع المرتد كذا فى الدرر قوله فظهر عليه الخ قال فى البحر وفى المغرب ظهر عليه
غلب وظهر على اللص غلب وهو من قولهم ظهر فلان على السطح اذا علاه وحقيقته صار على ظهره
انتهى فعلى هذا ظهر فى كلام المصنف بالبنا للمفعول انتهى قوله فكاتبه الابن الخ قيد بالكتابة لانه لو
دبره كان الولا للاب كما فى التترخانية وكان الفرق ان الكتابة تقبل الفسخ بالتعجيز فلم تكن فى معنى
العتق من كل وجه بخلاف التدبير كما فى النهر قوله والولاء للاب اى لانه لاوجه لبطلان الكتابة
لنفوذها بدليل منفذ فيجعل الوارث الذى هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوقه العقد فيه ترجع
الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه كذا فى الدرر قوله فى كسب الاسلام اى لان العواقل لاتعقل
المرتد لانعدام النصرة فتكون فى ماله المكتسب فى الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب فى الردة
لتوقف تصرفه ذكره فى الدرر قوله ضمن الدية كلها اقول وعند محمد وزفر يضمن نصف
الدية وهو القياس كما فى مسكين قوله لا الثانى لعدم تبعية الجد الخ قال فى البحر وانما لم يجبر
ولد الولد لانه اما بالتبعية لجده او لابيه لاسبيل الى الاول مع وجود ابيه ولا الى الثانى لان
ردة ابيه كانت تبعا والتبع لايستتبع خصوصا واصل التبعية ثابتة على خلاف القياس
لانه لم يرتد حقيقة ولذا يجبر بالحبس لا بالقتل بخلاف ابيه واذا لم يتبع الجد فيسترق او توضع
عليه الجزية او يقتل لان حكمه حينئذ حكم ساير اهل الحرب اذا اسرها واما الجد فيقتل لامحالة لانه
المرتد بالاصالة او يسلم كذا فى فتح القدير واعلم ان الجد ليس كالاب فى ثمان مسايل اربعة فى الفرايض
واربعة فى غيرها اما الثانى فخانه لايكون مسلما باسلام جده فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن يتبعه
وان ولد الولد لايجبر بجده وهى مبنية على الاول والثانية صدقة الفطر للولد الصغير اذا كان
جده موسرا ولا اب له او له اب معسرا وله عبد لاتجب على الجد فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن
تجب عليه والثالثة جر الولاء صورته معتقة تزوجت بعبد وله اب عبد فولدت منه فالولد حر تبعا
لامه وولاءه لمولى امه فاذا اعتق جده لايجر ولاءه الى مواليه عن موالى امه فى ظاهر الرواية
وفى رواية الحسن يجره كما لو اعتق ابوه الرابعة الوصية للقرابة لايدخل الوالدان ويدخل الجد
فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن كالاب واما الاربعة التى فى الفرايض فرد الام الى ثلث
ما بقى وحجب ام الاب والاخوة لاتسقط بالجد عندهما وتسقط بالاب اتفاقا الرابعة ام المعتق
تحجب الجد عن ميراث المعتق اتفاقا ولا تحجب الاب عند ابى يوسف فله السدس والباقى للابن
ذكر هذه الاربعة الاكمل فى شرح السراجية وذكروا هنا الاربعة الاول وينبغى ان يزاد مسئلتان
مذكورتان فى النفقات الاولى الام تشارك الجد فى نفقة الصغير اثلاثا بخلاف الاب الثانية
لاتفرض النفقة على الجد المعسر بخلاف الاب فصارت المسايل عشرا وقد يزاد اخرى هو ان الصغير
لايتصف بعدم اليتم بحياة جده ويتصف به بحياة ابيه كما فى الخانية من الوقف انتهى ما فى البحر

قوله لان الردة لاتؤثر فى الكتابة
قال فى الفتح الكتابة تقتضى ملكه
الاكساب فاذا لم تبطل الردة
بالرق لاتبطل ما تقتضيه وهو
ملك الاكساب فكان حصوله
فى دار الحرب كحصوله فى دار
الاسلام ١٢ انتهى م

وكذ

قوله واذا ارتد صبى عاقل صح الخ قال فى بعض الحواشى نقلا عن الطرسوسى ان المراد بالصبى
العاقل المراهق واما غير المراهق فلا تعتبر ردته اتفاقا ويعتبر اسلامه وعند ابى يوسف
لاتعتبر ردة المراهق ايضا ونقل فى الظهيرية رجوع ابى حنيفة اليه انتهى قال فى التلويح
وانما لم تعتبر ردة المراهق لانها ضرر محض قلنا نفى للحقيقة بعد وجودها والخلاف
فى احكام الدنيا ولاخلاف فى احكام الاخرة لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الترك
مما لم يرد به شرع ولاحكم به عقل انتهى وعلى هذا فما فى الفتح وغيره من انه يخلد فى النار
يعنى اتفاقا قوله ويجبر عليه بالضرب هذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده
غير معتبر وقال زفر والشافعى كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا اسلم فى صباه وكان يفتخر به كما
فى الدرر قوله سبقتكم الى الاسلام طرا الخ اقول قد رايت فى بعض الكتب اربعة ابيات قبل
هذين البيتين وهى محمد النبى اخى وصهرى ، وحمزة سيد الشهداء عمى ،
، وجعفر الذى يضحى ويمسى ، يطير مع الملايكة ابن امى ،
، وبنت محمد سكنى وعرسى ، مسوب لحمها بدمى ولحمى ،
، وسبطا احمد ابناى منها ، فمن منكم له سهم كسهمى ،
قوله بعد قوله درويش درويشان كفر بعضهم الخ قال العلامة ابن الشحنة مسئلة البيت من البزازية
قال وفيها استفاض شوران اما من قال درويش درويشان يكفر لان معناه لان معناه
جميع الاشيا مباحة فيلزم ان يدخل فيه ما لايجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا
باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء وما من قال لتسكنا بمسكنة المساكين او افتقر
اليك بفقر الفقراء ولادلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شيا ما فضلا عن اباحة الاشيا ولين ادعى انه
لازمه فالملازمة ملازمة وجودية مثل ملازمة استغنى عن الذهاب والخروج فلو نوى فلغو استغنى
طلاقا لايقع باعتبار ان الملازمة اللغوية والعقلية والعادية ضعيفة ولين سلم انه يدل على
الاباحة باحد الدلالات فالتخصيص لازم فى هذا المقام كما قالوا فى كل حل عليه حرام انه على الطعام والشراب
فى اصل الاستعمال وقالوا فى قوله واوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم واشتهر ايضا انه اذا قال
جعلت كلا او عدكما انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا باطل انتهى قوله كذا قوله شى لله قيل
يكفر قال الشارح مسئلة البيت وحفظى قديما وسمعتها من والدى شيخ الاسلام غير مرة ورايتها
منقولة والان شذ عنى محلها وان ظفرت بها عزوتها ولكن جازم متيقن انها منقولة لاشبهة عندى
فيه ولعل وجهها انه طلب شى لله تعالى والله تعالى غنى عن كل شى والكل مفتقر ومحتاج اليه وينبغى
ان يرجح فيها عدم التكفير لانه بها تاويلا فانه يمكن ان نقول اردت طلب شى اكراما لله تعالى انتهى
واما يا حاضر الخ فقال فى البزازية بعد ان نقل عن ابى نصر الدبوسى كلاما بالفارسية دل هذا
على انه ما تواتر فى رساتيق ادربيجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان
الحضور بمعنى العلم شايع سايغ وما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الروية الم
يعلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وانه لم يصح قول من قال
ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف فى علم الكلام انتهى قوله ومن لولى قال طى مسافة الخ قال فى
الاشباه اختلفوا فى تكفير معتقد قطع المسافة قال محشيها الفاضل الحموى فى خزانة الاكمل

وقيل ابو عبد الله الزعفراني عما روي عن ابراهيم ابن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم
بمكة ايجوز ذلك اجاب ان محمد بن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد هذا الجواز على غير الانبيا
فان هذا ليس من باب الكرامات انما هو من المعجزات وقال اما انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر انتهى قال
في جامع الفصولين في الثاني والثلاثين بعد ان نقل ما ذكر اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من
الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لابد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة فعند اهل السنة تجوز
الكرامة انتهى اقول معنى قوله انما هو من المعجزات اي مما لا يقع الا معجزة فلا يجوز وقوعه على
سبيل الكرامة اذ ليس كل ما لا يجوز وقوعه معجزة يجوز وقوعه كرامة وذلك كوجود ولد بلا اب
وقلب جماد بهيمة واحيا ميت فانه معجزة ولا يجوز وقوعه كرامة كما قيل يعني لاختصاص هذه
الخوارق بالانبيا والتحقيق وقوع ما ذكر كرامة وان كل ما جاز وقوعه معجزة جاز وقوعه كرامة
من غير استثنا هذا ويشكل على قول محمد بن مقاتل ما صرحوا به في باب ثبوت النسب من تجويز
قطع المسافة البعيدة كرامة في الحاق ابن المشرقية بالمغربي والجواب ان ذلك التجويز عندهم على سبيل
الفرض لا الوقوع احتيالا لثبوت النسب صيانة للولد عن الضياع انتهى باب البغاة

قوله خرجوا عليه بتاويل الخ اي فانه لا يصلح عذرا لانه مخالف للدليل الواضح وهو ان امام المسلمين
اذا كان عادلا يكون على الحق ولا تجوز مخالفته بالاجماع وان لم يكن له تاويل فحكمه حكم اللصوص وعلى
هذا قلنا الباغي اذا اتلف مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن لانه مفيد لبقاء ولاية
الالزام لكونه مسلما ولا شوكة له بخلاف ما اذا كان له منعة حيث لا يضمن لخلوه عن الفائدة اذ
ولاية الالزام عنه منقطعة لشوكته موجب العمل بتاويله الفاسد هذا اذا هلك المال في يده
وان كان قائما في يده وجب رده على صاحبه لانه لا يملكه ذلك بالاخذ والحاصل ان سقوط
الضمان معلل بعلة ذات وصفين وهي المنعة مع التاويل فاذا انتفى احدهما لا يسقط
الضمان كذا في الحواشي الحموية من احكام الناسي قوله وكشف شبهتهم اي بان يسالهم عن سبب خروجهم
فان لظلم منه ازاله وان قالوا الحق معنا والولاية لنا فهم بغاة لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك باهل
حروراء قبل قتالهم ولانه اهون الامرين ولعل الشر يندفع به فيبدا به استحبابا لا وجوبا كذا في البحر
قوله حل لنا قتالهم بدا الخ قال في النهر وان لم يبدونا هكذا نقله الامام خواهر زاده عن اصحابنا
لان الحكم على الدليل وهو الاجتماع بقصد القتال والامتناع وذكر القدوري انا لا نبدوهم وبه
قالت الايمة الثلاثة واكثر اهل العلم واذا قاتلوا جاز قتالهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب انتهى
وخواهر زاده معناه ابن الاخت وكان ابن اخت القاضي الامام ابي ثابت قاضي سمرقند
كان معاصر شمس الايمة السرخسي موافقا له في اسمه وكنيته فان كلا منهما اسمه محمد وكنيته ابو بكر
غير ان اسم اب الاول حسين والثاني سهيل وتوفيا في عام ثمان وثلاثين واربعمائة وعاصرهما
فخر الاسلام الا انه توفي في احدى وثمانين واربعمائة هذا حاصل ما في الفتح وفي الدراية خواهر
زاده هو صاحب الذخيرة والمبسوط والايضاح انتهى وبه تبين غلط من ادعى ان المحيط البرهاني
لصاحب الذخيرة انتهى ملخصا قوله ولو لهم فئة الخ يعني لو كان للبغاة جماعة يرجعون
اليها اسرع قتله واتبع واما لم يكن لهم جماعة لا يتم قتل جريحهم ولا يتبع موليهم ذكره منلا مسكين
قوله وان قال انا على حق ورثه الخ اي ورث القاتل المقتول اما اذا قتل العادل الباغي فلانه

قتله

زوجه خواهر زاده

قتله بحق وهذا لانا مامورون بقتالهم دفعا لشرهم ولذا قالوا انه لا اثم عليه قيد بقتله اياه لانه
لو اتلف ماله ضمنه لانه مال معصوم في حقنا وقد امكن ايجاب الضمان فيه فكان في ايجابه فائدة
كذا في المحيط لكن المذكور في الهداية وغيرها انه لا يضمن وحمله الشارح على ما اذا كان الاتلاف حين
من ... كالحرب والقتال الذي عليهم اما اذا اتلفوه في غير هذه الحالة فلا معنى لنفي الضمان انتهى
قوله قلت وافاد كلامهم الخ قال في النهر وعرف بهذا انه لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به كبيع
الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والعصير والخشب الذي يتخذ منه المعازف
وما في بيوع الخانية من انه يكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به مشكل والذي جزم به
الشارح في الحظر والاباحة انه لا يكره بيع جارية ممن يأتيها في دبرها او بيع غلام من لوطي وهو
الموافق لما مر وعندي ان ما في الخانية محمول على كراهة التنزيه والمنفي هو كراهة التحريم وعلى
هذا فيكره في الكل تنزيها وهو الذي تطمئن اليه النفس اذ لا يشك انه وان لم يكن معينا الا انه متسبب
في الاعانة ولم ار من تعرض لهذا والله الموفق انتهى قوله والذي جزم به الشارح في الحظر والاباحة
جزم به في الخانية في باب الاجارة الفاسدة وعبارتها ولا باس لمسلم ان يواجر دارا من
ذمي ليسكنها وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم
كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن يأتيها من غير المأتى او لا يستبريها
وان استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لا يجوز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي
بهم او ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز انتهى فهذا يساعد ما بحثه صاحب النهر كما لا يخفى فتنبه

كتاب اللقيط

قال في البحر لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط
ذكره عقيب الجهاد الذي فيه دفع الهلاك عن عامة المسلمين انتهى قوله وهو حر مسلم تبعا للدار
اي لانه الاصل في بني ادم يعني في جميع الاحكام حتى يحد قاذفه دون قاذف امه لعدم معرفة احصانها
وتقبل شهادته ويعتق عتقه ولا يسترق الا ببينة سواء كان الملتقط له حرا او عبدا او محجورا
او لا يعرف الا بقوله وقال المولى كذب بل هو عبدي فالقول للمولى وان مأذونا فللعبد كذا في
المحيط وفي منية المفتي اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم تجر
عليه احكام الاحرار كقبول الشهادة وضرب قاذفه يصح اقراره والا فلا انتهى قوله
الغرم بالغنم الغرم بضم الغين المعجمة والراء المهملة الغرامة وهو ما يجب اداؤه والغنم
بضم الغين المعجمة الغنيمة والنفل كما في الصحاح قوله فعند الامام الخ خمسة وقال ابو
يوسف يثبت من اثنين ولا يثبت من اكثر وقال محمد اجوز لثلاثة ولا اجوز لاكثر
من كذا ذكره الاسبيجابي كما في البحر قوله ويدفعه في حرفة قال في النهر وكان ينبغي ان
يقال بما قيل في وصي اليتيم انه يعلمه العلم اولا فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة انتهى
قوله ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع اي لا يكون له ولاية التزويج وبيع ماله ولا
يكون له ان يواجره وفي مختصر القدوري له ان يواجره ذكره مسكين

كتاب اللقطة

قوله لم يضمن في ظاهر الرواية قال في البحر هذا اذا اعادها قبل ان يتحول عن
ذلك المكان اما اذا اعادها بعد ما تحول يضمن انتهى قوله وصح التقاط صبي وعبد
قال العلامة المقدسي البالغ والصبي سوا في الضمان بترك الاشهاد فان شهد ابوه او وصيه

عرف ثم تصدق كما في المنية انتهى وفي القنية صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة
تعريفها فله ان يتصدق بها وغيرها وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ وكذا العبد اعم في صحة
التقاطه قال في البدائع لو التقط العبد شيئا بغير اذن مولاه يجوز عندنا قال في البحر وينبغي ان يكون
التعريف الى مولاه كالغصب بجامع الحجر فيهما اما المأذون والمكاتب فالتعريف اليهما انتهى ذكره في
بعض الحواشي الحموية قوله وان اشهد عليه اى اشهد انه اخذه ليرده على ربه انتهى اى اذا اشهد على ذلك
شاهدين بان يقول عندي شيء او ضالة فمن سمعتموه ينشد ضالا فدلوه علي لا فرق بين كونها
واحدة او اكثر قيد بالاشهاد لانه لو لم يشهد وادعى انه اخذها ليردها وكذبه ضمنها عندهما
وقال ابو يوسف يقبل قوله بيمينه انه اخذها ليردها لانه لا يشترط الاشهاد ولهما انه اقر
بسبب الضمان وادعى ما يبرئه فلا يقبل منه الا ببرهانه قال الطحاوي وبقول ابو يوسف
ناخذ قاله الاسبيجابي وفي الينابيع الاصح ان محمدا مع ابي يوسف والخلاف مقيد بما اذا
اتفقا على انه اللقطة اما لو ادعى المالك انه غصبها وقال انما التقطها ضمن اتفاقا وبما اذا امكنه
الاشهاد فان لم يمكنه بان لم يجد من يشهده او خاف انه لو اشهد اخذه ظالم منه فتركه لا يضمن
اجماعا والقول له مع يمينه في المانع كذا في الفتح ومثله في النهر ومسكين قوله وعرف
اى اعلم بها عطف على اشهد وظاهره ان التعريف شرط ايضا وان الاشهاد لا يكفي لنفي الضمان
وهكذا شرط في المحيط لنفي الضمان الاشهاد واشاعة التعريف كما في البحر قوله الا ان يعلم ان
صاحبها لا يطلبها الخ قال في النهر هذا هو الصحيح كما في المجمع وفي المضمرات وعليه الفتوى وظاهر
الرواية التقدير بالحول مطلقا كما في الاصل ثم اختلفوا قيل يعرفها كل جمعة وقيل كل شهر وقيل
كل ستة اشهر وروى الحسن عن الامام هذا التقدير في المائتين فصاعدا وفيما فوق العشرة الى
رح المائتين يعرفها شهرا وفي العشرة جمعة وفي الثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما قال الكاتب
هذا وما في المختصر واحد لانه فوضه الى اجتهاده وهذا قدره باجتهاده فلا تنافي بينهما انتهى
وانت خبير بان من المجتهدين من تاول ومن غيره عن غلبة الظن وفرق بينهما فتدبر وفي قوله
الى ان يعلم الخ ايماء الى انه لو علم انه لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان جاز له ان ينتفع به بلا تعريف
ولو جمعها واراد صاحبها اخذها كان له ذلك ولو وجدها مجتمعة فلا بد من التعريف لان
صاحبها يطلبها كذا في الخانية وقالوا لو سيب دابته فقال هي لمن اخذها فاصلحها انسان
فلا سبيل للمالك عليها ولو اختلفا فالقول لصاحبها العين مع يمينه انتهى قوله فينتفع الرافع
بها لو فقيرا الخ يعني اذا كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي ان ينفقها على نفسه يحل له ان
ينفقها ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل وفي الظهيرية لو باعها
الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار وفي الظهيرية
ومن اتخذ برج حمام فما ياخذ منه من فراخها يصرف الى نفسه لو فقيرا والى غيره لو
غنيا وحل شراؤه من الفقير كذا في شرح النقاية للقهستاني ومثله في الحواشي الحموية
قوله ولو على اصله وفرعه وعرسها اى لان [illegible] اى كانت نفلا فدفع صدقة النفل
الى هؤلاء جائز وان كانت واجبة فهو جائز ايضا لان الملتقط نائب في الدفع عن غيره
وليس بدافع عن نفسه وقال الشافعي يجوز للغني صرفها الى نفسه ذكره في الحواشي

[illegible] قوله ولد
يبيع القاضي بان الصبي
او اولاده غير معتق بخلاف
العبد البالغ الحموي فان
اولاده معتقة والكلام
في حقه لا احراز [illegible]
ولهما في حق سيس
لنفسه او وقفه
لزمه في الحال
فتأمل منه

الحموية

الحموية قوله وندب التقاط البهيمة قال في القاموس البهيمة كل ذات اربع ولو في
الماء او كل حي لا يميز والجمع بهائم انتهى قال في البحر فيشمل الدواب والطيور والابل والبقر
والغنم والدجاج الاهلي كما في الحاوي انتهى قوله ولو كان في الصحراء الخ فما قيل انه في
بعض البلاد يسيب الدواب اهلها في البراري حتى اذا احتاجوا اليها مسكوها لان ذلك
نادر وعند تحققه لا تكون لقطة كما في الزيلعي والعيني قوله لا ما زعمه ابن الملك اي من
انه اذا لم يامره بالانفاق فادعاه بعد بلوغه وصدقه اللقيط انه انفق للرجوع عليه فله
الرجوع لانه اقر بحقه انتهى قال في البحر ولو صح هذا لزم ان يقال في الجواب فهو متبرع
الا ان يشهد انه انفق ليرجع او يصدقه على ذلك وحينئذ لا اعتبار بامر القاضي وهم قد
اتفقوا على انه لا بد من اذن القاضي لعدم ولاية الملتقط فلا يكفيه الاشهاد بخلاف
الوصي لو انفق من ماله واشهد يرجع كما قدمناه لان له في مال اليتيم ولم ار من نبه
على هذا المحل لكن فيهمته مما نقلته عن الخانية في باب اللقيط عند قوله ونفقته في بيت
المال انتهى قوله وان كان لها نفع اجرها اي لان في ذلك ابقاء العين على ملكه من غير الزام
دين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق كذا في الهداية وفي الشرح انه لا يوجر كما في الغاية
اذ يخاف عليه الاباق قال في البحر ولم ار ما لو صار اللقيط مميزا ولا مال له هل يوجره
القاضي للنفقة اولا انتهى يعني اذا لم يعطه الامام شيئا من بيت المال كما في النهر
قوله وان لم يكن باعها القاضي اي وان لم يكن لها نفع باعها قال في النهر هذا الاطلاق مقيد
بما اذا اقام البينة على الالتقاط كما في الينابيع انتهى قوله فان هلكت بعد حبسه سقطت
قال في النهر ولا يسقط دين النفقة بهلاكها في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط اذا هلك
بعده لانه يصير كالرهن ولم يحك المصنف في الكافي تبعا لصاحب الهداية فيه خلافا فيفهم
انه المذهب وجعل العيني في تقريبه هذا قول زفر وعند اصحابنا لا يسقط لو هلك
بعده وعزاه في الينابيع الى علمائنا الثلاثة واعلم انه لا فرق في جواز منعها للانفاق
بين ان يكون الملتقط انفق من ماله او استدان بامر القاضي ليرجع على صاحبها كما في الحاوي
وقياس ما مر في النفقة ان له ان يحيل على ربها بغير رضاه كالزوجة اذا استدانت
بالامر وفيه ان للقاضي ان يبيعها ويعطي النفقة من ثمنها عند حضور ربها وامتناعه
من دفعها انتهى قوله وكذا يحل ان صدقه الخ قال في البحر وفي الخانية الملتقط اذا اقر
بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له يقضي بها لصاحب البينة فاذا اقر
بها الرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فانه كان دفع الى الاول
بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير امره عن
اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لم يضمن الدافع
فان كان الدافع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب
قالوا ينبغي ان تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وعلى
قول محمد له ذلك انتهى قوله وهكذا كان يفعل الامام الحلواني قال في النهر لانه
كان ماموله باكل الجماذل جمع جوزل وهو فرخ الحمام انتهى قوله وفي الوهبانية الخ

بما يبعث ... صيفا بحائط ، وفي ارضه تخرله الاكل انظر ،
اذا لم تكن تبقي ولا نهي عادة ، ولا هو تصريح ولا منه يظهر ،

حائط ... جمع ثمر بالمثلثة وفتح الميم ... [illegible]
... [illegible] يتخلص عن ذلك وعن
وغيره رجل مر في ايام الصيف بثمار
ان يتناول شيا منها الا ان يعلم ان
... عادة وان كان في الحائط فان
... مالم يعلم بالاذن وان كانت الثمار
... مالا تبقى اشار المصنف بقوله انظر
... لا يسعه ان ياخذ مالم يعلم ان صاحبه اباح ذلك
... صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وهذه الشروط
ظاهرة من النظم ثم قال ... كما ذكرت في الرساتيق التي يقال لها سرراسيه قلت يعني التي في
... فاما كان ذلك في الثمار التي تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ مالم يعلم النهي هذا
في الثمار الساقطة من الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع مالم يوذن
له الا ان يكون في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بمثل ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان
يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او ورقا ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يربى دود القز
فان كان كثيرا له قيمة ليس له ان ياخذه وان اخذه كان ضامنا وان كان نزرا لا ينتفع به له
ان ياخذه انتهى قلت مسئلة النظم خاصة بالاكل فقط في الساقط تحت الاشجار ومقتضى ما
في قاضيخان انه اعلم من ذلك حيث قال له ان ياخذ والاخذ يعم الاكل والحمل واما مسئلة ما على
الاشجار فانه قيد بجواز الاكل دون الحمل ولو كان معتبرا في الاخرى لنبه عليه فغي النظم
تقييد المطلق وبما ... ه به انما يجوز ذلك حيث قلنا ياخذ كما هو عبارة قاضيخان
ويوخذ من مفهوم التقييد بكونه في الارض انه لو لم يكن في الارض بل كان على الشجر لا
ياخذ وقد خطر لي اذا نظم مسئلة ما على الاشجار فقلت

... بل له الاكل حيث لا ، يشح به في العلم اذ هو يكثر ،

فيشح به مبني للمفعول وضمير به للثمر في النصف الذي اصلحته وكذلك فيما هو وعلم من
التخصيص بالاكل انه ليس له الحمل والله اعلم انتهى كما ... لا ... قوله وندب
اخذه ان قوي عليه اي قدر عليه حفظا حتى يسلمه الى مولاه لان فيه احيا ماليته بخلاف
من يعلم من نفسه العجز عن ذلك ولا يعلم فيه خلاف كما في النهر قوله فان طالت المدة الخ قال
في النهر وينبغي ان يقدر الطول بثلاثة ايام لان دارة النفقة تستاصله ولا نظر في ذلك
للمالك بحسب الظاهر انتهى قوله ولو علم مكانه ... انما يكون هذا اذا تعذر ايصاله
الى مالكه وخيف تلفه وقد ذكر في القنية ... لا يباع لمعاطاة مكان الغايب
لامكان ايصاله كما في النهر قوله واختلف في الضال ... الطريق الى منزل
مالكه كذا افاده منلا مسكين قال انا ... واعلم ان الضال في النفقة

كالابق

بيات المحشي
ومن مر بالاشجار صيفا بحائط
وفي ارضه تمر له الاكل انظر
اذا لم يكن يبقى ولا نهي عادة
ولا هو تصريح ولا منه يظهر
الحائط البستان والجمع حوائط
والثمر في البيت جمع ثمرة بالمثلثة
وفتح الميم وتيبه معنى ... لكن
سكنه المصنف لضرورة الشعر
ولو قال من مر في الارض ياخذ
انظر ليخلص عن ذلك وعن ما
سيرد عليه من الاعتماد ومسئلة
البيت من قاضيخان وغيره
قال رجل مر في ايام الصيف
بثمار ساقطة تحت الاشجار
قالوا ان كان ذلك في المصر لا
يسعه ان يتناول شيا منها الا
ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك
نصا او دلالة لان في الامصار
لا يكون ذلك مباحا عادة وان
كان في الحائط فان كان الثمار مما
يبقى ولا تفسد كالجوز واللوز
لا يسعه ان ياخذ مالم يعلم بالاذن
وان كان الثمار مما لا تبقى اشار في
النظم بقوله انظر اذا لم تكن تبقى
قال قاضيخان قال بعضهم لا
يسعه ان ياخذ مالم يعلم ان صاحبه
اباح ذلك وقال بعضهم لا باس
به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة
او عادة وعليه الاعتماد وهذه
ظاهرة الشروط
الابق

كالابق كما فصلت الا انه لا يباع كما في الفتح عن المنتقى قوله من مدة سفر فاكثر الخ يعني
اذا رد الابق من مسيرة السفر فصاعدا وكان عند الاخذ قد اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على صاحبه
لا لنفسه فقد وجب الجعل اربعون درهما والجعل ما يجعل للعامل على عمله وان رده لاقل من مدة
السفر فله من الجعل بحسابه وذلك شرط ذلك على مولاه او لم يشترط وقال الشافعي لا يجب الجعل للراد
من غير شرط على المولى وهو القياس والاشهاد عند الاخذ قولهما خلافا لابي يوسف وثمرة الخلاف
تظهر في وجوب الجعل اذا لم يشهد وفي وجوب الضمان اذا هلك ويكفيه في الاشهاد ان يقول
من سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي وفي الخانية هذا الخلاف في الاشهاد فيما اذا امكنه
اما اذا لم يمكنه عند الرفع او خاف انه لو اشهد ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن
بالاجماع كذا في المنبع شرح المجمع قوله ولو صبيا او عبدا يعني اذا رد العبد المحجور الابق فالجعل
لسيده لان العبد لا يملك وان ملك قلت فلو كان ماذونا او مكاتبا الظاهر ان الجعل له كما في
الحواشي الحموية قوله وشحنة وخفير في القاموس الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط
البلد من جهة السلطان انتهى وفي ذيل درة الغواص لابن الجواليقي الشحنة بكسر الشين ولا
تفتح اسم للرابط من الخيل في البلد لضبط اهله من اولياء السلطان وليس باسم للامير كما
تدعو اليه العامة والنسبة اليه شحنوي وهذه الكلمة عربية فصيحة واشتقاقها من شحنت
البلد بالخيل اي ملاتها انتهى قال المحشي الحموي اقول استعمال العامة محمول على المجاز وانت خبير
بان المجاز لا يشترط في صحته السماع فاذا تقع النزاع فتدبر وجه التدبر ان العامة لا يلاحظون
العلاقة فيكون من محرفات العوام وهي لا توصف بحقيقة ولا مجاز كما حقق في محله وقوله
والخفير قال في القاموس الخفير المجار والمجير من خفره اجاره والمراد به هنا الحارس وقوله
في القاموس المجار والمجير يشير به الى انه فعيل مشترك بين الفاعل والمفعول فيتميز احدهما
عن الاخر بالقرينة انتهى قوله او كان في عياله الخ قال في المحيط اعلم ان شرط استحقاق
الراد الجعل ان لا يكون الراد في عيال المالك اذ لو كان الراد في عياله لا جعل وارثا كان او
اجنبيا وان لم يكن في عياله له الجعل كما بينا من كان الا الولد واحد الزوجين فانه لا يستحق
الجعل برد الابق وان لم يكن في عياله لان الرد من الولد يجري مجرى الخدمة لابيه والولد
لا يستحق الخدمة لابيه لانها مستحقة عليه ولهذا لو استاجره لم يخدمه لا يستحق
الاجرة بخلاف الاب وكذا احد الزوجين اذا رد الابق فقد رد عبد نفسه لجريان
الانتفاع بينهما عادة ولهذا لا يقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلا يستحق الجعل
واما الاب اذا كان في عياله ولده فلا يستحق الجعل وان لم يكن في عياله يستحقه
ولهذا لو خدم الابن بالاجارة وجب الاجر فلا يمكن حمله على الخدمة فيحمل على طلب
الاجر وعلى هذا ساير ذوي الارحام من الاخ والعم والخال وغيرهم ان كان الراد
في عيال المالك لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل وعلى هذا الوصي اذا رد
عبد اليتيم لان حفظ المال يستحق عليه فلا يستحق الجعل وكذا كل من يعول صغيرا
انتهى مثله في الذخيرة والبدايع والحقايق قوله وان لم يعد لها عند الشافعي قال
محمد تنقص بقيمته الا درهما لان المقصود احيا ماله فلا بد ان يسلم له شي تحقيقا للفايدة

يرد

وذكر العدد ورجع وغيره قوله الامام مع محمد كذا في النهر قوله فلا جعل له قال في البحر وفي المصباح
الجعل بالضم الاجر يقال جعلت له جعلا والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث والجعيلة مثل
الكريمة لغات في الجعل انتهى قوله مالم يبرهن اباقه اي بان يبرهن انه ابق او ان مولاه اقر
بذلك فيقبل كما في البحر قوله لا في يد الاخذ اي الاخذ خطأ او عمدا فلا جعل على
احد كما في النهر

كتاب المفقود

كتاب المفقود قوله او ميت اودع اللحد البلقع اقول و يلغز
بمفقود لا يعد ميتا وهو حي منع فالجواب انه المفقود فقد قال في الكافي ان له
فيما يرجع الى ماله حكم الحياة وفيما يعود الى غيره حكم الممات ذكره ابن وهبان في شرح المنظومة
قال ويمكن ان يجاب بانه الكافر لان الكافر يعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى كيف
تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم كنتم كفارا فهداكم الى الايمان قلت ويمكن ان يجاب
عنه بالمحروم عن الارث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من
يحجبه من الورثة كذا في الغاز ابن الشحنة قوله فلو له وكيل فله حفظ ماله قال في النهر
اقول والظاهر انه لا يملك قبض ديونه التي اقر بها غرماؤه ولا غلاته وحينئذ فيحتاج
الى التنصيب كان هذا هو السر في اطلاقهم نصب الوكيل والله الموفق قوله مأمورون بالبيع
مطلقا اقول سئل العلامة الخير الرملي عن امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال
يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم
اجاب للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وان تعذر تأخرت
مطالبته الى يوم القيامة انتهى قوله وينفق على عرسه وقريبه الخ قال في البحر الاصل فيه
ان كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله في غيبته لان
القضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في
غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار
والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة
وكل محرم لما قدمنا في النفقات اطلق في الانفاق من ماله وهو مقيد بالدراهم والدنانير
لان حقهم في المطعوم والملبوس فاذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج الى القضاء بالقيمة وهي
النقدان والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم لانه يصلح قيمة كالمضروب وتمامه في النفقات
استثنى الاب فانه له بيع العروض وفي التتارخانية ويباع في النفقة ما سوى العقار
ولم يقيد بعضهم لما علم في النفقات انه لابد منه الا الزوجة فانها تستحق النفقة وان كانت
غنية ولم يبين من تحت يده المال لما قدمه في النفقات انه اذا كان المال وديعة
او دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين بالدين والوديعة والنكاح
والنسب وهذا اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فان كانا ظاهرين لا حاجة الى الاقرار
وان كان احدهما ظاهرا الوديعة والدين او النكاح والنسب يشترط الاقرار بما ليس بظاهر
هذا هو الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي يضمن المودع
ولا يبرأ المديون لانه ما ادى الى صاحب الحق ولا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي
لان القاضي نائب عنه وان كان المودع والمديون جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب

احد من مستحق النفقة خصما في ذلك لان ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة
لانها كما تجب في هذا المال تجب في مال الاخر للمفقود واما اذا نصب القاضي من يخاصم في ذلك فله
ذلك كما في التتارخانية ولم يذكر في الكنز اخذ الكفيل منهم لما قدمنا انه يؤخذ كفيلا انتهى قوله
وقريبه ولادا اي من جهة الاولاد كالابوين والاجداد والجدات والاولاد واولاد
الاولاد كما في شرح الكنز لمنلا مسكين قوله بل يتوقف قسطه الى موت اقرانه الخ قال في النهر
اعلم ان ظاهر الرواية عن الامام انه لا يحكم بموته الا بموت اقرانه في السن من اهل بلده
وقيل من جميع البلدان قال خواهر زاده والاول اصح قال السرخسي وهذا اليق بالفقه
لان نصب المقادير بالرأي لا يجوز غير ان الغالب ان الانسان لا يعيش بعد اقرانه
وانت خبير بان التفحص عن موت الاقران غير ممكن او فيه حرج فمن هنا اختار المشايخ
تقديره بالسن ثم اختلفوا فاختار المصنف يعني صاحب الكنز انه تسعون وفي الهداية
وهو الارفق قال في الكافي والوجيز وعليه الفتوى وروى الحسن مائة وعشرون
سنة وعن ابي يوسف مائة وفي التتارخانية معزيا الى الحاوي وبه نأخذ وفيها
عن التهذيب الفتوى على تقديره بثمانين واختار المتأخرون تقديره بستين وهذا
الاختلاف انما نشأ من اختلاف الرأي في ان الغالب هذا او مطلقا قال في الفتح والاحسن
عندي التقدير بسبعين لخبر اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقيل يفوض
الى رأي القاضي فاي وقت رأى المصلحة حكم بموته قال الشارح وهو المختار وفي
الينابيع قيل يفوض الى رأي القاضي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وفي القنية
جعل هذا رواية عن الامام انتهى قال في البحر والحاصل ان الاختلاف ما جاء الا
من اختلاف الرأي اي في ان الغالب في هذا في الطول او مطلقا والعجب من المشايخ
كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع انه واجب الاتباع على مقلدي ابي حنيفة
و الامام محمد لم يعتبر السن بستين وانما اعتبر المتقدمون بعده وقال محمد احوط
كما في التتارخانية ولقد صدق من قال كثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات
انتهى قوله ولو كان مع المفقود وارث الخ قال في البحر وبيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود
وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلبت البنتان الميراث
يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر ولا يعطى اولاد الابن لانهم يحجبون
بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه
خيانة بان كان انكر ان للميت عنده مالا حتى اقامت البنتان البينة عليه فيقضي بها لان
احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فانه حينئذ يؤخذ الفضل الباقي منه ويوضع
على يد عدل لظهور خيانته ولو لم يتصادقوا على فقد الابن فقال الاجنبي الذي في يده
المال مات المفقود قبل ابيه فانه يجبر على دفع الثلثين للبنتين لان اقراره معتبر
فيما في يده وقد اقر ان ثلثيه للبنتين فيجبر على دفعه لهما ولا يمنع اقراره قوله او لاولاد في
الابن ابوه او عمه مفقود لانهم بهذا القول لا يدعون لانفسهم شيئا ويوقف الثلث الباقي
في يده وتمامه في فتح القدير انتهى قوله كالحمل اي كما اذا كان حاجبا للوارث كالاخوة

احدمن مستحق النفقة خصما فى ذلك لان ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة لانها كما تجب فى هذا المال تجب فى مال الاخر للمفقود واما اذا نصب القاضى من يخاصم فى ذلك فله [illegible] خانية ولم يذكر فى الكنز احد الكفيل منهم لما قدمنا انه يوخذ كفيلا انتهى قوله

ادو الجدات والاولاد واولاد
طه الى موت اقرانه الى قال فى النهر
ت اقرانه فى السن من اهل بلده
بال السرخسى وهذا اليق بالفقه
ان الانسان لا يعيش بعد اقرانه
او فيه حرج فعن هذا اختار المشايخ
احب الكنز انه تسعون وفى الهداية
وى عن الحسن مائة وعشرون
عزيا الى الحاوى وبه ناخذ وفيها
المتاخرون تقديره بستين وهذا
غالب هذا او مطلقا قال فى الفتح ولا حسن
لستين الى السبعين وقيل يفوض
بموته قال الشارح وهو المختار وفى
ديرفيه فى ظاهر الرواية وفى القنية
ود الحاصل ان الاختلاف ما جاء الا
نا فى الطول او مطلقا والعجب من المشايخ
واجب الاتباع على مقلدى ابى حنيفة
اعتبر المتقدمون بعده وقال محمد احوط
كثرة المقالات لورثته بكثرة الجهالات
فى البحر وبانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود
د نقاد فوا على فقد الابن وطلبت البنتان الميراث
لنصف الاخر ولا يعطى اولاد الابن لانهم محجوبون
بالشك ولا ينزع من يد الاجنبى الا اذا ظهرت منه
على اقامتا البنتان البينة عليه فقضى بها لان
فانه حينئذ يوخذ الفضل الباقى منه ويوضع
م يتصادقوا على فقد الابن فقال الاجنبى الذى فى يده
فانه يجبر على دفعه الثلثين للبنتين لانه اقراره معتبر
للبنتين فيجبر على دفعه لهما ولا يمنع اقراره قوله اولاد
نهم بهذا القول لا يدعون لانفسهم شيئا ويوقف الثلث الباقى
انتهى قوله كالحمل اى كما اذا كان حاجبا للوارث كالاخ

وذكر القدورى وغيره قوله الامام مع محمد كذا فى النهر قوله فلا جعل له قال فى البحر وفى المصباح الجعل بالضم الاجر يقال جعلت له جعلا والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكى التثليث والجعالة مثل الكريمة لغات فى الجعل انتهى قوله ما لم يبين ابا قد اى بان يبرهن انه اتى بذلك فيقبل كما فى البحر قوله لا فى يد الاخذ اى الوجبى فى يد الاخذ خطا احد كما فى النهر

كتاب المفقود قوله او ميت او ودع الحى البلى
فيقال ما حل يعد ميتا وهو حى منع فالجواب انه المفقود فقد قا فيما يرجع الى ماله حكم الحياة وفيما يعود الى غيره حكم الممات ذكره ابن وهبان قال ويمكن ان يجاب بان الكافر لان الكافر يعد من جملة الاموات تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم كنتم كفارا فهديكم الى الايمان فا عند بالمحروم عن الارث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا فى حق الا يحجبه من الورثة كذا فى الغاز ابن الشحنة قوله فلوله وكيل فله اقول والظاهر انه لا يملك قبض ديونه التى اقر بها غرماؤه ولا الى النفسير كان هذا هو السر فى اطلاقهم نصب الوكيل والله الموفق مطلقا اقول سيل العلامة الخير الرملى عن امراة ماتت عن ابن مفقود بيع على عقار من تركتها وباعه قبل القضا بموته فحضر المفقود بعد موته اجاب للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشترى على بايعه بالثمن مطالبته الى يوم القيامة انتهى قوله وينفق على عرسه وقريبه انه كل من يستحق النفقة فى حال حضرته بغير قضاء القاضى ينفق عليه القضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها فى حضرته الا بالقضاء لا غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثانى الاخ وكل محرم لما قدمنا فى النفقات اطلق فى الانفاق من ماله وهو لان حقهم فى الملبوس والمطعوم فاذا لم يكن ذلك فى ماله يحتاج النقدان والتبر بمنزلتهما فى هذا الحكم لانه لا يصلح قيمة كالمغصوب استثنا الاب فانه له بيع العروض وفى التتارخانية وبيانه ولم يقيد بفقرهم لما علم فى النفقات انه لابد منه الا الزوجة فانه غنية ولم يبين من تحت يده المال لما قدمه فى النفقات انه اذا كان اودينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين بالدين والوديعة والنسب وهذا اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضى فان كانا ظاهرين لا حاجة الى الاقرار وان كان احدهما ظاهرا الوديعة والدين والنكاح والنسب يشترط الاقرار بما ليس بظاهر هذا هو الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضى يضمن المودع ولا يبرا المديون لانه ما ادى الى صاحبه لا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع بامر القاضى لان القاضى نائب عنه وان كان المودع والمديون جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب

الحق به

وذكر القدوري وغيره قول الامام مع محمد كذا في النهر قوله فلا جعل له قال في البحر وفي المصباح
الجعل بالضم الاجر يقال جعلت له جعلا والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث والجعيلة مثل
الكريمة لغات في الجعل انتهى قوله ما لم يبرهن ابا قد اي بان يبرهن انه ابق او ان
بذلك فيقبل كما في البحر قوله لا في يد الاخذ اي لا الاجنبي في يد الاخذ
احد كما في النهر

كتاب المفقود

كتاب المفقود قوله او ميت او دية
تحقيقا الامر جل بعد ميتا وهو حي منعم فالجواب انه المف
فيما يرجع الى ماله حكم الحياة وفيما يعود الى غيره حكم الممات
قال ويمكن ان يجاب بانه الكافر لان الكافر يعد من جملة
تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم كنتم كفارا فهديكم الى
عند بالمحروم عن الارث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا في
حقه من الورثة كذا في الغاز ابن الشحنة قوله فلو له
اقول والظاهر انه لا يملك قبض ديونه التي اقر بها غرماؤه
الى النصيب كما هنا هو الراجح اطلاقهم نصب الوكيل
مطلقا اقول سئل العلامة الخير الرملي عن امراة ماتت عن
ابن على عقار من تركتها وباعه قبل الفقد بموته فحضر الم
اجاب للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري
مطالبته الى يوم القيامة انتهى قوله وينفق على عرسه
انه كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء الق
القضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته ا
غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على
والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن
وكل محرم لما قدمنا في النفقات اطلق في الانفاق م
لان حقهم في الملبوس والمطعوم فاذا لم يكن ذلك في
النقدان والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم لانه لا يصلح فيه
استثنا الاب فانه له بيع العروض وفي التاتارخ
ولم يقيد بعضهم لما علم في النفقات انه لا بد منه ا
غنية ولم يبين من تحت يده المال لما قدمه في
اودينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون
والنسب وهنا اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فان كانا ظاهرين لا حاجة الى الاقرار
وان كان احدهما ظاهرا الوديعة والدين والنكاح والنسب يشترط الاقرار بما ليس بظاهر
هذا هو الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي يضمن المودع
ولا يبرا المديون لانه ما ادى الى صاحبه لا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي
لان القاضي نائب عنه وان كان المودع والمديون جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب

احدهما

احدهما مستحق النفقة خصما في ذلك لان ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة
المال تجب في مال الاخر للمفقود واما اذا نصب القاضي من يخاصم في ذلك فله
لم يذكر في الكنز اخذ الكفيل منهم لما قدمنا انه يؤخذ كفيلا انتهى قوله
الاولاد كالابوين والاجداد والجدات والاولاد واولاد
قوله بل يوقف قسطه الى موت اقرانه الخ قال في النهر
يحكم بموته الا بموت اقرانه في السن من اهل بلده
الاول اصح قال السرخسي وهذا اليق بالفقه
ان الغالب ان الانسان لا يعيش بعد اقرانه
ان غير ممكن او فيه حرج فعن هذا اختار المشايخ
سنة يعني صاحب الكنز انه تسعون وفي الهداية
وعليه الفتوى وروى الحسن مائة وعشرون
التتارخانية معزيا الى الحاوي وبه ناخذ وفيها
بي فاختار المتاخرون تقديره بستين وهذا
اي في ان الغالب هنا او مطلقا قال في الفتح ولا حسن
ما بين الستين الى السبعين وقيل يفوض
المصلحة حكم بموته قال الشارح وهو المختار وفي
ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وفي القنية
قال في البحر والحاصل ان الاختلاف ما جاء الا
لب في هذا في الطول او مطلقا والعجب من المشايخ
ب مع انه واجب الاتباع على مقلدي ابي حنيفة
وانما اعتبر المتقدمون بعده وقال محمد احوط
قال كثرة المقالات تورث بكثرة الجهالات
الخ قال في البحر وبيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود
الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلبت البنتان الميراث
يوقف النصف الاخر ولا يعطى اولاد الابن لانهم يحجبون
الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه
مال الاجنبي اقامت البنتان البينة عليه فقضى بها لان
الباقي فانه حينئذ يوخذ الفضل الباقي منه ويوضع
تصادقوا على فقد الابن فقال الاجنبي الذي في يده
المال مات المفقود قبل ابيه فانه يجبر على دفع الثلثين للبنتين لان اقراره معتبر
فيما في يده وقد اقر ان ثلثيه للبنتين فيجبر على دفعه لهما ولا يمنع اقراره قوله اولاد
الابن ابونا او عمنا مفقود لانهم بهذا القول لا يدعون لانفسهم شيئا ويوقف الثلث الباقي
في يده وتمامه في فتح القدير انتهى قوله كالحمل اي كما اذا كان حاجبا للوارث كالاخ

والاخوات والاعمام وبنيهم ولا يعطى الوارث شيئا وان كان غير حاجب كما اذا مات عن زوجة
وحمل وابنين كذلك يعطى الوارث اقل النصيبين في قول ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى
كتاب الشركة قوله بكسر فسكون قال في القاموس الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني
بمعنى قال في النهر ولكن الفقهاء مع كسر الراء وسكونها انتهى قوله شركة ملك سميت بذلك لحصولها
باسبابه وفايدتها ان كل حاصل منها يكون على قدر المال كما في النهر عن السراج قوله وان من حيل
اختصاصه بما اخذه الى اخره اقول وسياتي قبيل فصل التخارج من كتاب الصلح حيلة اوضح مما
هنا وقد ذكر الحموى تبعا للخير الرملي حيلة احسن منها وهى ان يبيع من المطلوب كفا
من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه الزبيب ثم يبريه من نصف دينه القديم ويطالبه
بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه فيه شىء كما في نوازل ابي الليث وفي جامع الفصولين
عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح ولو وهب نصف الدين
مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك انتهى قال بعض
الفضلاء قد علم بذلك ان ابرا احد الشريكين يوجب البراءة من حصته من الدين على ما ذكر
في النوازل وبصيغة يبريه من نصفه في كتاب الصلح من البزازية واذا وهب النصف
نفذ في الربع وتوقف في الربع على اجازة شريكه كما نقله في جامع الفصولين وقدم المصنف
في كتاب المداينات ان هبة الدين كالابراء منه الا في مسايل ولم يذكر منها هذه المسئلة
فيقتضي عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض فهبة
النصف منه والابراء عن النصف مطلقا سواء في ذلك فتامل انتهى قوله جبريا او اختياريا
اشار بالجبرى الى الارث وبالاختيارى الى البيع وذكر في التتارخانية ان من الاختيارية ان
يخلطا مالا لهما ومن الجبرية ان تختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن
تمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو ان
تختلط الحنطة بالشعير كما في الحواشي الخيرية قوله فلا يجوز بيعه الا باذنه اي اذن
احدهما هذا اذا كانا اثنين فلو كان الشركاء اكثر فلا بد في صورة الخلط والاختلاط من اذن
الكل تامل وذكر الخير الرملي في حواشيه على المنح قوله في بيت وخادم وارض ينتفع بالكل
الى قوله هذا مقيد ببيت لا تنقصه السكنى اما ما تنقصه السكنى فلا وقيد بغيبة شريكه لانه
ليس له ذلك بحضرته وبيانه المنع بنهيه وهى واقعة الفتوى تامل كذا افاده الخير الرملي
قوله لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا هذا جواب عما يقال كيف تصح الوكالة بالمجهول
فاجاب بما ذكر قال الزيلعي حتى صحت المضاربة مع الجهالة لانها توكيل بشراء شيء مجهول في
ضمن عقد المضاربة فكذا هنا واقرب منه شركة العنان فانها جائزة بالاجماع وان
تضمنت ما ذكرنا من الجهالة في الوكالة اذ لا [illegible] تضمن عقد الشركة الوكالة لما ذكرنا او نقول
الجهالة تفسد العقد لكونها مفضية الى المنازعة لا لذاتها وهنا لا تفضي الى المنازعة فيجوز
وكذلك في الكفالة لا يقال ان الكفالة لا تجوز الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا
مع الجهالة لانا نقول ذلك في التكفيل مقصودا واما اذا دخل في ضمن شىء آخر فلا يشترط على
ما ذكرناه في اشتراط الوكالة مع الجهالة او نقول جوزناه لتعامل الناس وبمثله يترك

القياس انتهى مما لا تصح به الشركة قيد به لان المال الدين لا يصح فيه الشركة كالعروض والعقار
والديون لا يشترط فيه التساوى ولا يعتبر التفاضل فيه كما في النهر قوله وكذا دينا كما حققه
الوانى اقول ما حققه الوانى هو صريح عبارة الخانية حيث قال واما شركة المفاوضة فيشترط
فيها التساوى في الربح لا يفضل احدهما الاخر ومثله في الزيلعي وشروح الهداية قوله ولا يخفى
ان التساوى في التصرف يستلزم التساوى في الدين قال في ايضاح الاصلاح لابن كمال
اى لان الاختلاف في الدين يودى الى الاختلاف في التصرف فان الكافر اذا اشترى خمرا او
خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوى في التصرف ولهذا
لم يذكر المصنف التساوى في الدين اكتفاء بذكر التساوى في التصرف وهذا تصرف دقيق
لا يهتدى الى امثاله الا من له دربة في هذا الفن انتهى قوله واجازها ابو يوسف الخ
قال في النهر وعندهما لا تصح لانهما استويا في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة
تصرف يملكه احدهما الا ترى انها تجوز بين الحنفي والشافعي مع تفاوتهما في التصرف
في متروك التسمية عمدا ولهما انه لا تساوى في التصرف فان الذمى لو اشترى برأس
ماله خمرا او خنزيرا صح بخلاف المسلم والمساواة بين الحنفي والشافعي ثابتة لان الدليل
على كونه ليس مالا متقوما قائم وولاية الالزام بالحاجة ثابتة باتحاد الملة والاعتقاد
ولا خلاف في جوازها بينهما عنانا كما في السراج واما بين المسلم والمرتد فلا يجوز في قولهم
هكذا ذكر الكرخي وفي الاصل قياس قول ابي يوسف ان تجوز عنده كذا في المنح وفي
المحيط انها موقوفة عنده وعندهما تجوز عنانا فقط وفي السراج وكذا المرتدان لو
تشاركا وان شارك مرتدة صحت عنانا لا مفاوضة ومقتضى ما مر عن الاصل انها تصح
مفاوضة ايضا على قول ابي يوسف مع الكراهة وفي التتارخانية لو ارتد احدهما بطلت
المفاوضة وقالا تصير عنانا وقال قبله انها موقوفة عنده والاول يوافق ما مر عن
الكرخي والثاني ما عن المحيط انتهى قوله كان عنانا كما مر قال الشمني وهي مشتقة من عن
له كذا اى عرض قال ابن السكيت كانه عن لهما شىء فاشتركا فيه او من عنان الفرس كما ذهب اليه
الكسائي والاصمعي اذ كل منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله لصاحبه او لانه يجوز ان يتفاوتا
في المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة الجذب والارخاء كذا في المبسوط وهو بكسر العين
وتخفيف النون قال القاضي عياض كذا ضبطناه وهو المعروف وحكى بعضهم الفتح ووجدته في بعض
كتب اللغة كذلك انتهى قوله ولا تصح الا بلفظ المفاوضة قال في البحر وظاهر كلام صاحب
الكنز انه لا يشترط التنصيص على المفاوضة فان صرحا بها ثبت احكامها اقامة للفظ مقام
المعنى لا نصا وعلما على تمام المساواة في امر الشركة وان لم يذكراها فلا بد ما يذكر تمام معناها
بان يقول احدهما وهما حران بالغان مسلمان او ذميان شاركتك في جميع ما املك من نقد وقدر
ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للاخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى ان
كل ضامن على الاخر ما يلزمه من امر كل بيع وقدمنا انها تصح خاصة ايضا انتهى قوله وكفالة
بمال بامره الخ اقول وهذا عند الامام خلافا لهما لانها معاوضة انتهاء ولذا لو كانت بغير
الامر او بالنفس لم يلزم اتفاقا كما في النهر قوله وخلع اقول وصورته امرأة عقدت

عقد مفاوضة مع اخر ثم خالعت زوجها على مال لا يضمنه الشريك الاخر لان كل واحد منهما لم يلتزم
الا دين التجارة والخلع ليس من التجارة ذكره الشمني قوله والفلوس النافقة وهذا قول محمد والمشهور
من الشيخين انها لا تصح كما في المغني والفتوى على قول محمد كما في المضمرات وقال الاسبيجابي في المبسوط
انها تصح به على قول الكل لانها صارت اثمانا باصطلاح الناس كذا ذكره القهستاني قوله اى ذهب
وفضة لم يضربا هذا تفسير للتبر والنقرة وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس   التبر
والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره مجازا كما قال
ابن الاثير ومعنى جريانه مجرى النقود ان الامر فيه موكول الى تعامل الناس فان كانوا يتعاملون   ملونة
فله حكم الاثمان المطلقة فتجوز الشركة به والا فحكم العروض فلا تجوز فيه الشركة وذكر في
النهاية النقرة فقال والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما والنقرة القطعة المذابة من
الذهب والفضة كما في المغرب وظاهر المذهب كما في المبسوط انها لا تصح بها لكن المراد
بالنقرة غير المضروب فهي مستدركة بالتبر ولكلام تذكرها في الاشباه تبعا لصاحب الكافي
قوله وان تفاوتا باع صاحب الاقل الخ قال الزيلعي كما اذا كان قيمة عرض احدهما اربعمائة وقيمة
عرض الاخر مائة فيبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الاخر فيصير المال كله بينهما
اخماسا وهذا الحل غير محتاج اليه لانه يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر
وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو اذا كانت قيمتهما
متساوية فباعه على التفاوت بان باع احدهما ربع ماله بثلاثة ارباع مال الاخر حتى يكون المال بينهما
ارباعا فيعلم بذلك ان قوله باع نصف ماله بنصف مال الاخر وقع اتفاقا او قصدا ليكون شاملا
للمفاوضة والعنان لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وقوله بنصف عرض الاخر
وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العروض الذي باعه جاز ايضا انتهى قوله ولا
تصح بمال غايب الخ اى فلا بد من ان يكون المال حاضرا عند الشرا لا عند العقد فانه لو لم
يوجد عند عقدها تجوز الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها واشتر بها
والربح والحاصل بيننا انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المامور انه فعل
ذلك واحضر المال وقت الشرا جاز كذا في البحر قوله انه تضمنت وكالة اى كون هذا
وكيلا عن هذا في البيع والشرا وهنا كذلك كما في الحواشي الخيرية قوله ومع التفاضل في المال
الخ قال في النهر اعلم انهما اذا شرطا العمل عليهما وتساويا مالا وتفاوتا ربحا جاز عند علمائنا
الثلاثة خلافا لزفر والربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما فقط وان شرطا على احدهما فان
شرطا الربح بينهما بقدر راس مالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل
له ربحه وعليه وضيعته وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله جاز ايضا على الشرط
ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لا يصح
الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما
على قدر راس مالهما ابدا هذا حاصل ما في العناية وبقي من الاقسام ما لو شرطا كل الربح
لاحدهما فانه لا يجوز لانه حينئذ يخرج الى القرض ان شرط للعامل او بضاعة ان شرط
لرب المال وبهذا عرف ان في كلام صاحب الكنز ارسالا غير واقع وفي الظهيرية

قال

١١٦

قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك في الشركة فهذا بمنزلة قوله فاسختك انتهى قوله
وموقتا اى وتصح الشركة موقتة قال في البحر وهل تتوقت هذه الشركة بالوقت روى
بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تتوقت حتى لا تبقى الشركة بعد مضي الوقت وقال الطحاوي
هذه الرواية مما لا نكاد تصح على ما روى عنهم في الوكالة ان من وكل رجلا بشرا عبد او بيعه
اليوم لا تتوقت الوكالة باليوم فاذا لم تتوقت الوكالة لا تتوقت الشركة ضرورة وقال بعض
من مشايخنا ان هذه الرواية صحيحة في الشركة فصارت الشركة والوكالة على الروايتين
في النوع فيقبلان التوقيت بالوقت وفي رواية لا يتوقتان لان ذكره قد يكون لعقدها عليه
وقد يكون لاستعجال العمل فيما لا يحتاج الى [illegible] وهاهنا بيان للحال يبقى ووقع الشك
في ارتفاعهما بمضي الوقت فلا يرتفعان بالشك ولهذا لا يتوقت الاذن كذا في المحيط انتهى
قوله ومع التفاضل في المال الخ اى وتصح الشركة مع التفاضل قال في النهر اعلم انهما اذا شرطا
العمل عليهما وتساويا مالا وتفاوتا ربحا جاز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والربح بينهما على
ما شرطا وان عمل احدهما فقط وان شرطا على احدهما فان شرطا الربح بينهما بقدر راس مالهما
جاز ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته وان شرطا الربح
للعامل اكثر من راس ماله جاز ايضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو
شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر راس مالهما ابدا هذا حاصل ما في العناية
وبقي من الاقسام ما لو شرطا كل الربح لاحدهما فانه لا يجوز لانه حينئذ يخرج الى القرض ان
شرط للعامل او بضاعة ان شرط لرب المال وبهذا عرف ان في كلام المصنف ارسالا غير
واقع وفي الظهيرية قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك في الشركة فهذا بمنزلة قوله فاسختك
انتهى قوله ويطالب المشترى بالثمن فقط الخ يعني يطالب الشريك المشترك فلو كان الشريك
بايعا فهو المطالب بكسر اللام دون صاحبه لان صاحبه موكله في البيع والطلب للوكيل لا للموكل فالهم
قال في المبسوط فان لشريكي العنان على رجل دين فاخر احدهما لم يجز على صاحبه بخلاف شريكي المفاوضة
لان المفاوضين فيما هو من صنيع التجارة كشخص واحد والتاجيل من صنيع التجار فمباشرة
احدهما فيه كمباشرتهما وشركة العنان ما صارا كشخص واحد ولان في شركة المفاوضة لكل
واحد منهما المطالبة بما وجد لصاحبه من المباشرة فكان له ان يوجل فيه وليس لشريك العنان
حق المطالبة بما وجب بمباشرة صاحبه فلا يكون له ان يوجله في نصيب صاحبه وفي نصيب
نفسه اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في صحة التاجيل انتهى كذا في الحواشي الحموية
قوله وتبطل الشركة بهلاك المالين الخ قال في البدايع لو هلك المالان او احدهما في الشركة
قبل الشرا سوا كانا من جنس واحد او جنسين قبل الخلط بطلت الشركة لان الدراهم والدنانير يتعينان
في الشركات فقد هلك ما تعلق العقد بعينه قبل انبرام العقد وحصول المقصود به فيبطل
العقد بخلاف ما اذا اشترى بدراهم معينة شيئا ثم هلكت الدراهم لا يبطل البيع لان الدراهم
والدنانير لا يتعينان في المعاوضات ثم انما لم يتعينا في المعاوضات وتتعينان في الشركات
لانهما جعلا ثمنين فلو تعينا في المعاوضات لا نقلبا مثمنين لان المثمن اسم لعين يقابله

عوض فلو تعينا في المعاوضات لكانا عينا يقابله العوض فكانا مثمنا فلا يكون ثمنا وفيه
تغيير حكم الشرع فلم يتعينا وليس في تعيينهما في باب الشركة تغيير حكم الشرع لانه لا يقابلهما
عندنا نعقاد الشركة عليها عوض انتهى وتمامه فيها كذا في الحواشي الحموية قوله لا لانه
شرط لعدم فسادها بالشروط هذا جواب عما يقال ان الشركة كالمضاربة لا تبطل بالشروط
الفاسدة فكيف بطلت هنا فاجاب بانها انما بطلت لا لان هذا شرط فاسد بل لان هذا الشرط
تنتفي به الشركة اذ عساه ان لا يخرج الا قدر المسمى فيكون اشتراط جميع الربح لاحدهما على ذلك
التقدير فيخرج على القرض لا البضاعة انتهى قوله ويضارب قال في النهر واما اذا اخذ مالا
مضاربة فان اخذه ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذا فيما هو من تجارتهما
اذا كان بحضرة صاحبه ولو مع غيبته او مطلقا كان الربح بينهما نصفه لشريكه ونصفه بين
المضارب ورب المال كذا في المحيط قوله ويوكل ونسيئة قال في البحر واما حكم تاجيل احدهما
الدين فقال في المحيط وان كان لهما دين على اخر فاجله احدهما فهو على ثلاثة اوجه ان اجله العاقد
جاز في النصيبين ولا يضمن نصيب شريكه عندهما وعند ابي يوسف يجوز في نصيبه ولا
يجوز في نصيب شريكه واصله التوكيل بالبيع اذا ابرا عن الثمن او حط او اجله عندهما خلافا
لابي يوسف الا ان هناك يضمن من ماله للموكل عندهما وهنا لا يضمن لان العاقد هنا لو اقال
العقد ثم باعه بنفسه جاز فلما ملك انشا البيع بثمن الى اجل فلان يملك التاجيل فيه اولى
ولو اجل غير العاقد او عقدا جميعا فاجله احدهما لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في نصيبه
انتهى قوله خلافا لما في الاشباه قال فيها ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك
لم يضمن فيما لا حمل له ولا مونة والربح بينهما انتهى قال محشيه الحموي وفي البدايع وهل لاحدهما
ان يسافر بالمال من غير اذن شريكه ذكر الكرخي انه ليس له ذلك والصحيح من قول ابي يوسف
ومحمد ان له ذلك وروى عن الامام انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف
وروى عن ابي يوسف ان له ان يسافر الى موضع لا يبيت عن منزله وروى عنه ايضا انه يسافر
بما لا حمل له وجه ظاهر قول ابي يوسف ان السفر خطر فلا يجوز في ذلك الغير الا باذنه وجه
الرواية التي فرق فيها بين القريب والبعيد انه اذا كان قريبا بحيث لا يبيت عن منزله كان
في حكم المصر ووجه الرواية التي فرق فيها بين ما له حمل ومونة وما لا حمل له ان ما له حمل ومونة
اذا احتاج شريكه الى رده يلزمه مونة الرد فيتضرر به ولا مونة تلزم فيما لا حمل له وجه
قول الامام ومحمد ان الاذن بالتصرف يثبت مقتضى للشركة وانها صدرت مطلقة عن المكان
والمطلق لا يجري على اطلاقه الا بدليل انتهى وفي الفصل الثالث من البزازية تفريعا على الرواية
الثالثة عن ابي يوسف فان سافر وهلك في يده فلا ضمان فيما لا حمل له ولا مونة ويضمن ما له
حمل ومونة وان لم يكن له حمل ومونة واشترى بعد السفر وربح او وضع فالقياس ان يكون الربح
له قال لكنا تركنا القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة في الاموال
كلها لا في المال مفاوضة او عنانا فله ان يسافر انتهى والمراد بما لا حمل له ما يحمله الى مجلس القاضي
بلا اجر وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة كما في جامع الفتاوى انتهى قوله وصح بيع شريك تفاوض
الخ قال في الحواشي الحموية الظاهر ان البيع ليس قيدا في كلام البزازي بل الكلام في المفاوض هل هو قيد في كلام

المصنف

اقول وعند ابي حنيفة انه ليس له ان يضارب كما ذكره مسكين

المصنف والبزاز فليراجع مورده في الاشباه بين شريكه الى قوله جاز قال المحشي الحموي اي صح
النهي عن البيع النسيئة وعن الخروج من المصر الذي عينه احد الشريكين فلو باع نسيئة او خرج
عن المصر وباع ضمن وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثاني ولو قال احدهما في العقد بع بالنقد
ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتاخرون بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا ذلك انتهى وعلى ذلك
مشى المصنف اي صاحب الاشباه ولم ينبه على الخلاف في ذلك انتهى قوله خلافا لما في الاشباه
قال فيها اذا مات احد المتفاوضين ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن ذكره في كتاب الامانات
قال محشيه الحموي وذكر في البحر من كتاب الشركة ان احد المتفاوضين اذا كان المال عنده
ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة
الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف وبه
يتضح ان ما في الفتح وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل
عنانا او مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة
او للمشترى بمالها قال في البزازية بعد نحو ورقتين من نوع من الخامس عشر في انواع
الدعاوى ما نصه وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا
لمال الشركة واما المشترى بمالها لا ومال الشركة مضمون بالمثل والمشترى بمالها مضمون
بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشترى
بمالها وهذا صريح في الضمان فاذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان
لا ضمان الا اذا اقر بوصولها اليه كما في قاضيخان من كتاب المضاربة انتهى قوله ان اتفق
صانعان خياطان الخ وفي البزازية اشتركا على ان يعملا باداتهما في بيت هذا والكسب بينهما جاز
وكذا سائر الصناعات ولو من احدهما اداة القصارة والعمل من الاخر فسدت والربح للعامل
وعليه اجر مثل اداته انتهى وفي القنية لو اشتركا في نقل كتب الحاج على ما رزق الله تعالى فهو
بينهما نصفان جاز انتهى قوله بخلاف شركة ولا لين الخ اقول في شركة الدلالين خلاف ففي الكافي
اشارة الى انها تصح وقال المرغيناني انها غير صحيحة وفي الكافي اشارة ايضا الى ان شركة الحمالين
صحيحة كذا في شرح النقاية للقهستاني قوله وقرا مجالس وتعازا اقول وانما لم تصح شركة القرا
لان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة بالقراءة لا تصح واذا كان كذلك فالشركة في القراءة غير صحيحة
عند المتقدمين والمتاخرين وفي القنية ولا تجوز شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس
والتعازي لانها غير مستحقة عليهم انتهى قال بعض الفضلاء وفيه نظر ظاهر لاقتضائه انها بغير
الزمزمة تصح وليس كذلك وقد صرح بعدم جواز شركة القرا في التتارخانية قال بعض الفضلاء
وينبغي ان يكون هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستيجار على قراءة القرآن واما
على قول المتاخرين المفتى به فلا انتهى وتعازا جمع تعزية معطوف على مجالس يعني لا يصح شركة
قرا مجالس وقرا تعازي اي مصائب قال في القاموس العزاء الصبر او حسنه كالتعزوة عزي
كرضي عزاء فهو عز وعزاه تعزية وتعازوا عزى بعضهم بعضا انتهى قوله لان التوكيل الخ
يعني لان شرط جواز الشركة ان تكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتى ان ما لا تصح
فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة كما في الحواشي الحموية قوله واما وجوه قال الزيلعي سميت بذلك لانه

لايشترى بالنسية الا من له وجاهة عند الناس وقيل لانهما يشتريان من الوجه الذى لايوجد وقيل
لانهما اذا جلسا ليدبرا امرهما ينظر كل واحد منهما الى وجه صاحبه انتهى وقال بعض الشراح وتسمى
ايضا شركة المفاليس قال فى البزازية واذا وقتا فى شركة الوجوه وقتا تصح وهل تتوقت فيه
روايتان فعلى الرواية التى لاتتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لاتفسد واعتبروا بالوكالة
كذا فى البحر قوله والكفالة ايضا اى وتتضمن الكفالة قال فى البحر عن الخانية واذا كان الشرط
على الخياط انه يخيط بنفسه لايطالب الاخر بحكم الكفالة انتهى وبه يعلم ان قولهم مالزم احدهما
من العمل يلزم الاخر مقيد بما اذا لم يشترط المستاجر عمله بنفسه انتهى قوله اذا كانت مفاوضة
قال فى البحر فان قلت ماصورة استجماع شرايط المفاوضة فيها قلت قال فى المحيط بان
اشترط الصانعان على ان يتقبلا جميعا الاعمال وان يضمنا العمل جميعا على التساوى وان
تساويا فى الربح والوضيعة وان يكون كل منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة
انتهى قوله بخلاف العنانى فان التفاضل فى الربح فيها مع التساوى فى المال صحيح
لانها فى معنى المضاربة من حيث ان كلا منهما يعمل فى مال صاحبه فالتحقت بها كذا
فى النهر

فصل فى الشركة الفاسدة

قوله ثم لو المال عروضا صورته اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال لاحدهما لا اعمل معك فسخ الشركة معه كما فى البحر قوله خلافا للزيلعى حيث قال
بخلاف ما اذا فسخ احدهما الشركة فى حالة يكون له الفسخ فيها بان كان المال دراهم حيث يتوقف
على علم الاخر لكونه عزلا قصديا انتهى قوله ضمن كل نصيب صاحبه قال منلا مسكين مطلقا
سواء علم او لم يعلم عند ابى حنيفة وعندهما لايضمن شيئا ان لم يعلم انتهى قوله خلافا لهما هما يقولان
ان علم ضمن والا لا وفى الزيادات لايضمن مطلقا وهو الصحيح عندهما كما ذكره مسكين قوله بلا اذن
اى استحسانا صرح به فى التترخانية كذا افاده الخير الرملى قوله باذن الاخر قيد به لانه
لو اشترى بغير اذن شريكه يكون مشتركا بينهما وقيد بقوله ليطأها لانه لو امر بالجزء تفصل فذلك
له خاصة ولا تثبت الهبة فيرجع عليه صاحبه بنصف الثمن ذكره مسكين قوله وللبايع والمستحق
اخذ كل بثمنها وعقرها هذا لف ونشر مرتب وتقديره وللبايع اخذ كل بثمنها وللمستحق
اخذ كل بعقرها قال فى البحر واذا اوطئ احد المتفاوضين الجارية المشتراة ثم استحقت الجارية
فللمستحق ان ياخذ ايهما شاء بالعقر وكيس ذلك كالمهر فى النكاح لان العقر ههنا وجب بسبب
التجارة بخلاف المهر انتهى قوله ما اشتريت اليوم من انواع الخ قال فى الخانية لو قال كل واحد
منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة فى الشرا وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا
باذن صاحبه يعنى لانهما اشتركا فى الشرا لا البيع ولو قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو
بينى وبينك كان فاسدا لان الاولى شركة والثانى توكيل والتوكيل بالشرا لايصح الا ان سمى نوعا
فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك انتهى قال فى الحواشى الخيرية على البحر اقول قيد باليوم لانه لو
لم يوقته ولم يعين صنفا من التجارة ولم يقدر الثمن لايصح وقد ذكر المسائل فى البزازية حيث قال
ما اشتريت من شئ فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام والثانى لايجوز الا ان يشتركا فيقولا
ما اشترى يفنا او ما اشتريه احد ناس تجارة فبيننا انصافا ولو قال اردنا بهذا الكلام الشركة
فهو كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة من شئ فبيننا نصفان جاز

وان لم

وان لم يوقت لكنه عين المشترى او ذكر قدرا من الثمن بان قال ما اشتريت من بر الى كذا او
من فلان او بالف فبينى وبينك جاز وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين
المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فبينى وبينك ولم يقدر الثمن لايجوز
وعن الامام ما اشتريت من انواع التجارة فبينى وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز انتهى
قوله قلت والضابط الخ اقول عندى فى صحة هذا الضابط توقف لعدم امكان تخريج
مسايل الجبر عليه فليراجع اصله ولم ار من صرح به قوله وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان
فى السادس والثلاثين من جامع الفصولين لو كان بينهما رحى ذهب بعض بنائها يجبر الشريك
على ان يعمر مع الاخر ولو مصرا قيل لشريكه انفق ان لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك
ولو كان بينهما حمام وتلف شئ منه يجبر الابى على عمارته اما لو صار كل منهما صحرا لم يجبر الابى
على العمارة ويقتسمان الارض انتهى وفى الذخيرة نقلا عن فتاوى الفضل عن محمد فى طاحونة
بين شريكين انفق احدهما فى مرمتها بغير اذن شريكه لايكون متطوعا لانه لايتوصل الى الانتفاع
بنصيبه نفسه الا بذلك وينبغى ان يكون الوقف كذلك اى يجبر الابى على العمارة من النا
فى جدار مشترك بين وقفين انتهى قوله وتمامه فى متفرقات قضا البحر قال فيه لا
جبر على الابى لان الانسان لايجبر على اصلاح ملكه سواء كانت دارا او حماما او حايطا هكذا
فى اكثر الكتب وفى خزانة الاكمل من كتاب الشركة حمام بينهما انهدم فامتنع احدهما من
المرمة لايجبر احدهما على البناء مع الاخر ولكن لشريكه ان يبنى ثم يوجره وياخذ من غلته
نفقته وكذا فى تحويل ابار القناة او انهار ابارها اما لو احتاجت القناة الى مرمة
من سقوط طين وفتح سدد وعيون فانه يجبر على مساعدة شريكه انتهى فلا جبر الا فى هذه المسئلة
ونحوها وفى تهذيب القلانسى من كتاب الدعوى وفى البير المشترك والدولاب ونحوه
يجبر الشريك على العمارة وفى حايط ساتر لا بنا عليه ان ظهر تعنته يفتى بالجبر لانه ليس له
منفعة يمنعه عنها دون الستر وهو يحصل بالبنا انتهى هذا اذا لم يكن مال يتيم او وقف
فان كان مال اليتيم فقال فى وصايا الخانية جدار بين دارين صغيرين عليه حمولة خاف
عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب احد الوصيين مرمة الجدار فابى الاخر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضى امينا ينظر فيه ان علم ان فى تركه ضررا عليهما يجبر
الابى ان يبنى مع صاحبه وليس كاباء احد المالكين لان ثم الابى رضى بدخول الضرر
عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصى ادخال الضرر على الصغير فيجبر ان يرم مع صاحبه انتهى
قلت ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فان كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت
الى المرمة فاراد احد الناظرين العمارة وابى الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد
صارت حادثة الفتوى واذا علم انه لا جبر على الشريك فلطالب المرمة الانفاق والتعمير
ويرجع ان كان مضطرا بان كان المشترك لايمكن قسمته بان كانت دارا صغيرة لايمكن قسمتها
او حماما او حايطا غير عريض وان لم يكن مضطرا كالدار الكبيرة التى يمكن قسمة عرصتها
والبنا فى نصيبه فلا يرجع انتهى قوله فان امتنعا القسمة لا جبر وقسم الخ قال
فى الحواشى الحموية على الاشباه اى بطلب احدهما الا ان امتنعا اطلق المصنف فى عدم

قوله القول المنكر الشركة يعنى اذا كان المال فى يد كما فى البحر فتنبه قوله طاحونة
مشتركة انفق احدهما فى عمارتها الخ اقول قد سئل العلامة الشيخ خير الدين الرملى عن دار مشتركة
بالارث بنى احد الشركا فيها بناء فما حكمه اجاب صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركا وطلبت القسمة
تقسم فاذا وقع بناؤه فى نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باعماره لا ان هو له وان بنى لنقض مشترك من الدار
او كان طلا بحيث لو هدم لاقيمة له وضعه من عنده لاتهدم ولا يرجع بشئ مما انفق على العلة وان بناه من النقض
المشترك ومن ماله فالحكم له بنقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفا فى ذلك فالقول قول البانى فيه بيمينه
والبينة على بقية الشركا الذين يدعى انهم خارجون عنه وهو ذو يد انتهى صح

٤ طريق

المسئلة

الجبر فيما لا يحتمل القسمة فشمل ما اذا انهدم كله وصار صحرا او بقي منه شئ وصرح في
الخلاصة بانه اذا بقي منه شئ يجبر واما اذا لم يبق منه شئ وصار صحرا لا يجبر وعبارته
طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هنا اذا بقي شئ اما اذا انهدم
الكل وصار صحرا لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال انفق حتى يكون لك دينا على الشريك
انتهى ولم يذكر المصنف حكم الحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه هل يجبر
ام لا قال في الخلاصة والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي
ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته
بنصف ما انفقت انتهى قال بعض الفضلا وهذه العبارة تفيد ان الجبر لا يكون
بالرجوع بنصف ما انفق بل بشئ اخر كالضرب والحبس مثلا وقد فسر صاحب
الخلاصة نفسه الجبر في موضع اخر بانه امر القاضي بان ينفق ثم يرجع بنصف ما انفق
فتامل انتهى

كتاب الوقف

قوله على حكم ملك الله تعالى الخ انما زاد
لفظ الحكم لان ملكه تعالى بمعزل عن تصرف العبد فيه انما تصرفه في حكمه ذكره ابن كمال قوله
ويوقف الخ قال في المحيط فلو وقف على الاغنيا لم يجز لانه ليس بقربة بخلاف ما لو جعل
اخره للفقرا فانه يكون قربة في الجملة انتهى كذا في النهر قوله وقد يكون واجبا الخ قال
في البحر وانما صح النذر به لان من جنسه واجبا فانه يجب ان يتخذ الامام للمسلمين وقفا
مسجدا من بيت المال او من مالهم ان لم يكن لهم بيت مال كما في فتح القدير انتهى وصورة
النذر كما في النهر عن المنية اذا ضاع له شئ فقال ان وجدته فلله على ان اقف ارضي هذه
فوجده فعليه ان يقف على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لا يجوز دفع الزكاة
اليه صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر انتهى قوله وركنه الالفاظ الخاصة اقول
يستثنى من ذلك وقف المسجد لما في فتح المدبر اذا احيا ارضا مواتا بنية جعلها
مسجدا كانت مسجدا بمجرد النية ولا تحتاج الى لفظ انتهى اقول وقد ذكر صاحب البحر سبعة
وعشرين ركنا للوقف نقلا عن الفتح والاسعاف والذخيرة والتترخانية والقنية والمحيط
وقاضي خان فراجعه ان شئت قوله معلوما قال في البحر فلو وقف من ارضه شيئا ولم يسمه
كان باطلا لان الشئ يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف
عادة فلو وقف جميع حصته من هذه الدار والارض ولم يسم السهام جاز استحسانا كذا في
الاسعاف انتهى قوله لا معلقا الخ فلو قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة
فظهر انها في ملكه وقت التكلم كانت وقفا واما الاضافة فتصح كما في جامع الفصولين كقوله
وقفت داري غدا بخلاف اذا جاء غد انتهى قوله ولا موقتا قال في النهر وانه لا يكون
موقتا بشهر او سنة وفصل هلال بين ان يشترط رجوعها اليه بعد الوقت فيبطل والا فلا
وظاهر الخانية اعتماده انتهى قوله ولا بخيار شرط الخ اي فلو وقف على انه بالخيار
لم يصح عند محمد معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال وقال ابو يوسف ان كان
الوقت معلوما جاز الوقف والشرط كالبيع والا بطل الوقف وصححه الشمني مطلقا وابطل
الشرط وظاهر ما في الخانية انه لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار صح الوقف وبطل الشرط
بلا خلاف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي على قول ابي يوسف فيما اذا كان الوقت مجهولا
ان لا يصح الوقف ويبطل الشرط كما في البحر قوله ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة
اقول وفي البحر يصح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف على
مسجد بيت المقدس فانه صحيح لانه قربة عندنا وعندهم بخلاف ما لو وقف على
الحج والعمرة لانه ليس بقربة عندهم انتهى قوله ثم يظهر الرجوع اي بحكم انه غير لازم
فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد
فيه فاذا الحقه حكم المولى لزم كسائر الاحكام الصادرة من الحكام وما يذكر في صكوك
الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع
ليس بشئ في الصحيح كما في الكافي والخانية قوله والصحيح انه كوصية تلزم من الثلث
قال في الدرر ويكون ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه
جاز بقدر الثلث وبقي الباقي الى ان يظهر له مال اخر او يجيز الورثة وان لم يجيزوا
قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت
اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد من
الموت بعد التعليق ليفيده انتهى قوله ولا يتم حتى يقبض الخ قال في النهر فانه
قلت هذا مناف لقوله او لا ان الملك يزول بالقضا اذ مفاده انه لا يزول بغيره
ولو توفرت هذه الشروط كلها قلت الاولى ان يحمل ما قاله اولا على بيان مسئلة
اجماعية هي ان الملك بالقضا يزول اما اذا خلا عن القضا فلا يزول الا بعد هذه
الشروط عند محمد واختاره المصنف تبعا لعامة المشايخ وعليه الفتوى ولم يرجح احد
قول الامام وبهذا التقرير اندفع ما في البحر كيف مشى اولا على قول الامام وثانيا على
قول غيره وهذا مما لا ينبغي في المتون الموضوعة للتعليم انتهى قوله خلافا للثاني
اي فانه يقول بجوازه قال في المضمرات وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز واكثرهم على
قوله وبه يفتى كما في البزازية والخلاف في مشاع يحتمل القسمة لكن لو قضى بجوازه صح اجماعا
وفي الكنز ومشاع قضى بجوازه اي صح بالاتفاق واطلق في القضا فشمل القضا من الحنفي
وغيره كما في البحر والمراد بالشيوع هنا المقارن قال بعض الفضلا هذا مشكل اذ قضية
ما قالوه من ان الاوصاف الراجعة الى المحال يستوي فيها الابتدا والبقا ان يكون الشيوع
الطارئ مفسدا للرهن على الصحيح فينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى اقول ليس هذا
كليا اذ قد خرج عنه بالنص بقا الصلاة عند سبق الحدث حتى جاز البنا فيحمل ما
هنا على انه خرج عن الاصل بنص توفيقا بين كلامهم قال في الفتح الاصل ان كل صفة
منافية لحكم يستوي فيها الابتدا والبقا الا ان يخرج شئ بنص وقد يقال الضابط المذكور
خاص بالامانات فان لبقائها حكم ابتدائها اما الوقف ونحوه فلا لانه ليس من الامانات
والرهن عينه امانة بدليل وجوب كفن عبد الرهن على الراهن والمضمون انما هو
المالية كذا افاده في الحواشي الحموية قوله ويجعل اخره لجهة لا تنقطع قال في الدرر
اي لانه تصدق بالمنفعة او الغلة وذا قد يكون موقتا وقد يكون موبدا فمطلقه لا يبد

على التابيد فلا بد من التنصيص فلو وقف على اولاده مثلا بان قال وقفته على اولادى ولم يزد عليه
وانقرضوا اى الاولاد عاد الوقف الى الملك عنده لكونه منقطع الاخر وعند ابى يوسف يتم بدونه
اى بدون ذكر التابيد لان المقصود التقرب الى الله تعالى وهو تارة يكون بالصرف الى جهة يتوهم
انقطاعها واخرى بالصرف الى جهة لا يتوهم ذلك فيصح في الفصلين تحصيلا لمقصود
الواقف واذا انقطع الموقوف عليه كالاولاد مثلا صرف الوقف عنده الى الفقرا فالصحيح ان التابيد
شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابى يوسف لان قوله وقفت او تصدقت يقتضى الازالة
الى الله تعالى وهو مقتضى للتابيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق كما سياتى وعند محمد يشترط ذكره
لما مر وهو اى الوقف عنده اى عند ابى يوسف اسقاط اى شرع لاسقاط ملك الواقف عن العين
كالاعتاق فانه اسقاط لحق المولى لا تمليك لله تعالى لاستغنائه تعالى عن ذلك فيخرجه اى ابو يوسف
الوقف عن الملك بنفس القول بلا حاجة الى القضا وغيره ويجيز الشيوع لان القسمة واصل
القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقد عرفت ان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق
والشيوع لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف ايضا وبه يفتى مشايخ العراق وعند محمد صدقة
فيشترط التسليم اى الواقف الوقف والقبض اى قبض المتولى الوقف كما في الصدقة المنفذة
دون الموصى بها فانها لا تزول عن ملك المتصدق بمجرد القول بل بتسليمه وقبض الفقير وذلك لان
التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصدا لما مر الا انما يثبت له تعالى من الحق في الصدقة يثبت
في ضمن التسليم الى العبد فتنزل منزلة الصدقة والزكاة ولو تم قبل التسليم يلزمه التسليم فيصير
تبرعه سببا للزوم ما لم يتبرع به ويمنع الشيوع فيما قبل القسمة لان اصل القبض عنده شرط
فكذا ما يتم به القبض وتمامه فيما يحتمل القسمة بالقسمة وفيما لا يحتملها يصح مع الشيوع
حتى لو وقف نصف الحمام جاز كالصدقة المنفذة فانه اعتبر الوقف بها فانها لا تتم فيما
يقسم كما لو قال تصدقت بنصف هذه الدراهم العشرة لهذا الفقير فانها لا تتم ما لم يقبضه ذلك
الفقير وتتم فيما لا يقسم كنصف حمام وبه يفتى مشايخ بخارى انتهى قال في النهر واثر الخلاف
يظهر فيما لو عزل الواقف القيم لا ينعزل ولو تولاه بنفسه ليس له ذلك او مات واوصى كانت
الولاية للقيم لا للوصى عند محمد خلافا لابى يوسف انتهى وكلهم من عبارة الشارح وانما ذكرنا
عبارة السيد لكونها اوفى بتادية المراد فتنبه قوله واذا وقته بطل اتفاقا الخ قال في الشرنبلالية
اقول يرد عليه ما في الخانية رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك
جاز الوقف ويكون وقفا ابدا انتهى قوله عاد بعد موته الخ اقول وفي جامع البرامكه قال
ابو يوسف اذا انقرض الموقوف عليهم يصرف الى المساكين فحصل عنه روايتان فراجعها كذا
في بعض الحواشى قوله ولا يرهن الخ اى لا يجوز للواقف وغيره ان يرهن الوقف هذا ما يفهم
من صريح العبارة فقوله بعد فبطل شرط واقف الكتب الخ لا يلائمه لان المقصود منه لا يرهن
على اعارة كتب الوقف يؤيده تعليل صاحب البحر له حيث قال لان الوقف في يد مستعيره
امانة فلا يتاتى الايفا والاستيفا بالرهن به انتهى بخلاف ما تقدم وكذلك تفريعه فيما تقدم
على رهن المدبر غير مناسب حيث قال بحث قول الماتن فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن
فشرط واقف الكتب باطل فتامل قوله وشرط محمد الصلاة فيه اى ان ياذن بالصلاة فيه

باب يقول

بان يقول للناس صلوا فيه جماعة ابدا حتى لو قال صلوا فيه يوما او شهرا او نحوه فصلوا لا يزول
ملكه كذا في الواقعات ويشترط مع الصلاة بجماعة ان تكون الصلاة باذان واقامة جهرا
لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة او بهما سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما وان جعل
للمسجد مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق ذكره
مسكين نقلا عن النهاية قال في النهر واختلف في صلاة الواقف وحده والاصح انه لا يكفى
اذ لا يكون قابضا من نفسه انتهى قوله خلافا لهما. قال في السراج وعن ابى يوسف انه جوز
الوجهين حين قدم بغداد ضرورة ضيق المنازل وعن محمد انه حين دخل الرى اجاز ذلك كله
للضرورة انتهى قوله حيث لا يكون مسجدا الخ هذا عند الامام اما عندهما فيصير مسجدا
ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو اجر ارضه ولم يشرط الطريق كما في النهر قال في
الشرنبلالية لعل هذا خاص بما ذكره المصنف من الدار بخلاف ما لو كان في خان لما قال في فتاوى
قاضيخان من كتاب الشفعة رجل له خان فيه مسجد افرزه صاحب الخان واذن للناس
بالاذان والصلاة بالجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من
رجل حتى صار دورا ثم بيع منها حجرة قال محمد الشفعة لهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق
مملوكا انتهى وهذا يقتضى صحة المسجد من داخل الخان والمسئلة واقعة الحال كما في مساجد خانات
مصر وغيرها فتنبه انتهى قوله ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا الخ اى لغير ضرورة اذا دعت
الضرورة لذلك فيجوز كما افتى به الخير الرملى حيث سئل في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة
ما خرب منها وليس هناك ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق
عليها ام لا اجاب مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا
احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى
النفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليها انتهى وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث
فيه الطرسوسى بحثا يلوح رده ولا اعتداد ببحثه فقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسى
لم يكن من اهل الفقه وقد نقل كثير من العلما عن الناطفى الاستدلال المذكور وسلموا تخريجه
ومعلوم ان الفرق بين الناطفى والطرسوسى كما بين السما والارض وحيث كان الناظر معطلا
لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح سئل في مسجد انهدم منه جانب وليس له مال يعمر به
هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها في السنة الا
ما قل وليس هناك من يرغب في استيجارها مدة هل تباع لاجل بنا هذا المنهدم ام لا اجاب
اذا امكن عمارة المسجد بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان
لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التترخانية نقلا عن فتاوى النسفى سئل عن
اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضى وغيره انتهى
وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما وما نعلم ان احدا من
علمائنا خالف في هذه المسئلة لا سيما والواقف لهما متحد سئل في خان مسبل احتاج الى
المرمة هل يجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من اجرته ام لا اجاب نعم يجوز
اجارة جانب منه بل يجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في

الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اي اجارة بقعة من المسجد لعمارته جايز فما بالك بالخان وفي
المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يواجر منها
بيتا او بيتين او ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعنه انه ينزله الناس سنة ويرم من اجرته
انتهى وفي جامع الفصولين في اخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس
بان يوجر جانبا منه انتهى برمز المحيط وفي المجتبى ايضا قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس الحبيس
حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد ان تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض
وهو مما يجب احترامه فكيف في الخان المسبل للمسافرين والمارين فجواز ذلك فيه مما لا يشك فيه
فقيه انتهى قوله وعاد الى ملك الباني او ورثته عند محمد الخ اقول قال بعضهم والفتوى
على قول محمد وان لم يعلم الواقف ولا ورثته لا باس لاهل المسجدات يرفعوه ولهم ان يبيعوه
ثم يبتاعوا بثمنه حصيرا اخر والصحيح انه لا يجوز بيعهم الا باذن القاضي فان لم يكن هناك
قاض بيعهم واقول قوله والصحيح انه لا يجوز بيعهم الا باذن القاضي قال بعض المتاخرين
الصحيح انه يجوز بغير اذنه لما علم من فساد القضاة في هذا الزمان فانه ربما باع القاضي
واكل ثمنه وقد شاهدنا منهم ما هو اعظم من هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
كذا افاده العلامة الخير الرملي في بعض حواشيه رحمه الله تعالى ونور ضريحه الخ اقول ومع
اختلاف الجهة ما اذا كان الوقف منزلين قوله وان اختلفا احدهما بان بنى رجلان الخ اقول ومن
اختلاف الجهة ما اذا كان الوقف منزلين احدهما للسكنى والاخر للاستغلال فلا يصرف
احدهما للاخر وهي واقعة الفتوى تامل واقول ايضا [illegible] اخرى
وقف على قراءة مصحف لا يصرف على عمارته وترميمه كما هو ظاهر ذكره في الحواشي الخيرية
قوله ولو وقف العقار ببقره واكرته الخ قال في الشرنبلالية هذا قول ابي يوسف ومحمد
انتهى قال في الصحاح العقار بالفتح مخففا الارض والضياع والنخل ويقال في البيت عقار حسن
ومتاع واداة والمعقر بوزن المعسر الكثير العقار انتهى قوله بفتحتين [illegible]
قال في الجوهرة ولا يجوز للواقف عتقهم لانهم قد خرجوا عن ملكه فان اعتقهم لم يعتقوا العبيد ونفقتهم
في بيت المال ان لم يكن لهم كسب كما اذا اعتق من لا كسب له وقيل نفقتهم على الواقف ما دام حيا فاذا
مات ففي بيت المال لان التركة انتقلت الى الورثة ولم ينتقل العبيد اليهم فلا يلزمهم نفقتهم فان
مات العبد فكفنه وتجهيزه على من نفقته عليه انتهى قال في البحر وقد افاد المصنف ان العبيد
يصح وقفهم تبعا للضيعة ولم يذكر احكامهم فيما بقي من التزويج والجناية وغيرهما وحكمهم على
العموم حكم الارقاء فليس له ان يزوج بنته بلا اذن وفي البزازية ولو زوج الحاكم جارية الوقف
جاز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة وظاهره ان المتولي لا يملكه
الا باذن القاضي ولا فرق بين القاضي والسلطان كما في الخلاصة وفي الاسعاف وان جنى احد منهم
فعلى المتولي ما هو الاصلح من الدفع والفداء ولو فداه باكثر من ارش الجناية كان متطوعا في
الزايد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من
العمل في الصدقة انتهى وفي الخلاصة يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط انتهى
قوله كالمصحف ووقف مشاع فقط يجوز اي فيما لا يقسم واما فيما يقسم فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز

عند محمد

عند محمد ذكره مسكين قال في الدرر معزيا الى مجمع الفتاوى ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين
فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها
الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان المانع من الجواز على قوله هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد
وهنا لم يوجد الشيوع عند العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض
جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما
لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة
فتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال كل
واحد منهما للمتولي اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض
صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفها كذلك وجعلا لذلك قيما واحدا جاز
لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما
سلما اليه جملة وكذا لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد وكذلك لو اختلف
جهة الوقف جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا
والنصف الاخر على امر اخر جاز هذا كله على قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف
في كلها لان الوقف عنده يجوز غير مقبوض وغير مقسوم وبعض مشايخ زماننا افتوا
بقول ابي يوسف وبه يفتى انتهى قوله ودراهم ودنانير اي يصح وقفها فيدفعها مضاربة
ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه كما في الدرر والنهر قوله وكتب الخ قال في
الدرر وكان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر
يجيزه وبه ناخذ كذا في الخلاصة قوله ويبدا من غلته بعمارته الخ قال بعض الفضلاء الظاهر
ان محل ذلك اذا كان في تاخير التعمير خراب عين الوقف لما في الخانية اذا اجتمع من غلة الوقف
في يد القيم شيء فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف
القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوت ذلك البر ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الوقف
ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف منه خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك
البر وتؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة
الى المرمة فان بقي شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر بعد نقل كلام الخانية وظاهره انه
يجوز الصرف الى المستحقين وتاخير العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها
الا اذا لم يخف ضرر بين فان خيف قدم انتهى قوله [illegible] وتمامه في البحر قال فيه بعد سرد
الاقوال وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة
يقتضي تقديمها عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة
وان هذا الشرط لا يعتبر ولكن تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للتدريس الايام المشروطة
في كل جمعة ولذا قال للمدرس لان مدرسها اذا غاب انقطعت بخلاف مدرس الجامع وفي القنية
يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف
يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها
في الاخرى لا يستحق غلتها بتمامها وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء انتهى

واستفيد من قوله لا يستحق غلتها بتمامها انه يستحق بقدر عمله وهي كثيرة الوقوع في اصحاب الوظايف
في زماننا وحاصله انه ينظر الى ما شرطه الواقف له وعليه من العمل ويقسم المشروط على عمله خلافا
لبعض الشافعية فانه يقول اذا لم يعمل المشروط لا يستحق شيا من المشروط كما ذكره ابن السبكي وقوله
ثم السراج بكسر السين اي القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء اي الحصير ويلحق بهما معلوم
خادمهما وهو الوقاد والفراش فيقدمان وتعبيره بثم دون الواو يدل على انهما موخران عن الامام
والمدرس وفي القنية لو اشترى بساطا نفيسا من غلته جاز ان استغنى المسجد عن العمارة
انتهى وقوله الى اخر المصالح اي مصالح المسجد فيدخل المؤذن والناظر لانا قدمنا انهم من المصالح
وقدمنا ان الخطيب داخل تحت الامام لانه امام الجامع فتحصل ان الشعاير التي تقدم في الصرف
مطلقا بعد العمارة والامام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والناظر وثمن القناديل
والزيت والحصر ويلحق بثمن الزيت والحصر ثمن ماء الوضوء او اجرة حمله اي كلفة نقله من البير
الى الميضاة انتهى ما في البحر ملخصا قوله وتقطع الجهات للعمارة قال بعض الفضلا ان التعمير انما
يكون من غلة الوقف ان لم يكن الخراب بصنع احد ولذا قال في الولوالجية رجل اجر دارا موقوفة
فجعل المستاجر رواقها مربطا تربط فيه الدواب وخربها يضمن لانه فعل بغير اذن انتهى قوله [illegible]
الاشباه قال في النهر وفي الاشباه ينبغي ان يلحق بالامام والخطيب والمدرس المؤذن والمبقاتي والناظر
وكذا الشاد والكاتب والجابي زمن العمارة وهو مخالف لمنقول كلامهم كما مر بل الناظر وغيره
زمن العمارة اذا عمل كان له اجر مثله كما جرى عليه في البحر وهو الحق انتهى قال المحشي الحموي قوله
الناظر اقول يجب تقييده بزمن العمارة والعمل اذ الناظر في غير ذلك لا يكون بمعناه لعدم
الاحتياج اليه حينئذ كما اذا كان اهل الوقف يقبضون الغلة بانفسهم ولا تعمير في الوقف
ولا عمل فيه كالمسئلة التي نص عليها قاضيخان وغيره وهي طاحونة وقفها على قوم ليس مع جملة
امرهم فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة وهي في يد رجل بالمقاطعة ولا يحتاج
فيها الى القيم لا يستحق القيم عشر غلتها لانه ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل
انتهى لكن هذا في ناظر لم يشرط له الواقف اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه
بالشرط لا بالعمل ومع ذلك ينبغي ان يكون متاخرا عنهم الا اذا كان في زمن العمارة او العمل الذي
يحتاج اليه الوقف فيكون في معنى المدرس والامام انتهى وسيل صاحب البحر عن مدرس
لم يدرس لعدم وجود طلبة تعزر للوقف فهل يستحق المعلوم اجاب بانه اذا فرغ نفسه
للتدريس بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان التدريس لغير
الطلبة المشروطين وقال في شرح المنظومة ان المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة
بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره انتهى فعلم ان المدرس اذا درس لغير الطلبة
المشروطة استحق المعلوم انتهى قوله لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير الخ اقول
وسيل العلامة الخير الرملي عما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الغير الضرورية
هل يضمن ولا يرجع على المستحقين فاجاب بانه لا يلزم المتولي ذلك حيث لم يخش
ضررا بينا قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر
والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة

يفوت

يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية
ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويوخر المرمة الى الغلة الثانية
وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك
البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية
اذا لم يخف ضررا بينا فاذا تقرر هذا علم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين
والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت
المنازعة بين بعض العلما من اهل التصنيف في ذلك فمن قايل بعدم الرجوع مطلقا وهذا
لا يصح على اطلاقه ومن قايل يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قايما لا هالكا او مستهلكا
ومنهم من قال انه يرجع به قايما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة
وانما دفعه على انه حق للمدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي الشرح الوهباني لشيخ
الاسلام عبد البر ابن الشحنة من دفع شيا ليس بواجب فله استرداده الا
اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان
عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله انتهى قوله
ثم الناظر [illegible] قدر العمارة اقول قد يقال فيه قدر ما يحتاج اليه في المستقبل غير معلوم
اذ هو غير منضبط فلا يدرى القدر الذي يرصد للعمارة وهذا امر جلي لا سترة فيه
وغاية ما يقال ان الامر مفوض للناظر فيرصد القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة اليه
كما ذكره الحموي قوله ويدخل في وقف المصالح قيم الخ قال الشارح ابن الشحنة المسئلة في خزانة
الاكمل وهي من الغرايب التي انفرد بها هذا الكتاب ولم ار مصرحا بها في غيره بعد تطلب
كثير جدا لكنه لم يذكر الخطيب فيهم ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد عد غير
هذا من المصالح انتهى قوله وبحث في الاشباه ان البواب الخ قال العلامة الخير الرملي اقول قد
سيلت عن وظيفة البواب ما هي فاجبت بقولي وظيفة البواب ما يتعلق بالباب من
فتح وغلق في الاوقاف المعهودة في مثله انتهى [illegible] قال في شرحه على الملتقى
وهو الشاوش بعرف اهل الشام قوله وهل ياخذ ايام البطالة الخ في الذخيرة قال ابو الليث
من ياخذ الاجر من الطلبة في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جايزا انتهى قيل وهذا
النقل عن المشايخ يكفي لنا لكن ليس هذا على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان مشتغلا بنوع تحصيل
من العلم على ما نص عليه الامام العتابي في فتاواه ولعل اطلاق الفقيه ابي الليث
بنا على ان الطالب للعلم لا يخلو عن نوع تحصيل ذكره بعض الفضلا قوله اشباه الخ عبارته
ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في درس الفقه
لم اره صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم
شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال
هل له ان ياخذ في يوم بطالته قال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم
الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم
البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان

يكون كذلك فى المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفى الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير
عند ذوى الهمة ولكن تعارف الفقهاء فى زماننا بطالة ادت الى انصار الغالب البطالة
وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم فى اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس
من الشعاير مستندا لا بما فى الحاوى القدسى مع انه ما فى الحاوى انما هو فى المدرس للمدرسة
لا فى كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو فى مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا
غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس انتهى فايدة
نقل فى القنية ان امام المسجد يسامح فى كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله
وعبارته فى باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربايه فى الرساتيق اسبوعا
ونحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى قوله
ولو بحكم القاضى ... قال فى البحر هذا عجيب لانهم صرحوا باستبدال الوقف
اذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للارض والدار قال فى الذخيرة وفى المنتقى قال هشام
سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى ان يبيعه ويشترى
بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضى انتهى واما عود الوقف بعد خرابه الى ملك الواقف او ورثته
فقدمنا ضعفه فالحاصل ان الموقوف عليه السكنى اذا امتنع من العمارة ولم يوجد مستاجر باعها
القاضى واشترى بثمنها ما يكون وقفا انتهى واقره عليه اخوه فى نهره اقول وكان الانسب
على الشارح ان يذكر عبارة الفتح فيما تقدم باسطر بعد قوله زيلعى قوله وصرف الحاكم نقضه
الخ النقض بالضم البنا المنقوض وعن المغرب انه بالكسر لا غير كذا فى المغرب قال الشارح
فى شرحه على الملتقى هو بتثليث النون على ما ذكره البرجندى وهو المنقوض من خشب
وحجر واجر وغيرها انتهى قوله ويخرج وجوبا الخ قال فى البحر وقدمنا انه لا يعزله القاضى
بمجرد الطعن فى امانته ولا يخرجه الا بخيانة ظاهرة ببينة وان له ادخال غيره معه
اذا طعن فى امانته وانه اذا اخرجه ثم تاب واناب اعاده وان امتناعه من التعمير خيانة
وكذا لو باع الوقف او بعضه او تصرف تصرفا غير جايز عالما به انتهى قوله وجاز جعل غلة
الوقف او الولاية لنفسه الخ يعنى اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا
وبعده للفقرا فانه يصح عند الثانى اعتبارا للابتدا بالانتها فانه يجوز على جهة تنقطع
فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثانى وعليه الفتوى ترغيبا للناس فى
الوقف كما فى الخانية وغيرها وقال محمد وهلال يبطل الوقف لفوات معنى القربة
بازالة الملك الى الله تعالى كما فى الدرر وقول الشارح او الولاية يوهم ان فيها الخلاف
ايضا مع انه قدم قريبا انها بالاجماع فتامل قوله ولو بالدراهم والدنانير اقول
وفى الفتاوى الخيرية سيل فى استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا
او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم والدنانير وهل اذا صدر بها حكم حاكم بصحته ليس
لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا اجاب صريح كلام قاضيخان وكثير من علماينا
جوازه بالدراهم والدنانير فقد قال قاضيخان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد
كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضيخان وان

بحث

بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدى من كون النظار يا كلونها وبكونه قال فى فتاوى قارئ
الهداية وثم من يرغب ويعطى بدله ارضا او دارا نقدا عين العقار بالبدل لان المستبدل
حيث كان قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فيوس على البدل به وان كان غير ذلك
فلا يؤمن عليه مطلقا ومفهوم قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضيخان مع
احتماله قال فى النهر بعد نقله لما فى البحر ورايت بعض الموالى يميل الى هذا يعنى ما
فى البحر ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضى الجنة فالنفس به
مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد اوضحت
المسئلة باكثر من هذا فى كتابنا اجابة السايل باختصار انفع الوسايل فعليك به
مستقصا لمولفه انتهى واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة فى عدم جواز ابطاله مع توفر
بقية الشروط المنصوص عليها فى جوازه والله اعلم وسيل ايضا فيما اذا راى
القاضى المصلحة فى استبدال الوقف بالدراهم بان خشى على الوقف الخراب فى المال
وعدم الانتفاع به بالكلية ولعدم تيسر عقار يبدل به فى الحال هل يجوز ام لا
اجاب نعم اذا راى القاضى المصلحة فى استبدال الوقف يجوز استبداله
ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتاتارخانية وغيرهما وان بحث فيه
ابن نجيم فان مرجع كلام فقهاينا فى هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا
خشى على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة
حينيذ متعينة فى الاستبدال بالدراهم والذى يصرح بهذا ما نوارد نقله
به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى
ان يبيعه ويشترى بثمنه اخر ولا يجوز بيعه الا للقاضى فهذا صريح فى
جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى
هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم فى هذا المحل والله اعلم انتهى وسيل فى دار
وقف وهت حيطانها وانهدم بنيانها واشرفت على الانتقاض وقربت ان تصير كوما
من التراب وتعينت المصلحة فى الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز
مع عدم شرط الواقف او نفيه ولو باحد النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع
المصلحة التامة مع تعينه ام لا اجاب نعم يجوز فقد صرح علماونا المشاهير
بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة بما فيه جاز مخالفة
الشرط بما ينافيه كيف مع شرط ان تكلم عليه للقاضى والسلطان اذ مراعاته والحال
هذه تؤدى الى البطلان خصوصا مع قاضى الجنة اذ النفس به فيه مطمئنة وقد
اكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شط
السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخروا علماينا على
الافتا بما هو الانفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم
قوله كما بسطه فى الاشباه اقول وعبارتها شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط
الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة الا فى مسايل الاولى شرط

ان القاضي لا يعزل الناظر فلو عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر الوقف اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في الاستيجار سنة او كان في الزيادة نفع للفقرا فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة
لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال في
مسجد كذا كل يوم لم يراع شرط الواقف فللقيم التصدق على سايل غير ذلك المسجد و خارج المسجد
او على من لا يسال الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة
من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم
الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي
الاستبدال اذا كان اصلح انتهى قال محشيها الفاضل الحموي الملاقد في المسئلة الاولى من المستثنيات
يشمل ما اذا كان هو الناظر بان شرطه لنفسه و هو كذلك كما في الزيلعي عند قول الكنز او
جعل الولاية لنفسه صح و ينزعه لو خاينا و هو مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وقيل لا كما
بين في الاصول و قوله في الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره الخ كذا وقع في القنية و هو كما في البحر
مبني على قول ابي حنيفة من كراهة القراة على القبور فلذا ابطل التعيين والصحيح المختار
للفتوى قول محمد انتهى وفي مجمع الفتاوى الوصية بالقراة على قبره باطلة لكن هذا اذا لم يعين
القاضي اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة ويفهم منه ان الوصية بالقراة انما بطلت
لعدم جواز الاجارة على القراة و ينبغي ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة على
الطاعات كما هو مذهب عامة المتاخرين انتهى وفي شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا عن
مال الفتاوى فيمن اوصى ان يطين قبره او تضرب عليه قبة او يدفع شي لقاري يقرا على
قبره قالوا الوصية باطلة انتهى قال في البحر فلعل ان المكان لا يتعين وقد تمسك به
بعض الحنفية من اهل العصر وفيه ان صاحب الاختيار علله بان اخذ شي للقراة لا يجوز
لانه كالاجرة فافاد انه مبني على غير المفتى به فان المفتى به جواز الاخذ على القراة فيتعين
المكان قال بعض الفضلا والذي ظهر لي انه مبني على قول الامام ابي حنيفة بكراهة القراة
عند القبر فلهذا ابطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم كراهة القراة عنده كما في
الخلاصة فيلزم التعيين انتهى فعلم من هذا ان قول المصنف هنا فالتعيين باطل ضعيف
ثم ان ظاهر قوله فالتعيين باطل ان الوقف صحيح و في التتمة ما يخالفه و قوله في الرابعة
شرط ان يتصدق بفاضل الغلة الخ كذا في القنية لكن قال بعضهم والاولى عندي ان يراعى
في هذا شرط الواقف قال بعض الفضلا و ينبغي ان يلحق بهذا ما لو شرط ان يذبح في ايام
النحر في محل كذا كقبره وغيره و كذا تفرقة خبز كما هو كثير في كتب اوقاف مصر ولم
ار ذلك الان و قوله الخامسة لهم طلب العين لا القيمة كذا في النسخ والصواب او القيمة
الا ان يقال الواو بمعنى او التي للتخيير كما في مغني اللبيب و قوله السادسة تجوز الزيادة
الخ قيل عليه ذكر في البحر في المسايل التي لا ينفذ فيها قضا القاضي انه لو قضى بالزيادة
في معلوم الامام من اوقاف المسجد لا يجوز ولا ينفذ اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم يوجد
هذه الشروط انتهى الكلام من حواشي الحموي على الاشباه قوله وفيها لا يجوز استبدال العامر
الا في اربع قال فيها الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الما عليه

حتى صار

حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم بالقيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان
يجحده الغاصب ولا بينة وهو في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة
واحسن طينا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارى الهداية انتهى
قال المحشي الفاضل الحموي قوله في الثانية اذا غصبه غاصب الخ قيل عليه ان الوقف حينئذ يكون
غامرا بالغين المعجمة لا عامرا فلا يحسن نظمه في سلك ما نحن فيه و قوله في الثالثة ان يجحده
الغاصب الخ قال بعض الفضلا كيف يقع الاستبدال مع جحود الغاصب والجواب انه يمكن بالحمل
على ان يصالح على مال مصالحا على انكار فيجوز له اخذ المال المصالح عليه والاستبدال به عن الوقف
انتهى قوله وفيه لو زيد عليه الخ اي من غير ان تزيد اجرة المثل في نفسها كما في الحواشي الخيرية
ومعناه اذا استاجر من قوفه و بنى فيها حانوتا و سكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة الخ كما
في البحر قوله فان لم يرض بها الخ اي ان لم يرض المستاجر ان يتملكه للقيم بالقيمة لا يتملكه
لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان يتخلص ملكه كما في البحر قال محشيه الخير الرملي
اقول وكذلك لو رضي و لم يرض القيم لا يجبر لانه تمليك و تملك فلا بد فيه من الرضى من
الجانبين ثم اذا لم يرض القيم هل عليه اجرة لبنايه الظاهر لا لانه انما بقي لمصلحة الوقف لا
لمصلحته بل لمصلحة الوقف جبرا عليه ولانه لو الزم بالاجرة لزم عليه ضرران ضرر اجباره
على التربص الى وقت التخلص و الزامه بالاجرة ولم يعهد نظيره في الشرع ولانه اذا الخذ
اذا اخذ بالاجرة اخذ برفع ملكه و تخليصه عن الوقف هذا وقد صرح في الخلاصة وغيرها في
حانوت وقف وعمارته لغيره ابى صاحب العمارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان
كانت بحال لو رفعت العمارة تستاجر بكلف لرفع العمارة ولو اجرها من غيره مع العمارة
لا يجوز فينبغي انه لا تجوز الاجارة هنا ايضا الا اذا اجر العرصة مع العمارة فاجاز صاحب
العمارة فتجوز وينقسم الاجر عليهما قال في البزازية ولو كان البنا ملكا والعرصة وقفا
واجر المتولي باذن مالك البنا فالاجر ينقسم على البنا والعرصة و ينظر بكم يستاجر كل فما
اصاب البنا فهو لمالك البنا انتهى ومثله في كثير من الكتب قوله والظاهر انه لا يقبل الزيادة الخ
اقول الظاهر خلاف هذا الظاهر و هو الحاقها بالمشاهرة فاذا جا راس السنة كان للقيم
فسخ الاجارة اذ لا فرق بينهما من جهة الانعقاد كذلك وانما لم يذكره اكتفا بالاول لانه
يعلم حكمه والحاصل انه لا تقبل الزيادة في كل الصور حيث لم تزد على اجرة المثل في ذاتها للزوم
العقد وعدم موجب الفسخ فتامل ذلك والظاهر انه اراد بقوله والظاهر انه لا يقبل الزيادة
الخ انها مثل المشاهرة في عدم قبول الزيادة فانها في المشاهرة لا تقبل بل يصير حتى ينقضي
الشهر و به يتضح كلامه و لكنه لو قال ولم يذكر المسانهة والظاهر انها كذلك لكان اولى
واخصر تامل كذا في الحواشي الخيرية على البحر قوله واما وقف الاقطاعات فلا يصح الخ اقول
وفي التحفة المرضية في الاراضي المصرية لصاحب البحر المسئلة الثانية في صحة وقف اراضي
مصر اعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان كان من اهلها حين
من الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرها فان كان الاول
لا خفا في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرح به الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا

فلا يخلوا اما ان يكون صارت لبيت المال لموت مالكها بلا وارث او غير ذلك فان كان
الاول لا خفا في صحة وقفه لوجود ملكه وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من
بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان
صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف والجمع بين وقفي هلال والخصاف
للقاضي الناصحي وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك
المنفعة المعين لها العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان السلطان
له ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشرا من بيت المال على الوجه الذي
ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك لها وتراعى شروط وقفه سوا كان سلطانا او اميرا او غيرهما
وما ذكره السيوطي في الينبوع من انه لا يراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا او غيرهما
وانه يستحق ريعه من يستحق من بيت المال من غير مباشرة للوظايف فمحمول على ما اذا
وصلت للواقف باقطاع السلطان اياها من بيت المال كما لا يخفى الآن يكون بناه على
اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان فافتى الشيخ قاسم بان
الوقف صحيح اجابه برهان سيل عن وقف السلطان جقمق فانه ارصد ارضا من بيت
المال على مصالح مساجد وافتى بان سلطانا آخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان
برقوق قبله ارصدها على رجل واولاده ثم بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد
من السلطان برقوق المتقدم ليس صحيحا في الوقفية فيقتضي كلامه فيه صحة وقف السلطان
من بيت المال وارصاده لذلك وذكر في الفتح انه يجب على السلطان وقف مسجد من
بيت المال انتهى كذا في الحواشي الحموية قوله بيع الوقف غير المسجل الاول ومعنى قولهم اذا لم
يكن مسجلا اي محكوما بلزومه بان صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضي باللزوم
لوجهه الشرعي هذا معنى كونه مسجلا ذكره العلامة الخير الرملي في حواشيه على المنح قوله الوقف
في مرض موته كهبته الخ قال في الشرنبلالية اقول الا انه اذا وقف على بعض الورثة ولم يجزه
باقيهم لا يبطل اصله وانما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فينصرف على قدر مواريثهم
عن الواقف ما دام الموقوف عليه حيا ثم تصرف بعد موته الى من شرطه الواقف لانه وصية ترجع
الى الفقرا وليس كوصية لوارث ليبطل بالرد نص عليه هلال فتنبه لهذه الدقيقة انتهى قوله اي بل
للفقرا الخ هذا بحث للشرنبلالي في شرحه على الوهبانية فراجعه ان شئت وقوله قلت لكن الخ هذا
استدراك على قوله فيما مضى بخلاف صحيح لو قبل الحجر لكان الانسب وضعه بعده لانه يوهم انه
استدراك على ما في الوهبانية وليس كذلك ولا يخفى عليك تعارض كلامه في الجواب حيث
قال اولا لا يصح يريد به انه باطل ثم قال ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف
بمقدار ما يشغل بالدين فيوهم الصحة تامل قوله ويبطل اوقاف امرا بارتداده الخ اقول ذكر هذه
المسئلة في المحيط ثم بحث فيها بان حبوط عمله ينبغي ان يكون في ابطال ثوابه لا في ابطال ما تعلق
به حق الفقرا وصار اليهم فينبغي ان لا يبطل حقهم بفعله اقول ما يستفاد منه الجواب عما بحثه
ولم يجعل آخره للمساكين واذا لم يكن آخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه الا بجعل آخره لهم ولو
وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا انتهى وتمام الكلام فيه فليراجعه من رامه

فصل يراعى شرط الواقف

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته قوله فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية الخ
يعني اذا شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكان
اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع على الفقرا فليس للقيم ان يخالف شرطه ويوجر اكثر
من سنة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يوجر اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقرا
والغايب والميت وان لم يشرطه الواقف فللقيم ان يوجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في
الخانية قوله مطلقا اي سوا كان الوقف دارا او ارضا للزيادة احتياط في امر الوقف كما في
الدرر قوله وبثلاث سنين لو ارضا الخ يعني ان الارض اذا كانت مما تزرع في كل سنة لا يوجرها
اكثر من سنة وان كانت مما تزرع في كل سنتين مرة وفي كل ثلاث سنين مرة كان له ان
يوجرها مدة يتمكن فيها المستاجر من الزراعة كما في الدرر قوله ولو زاد اجره على اجر مثله الخ
اقول وهذا بخلاف غلو السعر لما في البرهان ولا تنقض الاجارة ان زادت الاجرة في المدة بكثرة
الرغبة من الناس بخلاف غلو السعر يعني لو زاد في نفسه لا لرغبة راغب ولا لتعنت طالب
بل لغلو السعر عند الكل تنتقض الاجارة فان كان في الارض زرع لم يستحصد لا تنقض الاول
بل يجب اجر المثل من حين الزيادة الى انتهاء المدة ومثله في الشرنبلالية قوله والمستاجر الاول اولى الخ
اي سوا كانت الاجارة في الاصل باقل من اجر المثل وزاد الغير او كانت باجر المثل ثم ازدادت
فان رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو احق ولا يخرج كما في الفصل العاشر من العمادية قال
بعض الفضلا فظهر بهذا انه احق سوا استاجر باجرة المثل ثم ازدادت الاجرة او
كانت الاجرة بدون اجرة المثل والذي في عامة الكتب هو الاول انتهى وفي الذخيرة
في الرابع عشر من الوقف اذا ازداد اجر مثل الارض بعد مضي مدة الاجارة على رواية
سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت
الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان
فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدرها وبعد الزيادة
على تمام السنة يجب اجر مثلها كذا في الحواشي الحموية من الاجارة قوله كاب وكذا وصي
الخ قال في الاسعاف لو اجر مشرف الوقف او وصي اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر
المثل قال ابو بكر محمد بن الفضل عن اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا وذكر الخصاف
في كتابه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل انفتي بهذا قال نعم وجهه الى آخر ما ذكره وصرح
في الجوهرة بان ارض اليتيم كارض الوقف واما بلوغ اليتيم بعد اجارة وصيه او جده
لماله مدة سنين فقد ذكرها في التاتارخانية وغيرها في كتاب الاجارة وانه ليس له الفسخ
قوله فله اخذ النقصان يعني وكان من جنس حقه كما قيده غير واحد من الفقها ومثله في
الحواشي الحموية قوله فعلى المستاجر المسمى يعني للغاصب كما في قاضيخان وغيره قال في
القنية ويرد ما اخذه الغاصب لجهة الوقف وفي الولوالجية انه يتصدق به قال بعض
الفضلا لكن في الكمال والاسعاف والعمادية ان هذا قول المتقدمين لا على قول المتا
خرين بتضمين غاصب العقار لكن الوقف انما يتمشى على ظاهر الرواية انتهى وقال بعض
الفضلا ويمكن ان يكون المعنى اذا كان اجر المثل اقل من المسمى وجب المسمى لا اجر المثل

فقط ويكون المراد بما ذكره هنا ان المسمى اذا كان اقل من اجر المثل لا يخرج المستاجر عن
العهدة الا باتمام اجر المثل بخلاف ما اذا لم يكن اقل حيث يخرج عن العهدة باداء المسمى
ويمكن ان يكون المراد من قوله لا اجر المثل اى لا يلزمه اجر المثل بهذا العقد للعاقد
ولذلك فرع عليه وبنى ما بنى فلا ينافى وجوبه للوقف اى وجوب تمامه او المراد
لا يلزم اجر المثل فقط كما قرر هناك وفى منية المفتى اجارة الفضولى تتوقف فان
اجاز المالك قبل استيفا المنفعة فالاجرة له وان اجاز بعده فللعاقد وان فى بعض المدة
فالماضى له والباقى للمالك عند ابى يوسف وعند محمد الباقى له والماضى للعاقد انتهى
قوله وعلى الغاصب رد ما قبضه الخ اقول هذا على قول المتقدمين اما على ما اختاره
المتاخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغى
ان ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان اقل من اجر المثل يكمل الغاصب اجر المثل
وان كان ما قبضه زايدا يرده ايضا لعدم طيبه له واما على قول من لا يرى تضمين اجر
المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه فحينئذ لا
يحكم به الحاكم بل يفتى اما بالرد او بالتصدق واما على ما قاله الخصاف واختاره محمد ابن الفضل
فلا يكون المدفوع اليه غاصبا ويضمن اجر المثل كما فى الاجارة الفاسدة وقوله لا غير
اى لا يلزمه الا الذى اجره به وان كان دون اجر المثل وهو فايدة قل من نبه عليها كذا بخط
بعض الفضلا ومثله فى الحواشى الحموية قوله يفتى بالضمان فى غصب العقار الوقف الخ
قال الكمال الغزى فى ضمان العقار فى ثلاثة اشيا العقار الموقوف وفى عقار اليتيم وفى
العقار المعد للاستغلال هذا ما رايت عليه المشايخ وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما
وقال محمد يضمن بالغصب قال فى جامع الفصولين ادعى دارا فى يد اخر انه غصب منه
فقال ذو اليد هو كان لى وقفته على كذا واراد تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بنا على
ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما ونفتى بقوله فى غصب العقار انه يتحقق انتهى
قال فى الدرر ومتى قضى عليه بالقيمة يوخذ منه القيمة يشترى بها ضيعة اخرى فتكون على
سبيل الوقف لان هذا بدل الاولى كما فى الاشترا بثمنه انتهى وفى الثالث والثلاثين من جامع
الفصولين شرى دارا ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير انتهى قال الشيخ قاسم فى حاشيته على شرح المجمع نقلا عن المحيط الفتوى فى غصب
الدور والعقار الموقوفة الضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى فى غصب منافع الوقف
الضمان نظرا للوقف وهذا اولى بما صحح فى العمدة والقنية انتهى قوله كان على الساكن
اجر المثل قال فى الاسعاف ولو استاجر ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة فزرعها او
سكنها يلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا على قول
المتقدمين انتهى قال الفاضل الحموى ويفهم من قوله على قول المتقدمين انه على قول المتاخرين
يلزمه الاجر انتهى قوله على ما فى الاشباه عبارتها تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية
مواضع مذكورة فى منظومة ابن وهبان منها الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا

حد

حد الزنا وحد الشرب والايلا والظهار وحرمة المصاهرة ثم زدت سادسة من القنية
فصارت اربعة عشر موضعا وهى الشهادة على مولاه بنسبه انتهى قوله منها الوقف اقول
فالمختار ما فى الفصول انه ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى
عند الكل وان كان على الفقرا او على المسجد عند ابى يوسف ومحمد تقبل وعند الامام لا تقبل
وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى الى الفضل كذا فى حواشى العلامة قاسم على شرح المجمع
قال فى الحواشى الحموية وقد رايت عن صاحب الذخيرة وفتاوى النسفى قد ذكر ان الشهادة
على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح
ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق
العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى ونقل فى التتارخانية عن فتاوى التجنيس
مسئلة البيع وهى رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع انه تسمع الدعوى وتنقض
البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وهو الاصح انتهى ملخصا قوله مع انها لا تسمع منه على المفتى
به الا بتولية كما مر اقول فيه ان ما مر فيه فى دعوى العين حيث قال ولا يملك الدعوى
لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض لان حقه فى الغلة لا العين والكلام هنا
فى دعوى الاستحقاق فى الغلة وهى مقبولة فتدبر قوله والمفتى به لا الا بتولية اى لا
تسمع الا من المتولى اقول لكن فى فتاوى شيخنا الشمس الحانوتى ان الحق ان الوقف
اذا كان على معين يصح الدعوى منه فراجعه كذا فى الحواشى الحموية عن الحواشى الخيرية قوله
فتقبل بالتسامع يعنى اذا شهدوا انه هذه الضيعة وقف على كذا يقبل فيه الشهادة بالتسامع
كما فى الدرر قوله وكذا بعض الورثة الخ اى يقوم مقام جميعهم فيما يستحق للميت وعليه
لان كل واحد خلف عن الاخر لانه لا يظهر ذلك عند المنازعة كذا فى الوجيز شرح الجامع الكبير
فى باب الدعاوى والبينات واعلم انه يشترط فيما اذا كان المدعى عينا ان يكون فى يدهما
لما فى جامع الفصولين من الفصل الرابع ادعى عليهما ان الدار التى بيدهما ملكى فبرهن على
احدهما فلو كانت الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذ احد الورثة
ينتصب خصما عن البقية ولو لم تكن كل الدار بيده لم يكن هذا قضاء على الغايب بل يكون
قضاء لما فى يد الحاضر على الحاضر ولو كان بيدهما او بيد احدهما شرا لا يكون الحكم على احدهما
حكما على الاخر انتهى وفى اخر الرابع وهب فى مرض موته جميع ماله او اوصى به فمات
ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضى خصما
عنه وتسمع عليه بينته فظهر ان فى اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف
المشايخ انتهى وفى الخانية من كتاب الدعوى بعد نحو ورقتين تقريبا نقلا عن المنتقى
ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصى يكون خصما لمن يدعى دينا على الميت
وفى القنية من كتاب ادب القاضى فى باب ما يشترط حضرته خياط عنده ثياب الناس
غاب عن البلد فلاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته قال الاوزجندى ان كان
عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ انتهى كذا فى حواشى الاشباه للفاضل الحموى
قوله وتمامه فى شرح الوهبانية قال فيه ثم اعلم ان هذا فيما اذا كان اصل الوقف

المراد بالوقف الشهادة باصله والمراد
باصله كما تعلق به صحة الوقف
ويتوقف عليه وما لا يتوقف
عليه الصحة من الشرايط والمراد
من الشرايط ان يقولوا ان قدرا
من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل
الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا
لا تقبل واما الشهادة بمصرف
ريعه فلا تقبل لانها شهادة
بالشرط واما قبول البينة فيه
بدون الدعوى صح

ثابتا والا فالمستحق لا ينتصب خصما في اثبات الوقف وقد صرح بذلك في المحيط فانه ذكر مسئلة وقال وظن المشايخ ديارنا ان هذه المسئلة دليل على ان دعوى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه صحيح وليس الامر كما ظنوا وذكر بعد ذلك ان الخصاف اشار في وقفه في مسايل الى ان دعواه صحيحة فذكر عدة مسايل تدل على عدم صحة الدعوى فيها بامراخر غير كون المدعى موقوفا عليه انتهى قوله كما في وقف الاشباه قال فيها مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظركم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما في هذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسايل انتهى قال المحشي الحموي ما قاله الطرسوسي قول المتاخرين واما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد فمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق ومن لا فلا قال في جامع الفصولين امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد غلة السنة والعبرة بوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت قاض في خلال السنة انتهى وكتب المولى ابو السعود رسالة في هذا وحاصلها ان المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتاخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع انتهى اقول وقد سيل العلامة الخير الرملي عما اذا مات المدرس بعد تمام السنة هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا فاجاب نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به في انفع الوسايل وتبعه في الاشباه والنظاير قال في انفع الوسايل بعد نقول رمز لها صاحب القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والموذن لا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا ان لهذه الوظايف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرا ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فعليه مكان الفقيه الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة انتهى قوله ان اجرها المتولي سنة ما يستحقه في باقي السنة بحسابه كما تقدم عن الاشباه وسيل الخير الرملي عن ذلك وهو امام عزل او مات في اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا فاجاب نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسايل فاذا عمل صاحب وظيفة نصف سنة استحق نصف المعلوم واذا عمل ثلثي السنة استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل انتهى ملخصا قوله وما ليس منه الخ قال في البغية المتعلق الابلاغ الامام ثم رجع الى وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقل من ذلك لامر لا بد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل للغير ان ياخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يحتاج الى المتعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج

قدم

بين

اي مع

اليها

[illegible]

اليها كالعلوم الشرعية تحل له الوظيفة وان لعمل اخر لا تحل له ويجوز ان تؤخذ حجرته ووظيفته انتهى واقول كل هذا اذا لم ينصب نايبا ينوب عنه فليس لغيره اخذ حجرته ووظيفته تامل كذا في الحواشي الخيرية قوله لا تجوز استنابة الفقيه الخ اقول قال في الكنز في كتاب القضا ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه بخلاف المامور في الجمعة ومثله في الهداية وكثير من الكتب ويجب تقييد جواز الاستنابة بوظيفة تقبل الانابة كالتدريس بخلاف التعلم تنبه واقول حيث تحرر جواز الاستنابة فلا فرق بين ان يكون المستناب مساويا له في الفضيلة او فوقه او دونه كما هو ظاهر ورايت لمتاخري الشافعية من قيده بالمساوي وبما فوقه وبعضهم قال يجوز مطلقا ولو كان دونه وهو الظاهر كذا في الحواشي الخيرية قوله اراد المتولي اقامة غيره مقامه الخ قال في الاشباه المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه لا يصح الا ان في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى قال المحشي الحموي اقول وفي فتاوى ابن الجلبي سيل عن رجل آل اليه النظر على وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف فهل له ان ياذن لاحد ان يتحدث عنه على الوقف المزبور بقية حياته ام لا وهل له ان ينزل لاحد عن النظر ام لا فاجاب نعم له ان يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل انتهى قوله وينبغي ان يكون له العزل والتفويض قال بعض الفضلا المراد التفويض من غير عزل ولا يلزم من احدهما الاخر انتهى قوله فان فوض في صحته فنعم الخ قيل عليه بل يجب ان ينتقل الى الحاكم ولو فوض يعني في مرضه لان في التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف لانك تجيز لمن فوض ان يفوض في مرضه مثلا وهكذا للثاني والثالث فلا يعمل بالشرط اصلا كذا في حواشي الحموي قوله للواقف عزل الناظر الخ هذه المسئلة مبنية على ان المتولي وكيل الواقف او الفقرا فعلى ابي يوسف بالاول ومحمد بالثاني وذلك مبني على التسليم للمتولي شرط صحة الوقف اولا قال بالاول محمد وبالثاني ابو يوسف وصحح قول الثاني جماعة قال في الفتح وهو الاوجه عند المحققين والاكثر صححوا قول محمد وعليه الفتوى وفي شرح المجمع واكثر فقها الامصار على قول محمد وعليه الفتوى كذا في حواشي الاشباه قوله باع دارا ثم ادعى انه كان وقفها الخ اقول قال في الخانية في فصل الاستحقاق رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه انتهى ثم قال ايضا قبيل باب الربا باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر تسمع دعوى البايع لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس محلا للبيع ولهذا لا يملك انتهى ثم قال في كتاب الوقف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان

قال في البحر قال في القنية ... فانه ... الاولى ... الوقف ... وله ان ينصب ... القاضي ... ليس للقاضي ان ينصب ... الا ان لا يكون في المتولي ... فاذا كان ... في الخصاف ... عند موته ... الى اخذ ... الواقف غير القاضي انتهى الى ان ينصب ... في الفتاوى الخيرية ... وتمامه فيها ... فانه ... مع ...

قوله طالب التولية لا يولى الخ اقول في الفتاوى الخيرية سيل في الرجل الصالح للنظر من هو وهل صرحت علما الحنفية به ام لا فاجاب نعم صرحت به علما الحنفية فقد صرح في البحر نقلا عن الفتح وتقييد القدر بقوله الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنايبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة انه قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوها ان المسلم اذا الذمي يخرج وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون انتهى فتح

التناقض واذا اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقرا او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام لا تقبل انتهى وقال الزيلعي لو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى لانها من باب الحسبة وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهى قوله وهي احدى المسائل السبع الخ صوابه التسع كما هو عبارة الاشباه حيث قال من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل ووهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضاياها وفصل في فتح القدير فيه في اخر باب الاستحقاق فلينظر ثمة وفصل في الظهيرية تفصيلا اخر فيتحد وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة اذا باع الوصي ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا انتهى ما في الاشباه قوله [illegible] الوقف قبل وجود الموقوف عليه الى قوله عمادية قال بعض الفضلا اصل عبارة العمادية وقفه وجعل اخره للفقرا ولا بد من هذا القيد لانه مدار الصحة حتى لا يكون وقفا على معدوم محض فانه الوقف على المعدوم لا يجوز كما في شرح الحدادي ولذلك يجوز الوقف لو قال صدقة موقوفة كما في قاضي خان وكثير من الكتب وذكر انه يكون كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي انتهى فهو المسالة التي لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في مسالة الحدائق انتهى قوله يبقى [illegible] قال في النهر بعد هذا وهذا لم اره في كلام علمائنا الا انه في الخلاصة قال المسجد اذا خرب والحوض اذا خرب ولم يحتج اليه وتفرق الناس عنه صرفت اوقافه في مسجد اخر وحوض اخر انتهى قوله قولهم شرط الواقف كنص الشارع قيل اراد به في لزوم العمل وذلك ايضا بامر الله وحكمه فلا يلزم عليه انكار بعض المحصلين في زماننا حيث

قال

٤١٧

قال هذه كلمة شنيعة غير صحيحة انتهى قوله اي في المفهوم والدلالة قال بعض الفضلا يعني ان من يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبره في عبارة الواقف ومن لا فلا انتهى اقول فيه تامل فانا لا نعتبر المفهوم في نص الشارع ونعتبره في نص الواقف فاني يصح ما قال والذي يظهر لي ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق قال في البحر انهم افادوا انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا ان اشتراط الواقف ان لا يعزل القاضي الناظر شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال الشيخ قاسم في فتاويه معزيا الى شيخ الاسلام يعني ابن تيمية قول الفقها نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل ثم قال الشيخ قاسم واذا كان المعنى ما ذكره فما كان من عبارة الواقف محكما لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما كان مشتركا لا يعمل به وكذا ما كان مجملا وقد مات الواقف فان كان حيا يرجع الى بيانه هذا محصل ما ذكره في البحر فانظر الى ما ذكره في البحر والى ما ذكره الشارح عن النهر من المخالفة وتامله قوله وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة الخ قال المحشي الحموي قد يعارض هنا بما في التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصائغ ونصه ما ياخذه الفقها من المدارس ليس اجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال بالعلم حتى لو لم يحضر المدرس بسبب الاشتغال والتعليق جاز اخذ الجامكية انتهى ولم يعزه قال ابن الشحنة في شرح المنظومة بعد نقله لكن فيما تقدم قريبا عن قاضي خان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة التعليم واجاب المولف في البحر بحمله على الاوقاف على الفقها من غير حضور درس ايام معينة وكذا قال في القنية الاوقاف ببخارى على العلما لا يعرف من الفقها شي غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف ما يعطى كل واحد منهم ثم رقم الاوقاف المطلقة على الفقها قيل الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل انتهى قال العلامة عمر بن نجيم في كتابه اجابة السائل لا شك ان الحمل وان كان صرف اللفظ على خلاف ظاهره لكن لا بد من صلاحية الكلام لقبوله وها هنا في الوقف على الفقها مطلقا لما صحت الغاية في قوله حتى لو لم يحضر المدرس حينئذ بل الظاهر اجرا الكلام على ظاهره كما فهمه شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة اذ نظمه فقال وليس باجر قط معلوم طالب فمن درسه لو غاب للعلم يعذر لكنا نقول ان قوله ليس باجرة اي محضة ولا صدقة كذلك وليس المدعى انتهى قوله وتمامه فيها اي في الاشباه وعبارتها فاذا مات المدرس في اثنا السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جا بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجي الغلة وادراكها

كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسى فى انفع الوسايل
ثم اعلم ان اعتبار مجى الغلة فى حق الاولاد فى غير الاوقاف الموجرة على الاقساط
الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا
قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما فى فتح القدير
قوله منه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا قال بعض الفضلا المرتب اعطاء شى
لا فى مقابلة خدمة بل لصلاح المعطى او علمه او فقره ويسمى فى عرف الروم الزوايد وقد حدث
سنة اثنين وتسعين وتسعماية جاء قاض اسمه عبد الله من بلد السلطان ومد يده واطلق عنان
قلمه ولم يبق وقفا الا وقرر فيه الاماشئت وجاء قاض بعده وفعل كذلك الا انه دونه ثم جاء
اخر فدمر الاوقاف كذا فى حواشى الاشباه قوله ليس للقاضى ان يقرر وظيفة فى الوقف الخ
قال فى الحواشى الخيرية اقول هذا اذا لم يقل وقفت على مصالحه اما اذا قال على مصالحه فكل ما هو
من مصالحه يفعله القاضى فافهم ويشمل اطلاقه ما اذا كان فى الوقف فايض ولا وهل يصرف من
الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته للموذن والامام لم يشرط الواقف لهما شيا الظاهر
لا يصرف الا اذا شرط ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لهما لانهما من مصالحه وقد رايت
الشافعية قد نصت على ذلك وقواعدنا لا تاباه قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض وما
ذكره صاحب الروض من انه لا يصرف للموذن والامام فى الوقف المطلق هو مقتضى ما قاله الاصل
عن البغوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالى انه يصرف لهما وهو الاوجه كما فى الوقف على
مصالحه وكما فى نظيره من الوصية للمسجد انتهى وقواعدنا لا تاباه ايضا وقال الرملى فى شرح
المنهاج ويتجه الحاق الحصر والدهن بهما فى ذلك انتهى قال الفاضل الحموى تحت قوله صاحب
الاشباه وبهذا يعلم حرمة احداث الوظايف والمرتبات المراد بالوظايف اعطاء المعاليم
للاشخاص فى مقابلة الخدمة والمرتبات اعطاوها لا فى مقابلة خدمة بل لصلاح المعطى وعلمه
او فقره هنا وقد كتب بعض معاصرى المصنف على قوله وبهذا علم حرمة احداث الوظايف
فقد حرم بمقالته ما فعله بقالبه وقلبه لانه لما كان مدرسا فى صرغتمش زاد فيها عدة
وظايف ولا نعلم له سندا فى حله انتهى اقول المعاصر محجاب كشف سند المصنف فى حله
ان وقف المرحوم صرغتمش وغيره من الوزرا والامرا والملوك من بيت مال المسلمين
فهو وقف صورى لا حقيقى وقد افتى علامة الوجود المولى ابو السعود مفتى السلطنة
السليمانية بان اوقاف الملوك والامرا لا يراعى شرطها لانها من بيت المال او ترجع
اليه واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقرر فى الوظيفة او المرتب من مصارف
بيت المال والله اعلم بحقايق الاحوال انتهى قوله تجوز الزيادة من القاضى الخ هذه عبارة
الاشباه وقد كتب فى بحر فى المسايل التى لا ينفذ فيها قضا القاضى انه لو قضى بالزيادة
للامام فى معلومه من اوقاف المسجد لا يجوز ولا ينفذ اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم توجد
هذه الشروط كما ذكره المحشى الحموى قوله ليس للقاضى عزل الناظر الخ اقول يجب حمله على الناظر
من قبل الواقف اما الناظر من قبل القاضى فصرح فى الاشباه بجواز عزله بلا خيانة قال الفاضل

الحموى

الحموى بنى لو عزله بمجرد شكاية المستحقين هل ينعزل ويأثم او لا ينعزل الظاهر الاول انتهى
قوله ولو فرط فى خشب الوقف الخ لم يعز المسئلة المخالفة وقد ذكر فى الخلاصة وفى
الصيرفية سيل عن قيم مسجد وموذن لم ينفض بسط المسجد حتى اكلتها الارضة هل يضمن
قال ان كان له اجرة نعم والا فلا انتهى قلت وعلى قياسه خازن كتب الوقف لو لم ينفضها
حتى اكلتها الارضة يضمن ان كان له اجرة والا فلا كذا فى الحواشى الحموية قوله لا تجوز الاستدانة
على الوقف الخ فى الخانية وتفسير الاستدانة ان يشترى للوقف شيا وليس فى يده من
غلات الوقف شى ليرجع به فيما يحدث من غلات الوقف فان كان فى يده شى من غلات
الوقف فاشترى للوقف شيا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغى ان يرجع بذلك فى غلة
الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضى كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان
يرجع فى ذلك على الموكل انتهى ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس فى يده شى
من غلته قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة جاز والا كان ذلك
فى ماله ولا يرجع به فى غلته وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من
الاستدانة ينبغى له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع فى غلة الوقف لان للقاضى ولاية
الاستدانة على الوقف وذكر الناطفى ان القيم لو استدان شيا ليجعله فى ثمن البذر للزراعة
فى ارض الوقف ان كان باذن القاضى جاز عند الكل وتفسير الاستدانة بما ذكر انما هو
فيما اذا لم يكن فى يده شى من الغلة واما اذا كان فى يده شى منها واشترى شيا للوقف
ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك فى غلته وان لم يكن بامر القاضى كالوكيل بالشرا
اذا نقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك فى غلته وحاصله فانه يجوز له الرجوع به على
الموكل انتهى وفى الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب الوقف قيم الوقف اذا ادخل جذعا
فى دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصى لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع
من مال اليتيم جاز له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه
لاجل الوقف ثم يدخله دار الوقف كذا فى الحواشى الحموية قوله فيجوز بشرطين الخ وفى
الولوالجية قيم الوقف طلب منه الخراج والجبايات وليس فى يده من مال الوقف شى
فاراد ان يستدين فهذا على وجهين ان امر الواقف اليه جاز وان لم يامره بالاستدانة
تكلموا فيه والمختار ما قاله الامام ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضى
حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع من الغلة لان للقاضى هذه الولاية انتهى وفى الخلاصة ان
الاصح قول ابى الليث وفى الذخيرة والاحوط فيما اذا دعت الضرورة للاستدانة ان تكون
بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم فى مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم
ولا يمكنه الحضور فلا باس ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم تكن فى تلك السنة غلة
واما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك للخراج شيا فانه يضمن حصة
الخراج كما فى انفع الوسايل قوله لمصلحة الوقف قيل يدخل فى ذلك ما لو غصب ارض
الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه الا بمال وهى واقعة الفتوى ولم ار من صرح بها
قوله وصح للمتولى شرا متاع ورق قيمته الخ اقول قال فى القنية قال البصراء للقيم

بعض نسخ

ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم تكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة انتهى قيل فيه ما يشبه المخالفة لما صرح به ابن وهبان الا ان يقال ما صرح به ابن وهبان داخل في صورة الشرا بالنسيئة وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الاجل فيه واما الجمع بين القرض وشرا اليسير بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الاجل في القرض وهو المقصود الذي لاجله عقد الشراء في ذلك اليسير فتمحض ضررا على الوقف اذ هو في الحالة هذه مجرد شرا اليسير بثمن كثير فتامل ثم رايت بعض المتاخرين جعل الكلامين متخالفين ولم يجب بما اجبت به وقال فليتامل عند الفتوى كذا في حواشي الحموي قوله فلو اقر المشروط له الريع الخ هذه عبارة الاشباه قال محشيها الحموي قيل عليه الاقرار على الراجح اخبار و بنوا عليه انه اذا اقر بشي ولم يكن مطابقا لنفس الامر لا يحل للمقر له اخذه فغايته ما حصل بالاقرار المواخذة به ظاهرا والسؤال انما هو عن سقوط الحق حقيقة فاين هذا من ذلك انتهى وقال في كتاب الاقرار قوله لو اقر المشروط له الخ قال بعض الفضلا الاقرار باستحقاق فلان الريع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما قد يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه الا ترى ان الوقف لو كان بستانا و قد اثمر فاقر الموقوف عليه بان زيدا هو المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق انه باعه تلك الثمرة اما لو جعلها له بطريق التمليك لم يملك ذلك لكونه تمليك الثمرة بدون الشجر اذ اتصال الثمر بملك الواهب مخل بالقبض الذي هو شرط تمام التمليك انتهى وفيه تامل قوله الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا قال في الحواشي الحموية قيل يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع الوصف الى الاخير مطلقا مع ان المنقول خلافه نقل في وقف هلال فان قال لولدي و ولد ولدي الذكور فهو للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات وفي اوقاف الناصحي بعد ذكره ذلك قال الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقرا انه اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات انتهى ورده العلامة صاحب النهر في كتابه اجابة السائل بان هذا خطا نشا من عدم التدبر في الكلام وذلك ان قوله ان الوصف يرجع للاخير يريد المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار المضاف واما كونه خلاف المنقول فممنوع لان ما قاله هلال مبني على دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وقد علمت ان ظاهر الرواية عدم دخولهم والخلاف بينهم في دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وليس مما نحن فيه بل عدم الدخول هنا متفق عليه لما قد علمته من اشتراط كون الموجود ذكرا عن ذكر انتهى اقول فيه نظر فان قوله ان المراد بالاخير المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار المضاف كلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل فان القاعدة المخرج عليها هذه الجزئية مفروضة فيما اذا تعقب الوصف متعاطفين فاكثر كما هو بين وسمع منه وظاهر انه لا عطف بين المضاف والمضاف اليه على ان المضاف

عدم

ذكرها في كتاب الاقرار وفيما يقبل الاسقاط صح

اليه

نعمة

اليه وان كان اخيرا في اللفظ فهو اول بحسب المرجع انتهى قوله والى الجميع عند الشافعي لو بالواو وقال العراقي في فتاواه وقد اطلق اصحابنا في الاصول والفروع العطف لم يقيدوه باداة وممن حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالي والشيخان وزاد بعضهم على ذلك فجعل ثم كالواو كالمتولي حكاه عنه الرافعي ومثل امام الحرمين المسئلة بثم ثم قيدها بطريق البحث بما اذا كان ذلك بالواو وتمامه فيه لكن يبقى الكلام فيما اذا كان العطف في البعض بثم وفي البعض بالواو كما هنا كذا في الحواشي الخيرية قوله لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين اقول وكذا الوصي ومال الصبي والوقف في يده ونحوه لكن من الامنا اذا ادعى بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفيرا للناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شي مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يعين شيا فيستحلف عليه انتهى بنص عبارة القنية قيل عليه هذا مخالف لما في الاسعاف فانه جعل اليمين عليه اذ ذكر في باب اجارة الوقف وعبارته ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها الى هولاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شي عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى وبرى المستاجر من الاجرة وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا انتهى وصاحب القنية ذكر هذه المسئلة في باب الاستحلاف من كتاب ادب القاضي ولا يخلو ايراد الوقوف على مراده في هذه المسائل من النظر فان صاحب الاشباه اوجز ايجازا والظاهر من كلامه انه عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اتهمه القاضي ولا يدعى عليه بشي معين وفيما ليس هناك منكر معين والمفهوم من كلام صاحب الاشباه عدم تحليفه مطلقا فيما يدعيه من الصرف وهو خلاف المنقول انتهى وفي قوله ما ذكره المصنف هنا مخالف ايضا لما ذكره صاحب البحر حيث قال وفي اوقاف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم فانكروا فالقول قوله مع يمينه انتهى من كتاب القضا والشهادة قوله لكن افتى ابو السعود قال المحشي الحموي وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي السلطنة السليمانية بما اذا ادعى الصرف على الموقوف عليهم بان وقف ضيعة مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه لهم اما اذا ادعى دفع وظيفة الامام او الخطيب فلابد من البينة لانها كالاجرة وهو لو ادعى دفع اجرة اجير استاجره للوقف لا تقبل الا ببينة هكذا يعطيه كلامه على صورة استفتا دفع اليه وقد قراته من خطه ولا يخفى ظهور مدركه ولكن ظاهر اطلاق المشايخ يخالفه فتامل كذا بخط الشيخ محمد الغزي صاحب التنوير قال بعض الفضلا الجواب عما تمسك به العلامة ابو السعود العمادي انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة ويلزم على ما افتى به الضمان في الوقف لانه غا

هذه عبارة الاشباه قال المحشي الحموي اقول صح

اما ح

فليتامل العلامة الحموي

مل

له والمال في يده امانة وقد ادعى ايصالها الى مستحقها ويلزم ايضا انه لا يقبل قوله
في نحو الخطيب والامام في انه ادى وظيفتها والمصرح به خلافه ويلزم منه تضمين
الناظر له اذا ادعى الدفع لهم بلا بينة لتعديه وقد تقرر ان جواز ذلك للضرورة
لتوانى الناس في الامور الدينية وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وهو جواز
التناول وجواز الاخذ لا في جميع الاحكام انتهى قوله شرعية وعرفية لمصالح الوقف
اقول ومنه لو استولى عليه ظالم ولم يمكنه دفعه عنه الا بصرف مال منه فصرف لا يضمن
كما يعلم من مسئلة الوصى اذا طمع السلطان في مال اليتيم ولم يمكن دفعه الا بدفع شيء
من ماله وكذا اذا لم يكن في يده مال للوقف وعرض له مثل هذا الامر فاستدان بامر
القاضي او استاذن القاضي في بذل ذلك من ماله ليرجع به في مال الوقف كما يعلم من كتاب
الوصايا ايضا تامل وفي الحاوى الزاهدى ولا يضمن القيم اذا دفع الدهيا زده اذا لم
يمكنه دفع الظلم انتهى كذا في الحواشي الخيرية قوله ومن ابينا ان للمتولى الاجر مثل عمله
قال في البحر بعد كلام واما بيان ماله يعني الناظر فان كان من الواقف فله المشروط
ولو كان اكثر من اجر المثل وان كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحقه
بلا تعيين القاضي قال في القنية قيل لا يستحقه وقيل يستحقه لانه لا يقبل القوامة
ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف
كعمل الاجير لا يستحق الاجر لانه لا يستحق اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه
يستحق بالقوامة اجرا انتهى واذا لم يعمل الناظر شيا لا يستحق اجرا لما في الخانية ولو
ارضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في
الوقف والوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب
الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما ياخذه بطريق الاجرة
ولا اجرة بدون العمل انتهى وفي فتح القدير نقله فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف
اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم انتهى قال في البحر والظاهر انه عائد الى
قطع المعلوم في زمن التعمير واما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه
بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة
في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولى عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو
غلط انتهى قوله الا ببينة على فقره وقرابته اى لا بد من اقامة البينة على فقره لانه
يدعى الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعى قال في تتمة الفتاوى اذا وقف على فقراء
قرابته فجاء رجل يدعى الغلة ويدعى انه قريب الواقف او انه من قرابته كلف اقامة
البينة على قرابته وانه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزمه نفقته والقياس
ان لا يكلف اقامة البينة على الفقر لان الانسان الاصل فيه الفقر لانه خلق وهو عديم
المال ولكن قلنا يكلف اقامة البينة على ذلك لان الاستحقاق بالفقر الاصلي استحقاق
بالظاهر واستصحاب الحال وانه لا يصلح حجة الاستحقاق كذا في شرح الفوائد للطرسوسي
بقى لو وقف منزله على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما

حق السكنى

حق السكنى انتهى وهو صريح في ان الواقف اذا اطلق الوقف في الدار كان للغلة لا
السكنى وهي كثيرة الوقوع فليتحفظ وبالعيون تلحظ كذا في الحواشي الحموية قوله للمستاجر
غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر الخ قال في المنح تبعا للبحر نقلا عن القنية قال القيم او المالك
لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه رجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته
الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم
يشترط الرجوع ذكره في الوقف انتهى فعلم بهذا انه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء يرجع معظم
منفعته على المستاجر ولا يجوز ان بنا الاجنبي باذن الناظر كبناء الناظر بنفسه فان كان من مال الوقف
فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ان اشهد انه يفعله
لنفسه لا للوقف وفي هذا الاخير سواء اطلق الناظر ام قيد بان قال له ابن للوقف وعينه
لنفسه فتامل ولم ار مثل هذا الاستقصا لاحد من علمائنا فاغتنمه بقى اذا بنى المستاجر ثم
مضت المدة يبقى باجر المثل ولا يقلع كما في البحر عن القنية كذا في الحواشي الحموية اخذا من حواشي
الخير بيد والحانوتية قوله وما بناه مستاجر او غرسه فله الخ قال في الاشباه فان بنى باذن
المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق ان لم يضر فله رفعه وان اضر
فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف انتهى قال المحشي الحموى قوله للناظر تملكه اقول لعل ذلك يكون
جبرا ام برضى الباني قال في البحر لكن لا يتملكها الموجر جبرا على المستاجر الا اذا كانت الارض
تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضائه انتهى فصرح الجبر عند النقص
لكن في جامع الفصولين ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن
لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح انتهى فان ظاهره يفهم اشتراط الرضا اذ الصلح
لا يكون الا عن رضى فاما ان يفرق بين الوقف والملك ولا وجه له في هذه المسئلة واما
ان يحمل على الوقوع الاتفاقي وهو الظاهر وفي البحر عن القنية بنى في الدار المسبلة
بغير اذن القيم ونزع البناء مما يضر بالارض يجبر القيم على دفع قيمته للباني انتهى قوله
والمتولى بناه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قال في الاشباه فان كان الباني
هو المتولى فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان بماله للوقف او اطلق فهو وقف وان
لنفسه فهو له انتهى قال المحشي الحموى قوله فهو وقف قيل ظاهره انه مطلقا سواء بناه للوقف
او اطلق او عينه لنفسه اذ لا يملك ان يبني لنفسه في ارض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف
وان عينه لنفسه انتهى وفي البحر لو بنى المتولى في عرصة الوقف من مال الوقف او من
ماله للوقف او لم يذكر شيا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان
ملكا له وان كان متوليا كذا في البزازية وغيرها قال الخير الرملي وبه يعلم ان قول الناس
العامر في الوقف وقف ليس على اطلاقه انتهى قوله ولو شرط النظر للارشد فالارشد الخ
قال في البحر فان قلت لو جعله للرشيد الصالح من ولده فمن يستحقه قلت فسر الخصاف الصالح
بمن كان مستورا ليس بمهتوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية
كان الاذى قليل السوء ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف للمحصنات ولا

معروفا بالكذب فهذا عندنا من اهل الصلاح وكذا اذا كان من اهل العفاف او الفضل او
الخير فالكل سواء انتهى اقول فيستوى فيه الذكر والانثى كما هو صريح ما تقدم تامل وقوله ليس
بمعاقر اى ليس بملازم ومنه سميت الخمر عقارا لمعاقرتها الدن اى ملازمتها له تامل كذا فى الحواشى
الخيرية على المنح قوله فان اسنهم زاد فى الاسعاف ذكرا كان او انثى فيعلم منه انه اذا جعل الولاية
للارشد وفيهم انثى هى ارشدهم تكون لها تامل ذكره الخير الرملى قوله واوصى القاضى للقيم لعمله
الخ فان راى الحاكم ان يجعل للرجل الذى ادخله معه شيئا من هذا المال فلا باس بذلك
وان كان المال الذى سمى له قليلا ضيقا فراى الحاكم ان يجعل للرجل الذى ادخله معه رزقا من
غلة الوقف فلا باس بذلك وينبغى للحاكم ان يقتصد فيما يجريه من ذلك كذا فى الحواشى الخيرية
قوله ليس للمتولى ان يستدين للعمارة الخ اقول سئل العلامة الخير الرملى فيما اذا استدان
متولى الوقف باذن قاضى الشرع فى عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة يفى
بمصارف الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة ام لا اجاب الصحيح من المذهب
انه ان شرطه الواقف فى وقفه جاز ذلك للناظر وان لم ياذن القاضى لان شرط الواقف
كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف لا يجوز الا بامر القاضى او اذنه وان لم يوجد احد
الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو
المعتمد من المذهب كما صرح به فى البحر وغيره واما مطالبة الداين للناظر بدينه فلم يمنع
منها احد من العلماء انتهى وسئل ايضا فيما لو صرف متولى الوقف فى عمارته مبلغا
معلوما باذن الحاكم الشرعى هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف التى حصلت فى السنة التى
عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحقى الوقف شيئا حتى يستوفى جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلى
كغيره فى تقديم العمارة ام لا اجاب العمارة مقدمة فى الوقف الاهلى وغيره الا
فى الامام والخطيب فى المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلى كغيره
انتهى قوله الوقف بعد جمل اذا اتى الخ قال فى الاشباه وقعت حادثة وقف
على اولاده ثم على اولادهم ثم من بعدهم على الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم
من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من
الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله
من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد فى حق
الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكور ولو من اولاد من الاناث ام قيد فى الاباء
حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد فى الاباء دون الابناء لان
الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به فى باب المحرمات فى
قوله تعالى من نسائكم اللاتى دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى
حجوركم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات
لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء
ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد
الذكور

الطبقة الحاجبة لمستحقى الان ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه اجاب النظر للارشد مطلقا واما لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية فهو بصدد ان يصير اليه قال فى الاشباه وما ذكره السبكى فى تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل هو صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه انتهى اقول والسبكى فى موضع اخر ان اولاد الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد بمعنى ان الوقف تامل لهم ومقتضى الهم وله شرط اذا وجد على المفتى عليه هذا قرب الى قواعد الفقه والله اعلم انتهى

الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم ثم بلغنى ان بعض
الشافعية جعله قيدا فى الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية ورايت الامام الاسنوى
فى التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع للجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان
محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود للاخير اتفاقا انتهى وقد
قدمنا الكلام على ذلك قريبا نقلا عن الحواشى الحموية فراجعه ان شئت قوله كما افاده
ابن نجيم فى الاشباه وعبارته بعد كلام طويل وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكى
وتامل ما خالف فيه الاسيوطى ثم اذكر بعض ما عندى فى ذلك وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها
وافتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم
للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد لابنه وعن غير ولد الى من
هو فى درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقى حيا فمات الواقف عن
ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدى ابن لم يستحق ثم مات الثلث من الثلاثة عن
ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكى
ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شى لولدى ابنه المتوفى
فى حياته ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ثم من مات بعدهم
قسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل فيه ولد المتوفى فى حياة ابيه فتنقض
القسمة بموت الطبقة الثانية وبزوال الحجب عن ولدى المتوفى فى حياة ابيه عملا بقوله
على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام
البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا
فان لم يبق احد من البطن الاول تنقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من
اهل الثانى عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة
ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل فى كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطى له فى شى واحد
وهو ان اولاد المتوفى فى حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى فانهم يستحقونه
معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته فى اولاد المتوفى فى حياة ابيه
فواجبة كما ذكره الاسيوطى واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد
افتى به بعض علماء العصر وعزاه ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صرح الخصاف
بما صرح السبكى وقد ذكر عبارتهما بما يطول ذكره فليراجعه من رامه قوله لكنه
ذكر بعد ورقتين ان بعضهم الخ وعبارته فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة
وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا للطبقة السفلى على ان من مات عن ولد انتقل
نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو فى درجته
وذوى طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشى من
منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو
كان حيا وهذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات

قوله وهل يدخل اولاد البنات سئل العلامة الخير الرملى فى الوقف على الاولاد واولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت فى ذلك ام لا فاجاب لا يدخل ولد البنت فى ظاهر الرواية على الولد مفردا او جمعا كما فى البحر وهو الصحيح المفتى به وصحح قاضيخان بعده هذا وصحح فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده عدمه فى ولده واولاده انتهى فقد فرق قاضيخان بين الجمع والمفرد كما فى الحال فصحح دخولهم والمعروف تصحيح عدمه ففى المسألة اختلاف تصحيح لكن القول بعدم الدخول ظاهر الرواية وهو اصل المذهب عنه لكن خصوصا فى الكتب ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم انتهى

وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى
فى حياة الواقف قبل دخوله فلهم ملخص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد
الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر
الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهى مسئلة الخصاف التى قال فيها بنقض القسمة
حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول
فان مات احد ولدى الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من
مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة وان استووا فى الطبقة فقوله على ان من مات
وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شئ ينتقل
الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت مات عن ولد واحد وخلف
ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل اولادا حتى وصلوا
الى المائة فى البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان
استووا فى الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى انه لم
يشرط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاحد من
اهل البطن الثانى ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد
فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع فى بعض كتب الاوقاف انهم يقولون
بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فلا شك انه من باب
التاكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم واو كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات
مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسى فى انفع الوسايل انتهى قوله ودون ولد البنت
فى الصحيح قال فى الاشباه واختلف فى ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول
وصحح قيل عليه ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يذكره بلفظ الجمع او الافراد مقتصرا
على الطبقة الاولى او غير مقتصر فهذه اربع صور والصورة الرابعة وهى وقفت
على اولادى واولاد اولادى لا خلاف فيها فى الدخول لولد البنت كما فى الخانية
انتهى ورد عليه بانه ليس فى كلامه اطلاق فى محل التقييد لان المصنف انما ذكر
صورة واحدة وهى صورة لفظ الافراد والاقتصار على الطبقة الاولى ثم قال
واختلف فى ولد البنت اى فى هذه الصورة لان كلامه فى ذلك كما فى الحواشى
الحموية اقول وقد سئل عن ذلك الخير الرملى فى فتاويه فاجاب بان هذه
المسئلة مشهورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات
يدخلون وفى ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير افتى بظاهر الرواية وكثير
اخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر فى شرح الوهبانية فى لفظ
الذرية وينبغى ان ترجح الرواية القايلة بالدخول فى هذه الاعصار لان
عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسبق الى اذهانهم غالبا سواه وقال

فيه

فيه فى لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الرخيرة عن شمس الايمة اذا وقف على اولاد
اولاد فلان يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن على السغدى
ان الشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية
الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك على مالك وهذا عندنا
احسن والله اعلم قلت وينبغى ان تصح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول
عن اصحابنا والمراد بهم فى مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى
ذلك ان الناس فى هذا الزمان سوى ذلك لا يقصدون ويعنون وعليه عملهم وعرفهم
مع كونه حقيقة اللفظ كما قررناه والله اعلم انتهى وفى فتاوى الشهاب الحلبى
سيل قاضى القضاه نور الدين الطرابلسى عن اولاد البنات هل يدخلون فى لفظ
الاولاد مختنبى الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما
اختاره كما نص عليه فى انفع الوسايل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه فى
مدرس فقال لى ان عمل الناس فى جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم
كما اختاره الخصاف فينبغى الافتا بما اختاره مع التنصيص على ما اختاره والله
اعلم انتهى وفى فتاوى الشيخ زين الدين التغطاوى لده الشيخ احمد من خط والده
المرحوم ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم فى الاسعاف
بان النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت
ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها
غير معلل بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرايط القضا
وقد نص على ذلك الزاهدى فى الحاوى والقنية وهو جار على القواعد فقد
صرحوا بان قضا القاضى فى المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف
ولا يجوز لغيره نقضه انتهى ما فى الفتاوى الخيرية قوله ولو زاد وولد ولدى
فقط اقتصر عليهما اى على ولده الصلبى واولاد بنيه يشتركون فى الغلة ولا يقدم
الصلبى على ولد الابن لانه سوى بينهما فى الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال
هلال يدخل ولو قيد بالذكور اى قال ارضى هذه موقوفة على ولدى وولد ولدى
الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح لان اسم
الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات لما قال الامام السرخسى لان ولد
الولد اسم لمن ولدته ولدك وابنتك ولدك ومن ولدته بنتك يكون ولد ولدك حقيقة
بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ثمة ولد البنت لا يدخل فى ظاهر الرواية كما مر لان
اسم الولد يتناول ولد الصلبى وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا
ثم اذا انقرض الاولاد واولادهم فى الصورتين المذكورتين صرفت الغلة الى الفقرا
لانقطاع الموقوف عليه كما فى الدرر والغرر قوله ولو زاد البطن الثالث عم نسله
اى بان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى صرف الى اولاده ما تناسلوا
لا الفقرا ما بقى واحد من اولاده وان سفل ويستوى فيه الاقرب والابعد وقوله

الا ان يذكر ما يدل على الترتيب اى بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدى
ثم على ولد ولدى او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما
ذكر البطن الثالث بحيث التفاوت فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب
موجود فى حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثانى لان الواسطة له واحد
كذا فى الخلاصة ذكره فى العمادية قوله كما لو قال ابتداء على اولادى الخ اى فانه يدخل
النسل كله كما فى الاشباه قيل عليه لكنه يحتاج الى تحرير فان فى البزازية ما يخالفه
ظاهرا وفى الاختيار فيه تفصيل ولفظه تدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد
يقدم الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك فيه جميع البطون على السوا
قريبهم وبعيدهم كذا فى الحواشى الحموية قوله وقرابتى وارحامى الخ قال فى الخانية
رجل قال ارضى هذه موقوفة على اقاربى او على قرابتى او على ذوى قرابتى قال هلال يجوز الوقف
ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده انتهى قوله قول الاشباه
اختلاف الشاهدين مانع الا الخ من هنا الى كتاب البيوع لم يوجد فى بعض النسخ
وهو الانسب لعدم المناسبة هنا وقد ذكرها فى البحر والاشباه فى كتاب القضا والشهادات
وقد تعرض الشارح لذكرها هناك قوله الرابعة لو اختلفا فى الهبة والعطية اقول ذكر
فى البحر انه لا يشترط فى الموافقة لفظا ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه او مرادفه
حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل انتهى وحينئذ لا وجه للاستثنا لكونه
قال فى البحر بعد ذلك وقد خرج عن ظاهر قول الامام مسائل وان امكن رجوعها اليه
فى الحقيقة وحينئذ فالاستثنا مبنى على ظاهر قول الامام لا على ما هو التحقيق فى المقام
قوله الخامسة لو اختلفا فى لفظ النكاح والتزويج اقول فيه ما تقدم فى الذى قبله
قوله السكوت كالنطق الخ اقول تقدم هذا فى باب الولى فى كلام الشارح وقدمنا
المسائل السبع والثلاثين عن الاشباه هناك فارجع اليها وما ذكره هنا لم يثبت
فى بعض النسخ وحذفه اولى لعدم المناسبة للوقف قوله الا فى مسائل
صوابه حذف الا او يزاد ليس قبل السكوت لما فى الاشباه وخرج عن قاعدة
لا ينسب الى ساكت قول مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى
الخ فتامل قوله سكوته عند بيع زوجته الخ قيد بالبيع لانه لو كان مكانه
عارية او اجارة او رهنا لا يكون اقرارا اجماعا لانه فى البيع على خلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره ولان الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى
بخروجه عنه كما فى الحواشى الحموية قوله ومنها سكوته اهل العلم والصلاح الخ
اقول حكى انه لما استقضى ابو مطيع ارسل الامير الى يعقوب القارى ليشاوره فتكلم
الرسول فى الطريق مع ابى مطيع فقال ليعقوب ابو مطيع ابو مطيع قال محمد بن سلمه
اذا كان المعدل مثل يعقوب فلا باس بمثل هذا التعديل قال المحشى الحموى وانت ترى
ما فيه من الاحتمال انتهى قوله ومنها اذا ابرا فسكت تم الخ اطلق الابرا فشمل سائر

الديون

الديون وقيده فى الاشباه من كتاب المداينات نقلا عن البدايع فى غير بدل الصرف والسلم
حيث قال الابرا لا يتوقف على القبول الا فى الابرا عن بدل الصرف والسلم كما فى البدايع
قال محشيها الفاضل الحموى والفرق بينهما وبين سائر الديون هو ان الابرا عنهما يوجب
انفساخ عقدهما لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لان قبض بدل الصرف
وراس مال السلم مستحق فالهبة والابرا يسقطان بدلهما ويفوتان القبض المستحق
وفواته يوجب بطلان العقد واذا ثبت ان هبة بدل الصرف والسلم والابرا عنهما
ينقض عقدهما لم ينفرد احد المتعاقدين به فيتوقف على قبول الاخر لذلك بخلاف الابرا
عن سائر الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وانما فيه معنى التمليك
من وجه ومعنى الاسقاط من وجه وعلى هذا اذا ابرا رب السلم المسلم اليه عن
المسلم فيه يتوقف على قبوله لانه يفوت القبض المستحق بعقد السلم كذا فى الذخيرة
اقول يرد على الصرف والسلم مسئلة اخرى يتوقف فيها الابرا على القبول حقيقة
او حكما وهى ما لو ابرا الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله او يموت قبل القبول
فيكون قبولا حكما ذكره فى الشرح فان رد الاصيل هذا الابرا ارتد بالرد وفى عود
الكفالة به روايتان كما فى الجوهرة انتهى قوله وهو يعلم من الاشباه اول القاعدة
حيث قال ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى فى رواية
انتهى قال الزيلعى والمذهب ما روى الطحاوى عن اصحابنا انه رضى ويبطل الرهن انتهى
قال فى الحواشى الحموية وزاد بعض الفضلا على هذه المسائل وصى ميت اذا استاجر احدهما
حاملين ليحملا الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت وكذا اذا استاجر بعض الورثة بحضرة الوصيين
وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهى بمنزلة الكفن كذا فى الخانية وفى المحيط ابسط
من هذا وكذا اذا قال الراعى للمالك لا ارضى بما سميت وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى الراعى
لزم المالك ما سماه الراعى بسكوت المالك وكذا اذا وهب الدين ممن عليه الدين فانه اذا
سكت صحت الهبة وسقط الدين لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة
وان قال من ساعته لا اقبل يبطل ويبقى الدين على حاله ذكره الزيلعى فى مسائل شتى وزاد
بعض الفضلا على ذلك السكوت على المنكر رضى به والسكوت على بدعة رضى بها انتهى
اقول ينبغى ان يقيد ذلك بما اذا لم ينكر بقلبه وكذا لو اوصى الى رجل فسكت فى حياته فلما
مات باع الوصى بعض التركة او تقاضا دينه فهو قبول للوصاية كما فى معين الحكام انتهى
قوله لا يحلف المنكر فى احد وثلاثين الخ سيأتى فى كتاب الدعوى ما يشير الى ان هذه
الزيادة لم تثبت فى نسخة الشارح هنا فانه قال ولولا خشية التطويل لسردتها وذكرها
هنا لانسب مما هنا قوله السارق اذا انكرها لا يستحلف الخ اى لاجل اثبات السرقة
عليه بل يستحلف لاجل اثبات المال كما مر عن عصام حين ساله حبان ابن جبلة امير بلخ
عن سارق ينكر فقال عصام عليه اليمين الخ ولما سيأتى فى اخر كتاب الدعوى متنا حيث
قال ويستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولا قطع انتهى قوله ولا الوصى
فى مال اليتيم بانه قال لليتيم انفقت عليك [illegible] نفقة مثله

وقف ابن المولف على طلبة العلم

او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات ابو وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا
او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادیت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق
في ذلك كله مع اليمين قال برهان الدين صاحب المحيط الان مشايخنا كانوا يقولون لا
يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة كذا في الحواشي الحموية قوله القاضي اذا قضى
في مجتهد فيه نفذ قضاؤه قال في حواشي الاشباه للفاضل الحموي المراد من القاضي القاضي
المجتهد اذ المقلد لا يقضي الا بالراجح من مذهبه حتى لو قضى بغيره لا ينفذ قضاؤه كما صرح به المتاخرون
وهل يشترط العلم بالخلاف ذكر العلامة قاسم في رسايله انه لا يشترط في نفاذ قضا القاضي
المقلد علم بان في المقضي به خلافا وانما يشترط ذلك في قضا القاضي المجتهد وقول المولف
مع العلم بالخلاف محل الاول اقول في البزازية ما يخالفه ونص عبارتها اذا لم يكن
القاضي مجتهدا وقضى بالافتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه
انتهى ولعله مخرج على قول المتقدمين فليحفظ ولا به يفتى وليحفظ انتهى قوله ولو
فيما ذكره الخ اقول لم يذكر الشارح عبارة الاشباه المراد عليها فلنذكرها تتميما للفايدة
قال في الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا فيها
على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح
لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته
او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة
الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها على قبل الدخول
او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة
او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطى بعد المهر والتجهيز
او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر السفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل
المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم
ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث
او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف او بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض
او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية
والعمادية والصيرفية والتاتارخانية انتهى اقول فهذه اربعون مسئلة والذي زاده
ابن المصنف عشرين فيكون المستثنى ستين مسئلة وسياتي ذكرها في كتاب القضا ان
شاء الله تعالى تم المجلد الاول من حاشية دلايل الاسرار على الدر المختار
شرح تنوير الابصار على يد كاتبها وجامعها الفقير
الى ربه المتعال خليل بن محمد بن ابراهيم
بالفتال
والدين